Advance version

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الحادية عشرة
لاهاي، ١٤–٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الوثائق الرسمية
المجلد الثاني

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٩٨٠٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)
الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

ICC-ASP/11/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-270-5
كافة الحقوق محفوظة© للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٢

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة

الجزء ألف
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية..... ٤

الجزء باء
التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية ١٦٦

١- تقرير لجنة المالية والميزانية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢..... ١٦٦

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢..... ٢٠٨

الجزء جيم
الوثائق ذات الصلة..... ٢٩٥

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١..... ٢٩٥

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١..... ٣٦٤

الجزء ألف

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية

الفقرات

قائمة الاختصارات والمختصرات

أولا- مقدمة ١-٤١

ثانياً- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ ..... ٤٢-٦٠٩

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ٤٢-١١٠

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة ٥٤-٦٧

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر ٦٨-١٠٥

٣- البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال ١٠٦-١١٠

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام ١١١-١٨٨

١ البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام ١٢٠-١٤٩

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية ١٢٥-١٣٤

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات ١٣٥-١٤٩

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ١٥٠-١٥٧

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات ١٥٨-١٧٨

(أ) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات ١٦٠-١٦٧

(ب) البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق ١٦٨-١٧٨

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء ١٧٩-١٨٨

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ١٨٩-٥٠٧

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجّل ٢٠٥-٢٦٩

(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجّل ٢٠٩-٢١٤

(ب) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية ٢١٥-٢٢٠

(ج) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة ٢٢١-٢٤٣

(ه) البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية ٢٤٤-٢٦٢

(و) البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم دعم المحامين ٢٦٣-٢٦٩

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة ٢٧٠-٣٤٩

(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة ٢٨٠-٢٨٣

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية ٢٨٤-٣٠٠

(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية ٣٠١-٣٠٩

(د) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة ٣١٠-٣٣٣

(ه) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ٣٣٤-٣٤٩

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة ٣٥٠-٤٤٧

الفقرات

(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة ٣٥٧-٣٥٨
(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة ٣٥٩-٣٧٠
(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز ٣٧١-٣٨١
(د) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة ٣٨٢-٤٠٦
(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود ٤٠٧-٤٢٧
(و) البرنامج الفرعي ٣٣٦٠: قسم مشاركة وتعويض الضحايا ٤٢٨-٤٤٧
٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق ٤٤٨-٤٧٧
٥- البرنامج ٣٧٠٠: المكاتب المستقلة والمشاريع الخاصة..... ٤٧٨-٥٠٧
(أ) البرنامج الفرعي ٣٧٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع..... ٤٨٤-٤٨٧
(ب) البرنامج الفرعي ٣٧٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا..... ٤٨٨-٤٩٣
(ج) البرنامج الفرعي ٣٧٦٠: مكتب المراجعة الداخلية..... ٤٩٤-٥٠٢
(د) البرنامج الفرعي ٣٧٧٠: مكتب تسجيل المباني الدائمة..... ٥٠٣-٥٠٧
دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف..... ٥٠٨-٥٢٦
هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: أماكن العمل المؤقتة..... ٥٢٧-٥٣١
واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٥٣٢-٥٥١
زاي- البرنامج الرئيسي السابع-١-٢: مشروع المباني الدائمة
١. البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)..... ٥٠٠-٥٠٧
(أ) البرنامج الفرعي ٧١١٠: مدير المشروع..... ٥٦٠-٥٩٠
(ب) البرنامج الفرعي ٧١٢٠: موارد الموظفين والدعم الإداري ٥٦٠-٥٨١
(ج) البرنامج الفرعي ٧١٣٠: (معدات مستخدم غير متكاملة) ٥٨٢-٥٨٥
٥٨٦-٥٩٠
٢. البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة- الفائدة ٥٩١-٦٠١
حاء_ البرنامج الرئيسي السابع-٥ آلية الرقابة المستقلة..... ٦٠٢-٦٠٩

المرفقات

الأول- مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ
الثاني- الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية
الثالث- الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣
الرابع- قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية
الخامس- معلومات بشأن ملاك الموظفين:
(أ) الملاك المقترح من الموظفين للمحكمة الجنائية الدولية بحسب البرنامج الرئيسي .....
(ب) التغييرات في جدول ملاك الموظفين
(ج) المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠١٣– القضاة
(د) التكاليف القياسية للمرتبات لعام ٢٠١٣- موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (المقرّ)

الفقرات

السادس- جدول تلخيصي حسب أوجه الإنفاق

السابع- الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

الثامن- بيانات الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٣– برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين/الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نموا

التاسع – الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

العاشر – الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

الحادي عشر – بيانات الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٣ –الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نموا .....

الثاني عشر – مدخل إلى وظائف البرامج والبرامج الفرعية

الثالث عشر – مسرد مصطلحات الميزانية

قائمة الاختصارات والمختصرات

Arc	مبنى المقر في مانوينغ، في لاهاي، بهولندا
ASG	الأمين العام المساعد
ASP	جمعية الدول الأطراف
AU	الاتحاد الأفريقي
AULO	مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي
AV	السمعية والبصرية
Box 4	المتصلة بمشروع المباني الدائمة، ولكن ليس لها علاقة مباشرة بالبناء
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى
CASD	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة
CBF	لجنة الميزانية والمالية
CIV	كوت ديفوار
CMS	قسم إدارة المحكمة
CoCo	مجلس التنسيق
D	المدير
DCS	شعبة خدمات المحكمة
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
DSA	بدل الإقامة اليومية
DSS	قسم دعم الدفاع (أُدمج في قسم دعم الدفاع – ٢٠١٠)
DVC	شعبة الضحايا والدفاع (أُلغيت في ٢٠١٠ – انتقلت الأقسام إلى مكتب المسجل)
ECOS	نظام التشغيل الإلكتروني للمحكمة
FMU	وحدة إدارة المرافق
FTE	ما يعادل دوام كامل
GCDN	الاتصالات العالمية وشبكة البيانات
GS	الخدمات العامة
GS-OL	الخدمات العامة (مستوى آخر)
GS-PL	الخدمات العامة (المستوى الرئيسي)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة العامة المؤقتة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
IBA	رابطة المحامين الدولية
ICC	المحكمة الجنائية الدولية

ICCPP	برنامج حماية المحكمة الجنائية الدولية
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ICTS	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IGO	منظمة حكومية دولية
ILOAT	المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
IOM	آلية الرقابة المستقلة
IPSAS	معايير المحاسبة في القطاع العام الدولي
IRS	خدمات الاستجابة الأولية
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
LAS	قسم الاستشارة القانونية
LASS	قسم الخدمات الاستشارية القانونية (قلم المحكمة)
LSU	وحدة الخدمات اللغوية
LTU	وحدة التخطيط والنقل
MIS	نظام إدارة المعلومات
MORSS	المعايير العمل الأمنية الدنيا للسكن
MOSS	المعايير العمل الأمنية الدنيا
NGO	منظمة غير حكومية
NYLO	مكتب الاتصال في نيويورك
OLA	مكتب المراجعة الداخلية
OPCD	مكتب المحامي العام للدفاع
OPCV	مكتب المحامي العام للضحايا
OTP	مكتب المدعي العام
P	مهني
PIDS	قسم المعلومات العامة والتنسيق
PDO	مشروع مكتب المدير (المباني الدائية)
SAP	النظم والتطبيقات والمنتجات (معالجة البيانات)
SG	الهدف الاستراتيجي
SO	الهدف الاستراتيجي
SSS	قسم الأمن والسلامة
STIC	قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية للمحكمة (اختصار الفرنسية)
TFV	الصندوق الاستئنمائي للضحايا
TRIM	إدارة معلومات مجموع السجلات
UNDSS	قسم الأمم المتحدة للسلامة والأمن
UNDU	وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز
UNON	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
UNSMS	نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن
VPRS	قسم مشاركة وتعويض الضحايا
VTC	فيديو المؤتمرات عن بعد
VWU	وحدة الضحايا والشهود
WCF	صندوق رأس المال العامل
2gv	معدات المستخدم غير المتكاملة
3gv	معدات المستخدم المتكاملة

أولا- مقدمة

١- عملاً بالبند ٣-١ من النظام المالي والقاعدة ١٠٣-٢ من القواعد المالية، يقدم مسجِّل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ لإقرارها من قبل جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أثناء الدورة الحادية عشرة.

٢- ويبلغ مجموع الميزانية المعروضة ١١٨,٧٥ مليون يورو. ومن هذا المجموع:

(أ) ١١٥,٧٧ مليون يورو (٩٧,٤٩ في المائة) للمحكمة نفسها[(١)]؛

(ب) ٢,٩٨ مليون يورو (٢,٥١ في المائة) لأمانة جمعية الدول الأطراف.

٣- وتُوزَّع الميزانية، داخل المحكمة، على النحو التالي:

(أ) ١١,٤٣ مليون يورو (٩,٦٣ في المائة) للهيئة القضائية؛

(ب) ٢٨,٦٧ مليون يورو (٢٤,١٤ في المائة) لمكتب المدعي العام؛

(ج) ٦٦,٤٧ مليون يورو (٥٥,٩٨ في المائة) لقلم المحكمة؛

(د) ٦,٠٢ مليون يورو (٥,٠٧في المائة) للمباني المؤقتة؛

(هـ) ١,٦٦ مليون يورو (١,٤٠ في المائة)لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(و) ١,٢٣ مليون يورو (١,٠٣ في المائة) لمكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)؛

(ز) ٠,٢٩ مليون يورو (٠,٢٤ في المائة) لآلية الرقابة المستقلة.

٤- ويمثل هذا زيادة تبلغ ٩,٩٥ مليون يورو أو ٩,١٥ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى التكاليف المتعلقة بإيجار وصيانة المباني المؤقتة للمحكمة، فضلاً عن عدد من الالتزامات وتكاليف النظام الموحد، وتشغيل نظام المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، مطلوب موارد أكثر للتعويضات التي تتوقعها المحكمة وتنفيذ ولاية التحقيق في آلية الرقابة المستقلة.

المحكمة اليوم

٥- تتوقع المحكمة، في ٢٠١٣،أن تنظر في عدد من القضايا في سبع حالات معروضة عليها في سبع مواقف في مختلف المراحل من الإجراءات، حيث يكون المشتبه بهم إما في السجون أو يمثلون طوعاً أمام المحكمة. بالإضافة إلى التحقيقات والإجراءات القضائية في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور وبلغت سبع من هذه القضايا مراحل مختلفة من التحقيق، وتم القبض على المشتبه بهم في هذه القضايا أو قاموا بتسليم أنفسهم طوعياً إلى المحكمة. وعلاوة على التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور (السودان)، وكينيا، وليبيا، ومؤخراً كوت ديفوار، ويواصل مكتب المدعي العام رصد الحالات الأخرى في الفحص الأولي، بما في ذلك أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وجمهورية كوريا ونيجريا ومالي.

٦- وفي سياق الحالات قيد البحث، أصدرت المحكمة عشرين[(٢)] أمراً بالقبض على أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، خمسة منهم قيد الاحتجاز حالياً، و لم يتم بعد القبض

[(١)] يشمل هذا الرقم الموارد المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)، وآلية الرقابة المستقلة.

[(٢)] حفظت الدائرة التمهيدية الثانية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ قضية *المدعي العام ضد راسكا لوكويا* في الحالة في أوغندا بسبب وفاة المتهم.

على الأحد عشر الباقين. وأصدرت المحكمة أيضاً أوامر بمثول تسعة من المشتبه بهم أمام المحكمة وحضروا جميعاً طوعياً أمامها ولم يوقع الاحتجاز على أي منهم بالمحكمة. ومن بين القضايا المعروضة على المحكمة خمسة في مرحلة المحاكمة الابتدائية، وواحدة في مرحلة اعتماد سماع التهم في خريف ٢٠١٢. ولا تزال ست قضايا معلقة لعدم القبض على المشتبه بهم حتى الآن.

٧- ولا تزال الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مستمرة، بعد صدور حكم المحكمة الأول في وقت سابق من هذا العام.وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغاديلو، في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢ أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارها على الحكم عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي، وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢وضعت المبادئ والإجراءات ليتم تطبيقها في التعويضات. المعروضة على الدائرة الابتدائية الأولى في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢. وفيما يتعلق بحالة المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي تم الإدلاء ببيانات إغلاق من ١٥ إلى ٢٣ آيار/مايو ٢٠١٢ مع تعيين الدائرة الابتدائية الثانية لتسليم الحكم في خريف العام الحالي. وفي حالة المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في الدائرة التمهيدية الأولى قررت بالأغلبية الانخفاض لتأكيد التهم الموجهة للسيد مباروشيمانا وإطلاق سراحه من سجن المحكمة، للانتهاء من الترتيبات اللازمة. وبناءً على استئناف مكتب المدعي العام في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ أكدت دائرة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي حالة المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، قبلت الدائرة التمهيدية الأولى التهم الإضافية في أمر قبض ثاني صادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، في أعقاب طلب المدعي العام في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ لإضافة التهم. وأيضاً في تموز/يوليو ٢٠١٢ أصدرت المحكمة الابتدائية الثانية أمراً بالقبض على سيلفستر موداكومورا، بناءً على طلب المدعي العام. ولايزال المشتبه بها مطلقا السراح.

٨- وبدأت المحاكمة في قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقا الوسطى أمام الدائرة الابتدائية الثالثةفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقام الإدعاء بإكمال عرض الأدلة في آذار/مارس ٢٠١٢. ومن المقرر أن يتدأ الدفاع عرضه للأدلة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٩- وبالنسبة للحالة في دارفور، السودان، التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة بقراره ١٥٩٣ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة في قضية *المدعيالعام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب وعمر حسن أحمد البشير*أوامر بالقبض على المشتبه بهم الثلاثة. وفي قضية بحر إدريس أبو قردة، أصدرت المحكمة أمراً بمثوله أمامها، وحضر طوعياً في أيار/مايو ٢٠٠٩، ولم توافق الدائرة التمهيدية الأولى على اعتماد التهم الموجهة إليه. وفي قضية ثالثة، وهي قضية *المدعي العام ضد عبد الله باندا أبوبكر نورين وصالح محمد جيربو جاموس* التي حضر فيها المشتبه بهما طوعيا أمام المحكمة تلبية للأمر الصادر بمثولهما أمامها، قررت الدائرة التمهيدية الأولى في ٧إذار/مارس ٢٠١١ اعتماد التهم الموجهة إليهما. وشكلت هيئة الرئاسة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ دائرة ابتدائية رابعة وأحالت هذه القضية إليها. وعبد الله باندا وصالح جيربو ليسا قيد الاحتجاز بالمحكمة حالياً. إضافةً إلى أمر بالقبض صادر في آذار/مارس ٢٠١٢ ضد عبد الرحيم محمد حسين السيد. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ سلمت الرئاسة قضية السيد حسين إلى الدائرة الابتدائية الاولى.

١٠- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت المحكمة الابتدائية الثانية التهم الصادرة ضد السيد ويليام صامويل روتو والسيد جوشوا أراب سانغ والسيد فرانسيس كيريمي موتهورا والسيد أوهورو مومينغاي كينياتا وأكدت التهم الصادرة ضد السيد هنري كيبرونو كوسغاي والسيد محمد حسين علي.وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ شُكلت رئاسة الدائرة الابتدائية الخامسة لسماع حالات المدعي العام ضد ويليام صامويل روتو وجوشوا أراب، والمدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موتهورا وأهوهورو مومينغي كينياتا (حالات كينيا). وهناك طعن في قبول الدعوى من قبل المشتبه بهم قيد النظر أمام دائرة

الاستئناف. والحالتان حالياً في حالية التحضير للمحاكمة، ومن المقرر بدء المحاكمات في ١٠ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على التوالي. والمشتبه بهم ليسوا قيد الاحتجاز حالياً.

١١- وبموجب القرار ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أعلن المدعي العام فتح باب التحقيق في هذه الحالة وكلفت هيئة الرئاسة الدائرة التمهيدية الأولى بالنظر فيها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بناء على الطلب المقدم من المدعي العام في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على معمر أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وقد انهت الدائرة التمهيدية الأولى أمر القبض الصادر ضد معمر أبو المنيا القذافي في ٢٢ تشرين الثاني/يناير ٢٠١١ بعد وفاته. وألقي القبض على السيد سيف الإسلام القذافي في ليبيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وبقي قيد وصاية الميليشيات في الزنتان. وفي ١ أيار/مايو، قدمت حكومة ليبيا مناهضتها لقبول الدعوى الصادرة ضد سيف الإسلام القذافي وفقاً للمادة (٢)(ب) من نظام روما الأساسي، بحجة أنه تحقق في نفس الجرائم وجرائم إضافية والسلوك ذاته باسم المدعي العام. وفي انتظار قرار الدائرة على التطبيق، توقفت التحقيقيات مع السيد سيف الإسلام القذافي عملاً بالمادة ١٩(٧) من نظام روما الأساسي. وفي آذار/مارس ٢٠١٢ ألقي القبض على السيد عبد الله السنوسي في موريتانياوأحيل طلب تسليمه إلى المحكمة إلى السلطات الموريتانية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وتواصل النيابة جمع الأدلة ضد السيد عبد الله السنوسي. كما تواصل جمع الأدلة على ادعاءات جرائم الجنسين وسوف تنظر في طلب مذكرات توقيف في المستقبل القريب إذا وصلت الأدلة المجموعة إلى الحد الذي يحدده النظام الأساسي.

١٢- وقبلت كوت ديفوار، وهي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، اختصاص المحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومرة أخرى في ٣ أيار/مايو ٢٠١١، أكدت رئاسة كوت ديفوار مجدداً قبولها لاختصاص المحكمة. وفي تشرين الاول/أكتوبر ٢٠١١، وافقت الدائرة التمهيدية الثالثة على طلب المدعي العام للصول على إذن لفتح التحقيقات التلقائية في الحالة في كوت ديفوار فيما يتعلق بالجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك ما يتعلق بالجرائم التي قد تُرتكب في المستقبل في سياق هذا الوضع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أرمراً بإلقاء القبض عليهم بموجب الختم في حالة المدعي العام ضد لوران غباغبو لارتكابه أربع تهم جرائم ضد الإنسانية. وتم كشف النقاب عن مذكرة اعتقال صادرة في حق السيد لوران غباغبو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ونقل السيد غباغبو إلى مركز احتجاز المحكمة في لاهاي من قبل السلطات الإيفورية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقدت الدائرة التمهيدية الثالثة جلسة مثول وسماع. ومن المقرر أن تبدأ جلسة النظر في إقرار التهم في خريف عام ٢٠١٢. وتواصل النيابة تحقيقاتها في الجرائم الأخرى، وسوف تنظر في طلب مذكرات توقيف في المستقبل القريب

وصلت الأدلة المجموعة إلى الحد الذي يحدده النظام الأساسي.

١٣- وفي ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٢، نقل وفد من حكومة مالي، وعلى رأسه معالي وزير العدل مالك كوليبالي، خطاباً إلى مكتب المدعي العام تشير من خلاله حكومة مالي، باعتبارها دولة طرف في المحكمة، إلى الوضع في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتطلب إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص أو أكثر بالجرائم التي ارتُكبت. وأقرت حكومة مالي أنها غير قادرة على ملاحقة أو محاكمة الجناة. وقدم وفد مالي أيضاً وثائق لدعم الإحالة. وإحالة حكومة مالي، والتي تمثل الإحالة الرابعة من دولة طرف، تلي القرار اللصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ من قبل مجلس الوزراء في مالي لإحالة الوضع إلى المحكمة. بما يتمشى مع الطلب الصادر بتاريخ ٧ تموز/يوليو ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجموعة الاتصال التابعة للجماعة الاقتصادية في مالي (والتي تتألف من بنين

وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وليبريا والنيجر ونيجريا وتوغو) من أجل بدء التحقيقات اللازمة من أجل تحديد هوية مرتكبي جرائم الحرب هذه والشروع في الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم. وقد أوعزت المدعية العامة مكتبها للشروع فوراً في إجراء فحص أولي للوضع من أجل تقييم ما إذا تم الوفاءبمعايير نظام روما الأساسي المنصوص عليها في المادة ٥٣ (١) لفتح تحقيق.

14- وفيما يتعلق بالوضع في أغندا، والذي افتُتِح في عام ٢٠٠٤، قد أُصدرت خمسة أوامر اعتقال ضد أعضاء جيش المقاومة الرباني. عقب بأكيد وفاة السيد لوكويا، وقد تم إنهاء الإجراءات ضده. ولا يزال المشتبه بهم الأربعة المتبقون طلقاء. وفيما يتعلق بحالة المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين، تبقى معلقة أمام الدائرة التمهيدية الثانية.

١. افتراضات عام ٢٠١٣

١٥- وتستند الميزانية المقترحة للمحكمة إلى الافتراضات والتي يمكن تقديرها بدقة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليها من قبل أجهزة المحكمة. بيد أنه لا يمكن التنبؤ بها من طبيعةعمل المحكمة القضائية مما يجعل من الصعب إنتاج افتراضات موثوق بها تماماً في وقت مبكر من الفترة المالية التي تُنشأ فيها ميزانية المحكمة. واستوعبت الجمعية أن عدم القدرة على التنبؤ مثل هذه ملازمة لطبيعة عمليات المحكمة وقررت أن مهمة فريقها الدراسة على الإدارة، بالتشاور مع الفريق العامل في لاهاي، للتعامل مع المحكمة ولجنة الميزانية والمالية (اللجنة) بهدف زيادة القدرة على التنبؤ من عملية الميزانية. ومن أجل معالجة عدم القدرة على التنبؤ بالأنشطة القضائية وضرورة الميزانية فقط للأنشطة المفروضة على نحو كاف، كما قررت المحكمة إضافة عناصر السيناريوهات المحتملة للافتراضاتوالتي لا تزال غير مؤكدةأن تحدث ولكن يمكن لمستوى معين من القدرة على التنبؤ. والممارسة الأولية لإنشاء سيناريوهات الميزانية تسمح للمحكمة بالاستجابة بسرعة لأي تطورات جديدة تحدث خلال هذا العام، وأن تقدم للجمعية العامة، في الوقت المناسب، ميزانيات تكميلية أو إخطارات صندوق الطوارئ، بناءً على توقيت الأحداث.

١٦- في انتظار نتائج عملية التشاور،قررت المحكمة أنها ستقوم بذاتها بمراجعة الافتراضات المستخدمة تقليدياً في ممارستها الميزانية. ونتيجة لذلك، تم إضافة عدة افتراضات لافتراضات السنوات السابقة من أجل الاستيلاء على عناصر أكثر ذات أثر كبير في الميزانية. ومع افتراضات أكثر تفصيلاً،تحافظ المحكمة على سياستها في الميزانية فقط للإحداث التي من المؤكد حدوثها في عام ٢٠١٣ بشكل معقول. ومثال توضيحي لهذه الممارسة هو أنه، في غياب اليقين بشأن نتائج تأكيد إجراءات التهم في قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو، و لم تخصص والمحكمة ميزانية لأي أنشطة محاكمة، نظراً لانه لا يمكن افتراض أن المحكمة ستأكد التهم الصادرة السيد غباغبو. ووضع ميزانية لمثل هذه الأنشطة سيكون بمثابة حكم مسبق على قرار الدائرة التمهيدية، والذي يمكن اعتباره خارقاً لاستقلال الغرفة القضائي. إلا أن المحكمة قدمت إلى اللجنة تكاليف تقديرية تقريبية، في الوقت المناسب، لمرحلة الإعداد لهذه المحاكمة.

١٧- وبالمثل، قد جعلت السلطة القضائية أي حكم لجلسات المحاكمة في باندا/جربو في هذه الميزانية، إذ إن الدائرة الابتدائية لم تحدد بعد موعد للمحاكمة. وبسبب ظروف معينة القضائية، لم يكن ممكنا تقريب التكاليف التقديرية لمرحلة الإعداد للمحاكمة. إضافة إلى قرارات الدائرة الابتدائية الخامسة الصادر بتاريخ ٩ تموز/يوليو ٢٠١٢ لبدء المحاكمات في القضيتي كينيا في ١٠ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على التوالي، بعد عطلة الربيع القضائية، مما أدى إلى الحاجة إلى موارد إضافية في البرنامجين الرئيسيين الأول والثالث الواردين في هذه الميزانية.

١٨- وكما أشارت اللجنة، فقد وصلت المحكمة إلىأن مستوى توقعات على نوع ومستوى الأنشطة وعلى مستوى الموارد متباينة. وإذا ما واجهت خفض كبير في الميزانية، ستواجه المحكمة خطراً أن قيود الميزانية سوف تؤثر سلباً على أداء واجباتها القضائية وغيرها بموجب نظام روما الأساسي.

١٩- نوى مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٣ إجراء سبعة تحقيقات في الوضع في البلدان السبعة، بما في ذلك الحالة الأخيرة في كوت ديفوار. وحافظ مكتب المدعي العام الحالي على حالة الحِمل من التحقيقات التسعة المتبقية وستواصل رصد حالات لا تقل عن ثمانية آخرين محتملين.

٢٠- وسيواصل وقلم المحكمة دعم عمليات القضاء وتوفير الخدمات لجميع الأطراف والمشاركين في الإجراءات، بما في ذلك مكتب المدعي العام وفقا لطلبات الخدمة. وعلى وجه الخصوص، فإن قلم المحكمة سيضمن الحماية، وتقديم المشورة وأي دعم مناسب للشهود، والمساعدة للضحايا في المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات والسعي لتقديم تعويضات، وضمان الحصول على معلومات كافية عن المحكمة وإجراءاتها، سواء في المقر أو في الميدان. وسيساهم قلم المحكمة في جلسات السماع عن طريق توفير الأساسية في المحكمة الخدمات، مثل الأمن والترجمة الفورية وإدارة المحكمة من خلال تأمينمرافق الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، باعتبار قلم المحكمة العمود الفقري الإداريللمنظمة بأكملها، فإنه سوف يسعى إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من خلال ضمان التنسيق السليم لأنشطته في جميع مواقع عملياته، وسوف يظل على اتصال وثيقبأصحاب المصلحة الخارجيين.

٢١- ويتوقع قلم أن سبع فرق دفاع و١٢ فريق ممثلي الضحايا سوف تستمر في تلقي المساعدة القانونية خلال عام ٢٠١٣ وفقا لخطة المساعدة القانونية الحالية.

التخطيط الإستراتيجيوميزانية عام ٢٠١٣

٢٢- والمحكمة حاليا في المراحل النهائية من إعداد خطتها الاستراتيجية الجديدة للسنوات من ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٧. وترى المحكمة عام ٢٠١٣ أنه عامالتحول من النظام القديم إلى الخطة الاستراتيجية الجديدة، وبالتالي، في حين لا تزال تتبع هذه الميزانية منطق خطتها الاستراتيجية السابقة، تدرج عناصر الخطة الاستراتيجية الجديدة. وواحد من الأهداف الرئيسية للمحكمة للميزانية لعام ٢٠١٤ التي أعقبت ذلك هو تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تحسين الارتباط بين ميزانية المحكمة وخطتها الاستراتيجية الجديدة.

٢٣- ولا تزال استراتيجية المحكمة الجديدة مقسمة إلى الأهداف الرئيسية، والتي تعرف كذلك من حيث الأهداف التشغيلية للسنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ والمتوقع أن تظهر النتائج التي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ الأهداف. وتراقب المحكمة باستمرار خطتها الاستراتيجية لتكون قادرة على التكيف وتحديثها إذا اقتضى الأمر.

الجدول ١ :التخطيط الإستراتيجي وميزانية عام ٢٠١٣

الهدف ٣: **نموذج للإدارة العامة**	**الهدف ٢:** **مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم**	**الهدف ١:** **نموذج للعدالة الجنائية الدولية**
التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي الهمة العالية وفي بيئة سمتها الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية.	زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتصحيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له.	الاضطلاع بإجراءات علنية نزيهة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفالة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة.
٨- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء.	٤- إشاعة المزيد من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور بما يتناسب مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة.	١- إجراء ما بين ٤ و ٥ تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقة بالحالات القائمة أو الجديدة، وإجراء ٤ محاكمات على الأقل، رهنا بما يُؤمَّن من التعاون الخارجي.

٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها.	٥- استحداث آليات لتوفير سبل التعاون اللازم في جميع المجالات، لاسيما في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام.	٢- تعزيز ومواصلة تطوير نظام التصدي للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من الأمن لكافة المشاركين والموظفين بما يتماشى مع نظام روما الأساسي.
١٠- اجتذاب فئات متنوعة من الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة، وتوفير بيئة مواتية لرعايتهم وفرص التطوير الوظيفي والترقي لهم.	٦- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.	٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع.
١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة الجنائية الدولية.	٧- ضمان الدعاية لكافة الإجراءات الموجّهة إلى الجمهور المحلي والعالمي.	

ب. التحليل من منظور كلي

٢٤- ويقدم الرسم التالي، الذي يعرض ميزانية المحكمة من الأنشطة بدلا من البرامج الرئيسية، صورة واضحة عن تركيز المحكمة أساساً على أنشطة القضاء والنيابة العامة. ومثل هذه الأنشطة، بما في ذلك دعم الضحايا والشهود، تمثل ٦٠,٣ في المائة من ميزانية المحكمة. والدعم اللغوي المتمثل في خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية يمثل ٥,٣ في المائة من الميزانية، في حين أن وظائف الدعم غير القضائية للبنية التحتية للمحكمة تمثل ٢٣,٠ في المائة. وأخيراً، "الأماكن" تمثل ١١,٤ في المائة من الميزانية، وتعكس فقط متطلبات الإيجار وصيانة المباني المؤقتة، والتي لا سيطرة للمحكمة عليها. ويتم استبعاد متطلبات مكتب مدير المشروع المباني الدائمة.

الجدول ٢ :التخطيط الإستراتيجي وميزانية عام ٢٠١٣

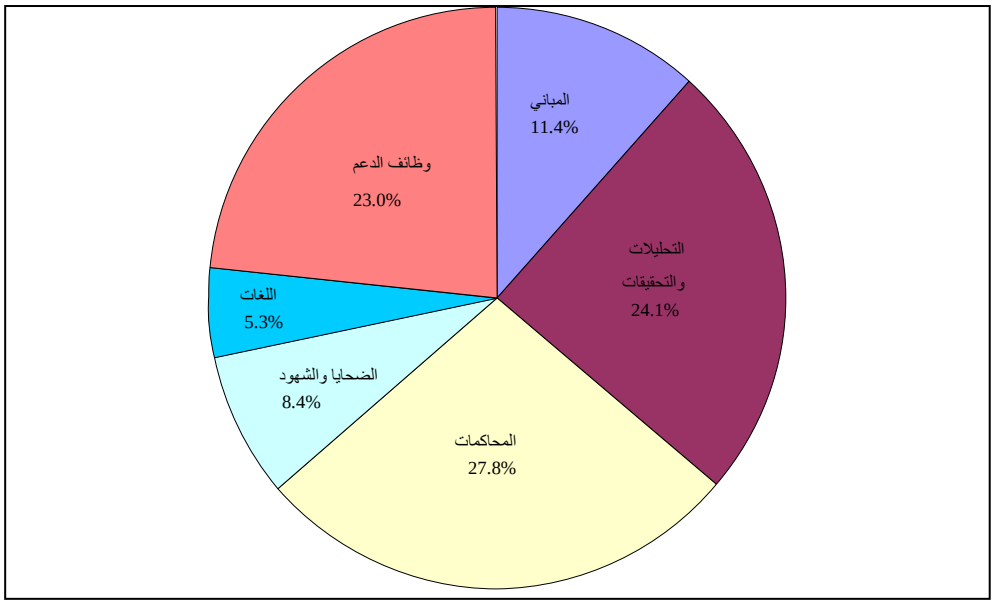

٢٥- ويبين الشكل أدناه التطور الدينامي للأنشطة القضائية في المحكمة منذ عام ٢٠٠٩، ويوضح كيف انتقلت الموارد من حالة إلى أخرى. ومن ثم سجلت الاعتمادات المخصصة للدعم التشغيلي في

تلك السنوات بانتظام زيادة تتماشى مع الزيادة في الأنشطة القضائية للمحكمة. ومن المتوقع تحقيق المزيد من الشفافية بين الدعم التشغيلي والأنشطة القضائية عند تحقيق المزيد من التقدم في نظام محاسبة التكاليف بالمحكمة.

التطور الدينامي للأنشطة القضائية للمحكمة

الميزانية بآلاف اليورو و (عدد القضايا)	**الدعم التشغيلي**	**أوغندا**	**جمهورية الكونغو الديمقراطية**	**دارفور**	**جمهورية أفريقيا الوسطى**	**كينيا**	**ليبيا**	***ك كوت ديفوار***
المعتمدة ٢٠٠٩	١٦١٩٨,٩	٣٢٣٣,٤	١٧٤٧٥,٤٠	٧٥٧٥,٦٠	٧٣٩٠,٥٠	صفر	صفر	غير وارد
	(٩ قضايا)	(قضية واحدة)	(٤ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضية واحدة)	غير وارد	غير وارد	غير وارد
المعتمدة ٢٠١٠	١٨١٥٨,٣	٣ ٠٥٧,٨	١٧ ٥٠٦,١	٦ ٧١٩,١	٧ ٤٨٥,٩	صفر	صفر	غير وارد
	(١١ قضية)	(قضية واحدة)	(٥-٦ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضية واحدة- قضيتان)	غير وارد	غير وارد	غير وارد
المعتمدة ٢٠١١	٢١٩٢٧,٠	٢ ٢٦٩,٧	١٣ ٤٩٩,٦	٤ ٧٢٨,٩	٥ ٦٥٣,٣	٧ ٧٤٠,٨*	٠٧٢,٦ ٤**	غير وارد
	(١٣ قضية+٢)	(قضية واحدة)	(٥ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضية واحدة)	(قضيتان)	(قضيتان)	غير وارد
المعتمدة ٢٠١٢	٢١٩٧٣,١	١ ٦٥٣,٨	١٧ ١٣٣,٣	٣ ٥٧٠,٤	٤ ٦١٨,٤	٨ ٠٣٦,٣	٧ ٢٢٢,٠	3,165.92
	(١٧ قضية)	(قضية واحدة)	(٦ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضية واحدة)	(قضيتان)	(قضيتان)	(قضية واحدة)
المقترحة ٢٠١٣	25127,40	970,70	7779,00	1777,3	3412,50	7721,20	1710,50	4,58370
	(١٨ قضية)	(قضية واحدة)	(٦ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضية واحدة)	(قضيتان)	(قضيتان)	(قضيتان)

* يشمل الإشعار بمبلغ ٦١٦ ٢ يورو الموارد الإضافية المحتملة للحالة في كينيا في الفترة من حزيران/ يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

** يشمل الإشعار الموارد الإضافية المحتملة للحالة في ليبيا في الفترة من أيار/مايو إلى كانونالأول/ديسمبر ٢٠١١.
لتيبلب

ملاحظة: يستخدم مصطلح "القضية" في هذا الجدول بالمعنى العام، ويشمل ليس فقط جميع الحالات التي في مرحلة ما قبل المحاكمة أو المحاكمة أو الاستئناف بل أيضا الحالات التي يجري التحقيق فيها من قبل مكتب المدعي العام إذ لا يوجد تطبيق مذكرة أمر الحجز / أو بالمثول.

٢٦- وفيما يتعلقبالأوضاع في أوغندا والسودان، وبعد المراحل الأولية، حيث كان مطلوبا المزيد من الموارد لإجراء التحقيقات، وتقديم حالات وفتح وإنشاء هياكل الدعم المطلوب، انخفض مستوى الإنفاق، لأن الأنشطة القضائية لا تتقدم بسبب عدم وجود أي اعتقالات. وفي مثل هذه الحالات، فإن المحكمة قادرة على إعادة توزيع الموارد لتغطية الاحتياجات الناشئة في حالات أخرى، مع الحفاظ على الحد الأدنى من البنية التحتية.

٢٧- وعلى النقيض، في تلك الحالات التي يكون فيها النشاط القضائي لا يزال مستمراً، والموارد المطلوبة تعكس الاحتياجات المتغيرة متصلة مباشرة الإجراءات، التي في بعض الحالات قد يؤدي إلى زيادة حالات إضافية بسبب أو الحالات في مراحل مختلفة في الإجراءات، أو في النقصان، كما هو الحال مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن المهم ملاحظة أن مراحل مختلفة من مراحل الإجراءات القضائية تتطلب أيضا مستويات مختلفة من الدعم من قلم المحكمةلعدد من الخدمات الأساسية التي يقدمها لجميع المشاركين، والأحزاب والجهات الفاعلة في الإجراءات. وعموما، فإن مستوى النشاط القضائي الذي هو المحرك الرئيسي لميزانية المحكمة، مما يعكس ارتباطه بالولاية الأساسية للمؤسسة.

٢٨- وتنقسم مكونات ميزانية الحالة ذات الصلة إلى عمليات وأنشطة متعلقة بالمجال وأنشطة المحاكماتعلى النحو الموجز في الجدول أدناه.

الجدول ٤ : الميزانية للمحاكمات الجارية والعمليات الميدانية بحسب الحالة

الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣	*البند*
13.32	الدعم التشغيلي
3.12	المحاكمة ١ (لوبانغا)
1.71	المحاكمة ٢ (كاتنغا/نغودجولو)
1.84	المحاكمة ٣ (بمبا)
0.11	المحاكمة (كينيا ١ و٢)
٢٠,١٠	*المجموع الفرعي للمحاكمات الجارية*
	العمليات الميدانية
١١,٧٠	الدعم التشغيلي
٠,٩٧	الحالة ١ – أوغندا
٧,٧٨	الحالة ٢– الكونغو الديمقراطية
١,٧٨	الحالة ٣– دارفور
٣,٤١	الحالة ٤ – أفريقيا الوسطى
٧,٧٢	الحالة ٥ – كينيا
١,٧١	الحالة ٦– ليبيا
٤,٥٨	الحالة ٧– كوت ديفوار
٣٩,٦٥	*المجموع الفرعي للعمليات الميدانية*
٥٩,٧٥	**المجموع**

١. تحليل النمو: العوامل المسببة للتكاليف الرئيسية لعام ٢٠١٣

٢٩– وفي اقتراح ميزانية عام ٢٠١٣، طلبت المحكمة أموالاً إضافية بقدر ٩,٩٥ مليون يورو أو ما يعادل ٩,١ في المئة. وهذه الزيادة تتكون من أربعة عناصر أساسية: تكاليفالنظام الموحد، والإيجار وصيانةمبانيهاالمؤقتة، والمساعدة القانونية وجلسات الاستماععن الوضعكينيا.

الجدول ٥ : زيادة ميزانية ٢٠١٣ - العوامل المسببة للتكاليف

الميزانية المقترحة بملايين اليورو	*البند*
3.88	*النظام الموحد للتكلفة*
6.02	*إيجار وصيانة المباني المؤقتة*
0.90	*المساعدة القانونية*
2.04	*جلسات كينيا*
(2.89)	*تخفيضات*
9.95	**المجموع**

الجدول ٦ : موارد نمو ميزانية ٢٠١٣ البرنامج الرئيسي

مجموع المحكمة الجنائية الدولية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
البرنامج الرئيسي الأول:								
الهيئة القضائية	9,041.3	1,242.7	10,284.0	8,721.5	2,713.2	11,434.7	1,150.7	11.2
البرنامج الرئيسي الثاني:								
مكتب المدعي العام	5,034.7	2,2689	27,723.7	5,247.6	23,415.5	28,663.1	939.4	3.4
البرنامج الرئيسي الثالث:								
قلم المحكمة	32,166.8	32,874.9	65,041.7	33,740.7	32,732.7	66,473.4	1,431.7	2.2
البرنامج الرئيسي الرابع:								
أمانة جمعية الدول الأطراف	2,777.3	٠	2,777.3	2,983.5		2,983.5	206.2	7.4
البرنامج الرئيسي الخامس:								
مكتب مدير المشروع (المباني المؤقتة)	0	0	٠,٠	6,021.4		6,021.4	6,021.4	
البرنامج الرئيسي السادس:								
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	563.5	887.1	1,450.6	768.5	890.8	1,659.3	208.7	14.4
البرنامج الرئيسي السابع-٥								
آلية الرقابة المستقلة	185.5	0	185.5	289.8		289.8	104.3	56.2
البرنامج الرئيسي السابع-١:								
مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	1,337.2	0	1,337.2	1,228.2		1,228.2	-109.0	-8.2
المجموع	**51,106.3**	**57,693.7**	**108,800.0**	**59,001.2**	**59,752.2**	**118,753.4**	**9,953.4**	**9.١**

٢. تحليل النمو: العوامل المسببة للتكاليف الرئيسية للأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦

٣٠- ويقدم الجدول أدناه خطة متوسطة الأجل للتكاليف الرئيسيةالمسببةويمكن معرفتهالسنوات عدة للمحكمة بناء على طلب اللجنة: "إن اللجنة كانت تشجعالمحكمة لتحديد ما إذا كانت معروفة أو يمكن معرفة العوامل المسببة للتكاليف لعدة سنوات بما في ذلك استبدال رأس المال، أماكن العمل وتكاليف الموظفين وتقديمها بوضوح إلى الجمعية لضمان عدم وجود مفاجآت عند تحديد النفقات بوضوح".

الجدول7 : تحليل العوامل المسببة للتكاليف

	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
تكاليف الموظفين			
إجمالي تكاليف الموظفين	66,939,000	*69,102,300*	*71,313,574*
بدائل رأس المال الاستثماري			
المركبات	768,303	579,624	110,328
المعدات	500,000	1,036,359	535,575
مجموع بدائل رأس المال الاستثماري	*1,268,303*	*1,615,983*	*645,903*
المباني			
إيجار وصيانة المباني المؤقتة	6,021,400	6,021,400	1,550,875
معدات المستخدم غير المتكاملة	3,300,000	13,500,000	100,000
ميزانية الموظفين للمباني الدائمة	400,000	400,000	100,000
دفع الفوائد المقدرة على قرض الدولة المضيفة	1,659,706	3,627,525	6,970,132
التكلفة الإجمالية لملكية المباني الدائمة	0	0	5,745,297
مجموع المباني	*11,381,106*	*23,548,925*	*14,466,304*
البرامج/ المشاريع الخاصة			

مكتب اتصال لدى الاتحاد الأفريقي	393,000	393,000	393,000
تنفيذ معايير المحاسبة في القطاع العام الدولي	285,200	64,350	0
مجموع البرامج/ المشاريع الخاصة	*678,200*	*457,350*	*393,000*
المجموع الإجمالي	**80,266,609**	**94,724,558**	**86,818,781**

(أ) تكاليف النظام الموحد

٣١- وتشمل تكاليف موظفي النظام الموحد الرواتب والبدلات والمزايا. فقد وُصفت في كتيب بعنوان ''النظام الموحد للأمم المتحدة للمرتبات والبدلات والمزايا''، والذي يتوفر غلى الموقع الإلكتروني للجنة الخدمة المدنية الدولية. ولا تشكل جوانب أخرى من أحكام وشروط الخدمة، مثل فترات العقد، وما إلى ذلك، جزءاً من هذا النظام الموحد للمرتبات والبدلات والمزايا، وعلى الرغم من إمكانية توفير الأطر اللازمة لمثل هذه المسائل من قبل لجنة الخدمات المدنية الدولية. وداخل النظام الموحد، تختلف جداول المرتبات، فضلاً عن بعض البدلات والمزايا، لموظفي الخدمات الفنية والعامة. وهناك ما يقرب من ٥٠ منظمة تتبع النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك المحكمة.

٣٢- وتتماشى منهجية حساب الرواتب المستخدمة في إعداد جدول الرواتب المقترح لعام ٢٠١٣ مع الماضي وتستند إلى جداول رواتب الأمم المتحدة. وقد أدى هذا الحساب إلى زيادة في تكاليف الرواتب، بما في ذلك زيادة طفيفة في معدل آخر تعديل في المخطط والمنفذ لموظفي الفئة الفنية في هذا المجال. ويتعين على المحكمة أن تتوافق مع نظام الأمم المتحدة الموحد لتكون جزءاً من صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية.

٣٣- وهناك أيضاً تكاليف أخرى للنظام الموحد، والتي تشاطرها المحكمة على أساس تناسبي، كما حددتها الأمم المتحدة. وتشمل هذه التكاليف عناصر مثل المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة والتكاليف المشتركة لتشغيل الأمن (رسوم العضوية لمنظومة الأمم المتحدة لإدارة الأمن) وتكاليف نظام اقتناء المعلومات الإلكترونية لتقاسم قواعد البيانات للأمم المتحدة.

(ب) معدل الشواغر

٣٤- وفي ضوء معدل الشغور الماضية والاتجاهات الحالية، تم تطبيق معدلات الشواغر التالية لهذه الميزانية المقترحة: ٥ في المائة للبرنامج الرئيسي الأول، و ٨ في المائة للبرنامج الرئيسي الثاني و ١٠ في المائة لقلم المحكمة وجميع البرامج الأخرى الرئيسية للمحكمة. وقد ظهر هذا الاتجاه في معدل الشواغر خلال السنوات الثلاث الماضية في الجدول أدناه.

الجدول ٨ : الاتجاه السائد في معدل الشواغر خلال السنوات الثلاث الماضية

البرنامج الرئيسي	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الأول	11.6%	8.0%	2.1%
الثاني	3.7%	6.5%	7.9%
الثالث	11.3%	9.4%	8.2%
الرابع	66.7%	33.3%	33.3%
السادس	37.5%	28.6%	14.3%
السابع.١	33.3%	0.0%	0.0%
السابع. ٥		100.0%	100.0%

٣٥- وكما جرت العادةعلى الممارسة في المحكمة والمنظمات التالية في النظام الموحد، لم يطبق أي معدل شواغر إلى المساعدة العامة المؤقتة، وعقود المساعدة العامة المؤقتة يعكس عدد الموظفين المتوقع في أشهر العمل اللازمة لأداء بعض الأنشطة، وعدد أشهر العمل يمكن استخدامها بطريقة مرنة وأكثر كفاءة لأداء المهام في إطار زمني منخفض (على سبيل المثال اثنين من الموظفين لمدة ستة أشهر بدلا من واحد لمدة اثني عشر شهراً). فإن أي تخفيض من خلال تطبيق معدل الشواغر يؤدي حتماً إلى نقص في القدرات.

(ج) إيجار المباني المؤقتة

٣٦- ومع تمديد عقد الإيجار لمقر المحكمة المؤقت حتى عام ٢٠١٦، تظهر الحاجة إلى تزويد أصحاب المصلحة بلمحة واضحة عن الاحتياجات من موارد المباني المؤقتة (the Arc and Haagse Veste buildings). وسيتم تطبيق تكاليف جديدة من عقود الإيجار والصيانة المدفوعة سابقاً من قبل الدولة المضيفة وتكون واحدة متكررة، حتى تتحرك المحكمة إلى مقرها الدائم. وتقترح المحكمة إعادة البرنامج الرئيسي الخامس من أجل ضمان الكشف الذي يتمتعبالشفافية لتكاليف اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً. وكان من برنامج الرئيسي الخامس الذي أدخل على الميزانية البرنامجية المقترحة عام ٢٠٠٥ من أجل تزويد أصحاب المصلحة بلمحة واضحة للموارد المطلوبة من قبل المحكمة لإعداد الأماكن المناسبة لعملياتها، ولكن توقفت في عام ٢٠٠٩.

(د) استثمارات رأس المال

٣٧- كانت المحكمة تنقح باستمرار احتياجاتها من عمليات الاستحواذ والاستثمار الرأسمالي والبدائل حتى عام ٢٠١٥ في ضوء الانتقال إلى مقرها الدائم، والمقرر لعام ٢٠١٦. ونتيجة لذلك، تمكنت المحكمة من تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة لها ودورات الاستثمار المطولة كلما كان ذلك ممكنا.

٣٨- وبعد الممارسة المتبعة في الماضي، تم ترتيب أولوية متطلبات بدائل الاستثمار الرأسمالي في ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة وخفضت إلى الحد الأدنى.

(ه) إدارة المخاطر

٣٩- وفي جلسة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وافق مجلس التنسيق للمحكمة ورؤساء الهيئات على استراتيجية لتحسين نظام إدارة المخاطر للمحكمة.

وتتكون الاستراتيجية من جزئين رئيسيين:

(أ)الحفاظ على تحديث المخاطر وتدابير الرقابة التي تم تحديدها خلال رسم الخرائط الضمان من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية ("مكتب خدمات الرقابة الداخلية") في عام ٢٠١١ بناءً على طلب من الدول الأطراف؛
(ب) وضع نظام محسن تمشياً مع الممارسات القياسية في مجال إدارة المخاطر.

٤٠- وشمل جزءاً من الخطة إشراك الخبرات الخارجية لمدة ١٨ شهراً لتغطية الفترة لتطوير وتحسين النظام. ومع ذلك، فإن الوضع المالي لعام ٢٠١٢ لا يسمح للمحكمة بالمضي قدما كما هو مخطط لها. وفي اجتماعها في أذار/مارس٢٠١٢، اعتمد مجلس التنسيق، بالتالي، نهجا متكيف مع الواقع الميزانيللمحكمة: وخطر الحد الأدنى المبني على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتركيز على

المخاطر الاستراتيجية الرئيسية يكمن في طور الإنشاء، في حين أن التنمية الأكثر تفصيلاًستتم إذا وعندما تتوفير الأموال في الميزانيات المقبلة. وهذا النهج يضمن،على الأقل، أن تدار المخاطر الاستراتيجية الرئيسية إلى أقصى حد ممكن،لسد الفجوة لنظام إدارة امخاطر أكثر شمولاً في المستقبل.

(و) تدابير الكفاءة

٤١- وبالإضافة إلى الجهود الرامية إلى تحقيق الكفاءة من خلال التعاون مع الدول، قد وضعت المحكمة استراتيجية تركز على الجهود الداخلية المنسقة لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة. وتم تطوير استراتيجية المحكمة في جميع أنحاء المناطق الرئيسية التالية: كفاءة إدارة ونزاهة الأنشطة القضائية، فضلا عن غيرها من الأنشطة، بما في ذلك آليات التنسيق والتبسيط من أجل تجنب أوجه القصور وتقييم أثر العلاقات الحالية بين المحكمة والجهات المعنية الخارجية. ومع ذلك، فقد أصبح من الصعب على نحو متزايد للمحكمة تحقيق مكاسب في الكفاءة نتيجة لقيود الميزانية الحالية. فإنها تحتاج إلى أن يوضع في الاعتبار أن التخفيضات المفرطة في الموارد يمكن أن تخلق بأنفسهاعدم كفاءة وضعف في الأداء.

ثانياً الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣

ألف البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

مقدمة

٤٢- إن أنشطة الهيئة القضائية، والتي تتكون من الدوائر وهيئة الرئاسة، يكون لها تأثيراً عميقاً على مفهوم المحكمة كمؤسسة وعلى تطور القانون الجنائي الدولي. ومن شأن ضمانقدرة كل منالدوائروهيئة الرئاسة على القيامبمهامهاعلى أعلى المستوياتالقضائية والمهنية الممكنة، وبأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، أن يخدم المصلحة الأساسية لنظامروما الأساسي.

٤٣- وفي عام ٢٠١٣، سيكون هناك نشاط موسع في جميع شُعَب الهيئة القضائية. سيكون هناك أربعة قضايا على الأقل في مرحلة المحاكمة أو الإعداد للمحاكمة، وستستمر الأنشطة في شعبة المرحلة التمهيدية، وستقوم دائرة الاستئناف بالاستماع إلى ما يصل إلى اثنين من الطعون النهائية، في حين أنه من المتوقع بأن تستمر أنشطة الهيئة القضائية المتعلقة بالتعويضات التي بدأت في عام ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يرى حجم العمل الإجمالي للدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف زيادة أخرى في عام ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢.

٤٤- تستند ميزانية البرنامج الرئيسي الأول على أنشطة الدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئناف التي يمكن التنبؤ بها وتقدير تكاليفها بدقة بموجب افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٣ على النحو المتفق عليه في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، المعدلة في تموز/يوليو بسبب التطورات الأخيرة في حالة *كينيا*.

٤٥- وأنشطة الإجراءات التمهيدية في حالات ليبيا والسودان (دارفور) وجمهورية الكونغو الديمقراطية سوف تستمر. وفي حالة الكوت ديفوار لم يتم اعتماد أية ميزانية بشأن قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو ("غباغبو")، بحيث أنه ليس من المتوقع بأن تتوصل مرحلة إقرار التهم أمام الدائرة التمهيدية الثالثة إلى نتيجة إلا حتى أواخر عام ٢٠١٢. ولكن، كما تم ذكره في الفقرة ١٦ أعلاه، سيتم تقديم تقدير لتكاليف التحضير للمحاكمة في الوقت المناسب.

٤٦- وفيما يتعلق بنشاط المحاكمة في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* ("*لوبانغا*")، فقد تمت إدانة المتهم في آذار/مارس من هذا العام وصدرت العقوبة بحقه في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢، كما أصدرت المحكمة قرارها بشأن المبادئ التي تنطبق على التعويضات في ٧ آب/أغسطس. ومن المتوقع أن يتم تقديم القرارات النهائية بشأن قضية المدعي العام ضد *جرماين كاتانغا و ماثيو نغودجولوتشوي* ("*كاتانغا/ نغودجولو*") (تم اتخاذ القرار وفقاً إلى المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي وذلك بحسب مقتضى الحال والعقوبات والتعويضات) في نهاية العام الحالي. كما تم اعتماد مخصصات لمواصلة محاكمة قضية المدعي العام ضد جان بيار بمبا جومبو ("بمبا")، بما في ذلك تمديد ولاية رئيس المحكمة الأمر الضروري لإكمال الإجراءات القضائية.

٤٧- علاوة على ذلك، لقد تم اعتماد مخصصات لإجراءات محاكمة القضيتين المدعي العام ضد وليام ساموي روتو و جاشوا آراب سانغ ("روتو و سانغ) و المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا و أوهورو مويجاي كينياتا ("موثاورا و كينياتا،[٣] وذلك بعد إصدار دائرة المحاكمة أوامر الإدراج في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٢ التي أدرجت تواريخ بدء المحاكمتين في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على التوالي. وأيضاً في قضية *المدعي العام ضد عبد الله بندا أباكير و صالح محمد جربو جاموس* ("*بندا وجربو*")،

[٣] "قضيتي كينيا" : ICC-01/09-01/11وICC-01/09-02/11.

فقد تم اعتماد مخصصات لمرحلة الإعداد المستمرة للمحاكمة بحيث أنه ليس من الممكن في الوقت الراهن التنبؤ بمتى قد تحال القضية إلى جلسات المحاكمة وبالتالي تحديد قيمة التكاليف المحتملة.

٤٨- من المتوقع بأن تزداد أنشطة الهيئة القضائية في دائرة الاستئناف. وبالإضافة إلى الطعون العارضة وإجراءات قضائية مماثلة كما كان الأمر في السنوات السابقة، فإنه من المتوقع بأن يكون هناك طعون نهائية ضد الحكم الصادر عن المحاكمة والقرارات الأخرى في قضية *لوبانغا و كاتانغا/ نغودجولو*.[٤]

٤٩- ومن أجل ملء الملاك الوظيفي اللازم للدائرتين لمحاكمات كينيا (واحدة لقضية *روتو و سانغ* وواحدة *موثاورا و كينياتا*)، من المتوقع في الوقت الراهن بأنه سيلزم استدعاء ثلاثة من القضاة الجدد الذين تم انتخابهم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ للخدمة بدوام كامل من قبل هيئة الرئاسة في النصف الأول من عام ٢٠١٣. سوف يلزم استدعاء القضاة قبل الوقت المحدد بمدة كافية ليتمكنوا من دراسة ملف القضية واتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة لبدء إجراءات المحاكمة.

٥٠- وفقاً إلى المعلومات المتوفرة حالياً، تستند الميزانية على الافتراض بأنه يمكن عقد جلسات كلا المحاكمتين بشكل متتابع حتى نهاية عام ٢٠١٣ [٥]. ولكن، قد تدعو الحاجة أثناء السنة إلى إجراء جلسات المحكمات بشكل متوازي بسبب الظروف الخاصة لكل قضية والتطورات في قضايا كينيا بالإضافة إلى التطورات القضائية الأخرى التي تؤثر على حجم أعمال الدائرة الابتدائية التي لا يمكن تحديدها بدقة في الوقت الراهن.

٥١- لا يمكن في هذه المرحلة التنبؤ بما إذا كان يلزم عملياً استدعاء القاضيين المتبقيين الأخيرين المنتخبين حديثاً للعمل بدوام كامل من قبل هيئة الرئاسة ومتى سيتم ذلك. إن عب العمل الناشئ في عام ٢٠١٣، سوية مع التوقيت الدقيق لمحاكمات *بندا و جربو و غباجبو*، قد يتطلب استدعاء قضاة إضافيين. ولكن، لا يمكن تقدير هذا الاحتمال بدقة نظراً للطابع المتحفظ لهذه التوقعات. ستُطلع المحكمة الجمعية في الوقت المناسب عن أي تطورات من شأنها أن تؤثر بصورة ملموسة على الاحتياجات المقدَّرة في الميزانية في الوقت الراهن.

٥٢- وإذ تضع الهيئة القضائية التغيرات المقبلةالمحتملة فيحجم العمل في عين الاعتبار، فإنها ستمارس وظائفها بشكل يمكّن من استخدام الموارد المخصّصة لها بأفضل وجه ممكن من الكفاءة. ويوفر كل من الهيكلالوظيفي الحالي والآليات القائمة للهيئة القضائيةدرجةكافية من المرونة لمواجهة الظروف المتغيرة، على الرغم من أنه لا يمكناستبعاد الحاجة إلى مواردإضافيةلتغطية المتطلباتالقضائية المتصلة بقضايا معينة خلال عام ٢٠١٣.

٥٣- تنقسم الميزانيةالبرنامجية المقترحةللبرنامج الرئيسيالأولإلى هيئة الرئاسة والدوائرومكاتبالاتصال. تشكل هيئة الرئاسة والدوائر وفقاً للمادة ٣٤ من نظام روما الأساسيجهازان من أجهزة المحكمة. وبينما يتلقى مكتب الاتصال في نيويورك الدعم الإداري من هيئة الرئاسة، فإنه يعدّ ممثلا عاماً لجميع أجهزة المحكمة. ويخدم مكتب الاتصال أيضاًمكتب جمعيةالدول الأطراف والفريق العامل الجديد التابع له فينيويورك. ويخدم منسقالتخطيط الاستراتيجي، وهو أحد الموارد المشتركة بينالأجهزة، الهيئة القضائيةومكتب المدعي العاموقلم المحكمة على حد سواء، ولكن أدرج الاعتماد اللازم لهذا الغرض في ميزانية هيئةالرئاسة.

---

[4] أنظر الفقرات الأخرى ٨٣ – ٨٨ أدناه.

[5] نظراً إلى التطورات القضائية المحتملة، سيكون من المرجح بأنه سيلزم في عام ٢٠١٤ رصد ما يلزم لإجراء جلسات المحاكمتين في وقت واحد لتلافي حدوث تأخيرات كبيرة في قضايا معينة.

الجدول ٩ : البرنامج الرئيسي الأول: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

الهيئة القضائية	نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	صندوق الطوارئ	المجموع + صندوق الطوارئ*	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
القضاة	5,789.1		5,789.1		5,789.1	5,111.9		5,111.9	4,327.3	791.9	٥١١١,٩	7.3	0.1
موظفو الفئة الفنية موظفو الخدمات العامة	بدون تقسيم					2,756.3 ٨٠٤,٣	٤٥٢,٠ ١٨١,٨	3,208.3 ٩٨٦,١	3,086.8 901.5	509.2 200.2	3,596.0 1,101.7	387.7 115.6	12.1 11.7
المجموع الفرعي، الموظفون	*3,369.3*	*٥٢١,٠*	*3,881.3*		*3,881.3*	*3,560.6*	*٦٣٣,٨*	*4,194.4*	*3,988.3*	*709.4*	*4,697.7*	*503.3*	*12.0*
المساعدة المؤقتة المساعدة المؤقتة ساعات العمل الخبراء الاستشاريون	621.2 17.9	304.5	925.7 17.9	484.1	1,409.8 17.9	99.3 14.4	608.9	708.2 14.4	114.7 25.0	1,172.6	1,287.3 25.0	579.1 10.6	81.8 73.6
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	*639.1*	*304.5*	*943.6*	*484.1*	*1,427.7*	*113.7*	*608.9*	*722.6*	*139.7*	*1,172.6*	*1,312.3*	*589.7*	*81.6*
السفر الضيافة الخدمات التعاقدية التدريب نفقات التشغيل اللوازم والمواد المعدات بما في ذلك الأثاث	142.7 14.1 10.4 ٣٤,٤ 2.3 1.6		142.7 14.1 10.4 ٣٤,٤ 2.3 1.6		142.7 14.1 10.4 ٣٤,٤ 2.3 1.6	159.2 12.0 5.0 10.8 63.3 ٤,٨		159.2 12.0 5.0 10.8 63.3 ٤,٨	151.9 ١٧,٠ ٥,٠ 24.0 ٦٣,٣ ٥,٠	39.3	191.2 ١٧,٠ ٥,٠ 24.0 ٦٣,٣ ٥,٠	32.0 ٥,٠ 13.2 ٠,٢	20.1 41.7 122.2 ٤,٢
المجموع الفرعي/التكاليف	*205.5*		*205.5*		*205.5*	*255.1*		*255.1*	*266.2*	*39.3*	*305.5*	*50.4*	*19.8*
المجموع	**10,003.0**	**816.5**	**10,819.5**	**484.1**	**11,303.6**	**9,041.3**	**1,242.7**	**10,284.0**	**8,721.5**	**2,713.2**	**11,434.7**	**1,150.7**	**11.2**
الصيانة الموزعة	113.1	28.8	141.9		141.9	124.0	28.0٨	152.0	116.8	27.0	143.8	10.1	7.1

الجدول ٥: البرنامج الرئيسي الأول: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

الهيئة القضائية		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف	الأساسية					٢	١	٢١	٤		٢٨	١	١٢	١٣	٤١
	المتصلة بالحالات					١	٢		١		٤		٣	٣	٧
	المجموع الفرعي					٣	٣	٢١	٥		٣٢	١	١٥	١٦	٤٨
الوظائف	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
	المجموع					٣	٣	٢١	٥		٣٢	١	١٥	١٦	٤٨

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

مقدمة

٥٤- حددت هيئة الرئاسة ثلاثة أولويات إستراتيجية لعام ٢٠١٣، بما يتفق مع مجالات الاختصاص الرئيسية الثلاثة لعملها:

(أ) قانونية: تنفيذ المهام القانونية والقضائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك توفير الدعم للهيئة القضائية بأكفأ وأسرع وجه ممكن مع الحفاظ على أعلى المعاييرالقانونية؛

(ب) إدارية: تقديم الدعم الإداري إلى الهيئة القضائية بشفافية وكفاءة، وتحسين هيكل البنية الإدارية الداخلية والخارجية وتعزيز الإدارة الإستراتيجية لهيئة الرئاسة في إطار هذه البنية؛

(ج) العلاقات الخارجية: الحفاظ علىوزيادة الدعم والتعاون الدوليللمحكمةلتشجيع التطبيق الكامل لنظام روما الأساسي والتصديق العالمي عليه ولتعزيز التنسيق بين أنشطة العلاقات الخارجية ضمن المحكمة.

٥٥- وفي عام ٢٠١٢، تضمنت إنجازات هيئة الرئاسة في إطار هذه المهام الثلاث التوقيع على عدد من اتفاقات التنفيذ واتفاقات أخرى مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى توسيع النطاق العالمي لنظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، واصلت هيئة الرئاسة تعزيز رقابة الرئيس الإدارية على المحكمة ككل.[٦]

(أ) في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢، تفاوض الفريق القانوني لدى هيئة الرئاسة بشأن عدد من اتفاقيات التعاون، بما في ذلك تنفيذ أحكام العقوبات، مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والتي تم إبرام اثنين منها حتى الآن، ومن المتوقع المزيد منها بحلول نهاية العام. ومنذ بداية هذه السنة، قدم الفريق أيضاً الدعم القانوني واللوجستي لأربعة اجتماعات وأربعة جلسات عامة للقضاة كما دعم تقديم ستة قرارات قضائية، معظمها كانت ذات طابع سرّي. ومن المتوقع بأن ترتفع هذه الأرقام أكثر في غضون العام.

(ب) وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، سهلت هيئة الرئاسة تقليد خمسة قضاة جدد في مناصبهم بشكل سلس وتوزيعهم على الأقسام القضائية. للأسف لم يكن القاضي السادس متوفراً مما يستلزم أداءه اليمين الدستورية في وقت لاحق. وعلاوة على ذلك، تواصل هيئة الرئاسة جهودها لتحسين إدارة المحكمة التشغيلية والاستراتيجية بالتعاون مع قلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

(ج) وفي مجال العلاقات الخارجية، رفع الرئيس ونائب الرئيس الوعي بشأن المحكمة مع كبار صناع القرار والمجتمعات القانونية والمجتمع المدني. لقد اتخذت هيئة الرئاسة زمام المبادرة في تعزيز تنسيق الجهود بين الجهات الفاعلة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

٥٦- وتشمل الأعمال القانونية التي تقوم بها هيئة الرئاسة المراجعة القضائية للقرارات الإدارية فضلاً عن تيسير العمليات القضائية الجارية في المحكمة. وفي عام ٢٠١٣، ستواصل هيئة الرئاسة، من خلال وظيفتها القانونية، توفير الدعم للدوائر في قيامها بإجراءاتها القضائية المنصفة والفعّالة وبسرعة (الهدف الإستراتيجي ١). وتقوم هيئة الرئاسة، من خلال فريقها القانوني، بتعيين القضاء إلى الشُعَب وتشكيل الدوائر وتوزيع الحالات والقضايا عليها، ومعالجة طلبات إعفاء القضاة من وظائفهم القضائية وتقديم الدعم القانوني لجلسات القضاة العامة. وتقوم هيئة الرئاسة أيضاً، بمساعدة فريقها القانوني، بالاستعراض القضائي لبعض قرارات المسجل، مثل القرارات المتعلقة بالاحتجاز، والمساعدة القانونية، والإدراج في قوائم المحامين والخبراء. وعلاوة على ذلك، يقدم الفريق القانوني المساعدة لهيئة الرئاسة في أي شكاوى

[6] باستثناء مكتب المدعي العام (المادة ٣٨ (٣)(أ) من نظام روما الأساسي).

متعلقة بسوء سلوك المحامين والموظفين المنتخبين. ولاحتمال صدور حكمين قضائيين ولاحتمال صدور أحكام بالسجنفي عام ٢٠١٣، ينبغي أن يستمر الفريق القانوني بإعداد هيئة الرئاسة لتتمكن من ممارسة وظائفها التنفيذية بموجب الباب العاشر من نظام روما الأساسي والفصل ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثباتالمتعلقة تحديداً بتنفيذ الأحكام الصادرةبالسجن والغرامة والمصادرة والقرارات الأخرى.

٥٧- ويوفر فريق العلاقات الخارجية الدعم لهيئة الرئاسة في اختصاصه المتعلق بالعلاقات الخارجية. وبوصفها الواجهة الخارجية للمحكمة[(٧)]، تجري هيئة الرئاسة اتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتيقن من أن تكون المحكمة مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم (الهدف الإستراتيجي ٢). ويقوم رئيس المحكمة أيضاً بإذكاء الوعي بدور المحكمة وعملها في جميع أنحاء العالم ويشجع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي. ويقدم فريق العلاقات الخارجية الدعم لهيئة الرئاسة في مجال التنسيق والتشاور مع المدعي العام في المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية، وتوفير التوجيه الإستراتيجي والإرشاد لقلم المحكمة، والإشراف على العلاقات الخارجية والأنشطة الإعلامية للعموم.

٥٨ - وفي إطار وظيفته الإدارية وفقاً للمادتين ٣٨ و ٤٣ من نظام روما الأساسي، يمارس رئيس المحكمة الإشراف الإستراتيجي على المسجل ويقدم الدعم الكامل لهدف قلم المحكمة لتكون المحكمة نموذجاً للإدارة العامة (الهدف الإستراتيجي٣). ويساعد الفريق الإداري رئيس المحكمة وكذلك هيئة الرئاسة على التنفيذ الناجح للبنية الإدارية الداخلية والخارجية للمحكمة، وكذلك التنسيق مع مكتب المدعي العام بشأن جميع المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة. والفريق الإداري مسؤول أيضاً عن الإدارة الداخلية للهيئة القضائية وإدارة الموارد المتعلقة بالمسائل المالية والميزانية والموظفين، كما أنه يتعاون مع الدائرة القانونية في مجال تطوير السياسة للمحكمة ككل. ويقوم الفريق الإداري لهيئة الرئاسة أيضاً بتسهيل التفاعل القضائي مع الدول الأطراف في سياق مجموعة الفريق الدراسي المعني بالبنية الإدارية التابع للجمعية.

الأهداف

الهدف في عام ٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
١٠٠٪	- تقديم الدعم الإداري والقانوني للجلسة العامة للقضاة	**الهدف ١** تنفيذ المهام القضائية المنصوص عليهافي نظام روما الأساسي بما في ذلك توفير الدعم للهيئة القضائية بأكفأ وأسرع وجه ممكن مع الحفاظ على مستويات قانونية عالية.
التفاوض لعقد اتفاقين للتعاون	- التقدم في مجال التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام	
اتخاذ جميع القرارات ضمن الوقت المتفق عليه	- إدارة الطلبات المقدمة إلى هيئة الرئاسة بصورة فعالة	
١٠٠	- عقد اجتماعات رفيعة المستوى مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية	**الهدف ٢** الحفاظ على دعم المحكمة وزيادته
١٠	والمجتمع المدني - إلقاء كلمات في المؤتمرات الرئيسية	
٢ + ٢	- المشاركة في الإحاطات الدبلوماسية والمنظمات غير الحكومية	
١٥ + ٢	- إجراء مقابلات والمشاركة في المؤتمرات الصحفية	

[(٧)] انظرICC-ASP/9/34، ص. ١٢.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٣*
الهدف ٣	– إدارة ملء الملاك الوظيفي للهيئة القضائية ضمن فيود الميزانية الحالية	
تقديم الدعم الإداري وتعزيز الإدارة للهيئة القضائية بشكل فعال وشفاف؛	– تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية ومجموعات العمل التابعة للجمعية	١٠٠٪
وتحسين البنية الإدارية الداخلية والخارجية وتعزيز الإدارة الإستراتيجية لهيئة الرئاسة فيإطار هذه البنية.	– تعزيز الإدارة الإستراتيجية لهيئة الرئاسة والإشراف على قلم المحكمة	
	– تحسين البنية الإدارية الداخلية	
	– تقديم المساعدة والمشورة الشاملة والفعالة لرئيس ونائب رئيس المحكمة	
	– مواصلة تحسين البنية الإدارية الخارجية بشكل متسق	
	– الإشراف على إنجاز نظام الرقابة الإدارية	

الموارد من الموظفين

البدلات الخاصة لهيئة الرئاسة

٥٩- تخصص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ مبلغ ٠٠٠ ٢٨ يورو لتغطية البدلات الخاصة لرئيس المحكمة[٨] والنائب الأول أو الثاني لرئيس المحكمة عندما يعمل نائباً للرئيس[٩].ويرد الاعتماد المتعلق بمرتبات الأعضاء الثلاثة في هيئة الرئاسة في البرنامج الفرعي ١٢٠٠.

الملاك الحالي من الموظفين

٦٠- يقوم رئيس الديوان (ف-٥) بالمهام الإدارية والتوجيه الإستراتيجي للأنشطة التي يقوم بها موظفو هيئة الرئاسة. ويقوم المستشار القانوني (ف-٤)، والموظف القانوني (ف-٣ المساعدة المؤقتة العامة)، والمستشار القانوني المعاون (ف-٢) بتنسيق الأعمال القانونية والقضائية لهيئة الرئاسةوتوفير الدعم الموضوعي لها، بما في ذلك تقديم المشورة حول الجوانب القانونية للمهام الإدارية لهيئةالرئاسة. ويقدم مستشار العلاقات الخارجية (ف-٣) الدعم للمهام المتعلقة بالعلاقات الخارجية لهيئةالرئاسة. ويقدم المساعد الخاص للرئيس (ف-٣) الدعم لمهام الرئيس المتعلقة بحسن سير العمل فيالمحكمة، بما في ذلك الإشراف الإستراتيجي على المهام الإدارية للمسجل بالتنسيق مع مكتب المدعيالعام، والمساعد الخاص مسؤول عن إعداد وتنسيق التفاعل مع الأجهزة الأخرى للمحكمة وكذلك مع الجمعية والهيئات التابعة لها. كما أن المساعد الخاص يقوم أيضاً بتنسيق إعداد ميزانية الهيئة القضائية تحت إشراف رئيس الديوان. والموظف الإداري المعاون (ف-٢) مسؤول عن التفاصيل الفنية والمحاسبية لإعداد الميزانية، ورصد تنفيذها وتقديم التقارير المالية للبرنامج الرئيسي الأول، كما أن الموظف الإداري المعاون يقوم أيضاً بتنسيق موارد الملاك الوظيفي للهيئة القضائية ويشرف على تنفيذ برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين في هيئة الرئاسة والدوائر. ويقدم المساعد الإداري الشخصي للرئيس (خ ع- ر ر)، والمساعد الإداري لجهة لتنسيق القضائي (خ ع-ر أ) (الذي يقدم الخدمات للقضاة في هيئة الرئاسة والدوائر)، والمساعد الإداري لرئيس الديوان (خ ع-ر أ)، والمساعد الإداري للعلاقات الخارجية (خ ع-ر أ) الدعم الإداري واللوجستي لهيئة الرئاسة والدوائر.

٦١- بموجب الباب العاشر من نظام روما الأساسي والفصل ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، هيئة الرئاسة مسؤولة أيضاً عن التنفيذ. ويشمل التنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن والغرامة

[8] *الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف، أولاً-باء.
[9] المرجع نفسه، الجزء الثالث-ألف، أولا-حيم.

والمصادرة والقرارات الأخرى الصادرة من المحكمة. وللاستعداد لما قد يتم توفيعه في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ من عقوبات نهائية بصورة فعالة وضمان وجود أجهزة الرصد، لقد تم إنشاء وحدة قانونية وتنفيذية ضمن هيئة الرئاسة وفقاً للائحة التنظيمية ١١٣ من اللوائح التنظيمية للمحكمة. يتكون الملاك الوظيفي لهذه الوحدة من فريق يترأسه مستشار قانوني (ف-٤). بالإضافة إلى الوظائف القانونية الأخرى لدى هيئة الرئاسة، ستواصل الوحدة القانونية والتنفيذية الأعمال التحضيرية لتنفيذ الأحكام والتفاوض وإعداد نتائج اتفاقيات التعاون والتنفيذ في عام ٢٠١٣.

المساعدة المؤقتة العامة

٦٢- في ضوء ما ورد أعلاه، ونظراً إلى أنه من المتوقع أن يزدادحجم العمل في هذا المجال مرة أخرى في المستقبل القريب حيث ستقوم هيئة الرئاسة بتنفيذ وظائفها المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأخرى، فإنه من الأهمية بمكان من أجل أداء هيئة الرئاسة لمهامها القانونية والقضائية بكفاءة وبسرعة أن تحافظ الوحدة القانونية والتنفيذية على دعم الموظف القانوني (خ ع-ف٣). وبأخذ توصيات اللجنة بعين الاعتبار بأنه يلزم إبقاء عدد الوظائف الدائمة على المستوى المعتمد لعام ٢٠١٢ إلى حين إجراء مراجعة شاملة لهيكل المحكمة بما في ذلك إعادة تبرير جميع المناصب[١٠]، فإن هيئة الرئاسة لن تسعى إلى تحويل منصب **المساعدة المؤقتة العامة إلى منصب دائم في ميزانية عام ٢٠١٣، ولكنها ستعود إلى هذا الأمر في المستقبل.**

منسق التخطيط الاستراتيجي

٦٣- أصبح منسق التخطيط الإستراتيجي (ف-٣) جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة في عام ٢٠١٠. وعلى الرغم من إدراج الاعتماد اللازم لهذه الوظيفة في ميزانية هيئة الرئاسة، فإن هذا المنصب يلبي الوظائف في كافة أنحاء المحكمة وذلك في المساعدة في إنشاء سجل شامل للمخاطر للمحكمة في مجال دفع التخطيط الإستراتيجي إلى الأمام وتنفيذه. وعلى هذا النحو فإنه يُعتبر رسمياً بأنه يختلفعموماً عن موظفي هيئة الرئاسة.

الخبراء الاستشاريون

٦٤- نظراً إلى التغير المستمر في حجم العمل بهيئة الرئاسة، سيظل الاحتياج المؤقت إلى الخبرة الاستشارية في مواضيع تخصصية مختلفة في الميزانية المقترحة دون تغيير، وعلى وجه التحديد، قد تلزم مشورة الخبراء بشأن بنود معينة تتعلق بتدابير المحكمة لتنفيذ الأحكام. من المتوقع أن تحتاج وحدة التنفيذ القانوني إلى مشورة محددة من الخبراء بشأن مسائل الممارسات المحلية المتباينة المتعلقة بالشروط والأهلية للإفراج المبكر وأي شروط أخرى تتعلق بطول فترة عقوبة السجناء المدانين؛ وبشأن ممارسات المراجعة للأوضاع السجن من قبل المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[10] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، الجزء الثاني-باء ٢، ف. ٨١ وتقرير لجنة الميزانية والمالية بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ حول دورتها الثامنة عشرة (ICC-ASP/11/15)، ف. ٢٥.

الموارد من غير الموظفين

السفر

٦٥- نفقات متكررة. لقد تم إدراج اعتماد مقداره ١٠٠ ١٨٠ يورو في ميزانية هيئة الرئاسة لتغطية تكاليف سفر القضاة[11]. ومن هذا المبلغ، تم تخصيص مبلغ تقديري قيمته ٧٠٠ ٦٢ يورو لهيئة الرئاسة الذي يعكس الأموال والنفقات التقديرية للاجتماعات التي سيعقدها رئيس المحكمةفي إطار مهامه المتعلقة بالعلاقات الخارجية، بما في ذلك اعتماد لتغطية تكاليف السفر للموظفين المرافقين لرئيس المحكمة لدى اضطلاعه بمهامه المتصلة بالعلاقات الخارجية.

التدريب

٦٦- تسليماً بما يؤدي إليه التدريب الذي يرمي إلى تعزيز الخبرات المتخصصة لموظفي هيئة الرئاسة من الإسهام مباشرة في تحقيق أهدافها الإستراتيجية، فإن هيئة الرئاسة توفر التمويل لإتاحة فرص التدريب المتخصص لموظفيها، على وجه الخصوص، تشمل الميزانية الحالية اعتماد لتدريب معين للوحدة القانونية والتنفيذية حول أمور تتعلق بالأحكام الدولية والمعايير حول تنفيذ أحكام عقوبات السجن، بما في ذلك صكوك المعاهدة الدولية بشأن ظروف الاحتجاز ورصد هذه الظروف. إن هذا النوع من التدريب ضروري في ضوء أنشطة هيئة الرئاسة المتوقعة في عام ٢٠١٣ المتعلقة بتنفيذ العقوبات نتيجة للتطورات القضائية في المحكمة. إن اعتماد المخصصات لتوفير ما يكفي من التدريب بهذا الصدد سيكون له تأثيراً مباشراً على الكفاءة والجودة التي ستمكن هيئة الرئاسة من إنجاز مهامها المتعلقة بتنفيذ العقوبات، وبالتالي تتلافى، بقدر الإمكان، أي حاجة إلى تعزيز آخر لمواردها من الموظفين في هذه الناحية.

الضيافة

٦٧- نفقات متكررة. لقد تم إدراج اعتماد مقداره ٠٠٠ ١٥ يورو في ميزانية هيئة الرئاسة لتغطية نفقات الضيافة المتعلقة بزيارات رؤساء الدول والوزراء والدبلوماسيين إلى الرئيس أو إلى نائب الرئيس. في عام ٢٠١١ استقبل الرئيس ما يقرب من ٩١ زيارة رسمية منفصلة، ومن المرجح بأن يبقى هذا العدد بمستوى مماثل في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣. علاوة على ذلك، تُستخدم ميزانية الضيافة لتغطية أي احتفال قضائي له الصلة، على سبيل المثال، في عام ٢٠١٢، حفل الاستقبال المتعلق بأداء اليمين الدستورية للقضاة وإعطاء تعهدهم الرسمي. كما أن هيئة الرئاسة تساهم أيضاً في مناسبات المحكمة ذات التمويل المشترك من قبل جميع الأجهزة.

[11] يعكس هذا المبلغ موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة بأن يُدرج التخصيص الذي سبق حجزه لسفر القضاة في البرنامج الفرعي ١٢٠٠ (الدوائر) في ميزانية هيئة الرئاسة. (*الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة...* ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني- هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢، دال-١، الفقرة)٨٣.

الجدول ١١ : البرنامج ١١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					الهيئة القضائية
٪	المبلغ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع + صندوق الطوارئ*	صندوق الطوارئ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
		28.0		28.0	28.0		28.0	954..٨		954..٨		954.8	*القضاة*
12.1	85.3	793.1		793.1	707.8		707.8						موظفو الفئة الفنية
9.7	25.0	283.9		283.9	258.9		258.9						موظفو الخدمات العامة
										بدون تقسيم			
11.٤	*110.3*	*1,077.٠*		*1,077.٠*	*966.٧*		*966.٧*	*846.٥*		*846.٥*		*846.٥*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
15.5	15.4	114.7		114.7	99.3		99.3	294.0	-1.8	294.0		295.8	المساعدة المؤقتة العامة نا
													المساعدة المؤقتة للاجتماعات
	15.0	15.0		15.0									ساعات العمل الإضافية الخبراء الاستشاريون
٣٠،٦	٣٠.٤	١٢٩.٧		١٢٩.٧	*99.٣*		*99.٣*	*294.٠*	*-1.٨*	*294.٠*	*-1.٨*	*295.٨*	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
19.8	29.8	180.1	39.3	140.8	150.3		150.3	121.6		121.6		121.6	السفر
50.0	٥،٠	15.0		15.0	10.0		10.0	75.7		75.7		75.7	الضيافة
	6.0	6.0		6.0				7.8		7.8		7.8	الخدمات التعاقدية التدريب
								1.6		1.6		1.6	نفقات التشغيل العامة اللوازم والمواد المعدات بما في ذلك الأثاث
25.٥	*40.٨*	*201.١*	*39.3*	*161.٨*	*160.3*		*160.3*	206.٧		206.٧		206.٧	*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
14.5	**181.5**	**1,435.8**	**39.3**	**1,396.5**	**1,254.3**		**1,254.3**	**2,302.0**	**2,302.0**	**2,302.0**	**-1.8**	**2,303.8**	**المجموع**
9.9	30.	33.4		33.4	33.3		33.3	30.3		30.3	30.3	30.3	الصيانة الموزعة

الجدول ١٢ : البرنامج ١١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة–الرتب الأخرى	الخدمات العامة–الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	ف–١	ف–٢	ف–٣	ف–٤	ف–٥	مد–١	مد–٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	هيئة الرئاسة	
١١	٤	٣	١	*٧*		٢	٣	١	١					الأساسية	الوظائف الحالية
١١	٤	٣	١	*٧*		٢	٣	١	١					*المجموع*	
														الأساسية	الوظائف الجديدة/ المنقولة
														المجموع	
														الأساسية	الوظائف المعاد توزيعها/
														المجموع	
١١	**٤**	**٣**	**١**	*٧*		**٢**	**٣**	**١**	**١**					***المجموع***	

البرنامج ١٢٠٠ : الدوائر

٦٨- عملاً بالمادة ٣٤(ب) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ثلاثة شعب وهي؛ الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. وتتخذ هيئة الرئاسة القرار بشأن تعيين القضاة إلى جميع الشُعَب القضائية[١٢] وتوزع القضايا على الشعبتين التمهيدية والابتدائية بينما تنظر شعبة الاستئناف في الطعون العارضة والنهائية المقدمة في الأحكام الصادرة من الشعبتين الأخرى.

الشعبة التمهيدية

٦٩- بعد القرار الصادر عن الشعبة التمهيدية الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي خول المدعي العام فتح تحقيق وفقاً للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي في الكوت ديفوار، فإن الشُعب التمهيدية تنظر الآن بسبعة حالات وهي جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان (دارفور) وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وليبيا، والآن الكوت ديفوار. في آذار/مارس ٢٠١٢، قامت هيئة الرئاسة بتخفيض عدد الدوائر التمهيدية من ثلاثة إلى اثنين وتعديل توزيع الحالات إلى الدوائر وفقاً لذلك.

٧٠- ينبغي أن يكون هناك ما لا يقل عن ستة قضاة معينين للشُعب التمهيدية في جميع الأوقات[١٣]. ويعمل أربعة من هؤلاء القضاة في دائرة من الدائرتين التمهيديتين. واثنين من هؤلاء القضاة معينين إلى الدوائر التمهيدية. لقد تم تعيين قاض آخر لكلا الدائرتين التمهيديتين. لم يتم حتى الآن استدعاء القاضي السادس للخدمة بدوام كامل[١٤]. ومنذ عام ٢٠٠٩، كان قد تم تعيين قضاة الشعبة التمهيدية مؤقتاً للعمل بشعبة الاستئناف من أجل النظر في الاستئنافات العارضة.

٧١- تتألف الشعبة في الوقت الراهن من اثني عشر منصباً، وهي مستشار قانوني رئيسي واحد برتبة ف-٥، وستة موظفين قانونيين برتبة ف-٣[١٥]، وموظف قانوني معاون واحد برتبة ف-٢، ومساعد واحد لشؤون البحث من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى، وثلاثة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى.

٧٢- وقد تؤدي الحالات السبع المعروضة على الشعبة في عام ٢٠١١ إلى زيادة في عدد الطلبات المقدمة من الأطراف والمشاركين في الإجراءات المختلفة إلى الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٢.

٧٣- وبحكم طبيعة الإجراءات الماثلة أمام الدوائر التمهيدية، مثل المثول لأول مرة أمام المحكمة والطلبات الجديدة وغيرها من الطلبات،فإنه لا يمكن التنبؤ بها مسبقاً. لذلك، لا يسع الشعبة التمهيدية إلا الاستناد إلى تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى الافتراضات لعام ٢٠١٣. لقد أظهرت التجارب السابقة تكرار الحاجة إلى موارد إضافية في أوقات الذروة، وستستمر الشعبة إلى الحاجة للمرونة في التمويل من المساعدة المؤقتة العامة لتعيين موظف قانوني مساعد/معاون برتبة ف-١/ف-٢ لمواجهة الزيادة في حجم العمل بصورة فعالة في أوقات الذروة التي لم تستدع حتى الآن اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

٧٤- مقارنة بميزانية المحكمة لعام ٢٠١٢ سوية مع الميزانية الإضافية للحالة في الكوت ديفوار، فإن مجموع الموارد المطلوبة للشعبة التمهيدية في مقترح الميزانية الحالي هو أقل مما كان عليه في طلب العام الماضي.

---

[12] تُتخذ هذه القرارات بعد مشاورات مع القضاة، أنظر القاعدة ٤ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣١] انظر المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي.

[14] بما أنه لميقم واحد من القضاة المنتخبين حديثاً بتأدية اليمين الدستورية، لم تكن هيئة الرئاسة بوضع يمكنها من تعيين ذلك القاضي إلى أي من الشعبتين التمهيدية والابتدائية.

[15] من أجل تحقيق الكفاءة، يتم تعيين الموظفين القانونيين للعمل على أكثر من قضية واحدة في نفس الوقت أو يمكن نقلهم فيما بين الشُعب.

الشعبة الابتدائية

٧٥- تتألف الشعبة الابتدائية حالياً من ستة قضاة. ثلاثة منهم لم يتم استدعائهم حتى الآن للعمل بدوام كامل[١٦]. بالإضافة على ذلك ووفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ والفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي، تم تمديد فترة ولاية ستة قضاة لتمكينهم من إتمام المحاكمات التي كانت قد بدأت عندما انتهت مدة ولايتهم الأصلية. ومنذ إنشاء الدائرة الابتدائية الخامسة بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ وإحالة قضايا *كينيا* إليها[١٧]، فقد تم تعيين القضاة إلى خمسة دوائر التي تنظر حالياً في قضايا *لوبانغا* و *كاتانغا/ نغودجولو* و *بمبا*، وتستعد للنظر *في قضية باندا/جيربو*وفي كلا قضيتي كينيا[١٨].

٧٦- ويتكون الملاك الوظيفي للشعبة الابتدائية من مستشار قانوني واحد برتبة ف-٤، وسبعة موظفين قانونيين لمساعدة القضاة برتبة ف-٣[١٩]، وموظف قانوني معاون واحد برتبة ف-٢، ومساعد واحد لشؤون البحث من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى، فضلاً عن ثلاثة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى.

٧٧- لدى الشعبة الآن ثلاثة محاكمات جارية وهي*لوبانغا* و *كاتانغا/ نغودجولو* و *بمبا*، والأموال الإضافية المحدودة من المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ قد تم استخدامها لمعالجة الزيادة في حجم العمل نتيجة لهذه الإجراءات.

٧٨- لقد تم إصدار الأحكام والعقوبة في قضية *لوبانغا* وكذلك القرار بشأن المبادئ التي تنطبق على التعويضات. ومن المتوقع أن يتم اختتام إجراءات قضية *كاتانغا/ نغودجولو* في خريف عام ٢٠١٢ مع إصدار الحكم بموجب المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي في الربع الثالث من عام ٢٠١٢ الذي سيتبعه حسب الاقتضاء أية قرارات بشأن العقوبة والتعويضات.

٧٩- وفي قضية *بمبا*، من المتوقع أن تواصل الدائرة التمهيدية الثالثة النظر في الأدلة المقدمة من الدفاع في النصف الأول من عام ٢٠١٣. إن عدد الضحايا الكبير الذين يشاركون في المحاكمة قد يكون له تأثيراً على سير الإجراءات، خاصة بشأن إجراءات التعويضات المحتملة في حال إدانة المتهم. من المتوقع في هذه المرحلة بأنه سيتم تقديم الأدلة في منتصف عام ٢٠١٣، وأن الدائرة ستصدر الحكم بموجب المادة ٧٤ في الربع الأخير من عام ٢٠١٣ مع احتمال إصدار العقوبة واتخاذإجراءات التعويضات بعد ذلك.

٨٠- بعد قرار إقرار التهم في آذار/مارس ٢٠١١، تم تشكيل الدائرة الابتدائية الرابعة وتعيين قضية *بندا/جربو* إليها. وبسبب المسائل المعقدة التي نشأت أثناء التحضير لجلسة المحاكمة، فإنه من غير الممكن في الوقت الراهن التكهن بموعد البدء بالجلسة.

---

[16] لم يتم تعيين واحد من القضاة المنتخبين حديثاً حتى الآن إلى شعبة. أنظر ملاحظة التذييل رقم ٣٢ أعلاه.

[17] *القرارلتأسيسالدائرة الابتدائية الخامسة والإحالة غليها قضية المدعي العام ضد وليام سامووي روتو و جاشوا آراب سانغ بتاريخ* ٢٩ *آذار/مارس* ٢٠١٢، ICC-01/09-02/11-406، *والقرار* لإحالة قضية المدعي العام ضد فرانسيس كيبكي موثاورا و أوهورو مويغاي كينياتا للدائرة الابتدائية الخامسة *بتاريخ* ٢٩ *آذار/مارس* ٢٠١٢، ICC-01/09-02/11-414.

[18] تلاحظ المحكمة بأن إنشاء دائرة ابتدائية واحدة للمرحلة التحضيرية لقضيتي كينيا (الدائرة الابتدائية الخامسة) هو بمثابة حل مؤقت ليتيح للمحكمة إعداد المرحلة الأولية من التحضيرات اللازمة للمحاكمة لكلا القضيتين بالحد الأدنى المطلق من الموارد، على وجه التحديد فيما يتعلق بعدد القضاة المنتخبين حديثاً الذين سيلزم استدعائهم للخدمة بدوام كامل في النصف الأول من عام ٢٠١٣.

[19] منصب الموظفالسابع برتبة ف-٣ سيُخصص إلى القاضي الذي سيتم تعيينه والذي لم يقم بأداء اليمين الدستوري و لم يتم تعيينه حتى الآن. إن تعيين هذا المورد في الشعبة الابتدائية يعكس حجم عمل الشعبة الحالي الكبير.

٨١- بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بشأن إقرار التهم في كلتا قضيتي كينيا[٢٠]. وفي حين أن الدائرة رفضت إقرار التهم الموجهة ضد السيد كوزجي والسيد علي، فإنها أقرت التهم الموجهة ضد السيد روتو والسيد سانغ والسيد مثاورا والسيد كينياتا وإحالتهم إلى المحاكمة. ونظراً إلى عدد الأشخاص اللذين تمت إحالتهم إلى المحاكمة في القضيتين بالإضافة إلى تعقيد القضية بشكل عام، فقد أصبح من الواضح أن الدائرة الابتدائية الخامسة سوف تحتاج إلى موارد إضافية من أجل إعداد القضايا للمحاكمة بطريقة سريعة وملائمة. لقد كانت هذه الاحتياجات الإضافية موضوع إشعار إلى صندوق الاحتياط الذي تم تقديمه إلى لجنة الميزانية والمالية في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٣. سوف تستمر الحاجة إليه في عام ٢٠١٣ من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مرحلة التحضير للمحاكمة والاستمرار في تقديم المساعدة للدائرتين المعنيتين بمحاكمة *كينيا* خلال إجراءات المحاكمة. لذلك لقد تم شمل هذه الموارد في اعتماد المساعدة المؤقتة العامة للدائرة.

٨٢- في حين أن الشعبة الابتدائية تبقى مدركة بالواقع أن البعض من الموارد سوف يتم تحريرهانتيجةلإنهاء محاكمات *لوبنغاوكاتانغا/ نغودجولو* في عام ٢٠١٢، وأن هذه ستكون متوفرة لإعادة نشرها إلى قضايا أخرى، فإنه بالرغم من ذلك واضحاً من تجربة عام ٢٠١٢ من أجل تلافي أي تأخير في الإجراءات في القضايا المتعلقة بمتهمين متعددين أو لها حجم كبير من الأدلة أو عدد كبير من طلبات الضحايا، فسيكون هناك حاجة متكررة لموارد إضافية من الموظفين، وأن الشعبة الابتدائية ستكون بحاجة إلى مرونة في التمويلمن المساعدة المؤقتة العامة وبمستوى أعلى من الموارد الإضافية المعتمدة في عام ٢٠١٢.

شعبة الاستئناف

٨٣- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة، أحدهم رئيس المحكمة. والمهمة النظامية الأساسية لشعبة الاستئناف هي النظر في الاستئنافات العارضة ضد القرارات والأحكام الصادرة من الدوائر التمهيدية والابتدائية التي يتم تقديمها أثناء الإجراءات القضائية وفي الاستئنافات النهائية المقدمة ضد الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة، وضد العقوبات الصادرة بشأنها، والتعويضات المحتملة في نهاية المحاكمة. وتنطوي الاستئنافات النهائية على حجم أكبر بكثير من حجم العمل المتعلق بالاستئنافات العارضة وذلك لأنه قد يلزم النظر في إجراءات المحاكمة بأكملها وعلاوة على ذلك، قد يلزم النظر بأدلة جديدة.

٨٤- ويعمل بالشعبة حالياً مستشار قانوني برتبة ف-٤، وخمسة موظفين قانونيين برتبة ف-٣، وموظف قانوني معاون برتبة ف-٢، ومساعد واحد لشؤون البحث من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى، ومساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى.

٨٥- في عام ٢٠١١، اتخذت دائرة الاستئناف قرارات بتسعة عشر طعون عارضة وإجراءات أخرى مماثلة ناشئة عن قضايا *المدعي العام ضد لوبنغا ديلو* و *المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو تشوي و المدعي العام ضد بيما و المدعي العام ضد مباروشيمانا و المدعي العام ضد روتو والآخرين معه والمدعي العام ضد موثاورا والآخرون معه والمدعي العام ضد بندا وجربو*. وفي الفترة بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، تم إيداع ثمانية استئنافات عارضة وإجراءات قضائية مماثلة أمام دائرة الاستئناف، ومن المتوقع أنه في عام ٢٠١٣ سيظل عدد الاستئنافات العارضة تقريبا على نفس المستوى الذي كان عليه في السنوات السابقة. وقد يزيد هذا العدد إذا أحيلت حالات وقضايا أخرى إلى المحكمة.

[20] القرار بشأن إقرار التهم وفقاً للمادة ٦١ الفقرة ٧ (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-01/11-373؛ والقرار بشأن إقرار التهم وفقاً للمادة ٦١ الفقرة ٧ (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-02/11-382-Red.

٨٦- بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تنظر دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٣ في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة بالإدانة وضد العقوبات والتعويضات في قضية لوبنغا ديلو وفي القرارات الصادرة بشأن قضية المدعي العام ضد كاتنغا/نغودجولو تشوي. وبعد إصدار القرارات المتعلقة بالإدانة والعقوبة في قضية لوبانغا في ١٤ آذار/مارس و ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٢ على التوالي، من المتوقع يصدر القرار بشأن التعويضات في بداية آب/أغسطس ٢٠١٢. ومن المتوقع أيضاً بأن تصدر القرارات النهائية في قضية كاتنغا و نغودجولو في الربع الثالث/الرابع من عام ٢٠١٢. أي استئناف ضد هذه القرارات سيلزم إيداعه ضمن مهلة ٣٠ يوم من إبلاغ القرارات المطعون بها أو فيما يتعلق بقضية *لوبانغا*، إبلاغ القرار باللغة الفرنسية.

٨٧- في ضوء التوقيت لقرارات الدوائر الابتدائية المختلفة في قضايا *لوبانغا* و *كاتانغا* و *نغودجولو* تشوي، فإنه من المتوقع أن الإجراءات القضائية في الطعون النهائية سوف تحتاج عملياً إلى المضي قدماً في وقت واحد، وستحتاج إلى مَوردَين إضافيين منالمساعدة المؤقتة العامة. من الصعب التنبؤ بطول مدة هذه الإجراءات. ولكن، قد تجدر الإشارة إلى أنه كمعدل، يلزم لدوائر الاستئناف للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمةالجنائية الخاصة لرواندا – التي طوّرت ممارساتها بشأن الطعون النهائية والتي تم فيها تسوية العديد من المسائل القانونية من خلال الفقه القانوني – مدة ٧٩ أسبوع من إيداع الاستئناف الموجز (أي ما يعادل المستند الذي يدعم الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية) إلى إصدار الحكم بشأن الاستئناف. وبناء على ذلك، واستناداً إلى تجربة المحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمةالجنائية الخاصة لرواندا، ونظراً إلى أن هذه أيضاً ستكون الاستئنافات النهائية الأولى التي ستنظر بها دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه من المفترض أن دائرة الاستئناف ستنظر في الطعون النهائية من قضايا *لوبانغا و كاتانغا و نغودجولو* طوال عام ٢٠١٣ على الأقل.

٨٨- في حين أن القضايا الأخرى أمام المحكمة هي في مرحلة المحاكمة، فإنه ليس من المتوقع في الوقت الراهن بأنه سينتج عن توقيت هذه القضايا استئنافات نهائية تؤدي إلى حجم عمل إضافي في دائرة الاستئناف قبل عام ٢٠١٤.

الأهداف

١- القيام بإجراءات قضائية علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعاييرالقانونية مع ضمان ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة. (الهدف الإستراتيجي ١)

الهدف في عام٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
تنفيذ كامل	- تخفيض الوقت بين المثول الأول للمشتبه به وجلسة إقرار التهم من خلال:- - الرصد الدقيق لعملية الكشف وفرض مواعيد نهائية صارمة خاصة على مكتب المدعي العام. - ضمان تقديم طلبات حجب المعلومات في الوقت المناسب وبشكل منظم من قبل مكتب المدعي العام وذلك لضمان سرعة معالجتها من قبل الدائرة. - تبسيط إجراءاتالتعامل بطلبات المشاركة من الضحايا بما في ذلك عن طريق تنفيذ عملية تقديم الطلبات الجماعية. -إعداد القضايا للمحاكمة بأكبر قدر من الكفاءة الممكنة ولتحقيق ذلك؛ - تحديد نطاق القضايا الواجب إرسالها إلى المحكمة الابتدائية بدقة وذلك للحول دون إقرار التهم التي لا تكون مدعومة بأدلة كافية.	**هدف الشعبة التمهيدية**

	– ضمان تجميع ملف القضية بأفضل شكل لتلبية احتياجات الدائرة الابتدائية. – تخفيض مدة الجداول الزمنية بين قرار إقرار التهم وإحالة ملف القضية إلى الدائرة الابتدائية. – تعزيز تبادل المعلومات بين الدوائر التمهيدية من أجل التوصل إلى ممارسات أكثر كفاءة ومعايير مشتركة. – التأثير إيجابياً على الإجراءات القضائية في مرحلة المحاكمة بواسطة، أينما كان ذلك ممكناً، حل المشكلات في المرحلة التمهيدية. – ضمان عدم إرسال القضايا غير المؤيدة بأدلة كافية إلى المحاكمة من أجل تحقيق الاقتصاد القضائي. - دعم ممارسة المحكمة المتعلقة بـ "الدروس المستقاة" على أساس خبرة الدائرة التمهيدية.	
تنفيذ كامل	– المتعلقة بالإجراءات القضائية: – إصدار القرارات ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ – تبسيط إجراءاتالتعامل بطلبات المشاركة من الضحايا بالتعاون مع قلم المحكمة. – دعم ممارسة المحكمة المتعلقة بـــ "الدروس المستقاة" على أساس خبرة الدائرة التمهيدية (خاصة تلك المحاكمات التي انتهت) بهدف تحديد الممارسات أو الإجراءات التي قد تحتاج إلى تعديل من أجل تحسين كفاءة الإجراءات. – المتعلقة بالهيكل الداخلي: – الحفاظ، بقدر ما يمكن، على أنماط العمل المرن من خلال التخصيص المتعدد للموظفين القانونيين وغيرهم من الموظفين القانونيين لقضايا مختلفة؛ – بالتشاور مع قلم المحكمة، ضمان وصول الدوائر الابتدائية إلى الإجراءات والممارسات والقرارات المعتمدة في كل قضية من القضايا قيد البحث بصورة كاملة؛ – تعزيز تبادل الممارسات بين الدوائر الابتدائية؛ – ضمان الحفاظ على خطوط الاتصال الممتازة مع الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة؛ – زيادة تعزيز التعاون والتواصل مع الدائرة التمهيدية في المسائل ذات الاهتمام المشترك، خاصة فيما يتعلق بإحالة ملفات القضية من الدوائر التمهيدية.	**هدفالشعبة الابتدائية**
– إصدار القرارات والأحكام في الوقت المحدد – تقدم العمل في الوقت المحدد – رصد أساليب العمل بشأن الطعون طوال العام.	– إصدار القرارات والأحكام بشأن الطعون العارضة ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ – تحقيق تقدم العمل بشأن الاستئنافات ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ – تنفيذ أساليب العمل، وعند الضرورة، تعديلها، لإتمام الاستئنافات النهائية الأولى؛ – الإعداد والتحسب للمسائل الإدارية والإجرائية من أجل التيقن من كفاءة الوقت مع احترام حقوق الأطراف؛ – مراقبة أساليب العمل في الاستئنافات العارضة ومراجعتها عند الاقتضاء، لاسيما في ضوء الخبرة المكتسبة من النظر في الاستئنافات العارضة والاستئنافات النهائية في نفس الوقت؛ – استخدام المبادئ التشغيلية القياسية الداخلية لضمان كفاءة الجدول الزمني للتوصل إلى قرار بشأن الاستئنافات العارضة والاستئنافات النهائية؛ – استخدام قواعد البيانات الداخلية لإنشاء فقه متماسك لدائرة الاستئناف تتعلق بالمسائل المتكررة.	**هدفشعبة الاستئناف** إجراء استئنافات نهائية وطعون عارضة عادلة وبفعّالية وبسرعة وفقاً إلى نظام روما الأساسي وبمعايير قانونية سامية لضمان الممارسة الكاملة لحقوق جميع المشاركين.

مرتبات وبدلات القضاة

٨٩- تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ الاعتماد اللازم لمرتبات القضاة الستة عشر الدائمين، فضلاً عن البدلات المستحقة لهم مثل الاشتراكات في المعاشات التقاعدية، والمنح التعليمية، على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الخامس (هـ)(ج). ويتضمن المرفق أيضاً التكاليف الإضافية لإعادة نقل القضاة[٢١].

٩٠- انتهت فترة ولاية ستة من القضاة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وقد تم تمديد فترات الولاية للبعض من القضاة خلال عام ٢٠١٢ من أجل استكمال المحاكمات الحالية. والافتراضات الحالية لعام ٢٠١٣ تتوقع تمديد قاض واحد عملاً بالمادتين ٣٦(١٠) و ٣٩(٣) من نظام روما الأساسي لمدة تسعة أشهر في الشعبة الابتدائية التي تنظر في قضية *بيمبا*. وسيتم تكبد تكاليف إضافية في عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بنقل القاضي بعد انتهاء ولايتها بعد انتهاء قضية *بيمبا*.

٩١- عملاً بموجب المادة ٣٥(٣) من نظام روما الأساسي، ستتخذ هيئة الرئاسة القرار بشأن متى ستستدعي القضاة المنتخبين الآخرين للخدمة بدوام كامل خلال عام ٢٠١٣. وعلى أساس الافتراضات المحدودة الحالية، فيما يتعلق بالقضاة المنتخبين بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، فقد تم حتى الآن استدعاء قاض واحد فقط للخدمة بدوام كامل. سوف يلزم استدعاء ثلاثة قضاة آخرين في النصف الأول من عام ٢٠١٣. ولكن، وعلى النحو المبين سابقاً، (أنظر الفقرات، ١٦ و ١٧ و ٤٥ و ٤٧ أعلاه)، فإن هذه الافتراضات لا تأخذ في عين الاعتبار التطورات المستقبلية المحتملة في الإجراءات القضائية في قضية *بندا/جربو* وقضية الكوت ديفوار، التي قد تستلزم استدعاء واحد أو أكثر من القضاة المنتخبين حديثاً للخدمة بدوام كامل خلال عام ٢٠١٣.

الموارد من الموظفين

الملاك الحالي من الموظفين

٩٢- استمرت الهيئة القضائية بتطوير جهودها لتحقيق أقصى قدر من المرونة التشغيلية ضمن هيكلها الحالي من ملاك الموظفين وذلك من أجل معالجة تغيير توزيع حجم العمل ولتعزيز الكفاءة ضمن الشُعب وفيما بينها. والنقص في عدد الموظفين التشغيليين تتم معالجته أينما كان ذلك ممكناً في حدود الموارد والهيكلية المتوفرة من خلال الإعارة ضمن الشُعب وفيما بينها. ويتم تخصيص موظفي الدعم القانوني على أساس الاحتياجات مع الأخذ بعين الاعتبار حجم العمل الخاص بشعبة معينة فضلاً عن الحاجة إلى تبادل الخبرات بهدف تعزيز التعاون وتبسيط أساليب العمل بين الدوائر، مما يؤدي إلى مكاسب في الكفاءة بشكل عام.

المساعدة المؤقتة العامة

٩٣- *الشعبة التمهيدية*. متكرر. يوجد للشعبة التمهيدية حاجة متكررة للموارد الإضافية خلال فترات ذروة الأنشطة التي بحكم طبيعة العمل التمهيدي قد تنشأ في وقت قصير جداً. لذلك، فإن الشعبة التمهيدية تطلب التمويل لمدة ١٢ شهر من المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني مساعد بمستوى ف-١/ف-٢ لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل الفورية، لا سيما حجم العمل المتزايد الناتج من خلال ولاية مشاركة الضحايا، بالإضافة إلى هدف الشعبة لتقصير الفترات الزمنية لعملية الكشف وتقييم الأدلة التي تتطلب قدراً كبيراً من العمل في مراحل معينة من إجراءات المحكمة التمهيدية، مما جعل هذه الحاجة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. المهام النموذجية لموارد المساعدة المؤقتة العامة هذهتشمل

[21] ولكن المرفق لا ينص استحقاقات القاضي المنتخب الجديد الذي لم يؤداليمين الدستورية حتى الآن (أنظر ملاحظتي التذييل ٣٢ و ٣٤ أعلاه)

ولكنها لا تقتصر على: تنظيم أعمال الكشف عن الأدلة لأغراض جلسات الإقرار؛ تحليل وتلخيص الأدلة ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بحماية الشهود؛ التحليل الأولي لطلبات الضحايا لغرض المشاركة في الإجراءات القضائية؛ التحليل القانوني والتحضير لمشاريع القرارات أو المذكرات الصادرة عن القضاة بشأن أمور مثل طلبات حجب معلومات، ومسائل التعاون والتحديات المتعلقة بالاختصاص بالإضافة إلى الطعون العارضة التي تقدمها الأطراف المتعلقة بقرار الدائرة.

٩٤- *الدائرة الابتدائية*، متكرر. اثني عشر شهراً من موارد المساعدة المؤقتة العامة الإضافية بمستوى ف-٣ على التوالي سوف تبقى ضرورية من أجل التيقن من كفاءة وسرعة إنهاء القضايا الماثلة أمام الدوائر الابتدائية ولتلافي تراكم العمل، مما يؤدي إلى تمديد لا لزوم له للإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشعبة الابتدائية سوف تواجه بدء محاكمتين في حالة *كينيا* بمستوى من التعقيد لم يسبق له مثيل والتي ستحتاج إلى النظر بها أمام دوائر منفصلة. إن استمرار الموارد المطلوبة التي تم طلبها من صندوق الطوارئ في أيار/مايو ٢٠١٢ لقضيتي كينيا سوف تكون ضرورية. ووفقاً لذلك، سوف يلزم موظفين قانونيين برتبة ف-٣ ليتم تمويليهما من المساعدة المؤقتة العامة، وثلاثة موظفين قانونيين مساعدين برتبة ف-١/ف٢ ليتم تمويلهم من المساعدة المؤقتة العامة، ومساعد إداري واحد برتبة خ ع-ر أ وذلك من أجل التيقن من كفاءة وسرعة الإجراءات القضائية[٢٢].

٩٥- سوف تلزم هذه الموارد، في جملة أمور أخرى، للأنشطة المحددة التالية؛ تحليل وتلخيص الأدلة ذات الصلة المقدمة من الأطراف؛ التحليل الأولي لطلبات الضحايا لأغراض المشاركة في الإجراءات القضائية؛ وتحليل قانوني وإعداد مشاريع القرارات أو المذكرات الصادرة عن القضاة المتعلقة بمسائل إجرائية الناشئة خلال الإجراءات القضائية؛ إجراء بحوث معمقة وواسعة النطاق حول القانون الذي ينطبق على الجرائم التي تم إصدار التهم بشأنها بالإضافة إلى المسائل الإجرائية؛ حضور جلسات المحاكمة وإعداد محاضر الجلسات؛ التواصل مع قلم المحكمة ومع الأطراف والمشاركين وصياغة التعليمات لتقوم الدائرة بإصدارها؛ ومساعدة القضاة في صياغة أجزاء من الأقسام القانونية والواقعية من الحكم النهائي.

٩٦- *شعبة الاستئنافات*. سوف يلزم أربعة وعشرين شهراً من المساعدة المؤقتة العامة بمستوى ف-٣ لتغطية حجم العمل الإضافي الناشئ عن الجلسة الجارية في نفس الوقت للاستئنافات النهائية في قضيتي *لوبانغا و كاتانغا* و *نغودجولو تشوي*، بالإضافة إلى حجم العمل العادي للاستئنافات العارضة. تقوم دائرة الاستئناف بتنظيم موظفيها القانونيين على أساس فُرَق، ويقوم بتنظيم الفرق مستشار قانوني رئيسي. سيتم تعيين فريق يتألف من ثلاثة موظفين برتبة-ف لكل استئناف نهائي؛ علاوة على ذلك، سيلزم تشكيل فريق منفصل من أجل الاستئنافات العارضة الذي يجب أن يتكون من موظفين برتبة-ف على الأقل. ووفقاً لذلك، ونظراً إلى افتراضات حجم العمل لعام ٢٠١٣ فإنه يلزم ستة موظفين على الأقل برتبة-ف لتغطية الاستئنافات الأخيرة. وبالتالي، سيلزم موظفين إضافيين برتبة ف-٣ على أساس المساعدة المؤقتة العامة لتغطية حجم العمل الإضافي. إن المهام النموذجية لهذه الموارد من المساعدة المؤقتة العامةمماثلة إلى حد كبير لتلك في الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية وتشمل ولكن ليس حصراً على: البحث المتعمق في المسائل الموضوعية والإجرائية القانونية التي تثار في الاستئناف؛ تقييم وتلخيص معطيات الاستئناف من الأطراف؛ مساعدة القضاة في صياغة أجزاء من قرارات الاستئناف؛ التواصل عند الضرورة مع قلم المحكمة ومع الأطراف والمشاركين: المشاركة في اجتماعات القضاة؛ تحضير وتقديم الدعم في المحكمة في جلسات الاستئناف.

٩٧- تجدر الإشارة إلى أن حساب المتطلبات المتوقعة المكونة من موظفين إضافيين متحفظ جداً وذلك نظراً إلى أن عدد الطعون العارضة المتوقعة سيبقى كما كان عليه في السنوات السابقة عندما كان جميع موظفي دائرة الاستئناف الحاليين متوفرون للعمل على الاستئنافات العارضة. لذلك فمن المحتمل أنه في

[22] للمهام المحددة التي سيقوم بها موارد الموظفين المطلوبين، لقد تمت الإشارة إلى إخطار صندوق المحكمة للطوارئ في حالة جمهورية كينيا في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

عام ٢٠١٣، وبموظفين اثنين يعملان على الاستئنافات العارضة، فإن العمل على البعض من هذه الاستئنافات قد يلزم تأخيره؛ وفي ضوء الخبرة السابقة، فإن الحاجة إلى موارد إضافية أخرى قد يلزم إعادة النظر بها. ومع ذلك، وفقاً إلى منهاج حذر لطلب موارد إضافية، فإن دائرة الاستئناف سوف تحاول تلبية حجم العمل الناشئ عن الاستئنافات العارضة مع هذه الموارد المحدودة.

الخبراء الاستشاريون

٩٨- لقد تم اعتماد مبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو للموارد التعاقدية الإضافية لتوفير المساعدة في فترات ذروة الأنشطة. وهذه الموارد التعاقدية الفردية الإضافية ستتيح للدوائر معالجة الزيادة في حجم العمل أثناء هذه الفترات. وبشكل أكثر تحديداً، إن هذا الاعتماد هو من أجل التعاقد بموجب ما يسمى بـــ "اتفاقية خدمة قصيرة الأمد"، التي يمكن من خلالها توظيف متعهدين فرديين إضافيين لفترة قصيرة جداً من الوقت من أجل القيام بأعمال عاجلة أثناء فترات ذروة الأنشطة في الشُعب وفي الدوائر.

٩٩- في حين أن المحكمة ليست في وضع يمكنها من التنبؤ بدقة بتفاصيل عقود "اتفاقية خدمة قصيرة الأمد" التي سيتم إصدارها في عام ٢٠١٣، فإن اعتماد مبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو يستند على الخبرة الواقعية في السنوات الأخيرة. يتم توظيف المتعاقدين على أساس "اتفاقية خدمة قصيرة الأمد" الذين يُستَخدمون لفترات قصيرة من الزمن لبضعة أسابيع أو أشهر للقيام بالمهام التالية:

(أ) تقييم طلبات مشاركة الضحايا؛

(ب) تصنيف الأدلة؛

(ج) تقييم حجب المعلومات؛

(د) و صياغة ملخصات بيانات الشهود.

١٠٠- على وجه التحديد، إن حجم العمل المتزايد الناشئ عن ولاية المحكمة الخاصة بمشاركة الضحايا بالإضافة إلى جهود الدائرة الابتدائية لتحقيق كفاءة الوقت في الإجراءات القضائية، فإن ذلك يولد فترات قصيرة بحجم كبير من العمل الذي يمكن تلبيته بأكبر قدر من الكفاءة عن طريق موارد "اتفاقية خدمة قصيرة الأمد".

١٠١- في حال نشوء أي حاجة أخرى غير متوقعة، فسيتم بذل كل جهد لاستيعاب النفقات الإضافية ذات الصلة ضمن ميزانية عام ٢٠١٣ قبل اللجوء إلى التمويل البديل.

الموارد من غير الموظفين

التدريب

١٠٢- متكرر. تقوم الدوائر بتوفير التمويل لفرص التدريب المتخصص لموظفيها، آخذة بعين الاعتبار أن التدريب لغرض تعزيز خبرة موظفيها سوف يساهم مباشرة في تحقيق أهداف الهيئة القضائية الاستراتيجية.

١٠٣- كما هو الحال في السنوات السابقة، فإن الهيئة القضائية ترى أن البرامج التدريبية التي تهدف إلى تعزيز القدرات والخبرات فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتخصصة في الأمور القانونية لموظفي الدوائر، وتحديداً في مجالات القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان. فإن هذا هو للتيقن من أن موظفي الدوائر مدركون بالكامل بأي تطورات لها الصلة في هذه المجالات. سيشمل هذا تنظيم دورات متخصصة في أمور مثل مسؤولية القيادات، والقانون الإنساني وفقه الآليات المختلفة لحقوق الإنسان (المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ستكون هذه الدورات مصممة خصيصاً للاحتياجات المحددة لموظفي الدوائر بهدف جعل التدريب بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة. يمكن أيضاً لموظفي الدوائر حضور برامج تدريبية لها الصلة حول هذه المواضيع التي تقدمها معاهد البحوث وغيرها. بالإضافة إلى التدريب القانوني المتخصص، يمكن لموظفي الدوائر حضور التدريب الذي يهدف إلى تحسين الكفاءة بشكل عام مثل دورات القراءة بسرعة, والصياغة القانونية واللغات.

السفر

١٠٤- وفقاً لتوصيات اللجنة وعلى النحو الذي أقرته الجمعية، لقد تم إدراج اعتماد لسفر القضاة في ميزانية هيئة الرئاسة[٢٣]. المبلغ المخصص لسفر القضاة ليس جزءاً من هيئة الرئاسة يعكس الأموال المقدرة لتلبية النفقات المرتبطة بسفر القضاة إلى المؤتمرات وورشات العمل أو إلى أي أحداث أساسية أخرى تتعلق بمواضيع المحكمة بالإضافة إلى إجازة القضاة لزيارة أوطانهم. لا يوجد هناك أي اعتماد لزيارة أي مواقع في عام ٢٠١٣.

الضيافة

١٠٥- متكرر. لقد تم إدراج مبلغ ١ ٠٠٠ يورو في ميزانية الدوائر لتغطية تكاليف الضيافة الضرورية المتعلقة بزيارة القضاة من قبل السلك الدبلوماسي وغيرهم من الزوار المهمين الآخرين، مثل علماء القانون الشهيرين والشخصيات من المجتمع القانوني الدولي.

[23] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني هاء، والمجلد الثاني الجزء باء.٢.دال.١.فقرة ٨٣.

الجدول ١٣ : البرنامج ١٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

١٢٠٠ الدوائر	نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	صندوق الطوارئ	المجموع + صندوق الطوارئ*	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
القضاة	4,834.3		4,834.3		4,834.3	5,083.9		5,083.9	4,299.3	791.9	5,091.2	7.3	0.1
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم					1,908.4	452.0	2,360.4	2,139.3	509.2	2,648.5	288.1	12.2
موظفو الخدمات العامة						484.8	181.8	666.6	533.9	200.2	734.1	67.5	10.1
المجموع الفرعي، الموظفون	*2,307.6*	*512.٠*	*2,819.٦*		*2,819.٦*	*2,393.٢*	*633.٨*	*3,027.٠*	*2,673.٢*	*709.٤*	*3,382.٦*	*355.٦*	*11.٧*
المساعدة المؤقتة العامة	325.4	306.3	631.7	484.1	1,115.8		608.9	608.9		1,172.6	1,172.6	563.7	92.6
المساعدة المؤقتة للاجتماعات													
ساعات العمل الإضافية	17.9		17.9		17.9	14.4		14.4	10.0		10.0	-4.4	-30.6
الخبراء الاستشاريون													
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	*343.3*	306.3	*649.٦*	*484.١*	*1,133.٧*	*14.٤*	*608.٩*	*623.٣*	10.0	*1,172.٦*	*1,182.٦*	*559.٣*	*89.٧*
السفر	13.4		13.4		13.4								
الضيافة	0.7		0.7		0.7	1.0		1.0	1.0		1.0		
الخدمات التعاقدية													
التدريب	2.6		2.6		2.6	10.8		10.8	18.0		18.0	7.2	66.7
نفقات التشغيل العامة													
اللوازم والمواد													
المعدات بما في ذلك الأثاث													
المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين	*16.7*		*16.7*		*16.7*	*11.٨*		*11.٨*	*19.٠*		*19.٠*	7.2	*61.٠*
المجموع	**7,501.9**	**818.3**	**8,320.2**	**484.1**	**8,804.3**	**7,503.3**	**1,242.7**	**8,746.0**	**7,001.5**	**2,673.9**	**9,675.4**	**929.4**	**10.6**
الصيانة الموزعة	77.3	28.8	106.1		106.1	84.7	28.0	112.7	77.9	27.0	104.9	6.6.	6.2

الجدول ١٤ : البرنامج ١٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

الدوائر		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الحالية	الأساسية المتصلة					١	٢	١٨	١	٢	٢٠		٨	٨	٢٨
						٤			٢	١	٤		٣	٣	٧
	المجموع					١	٢	١٨	٣	٣	٢٤		١١	١١	٣٥
الوظائف الجديدة/المنقولة	الأساسية المتصلة														
	المجموع														
الوظائف المعاد توزيعها/تصـ	الأساسية المتصلة														
	المجموع														
	المجموع					**١**	**٢**	**١٨**	**٣**		**٢٤**		**١١**	**١١**	**٣٥**

البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الارتباط

مقدمة

١٠٦- يساهم مكتب الاتصال في نيويورك في تحقيق أهداف المحكمة من خلال تعزيز التفاعل بين المحكمة والأمم المتحدة وتيسير التعاون بينهما، ويشارك باستمرار مع الجهات المعنية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها في حل قضايا التعاون التشغيليمع المحكمة واستكشاف سبل تعزيز التعاون بين المنظمتين، ويتابع أيضاً التطورات ذات الصلة بالمحكمة ويقدم تقارير عنها، ويتدخل عند الاقتضاء.

١٠٧- ومع زيادة أنشطة التحقيق والفحص التمهيدي، اكتسبت المحكمة أهمية متزايدة في أعمال الأمم المتحدة. ويناقش مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أعمال المحكمة على أساس يومي تقريباً في سياقات مختلفة، بما في ذلك في إطار بنود خاصة أو مواضيع معينة من جداول أعمالها. ومن خلال التفاعل والتعامل المستمرمع المسؤولين في أجهزة صنع القرار، يسعى المكتب إلى ضمان احترام ولاية المحكمة وعملها. ويتلقى المكتب الدعم الإداري من هيئة الرئاسة ولكنه يقدم الخدمات لجميع الأجهزة الأخرى للمحكمة ويقوم بتمثيلها. ويقدم المكتب أيضاً بعض الدعم اللوجستي لدورات جمعية الدول الأطراف ولمكتبها ومكتب الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك. ويقوم المكتب علاوة على ذلكبنشرالمعلومات والتقارير المحدثة عن أعمال المحكمة على مجتمع الأمم المتحدة في نيويورك لإبقائه على علم بالتطورات ذات الصلة في المحكمة.

١٠٨- وبشكل أكثر تحديداً، لدى مكتب الاتصال في نيويورك مسؤولية مباشرة لتبادل المعلومات بين المحكمة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك لتنظيم وتيسير الزيارات والاجتماعات بين مسؤولي المحكمة ومسؤولي الأمم المتحدة وممثلين من البعثات الدائمة في نيويورك، وللحفاظ على اتصال وثيق مع البعثات الدائمة وغيرها من أجهزة المجتمع المدني التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، ولرصد المناقشات في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولتحليل تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بعمل المحكمة، ولنشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة إلى منظمة الأمم المتحدة والبعثات في نيويورك، ولإنشاء شبكات التواصل من خلال الاتصالات الشخصية المتواصلة والمستمرة مع المسؤولين الرئيسيين، ولتحويل الطلبات من المحكمة إلى منظمة الأمم المتحدة والعكس بالعكس، ولعمل المتابعة اللازمة للتيقن من التنفيذ. إنه يشكل نقطة الاتصال الأولى للاستفسارات من الدول (كلا دول الأطراف وغير الأطراف) الممثلة في نيويورك. علاوة على ذلك، يقوم رئيس المكتب بحضور اجتماعات الديوان نيابة عن المحكمة.

الأهداف

١- إنشاء مستوى من الوعي عن دور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٤)

٢- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.(الهدف الإستراتيجي ٦)

الهدف في عام ٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
معدل التنفيذ ١٠٠٪	- متابعة جميع طلبات التعاون مع الجهات المعنية بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة إلى حين استيفاء تلك الطلبات.	**الهدفان ١ و٢** مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم
٣ جلسات	- تنظيم جلسات إحاطة للدول الأطراف في نيويورك.	
٦-١٠ زيارات	- توفير الدعم لزيارات المسؤولين بالمحكمة.	
تقرير واحد إلى تقريرين كل أسبوعين	- رصد الاجتماعات ذات الصلة بالأمم المتحدة والمشاركة فيها، ومتابعة البنود بطريقة ثنائية، وتقديم تقارير أسبوعية إلى المحكمة.	
مدخلات ٥-٨ قرارات	- تقديم مدخلات لتقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة بالمحكمة.	
٥ حلقات دراسية/ورشات عمل	- المشاركة والتدخل في الحلقات الدراسية والمناقشات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بالمحكمة.	
١٥-٢٠ اجتماع	- تقديم الدعم اللوجستي للجمعية ومكتبها والفريق العامل في نيويورك.	

الموارد من الموظفين

الملاك الحالي من الموظفين

١٠٩- يتكون الملاك الوظيفي لمكتب الاتصال في نيويورك في الوقت الحالي من رئيس المكتب (ف-٥) الذي يقوم بجميع الأنشطة الجوهرية للمكتب ومساعد إداري واحد (خ ع -٥)، الذي يقدم الدعم بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية. ويركز مكتب الاتصال، نظراً لحجمه المحدود، على المهام الرئيسية للمكتب مثل الاستجابة لطلبات التعاون العاجلة مع الأمم المتحدة، وإقامة اتصالات رسمية وشبكات تواصل غير رسمية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمحافظة عليها، ومتابعة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحكمة وتقديم تقارير عنها،وترتيب زيارات المسؤولين بالمحكمة إلى الأمم المتحدة، وتقديم الخدمات للجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها.

الموارد من غير الموظفين

١١٠- متكرر. اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٨٥ يورو لمكتب الاتصال في نيويورك، بما في ذلك إيجار المكتب واللوازم الأساسية والمواد الاستهلاكية الأخرى اللازمة للمكتب. يشمل هذا المبلغ أيضاً تكاليف السفر ونفقات التشغيل العامة، والإمدادات، والضيافة، والخدمات التعاقدية.

الجدول ١٥ : البرنامج ١٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)*				**١٣٠٠ مكاتب الاتصال**
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ**	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	
													القضاة
10.2	14.3	154.4	154.4		140.1	140.1			**بدون تقسيم**				موظفو الفئة الفنية
38.1	23.1	83.7	83.7		60.6	60.6							موظفو الخدمات العامة
18.6	*37.4*	*238.1*	*238.1*		*200.7*	*200.7*		*215.2*	*215.2*	*215.2*			*المجموع الفرعي، الموظفون*
													المساعدة المؤقتة العامة
													نا
													المساعدة المؤقتة للاجتماعات
													ساعات العمل الإضافية
													الخبراء الاستشاريون
													المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
24.7	2.2	11.1	11.1		8.9	8.9		7.7	7.7	7.7			السفر
		1.0	1.0		1.0	1.0							الضيافة
		5.0	5.0		5.0	5.0							الخدمات التعاقدية
													التدريب
		63.3	63.3		63.3	63.3		34.4	34.4	34.4			نفقات التشغيل العامة
4.2	0.2	5.0	5.0		4.8	4.8		2.3	2.3	2.3			اللوازم والمواد المعدات بما في ذلك الأثاث
2.9	*2.4*	*85.4*	*85.4*		*83.0*	*83.0*		*44.4*	*44.4*	*44.4*			*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
14.0	**39.8**	**323.5**	**323.5**		**283.7**	**283.7**		**259.6**	**259.6**	**259.6**			**المجموع**

الجدول ١٦ : البرنامج ١٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مكاتب الاتصال		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الحالية	الأساسية المتصلة بالحالات					١					١		١	١	٢
	المجموع الفرعي					١					١		١	١	٢
الوظائف الجديدة/المنقولة	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
	المجموع					١					١		١	١	٢

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

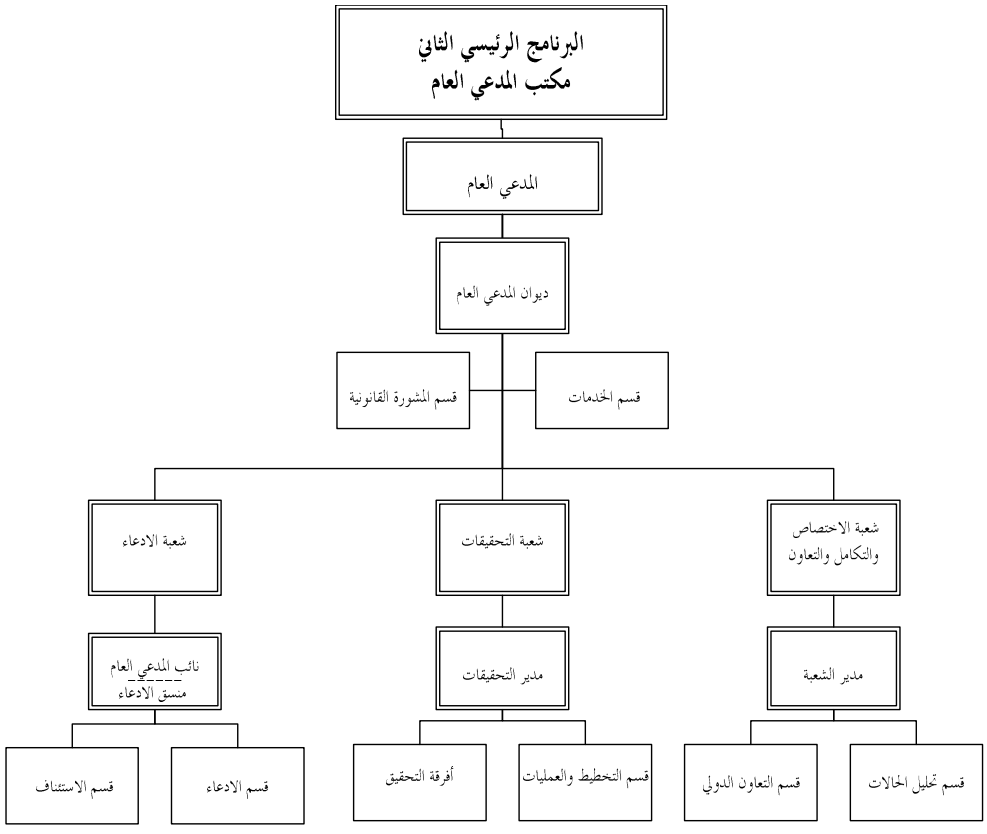

مقدمة

١١١- الميزانية المقترحة لمكتب المدعي العام ("المكتب") لعام ٢٠١٣ بقيمة ٢٨,٦٦ مليون يورو والتي تمثل زيادة بنسبة ٣,٤% من عام ٢٠١٢. تعزى هذه الزيادة إلى الالتزامات المسبقة لتكاليف النظام الموحد والتضخم في تكاليف السفر التي لا يمكن تغطيتها بالكامل من التخفيضات والكفاءة. لا توجد هناك أية تغييرات هيكلية متوقعة للمكتب في عام ٢٠١٣. وسيتم صقل السياسات والاستراتيجيات بالقدر اللازم فقط لزيادة الكفاءة في ممارسة العمل على غرار السنوات السابقة.

١١٢- على مر السنوات السابقة، كان المكتب يقوم بزيادة معدل إنتاجيته بدون زيادة مقابلة في احتياجاته من الموارد. وفي عام ٢٠١٢، قام المكتب بالتالي:

(أ) استيعاب أعمال التحقيق في الكوت ديفوار بالإضافة إلى تخفيض جذري في احتياجاته للموارد لليبيا؛

(ب) المزيد من التخفيض من متطلبات الخدمة من قلم المحكمة على المستوى التشغيلي للسنة الثالثة على التوالي؛

(ج) أنجز مكاسب كبيرة على أساس سنوي[٢٤] والتي تم الاعتراف بها بأنها ساهمت إلى حد كبير في تلافي زيادات في الميزانية السنوية، على سبيل المثال، تغيير أساليب التحقيق، تجربة الاستعانة بمصادر خارجية لنسخ نصوص التسجيلات الصوتية، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية، الخ.

(د) واصل استخدام الموارد بالقدر الأقصى عن طريق تطبيق نموذج إعادة توزيع الموظفين على كافة أعمال التحقيق والمحاكمات. إن هذا النموذج المنصوص عليه في لوائح المكتب التنظيمية والذي تم صقله وإدراجه في كتيب التشغيل، يتيح للمكتب إعادة توزيع الموظفين عبر أقسامه المعنية بالتحقيق والادعاء وفقاً إلى حاجة المكتب. إن عدد المحققين ومحامي المرافعات ومستشاري التعاون في كل فريق يتطور طوال العام من أجل التكيف مع متطلبات كل حالة. ويتم إجراء تقييم بشكل منتظم لاحتياجات الموارد عبر جميع الفرق وبعد ذلك يتم إعادة توزيع الموارد وفقاً للاحتياجات. ينتج عن ذلك هيكلية مرنة وكفئة جداً حيث يتم استخدام الموارد بالشكل الأمثل. ولو أن المكتب حافظ على فرق مشتركة منفصلة بملاك كامل من الموظفين لكل من الحالات السبع، فكان سيلزمه مبلغاً إضافياً بقيمة ٣,٤ مليون يورو الذي يشكل زيادة في الميزانية مقدارها ١٦%.

١١٣- في عام ٢٠١٣، سيقوم المكتب بزيادة مستوى الأنشطة مقارنة بعام ٢٠١٢ بناء على الافتراض بأن عدد الحالات في عام ٢٠١٣ سيكون ١٨ حالة، مقارنة بـــ ١٧ في العام السابق. سوف يحقق المكتب هذا بدون أي زيادة في عدد الموظفين، وبالتالي يبين مزيد من مكاسب الكفاءة التي تيسر الاستيعاب على غرار السنوات السابقة. إن هذا الاستيعاب يمثل تسوية بين الموارد اللازمة لتحقيق أقصى قدر ممكن من الإنتاج (يقدر بحدود ٣٢,١ مليون يورو)، وكما ورد هنا، هؤلاء الذين يتمكنون من توفير مستوى مقبول من الإنتاج (٢٨,٦٦ مليون يورو)، بدون تداعيات كبيرة من حيث زيادة التكاليف في جوانب أخرى من الإجراءات القضائية أو يبدو بأنهم يتحملون أو يطيلون الإفلات من العقاب عن طريق تخفيض كفاءة المكتب.

١١٤- وبهذا المقترح لعام ٢٠١٣، فقد وصل المكتب إلى حدود قدرته الاستيعابية وأي تخفيضات أخرى للموارد المطلوبة سيكون لها تأثيراً بالغاً على توازن الكفاءة / الإنتاج الآنف الذكر وسيعيق مقدرة المكتب على تحقيق افتراضاته. وبشكل أكثر تحديداً، إن إجراء مزيد من التخفيضات سيؤدي إما إلى إنهاء تحقيق ما أو إلى سير التحقيقات ببطء أكثر إلى مستويات التي من شأنها أن تضفي زيادة محتملة في التكاليف في نواحي أخرى ذات الصلة (مثل حماية الشهود؛ التمثيل القانوني للضحايا والشهود؛ وطول مدة الإجراءات القضائية). إن استيعاب تخفيضات الميزانية في عام ٢٠١٢، قد تطلبت من المكتب تأجيل ملء عدداً من المناصب الرئيسية وإنهاء عدداً من مناصب المساعدة المؤقتة العامة مما أدى

[24] *التقرير المرحلي السابع حول تقدم المحكمة فيما يتعلق بتدابير الكفاءة* (CBF/17/5)، والتقارير السابقة المشار إليها هنا

إلى بطء التحقيقات والادعاء، والتي يمكن التوقع بأن ستستمر طوال عام ٢٠١٣ نظراً إلى عدد القضايا الإضافية.

١١٥- سوف يحافظ المكتب على مقدرة محدودة للقضايا التي تم إنجازها (*المدعي العام ضد لوبانغا و المدعي العام ضد كاتانغا/ نغودجولو تشوي*) لتغطية الاستئنافات و/أو تنفيذ استراتيجية خروج كافية للشهود المعنيين، وسيقوم بإعادة تعيين موارد لتغطية الاحتياجات لاستمرار التحقيقات، والإعداد للمحاكمة والمحاكمات في المستقبل في قضيتي كينيا.

١١٦- سيبقى عدد الوظائف الثابتة في المكتب دون تغيير في عام ٢٠١٣، وستستمر الحاجة إلى القدرة من المساعدة المؤقتة العامة للتحقيقات الجارية في الحالات السبع، وإن كانت أقل من عام ٢٠١٢. إن هذه القدرة من المساعدة المؤقتة العامة ستعطي المكتب المرونة التي يحتاجها لإجراء مزيد من التحقيقات ودعم الإعداد للمحاكمات لحالات كينيا ودارفور والكوت ديفوار بالإضافة إلى الدعاوى والاستئنافات الجارية في حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. علاوة على ذلك، يواصل المكتب الحفاظ على الأدلة وحشد الجهود لإلقاء القبض في القضايا المتبقية التي لم يتم تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة بشأنها.

١١٧- يواصل المكتب بتركيز أنشطته واستراتيجيته على أربعة مبادئ:

(أ) تحقيقات ومقاضاة مركزة؛

(ب) تكامل إيجابي؛

(ج) مصالح الضحايا؛

(د) زيادة التأثير بالحد الأقصى.

في هذا الصدد، ستبقى الميزانية السنوية على مستوى فعّال من حيث التكلفة نتيجة لسياسة التحقيقات والمقاضاة المركزة وفقاً إلى نظام روما الأساسي. كما أن الفعّالية من حيث التكلفة تساعدها أيضاً جهود المكتب المستمرة لزيادة التأثيرالوقائي للمحكمة بالحد الأقصى من خلال التركيز على أولائك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وكذلك من خلال تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية ضد الجناة بالمستوى المنخفض. وفي أوغندا، لقد تعاون المكتب وشارك المعلومات مع المدعي العام الوطني في أعمال التحقيق والادعاء ضد جناة جيش الرب للمقاومة بالمستوى المنخفض. وقد عمل المكتب أيضاً بالتعاون الوثيق والتنسيق مع السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وفرنسا، وألمانيا في تحقيقاتهم بشأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في منطقة كيفوس في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستفاد من المزيد من المساعدة من وحدات جرائم الحرب في النرويج وهولندا. بالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب بخبراته وساهم في أعمال التدريب وقدم المساعدة إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المسؤولة عن التحقيق في الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة والتي يدّعى بأنه تم ارتكابها في شمال كيفو.

١١٨- إن إنشاء والحفاظ على شبكات للتعاون مع الدول وما بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية هي ناحية أخرى رئيسية من أنشطة المكتب في إطار سعيه لتعزيز التعاون من خلال حث الدول لتقوم بتبسيط الإجراءات الداخلية الوطنية للتعامل بطلبات التعاون. وهذا التعاون المعزز سيقوم إلى حد كبير بتيسير عمل المكتب وتخفيض التكاليف.

١١٩- إن الاستخدام المرن للموارد هو العنصر الرئيسي الثالث لعمل المكتب. والقيام بتوسيع أو تقليص الفرق المشتركة ونقل الموظفين من فريق إلى آخر وفقاً للاحتياجات يَمكِن المكتب من إعادة توزيعالموظفين وبالتالي استخدام موارده بكفاءة. لقد تم تحقيق الدمج وزيادة التوحيد في المكتب عن طريق "دليل المكتبالتشغيلي" الذي يتم فيه تدوين جميع نواحي طرق عمل وإجراءات المكتب.

الجدول١٧: التغيرات في ميزانية مكتب المدعي العام وتوزيع الموظفين بحسب الحالات

كوت ديفوار	*ليبيا*	*كينيا*	*جمهورية أفريقيا الوسطى*	*دارفور*	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*أوغندا*	*الدعم التشغيلي*	*الميزانية باليورو (عدد الموظفين)* و(عدد القضايا)*
غير وارد	غير وارد	غير وارد	٤٢٠٦٣٠٠ (قضية واحدة)	٤٥٩٠٥٠٠ (٣ قضايا)	٦١٢٤٣٠٠ (٤ قضايا)	٨٩٨٩٠٠ (قضية واحدة)	٥٠١٢٧٠٠ (٩ قضايا)	٢٠٠٩ المعتمدة
غير وارد	غير وارد	غير وارد	٤٧٩٤٧٠٠ (قضية واحدة- قضيتان)	٤١٢١٤٠٠ (٣ قضايا)	٦٦٥٥٤٠٠ (٥-٦ قضايا)	٩٠٣٨٠٠ (قضية واحدة)	٥٥٣٩٢٠٠ (١١ قضية)	٢٠١٠ المعتمدة
غير وارد	صندوق الطوارئ[٢٥] 2,225,800 (قضيتان)	٥٠٢٦٩٠٠ (قضيتان)	٢١٢٢٥٠٠ (قضية واحدة)	٢٢٨٨٢٠٠ (٤ قضايا)	٥٥١٠٨٠٠ (٥ قضايا)	٣٤١٨٠٠ (قضية واحدة)	٦٢٤٥٩٠٠ (١٣ قضية)	٢٠١١ المعتمدة
ميزانية إضافية 1,524,000 (قضية واحدة)	1,523,900 (قضية واحدة)	5,044,500 (قضيتان)	1,444,500 (قضية واحدة)	2,300,000 (٤ قضايا)	5,643,900 (٦ قضايا)	106,500 (قضية واحدة)	5,101,400 (١٧ قضية)	٢٠١٢ المعتمدة
2,880,700 (قضيتان)	1,455,000 (قضيتان)	3,855,200 (قضيتان)	1,620,300 (قضية واحدة)	1,550,900 (٤ قضايا)	4,280,400 (٦ قضايا)	158,400 (قضية واحدة)	7,614,500 (١٨ قضية)	٢٠١ المقترحة

[٢٢] الموارد المطلوبة من صندوق الطوارئ للحالة في ليبيا في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ١٨: البرنامج الرئيسي الثاني: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					**١٣٠٠ مكاتب الاتصال**
٪	المبلغ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع + صندوق الطوارئ*	صندوق الطوارئ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
6.2	955.9	16,428.4	12,677.8	3,750.6	15,472.5	11,778.3	3,694.2						موظفو الفئة الفنية
2.5	96.7	4,031.5	2,852.2	1,179.3	3,934.8	2,937.6	997.2						موظفو الخدمات العامة
5.4	*1,052.6*	*20,459.9*	*15,530.0*	*4,929.9*	*19,407.3*	*14,715.9*	*4,691.4*	*18,267.6*		*18,267.6*	*13,890.0*	*4,377.6*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
3.0	161.5	5,461.7	5,422.9	38.8	5,300.2	5,266.2	34.0	5,820.7	995.5	4,825.2	4,419.9	405.3	المساعدة المؤقتة العامة نا
					4.6			4.6		4.6	2.4	2.2	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
-34.8	-43.3	81.0	81.0		124.3	124.3		218.3	3.2	215.1	215.1		ساعات العمل الإضافية الخبراء الاستشاريون
2.2	*118.2*	*5,542.7*	*5,503.9*	*38.8*	*5,424.5*	*5,390.5*	*34.0*	*6,043.6*	*998.7*	*5,044.9*	*4,637.4*	*407.5*	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-10.6	-224.0	1,884.1	1,697.1	187.0	2,108.1	1,901.8	206.3	1,873.6	160.3	1,713.3	1,419.5	293.8	السفر
		5.0		5.0	5.0		5.0	150.5		150.5	141.7	8.8	الضيافة
30.6	82.5	352.5	327.5	25.0	270.0	245.0	25.0	101.1	4.5	96.6	85.2	11.4	الخدمات التعاقدية
0.2	0.1	55.9	32.0	23.9	55.8	31.9	23.9	61.2		61.2	50.2	11.0	التدريب
-23.0	-85.0	285.0	285.0		370.0	370.0		356.0	24.0	332.0	332.0		نفقات التشغيل العامة
-23.8	-15.0	48.0	10.0	38.0	63.0	13.9	49.1	22.6		22.6	17.8	4.8	اللوازم والمواد المعدات بما في ذلك الأثاث
50.0	10.0	30.0	30.0		20.0	20.0		46.2		46.2	46.2		
-8.0	*-231.4*	*2,660.5*	*2,381.6*	*278.9*	*2,891.9*	*2,582.6*	*309.3*	*2,611.2*	*188.8*	*2,422.4*	*2,092.6*	*329.8*	*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
3.4	**939.4**	**28,663.1**	**23,415.5**	**5,247.6**	**27,723.7**	**22,689.0**	**5,034.7**	**26,922.4**	**1,187.5**	**25,734.9**	**20,620.0**	**5,114.9**	**المجموع**

الجدول ١٩: البرنامج الرئيسي الثاني: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة — الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	ف ١-	ف ٢-	ف ٣-	ف ٤-	ف ٥-	مد ١-	مد ٢-	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	**مكتب المدعي العام**	
٤٨	١٦	١٥	١	٣٢	٢	٧	٤	٨	٦	٢		٢	١	الأساسية	الوظائفالحالية
١٧٠	٤٨	٤٨		١٢٢	١٥	٤٠	٤٠	٢١	٦					المتصلة بالحالات	
٢١٨	٦٤	٦٣	١	١٥٤	١٧	٤٧	٤٤	٢٩	١٢	٢		٢	١	*المجموع الفرعي*	
														الأساسية	الوظائف
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
														الأساسية	الوظائف المعاد توزيعها/تصنيفها
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
٢١٨	٦٤	٦٣	١	١٥٤	١٧	٤٧	٤٤	٢٩	١٢	٢		٢	١	***المجموع***	

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

مقدمة

١. ١٢٠- يتكون مكتب المدعي العام من ديوان المدعي العام، وقسم المشورة القانونية (البرنامج الفرعي ٢١١٠)، وقسم الخدمات (البرنامج الفرعي ٢١٢٠)، ويساعد جميعها المدعي العام على تقديم الخدمات إلى الشعب التنفيذية والأفرقة المشتركة وتنسيقها. ويتم في مكتب المدعي العام تقييم السياسات الخاصة بالمكتب وتعزيزها. وتقدم اللجنة التنفيذية (المادة ٤-٢ من اللائحة التنظيمية لمكتب المدعي العام) المشورة للمدعي العام بشأن الجوانب الإستراتيجية لجميع العمليات والأنشطة التي يقوم بها المكتب، ويقوم ديوان المدعي العام بأعمال الأمانة لهذه اللجنة.

٢. ١٢١- ويقوم المدعي العام، من خلال اللجنة التنفيذية، بتوجيه الأنشطة الرئيسية المحددة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للادعاء بأقل قدر ممكن من الموارد وأكبر قدر ممكن من المساءلة.

١٢٢- وفي هذا الصدد، ينسق ديوان المدعي العام الأنشطة الداخلية والأنشطة المشتركة بين الأجهزة لضمان وجود موظفين مؤهلين وذوي همة عالية، وتقاسم المعلومات بصورة فعالة، وبناء ثقافة مشتركة للمحكمة.

٣. ١٢٣- ويقدم قسم المشورة القانونية الردود على طلبات المشورة القانونية المقدمة من المدعي العام وجميع الشعب التنفيذية.

٤. ١٢٤- ويقدم قسم الخدمات ما يلزم من الخدمات الإدارية واللغوية والتقنية العالية الجودة وفي التوقيت المناسب بإتباع نهج مرن في الاستجابة لاحتياجات العملاء بأقل قدر ممكن من الموارد وعن طريق الاتصال بقلم المحكمة لتنسيق الخدمات المشتركة الموحدة.

٥. **الأهداف**

٦. ١- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تمسّهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوّع. (الهدف الإستراتيجي ٣)

٢- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق وتقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ٨)

الهدف في عام ٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
١٠٠% من الدقة والرضا	- مستوى رضا عملاء مكتب المدعي العام بالمشورة القانونية	**الهدف ١** - تقديم المشورة القانونية بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التأديبية، وتطوير الإطار الداخلي التنظيمي لمكتب المدعي العام
ثلاثة على الأقل	- عدد السياسات التي سيتم تكوينها	- تطوير ثلاثة سياسات استراتيجية على الأقل
٪ ٧٠<	نسبة التحديث المئوية	- تحديث "الدليل التشغيلي"
٩٠% على الأقل	النسبةالمئوية من النقاط السنوية التي تم تحقيقها	- مفهوم الدروس المستقاة التي تم شملها بالإجراءات المؤسسية والنسبة المئوية من الدروس التي تم تحقيقها
٧٠% على الأقل	- النسبة المئوية من خطة التدريب السنوية التي تم تحقيقها.	- بالتواصل مع قسم الموارد البشرية، تنفيذ خطة التدريب السنوية للموظفين.

	الهدف ٢	
٪ ٩٠<	- النسبة المئوية الفعلية من التحسينات/التطوير التي تم تحقيقها.	- تحقيق جميع الأهداف المتعلقة بتطوير/تحسين الجوانب اللغوية والإدارية والمالية والتقنية التي تخص مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢.
٥٪ تسوية من الميزانية السنوية	نسبة الكفاءة المكتسبة	– تحقيق استراتيجيات لزيادة مستوى تخفيض نفقات المكتب التشغيلية والإدارية
صفر	عدد الخروقات الأمنية	– عدم حدوث أي حادث مع الشهود أو الموظفين نتيجة لإساءة معالجة الأدلة أو الكشف عن المعلومات من قبل قسم الخدمات
زيادة على أساس سنوي	نسبة الامتثال	– زيادة نسبة الامتثال لجميع لوائح مكتب المدعي العام التنظيمية (الدليل التشغيلي) نتيجة لنظام التدريب والامتثال

الجدول ٢٠: البرنامج ٢١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (تشمل أشكال مجمعة للبرامج الفرعية ٢١١٠ و٢١٢٠)

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)*					**٢١٠٠ المدعي العام**
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ**	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	
5.6	139.5	2,622.1	448.3	2,173.8	2,482.65	424.6	2,058.0	**بدون تقسيم**					موظفو الفئة الفنية
5.4	69.9	1,373.1	646.0	727.1	1,303.2	673.2	630.0						موظفو الخدمات العامة
5.5	*209.4*	*3,995.2*	*1,094.3*	*2,900.9*	*3,785.8*	*1,097.8*	*2,688.0*	*3,385.1*		*3,385.1*	*1,066.0*	*2,319.1*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
21.1	371.5	2,128.9	2,090.1	38.8	1,757.4	1,723.4	34.0	1,793.8	193.1	1,600.7	1,313.6	287.1	المساعدة المؤقتة العامة نا
								4.6		4.6	2.4	2.2	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
-34.8	-43.3	81.0	81.0		124.3	124.3		218.3	3.2	215.1	215.1		ساعات العمل الإضافية الخبراء الاستشاريون
17.4	*328.2*	*2,209.9*	*2,171.1*	*38.8*	*1,881.7*	*1,847.7*	*34.0*	*2,016.7*	*196.3*	*1,820.4*	*1,531.1*	*289.3*	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-22.2	-117.6	412.8	349.3	63.5	530.4	462.2	68.2	314.2	30.0	284.2	188.4	95.8	السفر
		5.0		5.0	5.0		5.0	150.5		150.5	141.7	8.8	الضيافة
12.8	27.5	242.5	217.5	25.0	215.0	190.0	25.0	19.4		19.4	8.0	11.4	الخدمات التعاقدية
0.2	0.1	55.9	32.0	23.9	55.8	31.9	23.9	48.6		48.6	37.6	11.0	التدريب
		10.0	10.0		10.0	10.0		5.7		5.7	5.7		نفقات التشغيل العامة
-23.8	-15.0	48.0	10.0	38.0	63.0	13.9	49.1	11.3		11.3	6.5	4.8	اللوازم والمواد المعدات بما في
50.0	10.0	30.0	30.0		20.0	20.0		38.7		38.7	38.7		ذلك الأثاث
-10.6	*-95.0*	*804.2*	*648.8*	*155.4*	*899.2*	*728.0*	*171.2*	*588.4*	*30.0*	*558.4*	*426.6*	*131.8*	*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
6.7	**442.6**	**7,009.3**	**3,914.2**	**3,095.1**	**6,566.7**	**3,673.5**	**2,893.2**	**5,990.2**	**226.3**	**5,763.9**	**3,023.7**	**2,740.2**	**المجموع**

الجدول ٢١: البرنامج ٢١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

المدعي العام		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة – الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة – الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائفالحا	الأساسية	١				٢	٥	٣	٦	٢	١٩	١	٩	١٠	٢٩
	المتصلة بالحالات							١	١	٣	٥		١١	١١	١٦
	المجموع الفرعي	١				٢	٥	٤	٧	٥	٢٤	١	٢٠	٢١	٤٥
الوظائف	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
	المجموع	١				٢	٥	٤	٧	٥	٢٤	١	٢٠	٢١	٤٥

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية

١. الموارد من الموظفين

٢. ١٢٥- لا تُطلب وظائف جديدة لهذا البرنامج الفرعي.

٣. *المساعدة المؤقتة العامة*

٤. ١٢٦- على غرار السنوات الماضية،يطلب المساعدة المؤقتة العامة لمدة خمسة أشهر برتبة ف-٢ لدعم المشاريع المخصصة أو الذروة المتوقعة لحجم العمل بالنسبة لطاقة المشورة القانونية في المكتب؛ تبقى هذه القدرة ضرورية لضمان التنفيذ الكامل والمراجعة الضرورية للدليل التشغيلي لمكتب المدعي العام.

٥. *العمل الإضافي*

٦. ١٢٧- بما أن مكتب المدعي العام لا يستخدم نظام المناوبة في العمل وأنه تمكن من تعويض أغلبية كبيرة من العمل الإضافي من خلال الإجازات التعويضية، فإن وجهة نظر المكتب هي أنه يمكن استيعاب أي طلبات مشروعة للعمل الإضافي المدفوع أجره ضمن الميزانية المتوفرة للموظفين.

٧. *الخبراء الاستشاريون*

٨. ١٢٨- سيواصل المكتب في عام ٢٠١٣ تعيين خبراء استشاريين وشهود من أهل الخبرة ذات الصلة بالحالات لدعم التحقيقات والمحاكمات. ولكن، وفي محاولة لتخفيض هذا البند من بنود الميزانية، فإن هذا النوع من التعيين سيكون محدوداً بشكل صارم، وبقدر الإمكان سيتم اللجوء إلى خبراء استشاريون طوعيون للأعمال الاستشارية. لذلك، لقد خفّض المكتب طلب الخبراء الاستشاريون بنسبة ٣٤,٨% مقارنة بعام ٢٠١٢. والمبلغ المخفض بقيمة ٠٠٠ ٨١ يورو يمثل ما يعادل ٦,٧أشهر عملمن خدمات الخبراء الاستشاريين برتبة ف-٥،وإن كان سيتم تحديد المستوى الفعلي للخبراء الاستشاريين على أساس العمل المطلوب وخبرتهم. وهذا التخصيص هو للتطورات المتوقعة في قضايا الكوت ديفوار، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيا، وكينيا. وتركيز الميزانية لا يزال في الديوان لضمان التنسيق عبر الأقسام التشغيلية.

٩. ١٢٩- ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يستمر المدعي العام بتعيين مستشارين قانونيين خارجيين للجرائم المتعلقة بالجنس ومسائل أخرى. وبما أن هؤلاء الأشخاص يقدمون خدماتهم الاستشارية على أساس طوعي، فإن تعيينهم لا يستلزم زيادة في الموارد المطلوبة.

١٠. **الموارد من غير الموظفين**

١١. *السفر*

١٢. ١٣٠- يعتبر سفر المدعي العام ضروريا من أجل تعزيز الدعم والتعاون الملموسفي التحقيقات التي يقوم بها المكتب وإلقاء القبض على الأشخاص الذين يُطلب مثولهم أمام المحكمة على أعلى المستويات، وللإسهام في تأثير نظام روما الأساسي بأقصى قدر ممكن. ويتضمن الاعتماد المدرج لديوان المدعي العام دائما توقعات لسفرالمدعي العام والمستشارين القانونيين وموظفي الإعلام والموارد البشرية بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يدعون لمقابلة المدعي العام غير القادرين على تحمل تكاليف السفر.

١٣. ١٣١- والمبلغ بقيمة حوالي ٠٠٠ ١٣٦ يورو المخصص للسفر، يمثل تخفيضاً بنسبة ٢٣,٥% مقارنة بعام ٢٠١٢. يشمل هذا التخفيض استيعاب الزيادة في تكاليف السفر نتيجة للتضخم والناتج عن التخفيض في عدد البعثات.

١٤. ١٣٢- وتشمل ميزانية السفر بعثات المدعي العام فضلاً عن بعثات ممثلي وحدة الإعلام وقسم المشورة القانونية ووحدة الموارد البشرية التابعة لمكتب المدعي العام والزائرين للمكتب. ويتعلق هذا الطلب بنحو ٣٧ بعثة (١٢٥ من أيام السفر).

١٥. *الخدمات التعاقدية*

١٦. ١٣٣- يُطلب مبلغ ٠٠٠ ٣٠ يورو، على النحو الذيتمت الموافقة عليه في العام الماضي، لدعم تكاليف الإعلام للبعثات المستقلة وبعثات التوعية المشتركة في بلدان العمليات. وتتعلق التكاليف النموذجية المتكبدة بالإذاعة وإيجار المرافق المناسبة للمؤتمرات الصحفية وتكاليف إنتاج وتوزيع مواد الإعلام في بلدان العمليات.

١٧. التدريب

١٨. ١٣٤- لا يزال تركيز ميزانية التدريب في الديوان. لقد تم إبقاء مستوى ميزانية التدريب بالمستوى الذي خُفضت إليه من قبل الجمعية العامة في عام ٢٠١٢. والمبلغ بقيمة ٩٠٠ ٥٥ يورو يمثل ٠,٠٣% فقط من تكاليف الموظفين، وهو أقل بكثير من النسب التنظيمية النموذجية التي هي بحدود ٠,٥%. ستستخدم هذه الأموال لتقديم برنامج تدريبي وفقاً إلى الأولويات المحددة لمكتب المدعي العام المتعلقة بالتدريب والمتعلقة بشكل رئيسي بالتحقيقات، والدعاوى القضائية والاستئناف والتكامل والتعاون. سيقوم المكتب، أينما كان ذلك ممكناً، بالعمل مع المنظمات الأخرى والسلطات الوطنية لضمان أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة، على سبيل المثال، المشاركة مع المحاكم الخاصة في التدريب السنوي في مجالي الدفاع والاستئناف.

الجدول ٢٢: البرنامج الفرعي ٢١١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

٢١٠٠ المدعي العام	نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	صندوق الطوارئ	المجموع + صندوق الطوارئ*	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية						994.6		994.6	1,043.3		1,043.3	48.7	4.9
موظفو الخدمات العامة						324.0		324.0	339.5		339.5	15.5	4.8
المجموع الفرعي، الموظفون	*1,129.2*	*1,318.6*		*1,318.6*	*1,129.2*	*1,318.6*		*1,318.6*	*1,382.8*		*1,382.8*	*64.2*	*4.9*
المساعدة المؤقتة العامة													
نا	216.4	34.0		34.0	266.8	34.0		34.0	38.8		38.8	4.8	14.1
المساعدة المؤقتة للاجتماعات													
ساعات العمل الإضافية													
الخبراء الاستشاريون			124.3	124.3	218.3		124.3	124.3		81.0	81.0	-43.3	-34.8
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	*216.4*	*34.0*	*124.3*	*158.3*	*485.1*	*34.0*	*124.3*	*158.3*	*38.8*	*81.0*	*119.8*	*-38.5*	*-24.3*
السفر	77.8	55.4	122.4	177.8	128.7	55.4	122.4	177.8	41.1	94.9	136.0	-41.8	-23.5
الضيافة	8.8	5.0		5.0	8.8	5.0		5.0	5.0		5.0		
الخدمات التعاقدية			25.0	25.0	6.7		25.0	25.0		30.0	30.0	5.0	20.0
التدريب	11.0	23.9	31.9	55.8	48.6	23.9	31.9	55.8	23.9	32.0	55.9	0.1	0.2
نفقات التشغيل العامة													
اللوازم والمواد													
المعدات بما في ذلك الأثاث													
المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين	*97.6*	*91.3*	*188.9*	*3.9*	*192.8*	*84.3*	*179.3*	*263.6*	*70.0*	*156.9*	*226.9*	*-36.7*	*-13.9*
المجموع	**1,443.2**	**306.4**	**1,749.6**	**57.5**	**1,807.1**	**1,436.9**	**303.6**	**1,740.5**	**1,491.6**	**237.9**	**1,729.5**	**-11.0**	**-0.6**

بدون تقسيم

الجدول ٢٣: البرنامج الفرعي ٢١١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة – الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائفالحالية	الأساسية المتصلة بالحالات	١				١	١	١	٤	١	٩	١	٤	٥	١٤
	المجموع الفرعي	١				١	١	١	٤	١	٩	١	٤	٥	١٤
الوظائف الجديدة	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
	المجموع	**١**				**١**	**١**	**١**	**٤**	**١**	**٩**	**١**	**٤**	**٥**	**١٤**

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

الموارد من الموظفين

١٣٥- لا توجد هناك أي مناصب مطلوبة في هذا البرنامج الفرعي.

المساعدة المؤقتة العامة

١٣٦- لا تزال وحدة الخدمات بحاجة إلى موارد المساعدة المؤقتة العامةمن أجل الترجمة التحريرية والمراجعات والترجمة الشفوية الميدانية التي تقدم الدعم لبعثات التحقيق. وتدعو الحاجة أيضاً إلى الموارد لدعم قاعدة بيانات المعرفة المتعلقة بإدارة القضايا والكشف عن المعلومات.

١٣٧- وفيما يتعلق بوحدة الخدمات اللغوية، ستبقى الحاجة إلى موارد المساعدة المؤقتة ضرورية من أجل خدمة العديد من اللغات الإثنية التي تصادَف أثناء جمع الأدلة، بالإضافة إلى توفير الخدمات اللغوية العاملة إلى الشُعب التنفيذية. لقد تم اعتماد مبلغ يعادل ٢٠ ما يعادل منصب بدوام كامل للترجمةالتحريرية والترجمة الشفوية الميدانية. ومن هذا الطلب، تتوفر ثلاثة وظائفمكافئة من الوظائف الثابتة، وتتوفر الوظائف المتبقية البالغ قدرها ١٧ وظيفة مكافئة من اعتماد المساعدة المؤقتة العامة الشهرية المرنة بقيمة ٠٠٠ ٧٩٨ ١ يورو.

١٣٨- في حين أن هذا المورد مطلوب بشكل موارد المساعدة المؤقتةالعامة، فقد استمرت الحاجة إلى عدد من هذه المناصب لعدة سنوات حيث يتم عادة طلب تحويلها. وأخذاً بعين الاعتبار توصيات اللجنة لتجميد عدد الوظائف الثابتة بالمستوى المعتمد لعام ٢٠١٠ إلى حين إجراء مراجعة شاملة لهيكل المحكمة بما في ذلك إعادة تقديم المبررات لجميع المناصب[٢٦]، فإن مكتب المدعي العام لن يطلب تحويل مناصب المساعدة المؤقتةالعامة هذه إلى مناصب ثابتة في ميزانية عام ٢٠١٣، ولكنه سيعود إلى هذه النقطة في المستقبل.

[26] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨١: وتقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ حول أعمال دورتها الثامنة عشرة (*ICC-ASP/11/15*).

١٣٩- ومن أجل حد الزيادات إلى الحد الأدنى في هذه الناحية، ستستمر وحدة الخدمات اللغوية بوضع ميزانيتها مع بعض النقص في الموارد كما كانت في السابق، وبالتالي يتعين عليها إدارة الأعمال المتراكمة غير المنجزة. يوجد لديها ١,٥٧ وظيفة مكافئة أقل من المطلوب (مقارنة بـــ ١,٤٨ في عام ٢٠١٢). يعادل هذا النقص ٢١١ ١ صفحة ترجمة التي تحتاج إلى معالجتها عن طريق مكاسب في الكفاءة والاستعانة بمصادر خارجية حيث تسمح السرّية بذلك. إن العدد الكبير للغات المختلفة التي تتم خدمتها، يخفض من الطاقة للاستيعاب مقارنة بالسنوات السابقة.

التوزيع الوظيفي للمترجمين التحريريين (المساعدة المؤقتة العامة والوظائف القائمة) والطاقة الترجمية الناتجة عن ذلك على أساس أعباء العمل المتوقعة لعام ٢٠١٣*

الطاقة مقابل الطلب					توزيع الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ									اللغة
					الخدمات اللغوية الأخرى								الترجمة	
الفائض/العجز (صفحة)	الطاقة في عام ٢٠١٢ (صفحة)	حجم العمل المتوقع (صفحة)	**المجموع**		الترجمة التحريرية بالموقع	دعم الاستنساخ (مراقبة الجودة)	فرز الوثائق	الترجمة الشفوية الهاتفية	بعثات الترجمة الشفوية	اختبار الترجمة الشفوية والتدريب عليها ودعمها	إدارة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية الميدانية	الترجمة التحريرية	
-١,٠٠٦,٠٠	٢,٦١٨	٣,٦٢٤	**٦**					٠,١	٠,٨	٠,٢	١,٤	٣,٤	الإنكليزية- الفرنسية
-٢٠١,٠٠	٢,٥٤١	٢,٧٤٢	**٦**		٠,١	٠,٢	٠,٨	١		٠,٢		٣,٣	الكونغو
٦٤,٠٠	٣٠٨	٢٦٢	**٢,٥**		٠,١	٠,٢	٠,٤	٠,٥		٠,٢	٠,٥	٠,٤	السواحيلي
١٠١,٠٠	٢٣١	١٣٠	**١**				٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,١		٠,٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
٥٩,٠٠	١٥٤	٩٥	٠,٥				٠,١	٠,١	٠,٢	٠,١		٠,٢	كوت ديفوار
-٢١٠,٠٠	٢,٣١٠	٢,٥٢٠	٤				٠,٢	٠,٢	٠,٥			٣	
-١ ٢١١,٠٠	**٨,١٦٢**	**٩,٣٧٣**	**٢٠**		**٠,٢**	**٠,٤**	**١,٦**	**٢,١**	**١,٥**	**٠,٧**	**١,٩**	**١٠,٦**	**مجموع الوظائف المكافئة للعمل على أساس التفرغ**

ووظيفتين لا تنتجا ترجمات مكتوبة، كما لا يوجد أي شكل معيار المكتوب للغة.

١٤٠- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، يطلب المكتب ٣٤ شهر عمل من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لتوفير خدمات المتعاقدين من المترجمين الميدانيين المستقلين لدعم التحقيقات الجارية والمتبقية. يتم التعاقد مع هؤلاء الأشخاص من قائمة المترجمين الميدانيين التي أنشأها منسق الترجمة الشفوية التابع إلى المكتب لكل من الحالات مع التركيز على ضمان التوافر الفوري للمترجمين لجميع المتطلبات اللغوية المحتملة لأي حالة كانت. يتم التعاقد مع هؤلاء المتعهدين لفترة البعثات فقط لمرافقة فريق التحقيق لتوفير الترجمة الشفوية من اللغات الإثنية إلى لغات العمل. لقد تم تخفيض مستوى أشهر العمل المطلوبة بنسبة ٢٦%، من ٤٦ إلى ٣٤ لتغطية جمع الأدلة في جميع الحالات.

١٤١- يُطلب اثني عشر شهر لما يعادل رتبة ف-٢ من أجل منسق قاعدة بيانات إضافي لدعم التحقيقات والمحاكمات. إحدى الأعمال الرئيسية لهذا المنصب هو لمساعدة الفرق المشتركة وفرق المحاكمات في أعمال مراجعة الأدلة والكشف عن المعلومات (بما في ذلك حجب المعلومات) من أجل هيئة الدفاع، والضحايا، وقلم المحكمة في الإعداد لجلسات المحكمة. تشمل المهام المفصلة؛ تحضير الوثائق التي قام فرق مكتب المدعي العام بحجب البعض من المعلومات منها، وحجب البعض من المعلومات البصرية، وحجب البعض من المعلومات الوصفية، والامتثال إلى بروتوكول المحكمة الالكتروني، بالإضافة إلى إعداد تقارير بيانات النظام والتحديثات الشاملة لمنتجات عمل مكتب المدعي العام مثل مسودات الإيداع. يقوم المنسقون أيضاً بتحضير قاعدة البيانات لنظام برنامج الحاسوب "رينغتايل" و "كايسماب" لدعم مراجعة الأدلة ويقومون بإجراء التدريب على برامج الحاسوب وتقديم الدعم إلى أعضاء الفريق الجدد. إن هذا العمل بتطلب مقداراً كبيراً من الموارد. وبينما تستمر أنشطة مراجعة التحقيق في حالة

جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد تراكمت كمية كبيرة من الأدلة في تحقيق الكوت ديفوار. وحجم العمل الإضافي الناتج عن ذلك لم يعد ممكناً استيعابه من قبل المنصبين الثابتين لتنسيق قاعدة البيانات ضمن وحدة قاعدة بيانات المعرفة.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٤٢- وتشمل الميزانية الأساسية للسفر مرة أخرى المبالغ اللازمة لثماني بعثات للموظفين التقنيين واللغويين والإداريين للمشاركة في المؤتمرات المهنية.

١٤٣- يبين العنصر المتصل بالحالات في ميزانية السفر انخفاضاً كبيراً جداً. إنه يوفر المبالغ اللازمة للبعثات المتعلقة بالتحقيق من أجل موظفي الدعم من وحدة المعلومات والأدلة والمترجمين الشفويين الميدانيين(المحليين والدوليين) الضروريين لدعم بعثات التحقيق لجميع الحالات في المرحلتين التمهيدية والابتدائية، وتشمل كذلك عدداً من البعثات إلى بلدان الحالات لإجراء أعمال التقييم وتوظيف المترجمين الفوريين المحليين. وفي عام ٢٠١٣، من المتوقع بأن يكون عدد البعثات المتصلة بالحالات ٩٦ بعثة (مقارنة بـــ ١٥٦ في عام ٢٠١٢). وبشكل عام، انخفضت ميزانية السفر بقيمة ٨٠٠ ٧٥ يورو، أو ٢١,٥% مقارنة بعام ٢٠١٢.

الخدمات التعاقدية

١٤٤- تتعلق التكاليف الرئيسية لمشاريع تقنية المعلومات التي تخص مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٣بالعمليات الجارية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في العمل، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية من أجل إدارة أنظمة المعلومات الخاصة بالتحقيق والادعاء؛ وأنظمة تحسين كفاءة استخراج المعلومات واستيعابها وربط المعلومات التحليلية التي تم استخراجها من منتج عمل الفريق والإيداعات (٠٠٠ ١٢ يورو)؛ تنفيذ أنظمة إدارة المهام الموحدة والممارسات (٠٠٠ ٤٤ يورو)؛ إعداد المتطلبات لأنظمة إدارة التحكم لفرق التحقيق (٠٠٠ ١٢ يورو)؛ تحسين الطاقة للتعامل بالأدلة الإلكترونية والبيانات (٠٠٠ ٥٠ يورو). بشكل عام، انخفضت هذه التكاليف قليلاً.

١٤٥- ويُطلب اعتماد للاستعانة بمصادر خارجية للترجمة التحريرية لدعم قدرة الترجمة الداخلية للمكتب في أوقات الذروة المتعلقة بأعباء العمل المقيدة بأوقات معينة ولحالات معينة ومن أجل تواصلات يتم استلامها بلغات غير لغات العمل أو حيث تكون المهارات الداخلية غير متوفرة. إن تكلفة الاستعانة بالمصادر الخارجية تزداد سنوياً بشكل ثابت الأمر الذي تطلب إعادة توزيع الأموال من مصادر أخرى. لذلك لقد ازداد الاعتماد بقيمة ٠٠٠ ٣٠ يورو إلى ٠٠٠ ٨٥ يورو لتغطية جميع الحالات. لقد تم استيعاب هذه الزيادة جزئياً من تخفيض الكلفة الإجمالية للمشاريع الخاصة بمكتب المدعي العام، على النحو الذي ورد في الفقرة السابقة، ومن خلال تخفيض ميزانية السفر.

١٤٦- ويُطلب أيضاً مبلغ ٠٠٠ ١٠ يورو للاستعانة بمصادر خارجية في مسح ورقمنة وطبع الأعداد الكبيرة من الأدلة التي تحتاج إلى أجهزة مختصة غير متوافرة ولا جدوى اقتصادية من توفيرها بالمحكمة. كما سيستخدم هذا المبلغ أيضاً للاستعانة بمصادر خارجية لمعالجة الوسائل الإعلامية الالكترونية الكبيرة الحجم.

نفقات التشغيل العامة

١٤٧- يظل الاعتماد المطلوب هو ٠٠٠ ١٠ يورو لاستيعاب جزء من تكاليف المشاريع المبينة أعلاه ولتغطية تكاليف الشحن والنقل المتعلقة بالمشاريع الخاصة بمكتب المدعي العام تحديداً.

الإمدادات والمواد

١٤٨- يشمل هذا مبلغ ٠٠٠ ٣٨ يورو لتجديد الاشتراكات السنوية الخاصة بمكتب المدعي العام في قواعد البيانات والمجلات والاشتراكات المهنية (على سبيل المثال، الرابطة العالمية لأعضاء الادعاء العام) وكذلك لشراء الكتب المرجعية الرئيسية اللازمة لدعم الأنشطة الرئيسية للمكتب. بشكل عام، تبين هذه الميزانية تخفيض بقيمة ٠٠٠ ١٥ يورو أو ٢٣,٨% مقارنة بعام ٢٠١٢.

المعدات بما في ذلك الأثاث

١٤٩- يلزم اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٢٠ يورو من أجل وحدة قاعدة بيانات المعرفة لضمان ترقية برامج الحاسوب الخاصة بمكتب المدعي العام ولبرامج تطبيقية جديدة للحاسوب للمساعدة في القضايا، خاصة وسائلالاستخراج الإعلامية الالكترونية وبشكل أكثر تحديداً برنامج الخرائط "كايسماب" والبرنامج الخاص بالمحللين "أناليستس نوتبوك". يشمل بند الميزانيةهذا أيضاً مبلغ ٠٠٠ ١٠ يورو لوحدة المعلومات والأدلة فيما يتعلق بصيانة واستبدال وترقية معدات البعثات الخاصة بمكتب المدعي العام (الدعم السمعي والبصري/وجمع البيانات للتحقيقات).

الجدول ٢٤: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					٢١٢٠ قسم الخدمات
٪	المبلغ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع + صندوق الطوارئ*	صندوق الطوارئ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
6.1	90.8	1,578.8	448.3	1,130.5	1,488.0	424.6	1,063.4	بدون تقسيم					موظفو الفئة الفنية
5.6	54.4	1,033.6	646.0	387.6	979.2	673.2	306.0						موظفو الخدمات العامة
5.9	*145.2*	*2,612.4*	*1,094.3*	*1,518.1*	*2,467.2*	*1,097.8*	*1,369.4*	*2,255.9*		*2,255.9*	*1,066.0*	*1,189.9*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
21.3	366.7	2,090.1	2,090.1		1,723.4	1,723.4		1,527.0	142.7	1,384.3	1,313.6	70.7	المساعدة المؤقتة العامة
								4.6		4.6	2.4	2.2	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
													ساعات العمل الإضافية
													الخبراء الاستشاريون
21.3	*366.7*	*2,090.1*	*2,090.1*		*1,723.4*	*1,723.4*		*1,531.6*	*142.7*	*1,388.9*	*1,316.0*	*72.9*	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-21.5	-75.8	276.8	254.4	22.4	352.6	339.8	12.8	185.5	26.1	159.4	141.4	18.0	السفر
					141.7	141.7		141.7		141.7	141.7		الضيافة
11.8	22.5	212.5	187.5	25.0	190.0	165.0	25.0	12.7		12.7	1.3	11.4	الخدمات التعاقدية
													التدريب
													نفقات التشغيل
		10.0	10.0		10.0	10.0		5.7		5.7	5.7		العامة
-23.8	-15.0	48.0	10.0	38.0	63.0	13.9	49.1	11.3		11.3	6.5	4.8	اللوازم والمواد
													المعدات بما في
50.0	10.0	30.0	30.0		20.0	20.0		38.7		38.7	38.7		ذلك الأثاث
-9.2	*-58.3*	*577.3*	*491.9*	*85.4*	*635.6*	*548.7*	*86.9*	*395.6*	*26.1*	*369.5*	*335.3*	*34.2*	*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
9.4	**453.6**	**5,279.8**	**3,676.3**	**1,603.5**	**4,826.2**	**3,216.0**	**1,462.3**	**4,183.1**	**168.8**	**4,014.3**	**2,717.3**	**1,297.0**	**المجموع**
		٤,٢	٤,٥	١١١,٧	109.4	64.0	45.4	107.2		107.2	65.8	41.4	الصيانة الموزعة

الجدول ٢٥: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

قسم الخدمات		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائفالحالية	الأساسية المتصلة بالحالات					١	٤	٢	٢	١	١٠		٥	٥	١٥
								١	١	٣	٥		١١	١١	١٦
	المجموع الفرعي					١	٤	٣	٣	٤	١٥		١٦	١٦	٣١
الوظائف الجديدة	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
	المجموع					**١**	**٤**	**٣**	**٣**	**٤**	**١٥**		**١٦**	**١٦**	**٣١**

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

مقدمة

١٥٠- تساهم هذه الشعبة بشكل رئيسي في إقامة وتعزيز شبكة قوية وواسعة النطاق للدعم والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته القضائية بصورة فعّالة. وتقوم الشعبة بدور القيادة ضمن المكتب في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ومصالح الضحايا والتعاون. وتتناول الشعبة جميع الطلبات المقدمة للمساعدة وتنسق بينها، وتجري المفاوضات اللازمة لاتفاقات التعاون حسب الاقتضاء، وتقيم شبكات تبادل المعلومات، وتحشد الدعم في عمليات القبض. وتنسق الشعبة جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية وتقوم بالفحص التمهيدي للمعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

١٥١- وفي إطار الشعبة، في سياق تعزيز الاضطلاع بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة، يقدم قسم تحليل الحالات المشورة بشأن المسائل المعقدة المتصلة بالوقائع والقانون والتكامل والاختصاص والتعاون وتقييم مصالح العدالة، ولاسيما فيما يتعلق بمصالح الضحايا.

الأهداف

١- إجراء أربعة إلى خمسة تحقيقات جديدة في القضايا المتصلة بالحالات القائمة أو الجديدة، وأربع محاكمات على الأقل، رهنا بما يؤمّن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)

هدف سنوي لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٣: تيسير مجرى سبعة تحقيقات كاملة وثمانية تحقيقات محدودة؛ إجراء ما لا يقل عن سبعة فحوصات أولية لحالات وفقاً للمادتين ١٥ و ٥٣ من نظام روما الأساسي.

٢- استحداث آليات خاصة تتيح لجميع أشكال التعاون اللازم وخاصة في مجال التحقيق والقبض على الأشخاص وتسليمهم وحماية الشهود. (الهدف الإستراتيجي ٥)

٣- تعزيز التواصل وإدارة العلاقات مع الدول والشركاء الآخرين لتيسير فهم أفضل للمحكمة، خاصة بشأن ولايتها القضائية واستقلاليتها، بهدف زيادة الدعم للمحكمة والتعاون معها. (الهدف الإستراتيجي ٦)

الهدف في عام ٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
		الهدف ١
٪٩٥ <	- النسبة المئوية من الطلبات التي تتم معالجتها وفقاً للمواد، وللمتطلبات الرسمية وفي الموعد المحدد: نسبة الامتثال.	- الامتثال بصورة فعالة وفي الوقت المناسب للإجراءات الداخلية المتعلقة بطلبات المساعدة.
٪١٠٠	- النسبة المتوقعة من التعاون والدعم وترتيبات التعاون المعقودة حسب الاقتضاء.	**الهدف ٢** - مواصلة توفير مجموعة موسعة من موردي المعلومات وأنواع أخرى من الدعم،بما في ذلك وعلى وجه التحديد التعاون لأغراض التحقيق/المحاكمة وإبرام اتفاقات/ترتيبات عند الاقتضاء.
٪١٠٠	النسبة المئوية من التقارير التحليلية المقدمة في الموعد المحدد والمؤيدة بالأدلة إلى اللجنة التنفيذية..	**الهدف ٣** - موافاة اللجنة التنفيذية بتقارير تحليلية دورية عن البلاغات والاتصالات الواردة والمسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية و/أو مصالح العدالة بالنسبة للحالات رهن الفحص التمهيدي أو التحقيق.
		الهدف ٤
٪١٠٠	- التنفيذ الفعلي مقارنة بالتنفيذ المخطط له.	– إحراز تقدم كاف في تنفيذ استراتيجيات التعاون والقبض التي توضع لكل حالة.
		الهدف ٥
٪١٠٠	- معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية.	- تنفيذ الأهداف السنوية الواردة في استراتيجيات التعاون والعلاقات الخارجية والمتعلقة مباشرة بمكتب المدعي العام.

الموارد من الموظفين

١٥٢- لا توجد هناك مناصب جديدة مطلوبة لهذا البرنامج الفرعي.

المساعدة المؤقتة العامة

١٥٣- تطلب الشعبة مستشارين معاونين للتعاون برتبة ف-٢ ومحلل حالة معاون واحد برتبة ف-٢ لدعم الحالات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (لمدة ١٢ شهر عمل لكل منهما). تجدر الإشارة إلى أنه يوجد ما يقل عن ٠,٤ وظيفة مكافئة و ٠,٢٧ وظيفة مكافئة لكل قضية للتعاون والتحليل لحالة على التوالي لدعم الحالات المتوقعة لعام ٢٠١٣. لذلك إن هذه المناصب ليست لأي قضية معينة تحديداً بل لتوفير المستوى اللازم من الدعم لضمان استمرار أعمال التحقيق والتعاون الجاري لبعثات التحقيق ولحشد الجهود لإلقاء القبض والتسليم.

١٥٤- لقد تم أيضاً اعتماد منصباً لمدة اثني عشر شهر برتبة الخدمات العامة / الرتب الأخرى بصفة مساعد التعاون القضائي لدعم مستشار التعاون القضائي. لقد ازداد حجم العمل فيما يتعلق بالتعاون القضائي بنسبة ١٠٠% منذ عام ٢٠٠٨، من ١٥٠ طلب إلى ٢٩٠ طلب في السنة، وجميعهم يحتاجون إلى التنسيق فضلاً عن المتابعة مع الجهات الخارجية.

١٥٥- ويُطلب منصباً إضافياً لمدة اثني عشر شهر برتبة الخدمات العامة / الرتب الأخرى لتوفير مساعد إداري ثاني لدعم الأعمال الإدارية والتحضيرية لبعثات الشعبة، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية والتعاون.

الموارد غير المتصلة بالموظفين

السفر

١٥٦- بشكل عام، تبين ميزانية السفر انخفاضاً بسيطاً من عام ٢٠١٢ بنسبة ٩,٤% الذي يشمل استيعاب الزيادات الناجمة عن التضخم (ارتفاع تكاليف السفر الجوي ولبدل المعيشة اليومي[٢٧]). تشمل الميزانية الأساسية البعثات من قبل شعبة تحليل الحالات فيما يتعلق بالحالات قيد الدراسة الأولية. بالإضافة على ذلك، إنها تشمل تكاليف السفر لمدير الشعبة مع المدعي العام أو نيابة عنه لحضور اجتماعات رفيعة المستوى لتحقيق التعاون بشكل عام من الدول والمنظمات، وعند الضرورة بصحبة مستشاري التعاون. توفر الميزانية الأساسية لمعدل ٢,٧٥ بعثة في الشهر (مقارنة بـــ ٤,٥ بعثة في عام ٢٠١٢).

١٥٧- ١٩. وتُطلب بعثات ذات الصلة بالحالات لغرض تحقيق التعاون لجميع الحالات وإجراء التحليل المستمر للحالات قيد التحقيق. ينخفض عدد البعثات إلى ٧٩ (مقارنة بـــ ١١٦ في عام ٢٠١٢). إن رصد الميزانية هذا من أجل محللين لحالات معينة ومستشاري التعاون إما مسبقاً أو لدعم بعثات التحقيق.

[27] تقوم لجنة الأمم المتحدة الدولية للخدمة المدنية بتحديد قيمة بدل المعيشة اليومي

الجدول ٢٦: البرنامج ٢٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					**٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون**
٪	المبلغ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع + صندوق الطوارئ*	صندوق الطوارئ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
6.1	97.7	1,707.8	936.3	771.5	1,610.1	882.9	727.2						موظفو الفئة الفنية
5.6	6.8	129.2		129.2	122.4		122.4						موظفو الخدمات العامة
6.0	*104.5*	*1,837.0*	*936.3*	*900.7*	*1,732.5*	*882.9*	*849.6*	*1,655.2*		*1,655.2*	*834.2*	*821.0*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
331.4	322.8	420.2	420.2		97.4	97.4		259.8	37.9	221.9	221.9		المساعدة المؤقتة العامة
													نا
													المساعدة المؤقتة للاجتماعات
													ساعات العمل الإضافية
													الخبراء
													الاستشاريون
331.4	*322.8*	*420.2*	*420.2*		*97.4*	*97.4*		*259.8*	*37.9*	*221.9*	*221.9*		*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-9.4	-40.5	391.5	282.9	108.6	432.0	312.1	119.9	374.9	17.7	357.2	217.4	139.8	السفر
													الضيافة
													الخدمات التعاقدية
													التدريب
													نفقات التشغيل العامة
													اللوازم والمواد
													المعدات بما في ذلك الأثاث
-9.4	*-40.5*	*391.5*	*282.9*	*108.6*	*432.0*	*312.1*	*119.9*	*374.9*	*17.7*	*357.2*	*217.4*	*139.8*	*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
17.1	**386.8**	**2,648.7**	**1,639.4**	**1,009.3**	**2,261.9**	**1,292.4**	**969.5**	**2,289.9**	**55.6**	**2,234.3**	**1,273.5**	**960.8**	**المجموع**

الجدول ٢٧: البرنامج ٢٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائفالحالية	الأساسية المتصلة بالحالات				١	١	٢	١	١		٦ ٩		٢	٢	٨ ٩
	المجموع الفرعي				١	١	٥	٤	٤		١٥		٢	٢	١٧
الوظائف الجديدة	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات							-١	١						
	المجموع الفرعي							-١	١						
	المجموع				١	١	٥	٣	٥		١٥		٢	٢	١٧

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

مقدمة

١٥٨- تساهم الشعبة في نوعية العدالة بدعم مكتب المدعي العام للقيام بتحقيقات نزيهة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. وهي مسؤولة عن إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل حالة من أجل ضمان سلامة ورفاه الضحايا والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تفاعلهم مع المحكمة، مع الالتزام بالممارسات الجيدة، وعند الاقتضاء بالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة. وتقدم الشعبة الخبرة والدعم للتحقيقات، وتساعد على إعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب.

١٥٩- وتقوم الشعبة أيضاًبتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالوقائع الجنائية، وذلك دعماً للفحوص والتقييمات الأولية، والتحقيقات والمحاكمات.

الأهداف

١- إجراء من أربعة إلى خمسة تحقيقات في القضايا المتصلة بالحالات القائمة أو الجديدة، وأربعة محاكمات على الأقل، رهنا بما يؤمّن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)

هدف سنوي لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٣: إجراء سبعة تحقيقات كاملة على الأقل وثمانية تحقيقات محدودة.

٢- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالمشاركين في الإجراءات القضائية والأشخاص الذين تضرروا من أنشطة المحكمة بشكل يحترم التنوع (الهدف الإستراتيجي ٢)

هدف سنوي لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٣: ضمان التنفيذ المتسق لمعايير الجودة لجمع وتحليل الأدلة.

٣- إرساء نظام يتصدّى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشيا مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢)

هدف سنوي لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٣: منع أو إدارة جميع المخاطر الأمنية المتوقعة للموظفين وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تفاعلهم مع المحكمة التي تقع تحت نطاق مسؤولية مكتب المدعي العام.

الهدف في عام ٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
إجراء جميع التحقيقات وفقاً للخطة ما لم توجد ظروف طارئة	التجميع حسب الخطة مقارنة بالتجميع/التحليل الفعلي.	**الهدف ١** -الأهداف المتعلقة بالجمع والتحليل المنصوص عليها في خطة التحقيق التي تم الوصول إليها.
> ٩٠٪ > ٩٠٪ وفقاً للخطة أقل من ١٠٪	تلبية معايير الجودة الإنتاج المخطط لهمقابل الإنتاج الفعلي من البيانات الوصفية وعمليات الاستنساخ والمراجعة. نسبة الأخطاء	**الهدف ٢** - استعراض واستنساخ المواد التي يتم تجميعها دعما لفرضية الدعوى والكشف عنها حسب الخطة.
تعريف أنظمة التحكم بالجودة بالكامل وتنفيذ الأجزاء المخطط لها	الخطة مقارنة بالفعلي	**الهدف ٣** - تنفيذ أنظمة التحكم بالجودة وفقاً للخطة
صفر	- عدد الحوادث الأمنية الناتجة عن التعرض بغير مقتض أو عدم اتخاذ إجراء من جانب مكتب المدعي العام.	**الهدف ٤** - عدم وقوع حوادث أمنيةنتيجة للتعرض بغير مقتض أو عدم اتخاذ جراء من جانب مكتب المدعي العام.

الجدول ٢٨: البرنامج ٢٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					٢٣٠٠ قسم التحقيقات
٪	المبلغ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع + صندوق الطوارئ*	صندوق الطوارئ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
7.9	581.0	7,961.9	7,661.5	300.4	7,380.9	7,095.8	285.1						موظفو الفئة الفنية
-0.5	-10.6	1,947.8	1,818.6	129.2	1,958.4	1,836.0	122.4						موظفو الخدمات العامة
										بدون تقسيم			
6.1	*570.4*	*9,909.7*	*9,480.1*	*429.6*	*9,339.3*	*8,931.8*	*407.5*	*8,920.1*		*8,920.1*	*8,488.9*	*431.2*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
-65.1	-	706.1	706.1		2,022.1	2,022.1		2,129.4	578.0	1,551.4	1,551.4		المساعدة المؤقتة
													المساعدة المؤقتة
													ساعات العمل
													الخبراء
													الاستشاريون
-65.1	*1,316.0-*	*706.1*	*706.1*		*2,022.1*	*2,022.1*		*2,129.4*	*578.0*	*1,551.4*	*1,551.4*		*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-8.2	-80.4	894.8	894.8		975.2	975.2		1,000.3	105.4	894.9	894.9		السفر
100.0	55.0	110.0	110.0		55.0	55.0		81.7	4.5	77.2	77.2		الضيافة
								12.6		12.6	12.6		الخدمات التعاقدية
-23.6	-85.0	275.0	275.0		360.0	360.0		350.3	24.0	326.3	326.3		التدريب
								11.3		11.3	11.3		نفقات التشغيل
								7.5		7.5	7.5		اللوازم والمواد
													المعدات بما في
-7.9	*-110.4*	*1,279.8*	*1,279.8*		*1,390.2*	*1,390.2*		*1,463.7*	*133.9*	*1,329.8*	*1,329.8*		*المجموع الفرعي التكاليف*
-6.7	**-856.0**	**11,895.6**	**11,466.0**	**429.6**	**12,751.6**	**12,344.1**	**407.5**	**12,513.2**	**711.9**	**11,801.3**	**11,370.1**	**431.2**	**المجموع**

الجدول ٢٩- البرنامج ٢٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١	مد-٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	شعبة التحقيقات	
5	*2*	2		٣				١		١		١		الأساسية	الوظائفالحالية
105	*29*	29		٧٦	٦	٢٨	٣١	٨	٣					المتصلة بالحالات	
110	*31*	*31*		*٧٩*	٦	٢٨	٣١	٩	٣	١		١		*المجموع الفرعي*	
														الأساسية	الوظائف الجديدة
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
1	*1*	1												الأساسية	الوظائف المعاد توزيعها/ تصنيفها
1	*1*	*1*												*المجموع الفرعي*	
111	**32**	**32**		*٧٩*	٦	٢٨	٣١	٩	٣	١		١		***المجموع***	

(أ) **البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات**

الموارد من الموظفين

١٦٠- لا تطلب وظائف جديدة لعام ٢٠١٣، وسيظل مستوى الوظائف على النحو المعتمد في عام ٢٠١٢.

المساعدة المؤقتة العامة

١٦١- لقد تم تخفيض الاعتماد المطلوب من المساعدة المؤقتةالعامةلعام ٢٠١٣ بشكل كبير إلى ٩,٣ وظيفة مكافئة (٦٠% أقل من عام ٢٠١٢) في هذا البرنامج الفرعي لشعبة التحقيق بعد تجربةناجحة للاستعانة بمصادر خارجية لأعمال الاستنساخ وزيادة الكفاءة أيضاً في أساليب المراجعة القانونية.

١٦٢- يُطلب اعتماد من المساعدة المؤقتةالعامة المذكور أعلاه، لـــ ٩,١ وظيفة مكافِئة أو ١١٠ أشهر عمل لإجراء أعمال الاستنساخ/معالجة البيانات داخلياً. إن هذا يمثل انخفاضا بنسبة ٦٢% مقارنة بعام ٢٠١٢، التي تمت من أجله الموافقة على ٢٤ وظيفة مكافئة، وتمثل وفورات بقيمة ٦٠٠ ٩٧٨ يورو. جزء من هذه الوفورات سيستوعب الزيادة بقيمة ٠٠٠ ٥٥ يورو في الخدمات التعاقدية للاستعانة بالمصادر الخارجية، الذي يشكل حلاً له فعالية كبيرة جداً من حيث التكلفة. هناك أيضاً توفير بقيمة ٠٠٠ ٣٠٠ يورو نتيجة لنقل المراجعين القانونيين إلى شعبة الادعاء (٤٠٠ ٢)، حيث أن أعمال المراجعة القانونية أصبحت الآن بشكل رئيسي مركزية ومنسقة (أنظر الفقرة ١٧٢ أدناه).

١٦٣- تعود الطاقة المتبقية بنسبة ٩,١ وظيفة مكافئة إلى عدم وجود إمكانيات (موثوقة) من الاستعانة بالمصادر الخارجية من أجل استنساخ أقوال الشهود و/أو الأدلة التي تم الحصول عليها باللغات الإثنية. وكما تمت الإشارة إليه، سوف يتم توفير الطاقة من المساعدة المؤقتة العامة لمعالجة البيانات الوصفية و/أو المراجعة القانونية للوثائق من أجل المحققين.

١٦٤- بالإضافة إلى ذلك، يلزم توفير ما يعادل شهرين عمل برتبة ف-٢ للتعاقد مع خبراء في الأمور النفسية/الاجتماعية المدرجين في القائمة التي تحتفظ بها وحدة الأطفال والجنس، بصفة متعاقدين فرديين لدعم المحققين بالتقييم اللازم في الميدان للأطفال والشهود المصابون بصدمات نفسية قبل إجراء المقابلات.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٦٥- يُطلب اعتماد للسفر بقيمة ٦٥٢٢٤٢ يورو (٢٢,٨% أقل من عام ٢٠١٢) لمثلي قسم التخطيط والعمليات الخاص بالتحقيق من أجل القيام بما يلي:

(أ) بعثات للتحليل المتقدم والتحليل الجاري للجرائم لدعم أعمالالتحقيق؛

(ب) البعثات التي يقوم بها خبير مساعد لشؤون الضحايا و/أو أخصائي في الطب النفسي من المدرجين بالقائمة لأداء التقييمات السابقة للاستجوابات و/أو للمساعدة في مقابلات المحققين مع الضحايا/الشهود المصابين بصدمات نفسية شديدة؛

(ج) بعثات لغرض تقييم المخاطر، واستراتيجيات الحماية وضمان الامتثال للنظم القائمة وتشغيلها بصورة فعالة، ومعالجة حالات الطوارئ وبالتالي ضمان أمن الموظفين الميدانيين والوسطاء؛

(د) بعثات الموظفين الميدانيين لدعم التحقيقات وإدارة المهام المتعلقة بالشهود في القضايا قيد البحث والقضايا المعلقة؛

(هـــ) بعثات الطب الشرعي الداعمة للحالات قيد التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

١٦٦- لقد تم الاعتماد للقيام بما مجموعه ٧٩ بعثة.

الخدمات التعاقدية

١٦٧- يُطلب مبلغ ٠٠٠ ١١٠ يورو لمواصلة الاستعانة بمصادر خارجية للاستنساخ بلغات العمل وغير لغات العمل لدعم الأعمال التحضيرية للمحاكمات وجمع وتحليل الأدلة والذي يشكل ضعف المبلغ للعام السابق. ولكن، وكما ورد في الفقرة ١٦٣ أعلاه، ترجع هذه الزيادة إلى تخفيض طاقة المساعدة المؤقتة العامة للخدمات نفسها وتنفيذ حل الاستعانة بالمصادر الخارجية ذات الفعالية الكبيرة من ناحية الكلفة لأعمال الاستنساخ للغات حالات محددة أينما كان ذلك ممكناً.

الجدول ٣٠: البرنامج ٢٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)					**٢٣٢٠ قسم التخطيط والعمليات**
بـ	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ**	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	
3.6	117.0	3,411.7	3,111.3	300.4	3,294.7	3,009.6	285.1						موظفو الفئة الفنية
-1.7	-27.6	1,624.8	1,495.6	129.2	1,652.4	1,530.0	122.4						موظفو الخدمات العامة
										بدون تقسيم			
1.8	*89.4*	*5,036.5*	*4,606.9*	*429.6*	*4,947.1*	*4,539.6*	*407.5*	*4,492.1*		*4,492.1*	*4,060.9*	*431.2*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
													المساعدة المؤقتة العامة
1,263.0	-59.7	-978.6	659.5			1,638.1	1,638.1	1,668.2	405.2	1,263.0	1,263.0	1,263.0	نا
													المساعدة المؤقتة للاجتماعات
													ساعات العمل الإضافية
													الخبراء الاستشاريون
-59.7	*978.6-*	*659.5*	*659.5*		*1,638.1*	*1,638.1*		*1,668.2*	*405.2*	*1,263.0*	*1,263.0*		*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-22.8	-71.8	242.7	242.7		314.5	314.5		327.8	15.4	312.4	312.4		السفر
100.0	55.0	110.0	110.0		55.0	55.0		79.6	4.5	75.1	75.1		الضيافة
								6.8		6.8	6.8		الخدمات التعاقدية
													التدريب
													نفقات التشغيل العامة
								6.5		6.5	6.5		اللوازم والمواد المعدات بما في
								1.0		1.0	1.0		ذلك الأثاث
-4.5	*-16.8*	*352.7*	*352.7*		*369.5*	*369.5*		*421.7*	*19.9*	*401.8*	*401.8*		*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-13.0	**906.0-**	**6,048.7**	**5,619.1**	**429.6**	**6,954.7**	**6,547.2**	**407.5**	**6,582.0**	**425.1**	**6,156.9**	**5,725.7**	**431.2**	**المجموع**
					240.1	228.0	12.1	245.3		245.3	234.3	11.0	الصيانة الموزعة

الجدول ٣١–البرنامج ٢٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

قسم التخطيط والعمليات		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد–٢	مد–١	ف–٥	ف–٤	ف–٣	ف–٢	ف–١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة– الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة– الرتب الأخرى	مجموع الموظفين في الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائفالحالية	الأساسية		١		١		١			٦	٣		٢	٢	٥
	المتصلة بالحالات					٣	١٠	٣٠	٣٠		٧٩		٣٠	٣٠	١٠٩
	المجموع الفرعي		١		١	٣	١١	٣٠	٣٠	٦	٨٢	٣٢		٣٢	١١٤
الوظائف الجديدة	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/ تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات						-٢		-٢		-٤				-٤
	المجموع الفرعي						-٢		-٢		-٤				-٤
	المجموع		١		١	٣	٩	٣٠	٢٨	٦	٧٨	٣٢		٣٢	١١٠

(ب) البرنامج الفرعي ٢٣٣٠: فُرَق التحقيق

الموارد من الموظفين

١٦٨–لا توجد طلبات لوظائف جديدة ضمن هذا البرنامج الفرعي.

١٦٩– تستوفي معظم الموارد المطلوبة من الموظفين بإعادة توزيع المحققين من القضايا الأخرى التي دخلت مرحلة المحاكمة؛ فيمكن مثلاً إعادة توزيع الموظفين من قضية إلى أخرى على كلا الأسس الطويلة والقصيرة الأمد: وعندما ينخفض مستوى الأنشطة في قضية ما، يتم نقل المحققين إلى قضايا أخرى تكون بحاجة إلى قدر أكبر من الموارد. وبالتالي، هناك تطور ديناميكي مستمر بين أفرقة التحقيق طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

١٧٠– تمثل هذه الطريقة حلاً وسطاً بين حل نظام الوحدات، التي من شأنها توفير الطاقة بالحد الأقصى والوتيرة الأمثل لجميع الحالات بشكل متواز وبين طريقة توزيع الموظفين الأكثر فعالية من ناحية الكلفة والتي توفر طاقة أقل مع الحفاظ على وتيرة مقبولة. تشير التقديرات إلى أن هذا النهج يوفر للمكتب بحدود ٣,٤ مليون يورو.

١٧١– التخطيط والتوجيه لتنفيذ نهج إعادة توزيع الموظفين هذا هو أمر أساسي، ويشرف عليه منسق أعمال التحقيق. ويعمل هذا النهج عبر برامج المكتب المختلفة، حيث ينتقل المحققون إلى شعبة الادعاء لدعم أعمال الدعوى القضائية عند الضرورة والعودة إلى شعبة التحقيق عندما تتقدم المحاكمة إلى مراحل الدفاع والاستئنافات. وهذا النهج تكمّله المساعدة المؤقتة العامةعند الضرورة، كما كان الحال في السنوات السابقة في حالتي جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا.

١٧٢– في سياق توزيع الموظفين فيما بين البرامج المذكور أعلاه، سيعود في عام ٢٠١٣، محقق واحد برتبة ف–٣ من شعبة الادعاء، التي أحيل إليها في عام ٢٠١٢ ليؤدي عمل محامي للمحكمة الابتدائية. ينعكسهذا بشكل إعادة التوزيع في جدول ملاك الموظفين، مع زيادة في البرنامج الفرعي ٢٣٣٠ التي سيوازونها في المقابل تخفيض مماثل في البرنامج الفرعي ٢٤١٠، حيث يكون التأثير الصافي لذلك متعادل بالنسبة إلى الميزانية. بالإضافة إلى ذلك يوجد هناك محقق برتبة ف–٣ (البرنامج الفرعي ٢٣٣٠) الذي تم إنشائه بإعادة توزيع موظف التخطيط والتحكم من البرنامج الفرعي ٢٣٢٠ في بداية عام ٢٠١٢،

وتتم مشاركة منصب موظف التخطيط والتحكم الآن بين منسق التحقيق برتبة ف-٥ (٢٣٣٠) وبين رئيس قسم التحقيق والعمليات (٢٣٢٠). وهذا أيضاً له تأثير صافي متعادل بالنسبة إلى الميزانية الذي يعكس التوزيع المتبادل بين البرنامجين ٢٣٢٠ و ٢٣٣٠.

المساعدة المؤقتة العامة

١٧٣- لقد تم تخفيض الطلب من المساعدة المؤقتة العامة لهذا البرنامج الفرعي بمقدار كبير من ٣٨٤ ٠٠٠ يورو إلى ٤٦ ٦٠٠ يورو.

١٧٤- وبإعادة توزيع منصبين برتبة ف-٣ الوارد أعلاه، هناك ما يكفي من موارد المناصب الثابتة لدعم نهج إعادة التوزيع لتخفيف وطء حجم العمل المتوقع في عام ٢٠١٣.

١٧٥- يُطلب المبلغ المحتفظ به بقيمة ٤٦ ٦٠٠ يورو للدعم المستمر لوحدة جرائم الحرب وشبكات التواصل لإنفاذ القانون. إن هذا يمثل أيضاً أقل من ٥٠% من ما تمت الموافقة عليه في العام السابق.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٧٦- يبلغ الاعتماد لهذا البند من الميزانية ٦٥٢ ١٤٣ يورو (بنسبة ١,٣% أقل من ٢٠١٢). إن سفر المحققين ضروري لجمع الأدلة وبالتالي تقدم التحقيق في الوقت المناسب للحفاظ على الأدلة بطريقة إدارة الشهود في الحالات المتبقية (حيث أن مذكرات التحقيق معلقة)، وبالتالي حماية الاستثمارات التي تم عملها وسلامة القضية في حال إلقاء القبض والتسليم لاحقاً. وقام المكتب في السنوات السابقة باستيعاب زيادات التضخم المتعلقة بالسفر بواسطة طرق التكيف للحفاظ على التوازن الفعال بين تكاليف الطيران وبدل المعيشة اليومي؛ وبالتالي،سوف يشكل هذا التخفيض الإضافي لعام ٢٠١٣ بعض التحديات في التنفيذ.

نفقات التشغيل العامة

١٧٧- يتعلق هذا البند من بنود الميزانية فقط بالتكاليف التي يلزم تكبدها لتمكين الشهود من حضور المقابلاتوالتكاليف المتعلقة بواجب المكتب لتوفير الرعاية للشهود الذين يقدمون المساعدة في القضايا (بما في ذلك التحقيقات الجارية، والمحاكمات، والقضايا المتبقية). وبنجاح المكتب للحد من عدد الشهود إلى أدنى حد ممكن وتخفيض مستوى المخاطر الأمنية بطريقة إشراك الشهود بوقت متأخر في التحقيقات بالقدر الممكن، هناك فرصة لتخفيض التكاليف على المدى الطويل، وبالتالي، اعتماد مبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠١٣ يشكل تخفيضاً بقيمة ٨٥ ٠٠٠ يورو أو ٢٣,٦% من عام ٢٠١٢.

اللوازم والمعدات

١٧٨- لقد توقف المكتب عن توفير الملابس للميدان ومعدات البعثات لعام ٢٠١٣، بالرغم من أن هذا لا يحول دون طلب تكاليف الاستبدال في مقترحات الميزانية اللاحقة.

الجدول ٣٢: البرنامج الفرعي٢٣٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)*					**٢٣٣٠ أفرقة التحقيق**
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ**	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	
4,086.2	11.4	464.0	4,550.2	4,550.2		4,086.2	4,086.2						موظفو الفئة الفنية
306.0	5.6	17.0	323.0	323.0		306.0	306.0						موظفو الخدمات العامة
11.0	*481.0*	*4,873.2*	*4,873.2*		*4,392.2*	*4,392.2*		*4,428.0*		*4,428.0*	*4,428.0*		*المجموع الفرعي، الموظفون*
-87.9	337.4-	46.6	46.6		384.0	384.0		461.2	172.8	288.4	288.4		المساعدة المؤقتة العامة
													المساعدة المؤقتة للاجتماعات
													ساعات العمل الإضافية
													الخبراء الاستشاريون
-87.9	*337.4-*	*46.6*	*46.6*		*384.0*	*384.0*		*461.2*	*172.8*	*288.4*	*288.4*		*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
-1.3	-8.6	652.1	652.1		660.7	660.7		672.5	90.0	582.5	582.5		السفر
								2.1		2.1	2.1		الضيافة
								5.8		5.8	5.8		الخدمات التعاقدية
-23.6	-85.0	275.0	275.0		360.0	360.0		350.3	24.0	326.3	326.3		التدريب
4.8								4.8		4.8	4.8		نفقات التشغيل العامة
								6.5		6.5	6.5		اللوازم والمواد المعدات بما في ذلك الأثاث
-9.2	*-93.6*	*927.1*	*927.1*		*1,020.7*	*1,020.7*		*1,042.0*	*114.0*	*928.0*	*928.0*		*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
0.9	**50.0**	**5,846.9**	**5,846.9**		**5,796.9**	**5,796.9**		**5,931.2**	**286.8**	**5,644.4**	**5,644.4**		**المجموع**
					3.0	192.0	195.1	216.6		216.6	213.8	2.8	الصيانة الموزعة

الجدول ٣٣: البرنامج الفرعي٢٣٣٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مجموع الموظفين	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١	مد-٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	*أفرقة التحقيق*	
١				١								١		الأساسية	الوظائفالحالية
٥٢	٦	٦		٤٦	٦	١٣	١٨	٨	١					المتصلة بالحالات	
٥٣	٦	٦		٤٧	٦	١٣	١٨	٨	١			١		*المجموع الفرعي*	
														الأساسية	الوظائف الجديدة
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
-٤	-١	-١		-٣			-١	-٢						الأساسية المتصلة بالحالات	الوظائف المعاد توزيعها/ تصنيفها
-٤	-١	-١		-٣			-١	-٢						*المجموع الفرعي*	
٤٩	٥	٥		٤٤	٦	١٣	١٧	٦	١			١		***المجموع***	

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

مقدمة

١٧٩- شعبة الادعاء هي المحور في العمل الرئيسي الذي تقوم به المحكمة ألا وهو الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعّالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي، وهي المسؤولة عن الدعاوى القضائية المعروضة على الدوائر التابعة للشعب القضائية الثلاث وإعداد كافة المعطيات الخطية التي تُقدم إلى الدوائر والمشاركة في أنشطة التحقيق والعمل التمهيدي المتصل بالقضايا ضمن أفرقة مشتركة.

١٨٠- تتكون شعبة الادعاء من فرق الادعاء وفرق الاستئناف ويقوم بمساعدتهم مديري القضايا وموظفي دعم المحاكمات. والاستخدام الفعّال للموارد وتوحيد أعمال تحضير القضايا وإيداعها، ويشرف عليها منسق الادعاء.

الأهداف

١- إجراء أربعة إلى خمسة تحقيقات جديدة في القضايا ضمن الحالات القائمة أو الجديدة، وأربع محاكمات على الأقل، رهناً بما يؤمّن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)

هدف سنوي لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٣: إجراء سبعة تحقيقات كاملة على الأقل وثمانية تحقيقات محدودة وخمسة محاكمات على الأقل (بما في ذلك الاستئنافات)

الهدف في عام ٢٠١٣	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
	الهدف ١	
≥٨٠ ٪	- معدل قبول المعطيات والموافقة على الطلبات المقدمة إلى الدوائر.	- جودة عالية وإيجاز في الطلبات التي تقدم في الإطار الزمني المحدَّد.

≤ستة أشهر	– الوقت الذي يستغرقه تقديم قضية الادعاء (أيام المحاكمة الفعلية) لكل قضية.	**الهدف ٢** – تقديم الأدلة بشكل يتصف بالكفاءة إلى الدوائر التمهيدية والابتدائية.
– أقل ما يمكن– على الأقل ما يعادل معدل المحاكمات الجارية (٣٠–٣٥)	– أقل عدد ممكن من الشهود في القضية الواحدة لتقليل التعرض.	

الموارد من الموظفين

١٨١– لا تُطلب وظائف جديدة لشعبة الادعاء في عام ٢٠١٣.

١٨٢– عملاً بنموذج التناوب، وتلبية للاحتياجات التشغيلية من الموارد القائمة، عاد منصب واحد برتبة ف–٣ إلى شعبة التحقيق بعد إكمال أعمال الدعوى القضائية والحاجة إلى طاقة إضافية للتحقيق عن طريق موظفين لديهم الخبرة والخلفية اللازمة.

المساعدة المؤقتة العامة

١٨٣– هناك زيادة في الموارد المطلوبة للشعبة من المساعدة المؤقتةالعامة نظراً إلى الانتقال من مرحلة أعمال التحقيق المتقدم إلى مرحلتي إعداد القضية والإعداد للمحاكمة. هذا بالإضافة إلى المتطلبات الإضافية للمحاكمة الجارية في قضية *المدعي العام ضد بمبا* في عام ٢٠١٣، بالإضافة إلى الاستئنافات المتوقعة في قضية *المدعي العام ضد لوبانغا* وقضية *المدعيالعام ضدكاتانغا/ نغودجولو تشوي*، التي تجاوزت بالفعل طاقة مناصب الموارد الثابتة وتحتاج إلى موارد تكميلية من المساعدة المؤقتةالعامة لعام ٢٠١٣. وتُطلب موارد المساعدة المؤقتةالعامة على النحو التالي:

(أ) *الفريق المعني بالحالة في* كينيا الأولى والثانية (إعداد متقدم للدائرة التمهيدية)

(١) محامي مرافعات رئيسي واحد (ف–٥) لمدة ١٢ شهراً ؛

(٢) محامي مرافعات واحد (ف–٤) لمدة ١٢ شهراً ؛

(٣) محامي مرافعات مساعد عدد اثنين (ف–١) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما؛

(٤) مراجع قانوني عدد اثنين (خ ع / ر أ) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما؛

(٥) يتم توفير جميع موارد الفريق التمهيدي من المناصب الثابتة، مما يؤدي إلى فريق يتألف من ١٧ عشر موظف من أجل قضيتين تنطويان على عدة متهمين. وسيتم استيعاب أي نشاط للمحاكمة في عام ٢٠١٣ ضمن هذه الطاقة.

(ب) *الفريق المعني بالحالة في* جمهورية أفريقيا الوسطى

(١) محامي مرافعات واحد (ف–٤) لمدة ١٢ شهراً؛

(٢) محامي مرافعات معاون واحد (ف–٢) لمدة ١٢ شهراً؛

(٣) محامي مرافعات مساعد واحد (ف–١) لمدة ١٢ شهراً؛

(٤) مراجع قانوني واحد(خ ع / ر أ) لمدة ١٢ شهراً؛

(٥) يتم توفير جميع الموارد الأخرى للفريق التمهيدي من المناصب الثابتة مما يؤدي إلى فريق يتألف من تسعة موظفين من أجل قضية المدعي العام ضد جان بيار بيمبا.

(ج) *الفريق المعني بالحالة في* ليبيا الأولى/الثانية

(١) محامي مرافعات واحد (ف-٤) لمدة ١٢ شهراً؛

(٢) محامي مرافعات واحد (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً؛

(٣) محامي مرافعات مساعد واحد (ف-١) لمدة ١٢ شهراً؛

(٤) مدير قضية واحد(ف-١) لمدة ١٢ شهراً؛

(٥) إن هذه الوظائف منقولة جزئياً من اعتماد صندوق الطوارئ المخصص في عام ٢٠١١ والذي تمت الموافقة عليه في ميزانية عام ٢٠١٢. ويتم توفير جميع أفراد الفريق التمهيدي الآخرين من الوظائف الثابتة مما يؤدي إلى فريق يتألف من أربعة موظفين من أجل قضيتين تنطويان على عدة متهمين. وسيقوم هذا المورد بدعم أي تحقيقات إضافية في قضية ليبيا في عام ٢٠١٣.

(د) *الفريق المعني بالحالة في* جمهورية الكونغو الديمقراطية الثالثة والرابعة والخامسة

(١) محامي مرافعات واحد (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً؛

(٢) مراجع قانوني واحد(خ ع / ر أ) لمدة ١٢ شهراً؛

(٣) يتم توفير كافة موارد الفريق التمهيدي من المناصب الثابتة مما يؤدي إلى فريق يتألف من خمسة موظفين من أجل ثلاثة قضايا قيد التحقيق.

(هـ) *الفريق المعني بالحالة في* الكوت ديفوار الأولى والثانية

(١) محامي مرافعات عدد اثنين (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً؛

(٢) محامي مرافعاتمساعد واحد (ف-١) لمدة ١٢ شهراً؛

(٣) مدير قضية واحد (ف-١) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما؛

(٤) مراجع قانوني واحد (خ ع / ر أ) لمدة ١٢ شهراً؛

(٥) يتم توفير جميع موارد الفريق التمهيديمن المناصب الثابتة مما يؤدي إلى فريق يتألف من ١١ موظف من أجل قضيتين. وأي نشاط محاكمة في عام ٢٠١٣ سيتم استيعابه ضمن هذه الطاقة.

١٨٤- هذه المناصب، باستثناء منصب واحد برتبة ف-٥ ومنصب واحد برتبة ف-٤، تمثل موظفين الذين سبق للمكتب أن تعاقد معهم باستخدام المرونة التي توفرها الجمعية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية عن طريق الموارد المتوفرة والتي تعكس التوجه لإنفاق منخفض من المساعدة المؤقتة العامة في برنامج ٢٣٠٠ مقارنة بالاحتياجات المتزايدة في برنامج ٢٤٠٠.

١٨٥- كما تم توضيحه في الفقرة ١٦٢ أعلاه، لقد تم استيعاب مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو من هذه التكاليف بواسطة نقل المراجعين القانونيين من البرنامج الفرعي ٢٣٢٠ إلى البرنامج الفرعي ٢٤٠٠، إذ أن هذا النوع من المراجعة أصبحتالآنمركزية بشكل رئيسي ويتم تنسيقها في شعبة الادعاء.

١٨٦- في حين أن هذه الموارد مطلوبة بشكل موارد من المساعدة المؤقتة العامة، فقد استمرت الحاجة إلى عدد من هذه المناصب لعدة سنوات حيث يتم عادة طلب تحويلها إلى مناصب ثابتة (لها الصلة بالحالات). وأخذاً بعين الاعتبار توصيات اللجنة لتجميد عدد الوظائف الدائمة بالمستوى المعتمد لعام ٢٠١٠ إلى حين إجراء مراجعة شاملة لهيكل المحكمة بما في ذلك إعادة تقديم المبررات لجميع

المناصب[٢٨]، فإن مكتب المدعي العام لن يطلب تحويل مناصب المساعدة المؤقتة العامةهذه إلى مناصب ثابتة في ميزانية عام ٢٠١٣، ولكنه سيعود إلى هذه النقطة في المستقبل.

الموارد من غير الموظفين

السفر

١٨٧- لا يقتصر المبلغ المطلوب على بعثات الفريق المشترك المتعلقة بدعم التحقيقات وحسب ولكنه يشمل أيضاً مهام التمثيل التي يقوم بها نائب المدعي العام والرامية إلى توسيع المعرفة بأنشطة المحكمة والتعاون معها من أجل أنشطة المكتب.

١٨٨- لقد ازداد اعتماد عام ٢٠١٣ بنسبة ٨,٥% حيث أنه من المتوقع أن يكون هناك ما مجموعه ٤٩ بعثة في عام ٢٠١٣ (مقارنة بـــ ٧٠ بعثة في عام ٢٠١٢).

الجدول 33: البرنامج ٢٤٠٠: الميزانية المقترحة لعام 2013

النمو في الموارد ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٢		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)*					**٢٣٣٠ أفرقة التحقيق**
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ**	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	
3.4	137.7	4,136.6	3,631.7	504.9	3,998.9	3,375.0	623.9						موظفو الفئة الفنية
5.6	30.6	581.4	387.6	193.8	550.8	428.4	122.4						موظفو الخدمات العامة
3.7	*168.3*	*4,718.0*	*4,019.3*	*698.7*	*4,549.7*	*3,803.4*	*746.3*	*4,307.2*		*4,307.2*	*3,500.9*	*806.3*	*المجموع الفرعي، الموظفون*
55.0	783.2	2,206.5	2,206.5		1,423.3	1,423.3		1,637.7	186.5	1,451.2	1,333.0	118.2	المساعدة المؤقتة العامة نا
													المساعدة المؤقتة للاجتماعات
													ساعات العمل الإضافية الخبراء الاستشاريون
55.0	*783.2*	*2,206.5*	*2,206.5*		*1,423.3*	*1,423.3*		*1,637.7*	*186.5*	*1,451.2*	*1,333.0*	*118.2*	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
8.5	14.5	185.0	170.1	14.9	170.5	152.3	18.2	184.2	7.2	177.0	118.8	58.2	السفر الضيافة الخدمات التعاقدية التدريب نفقات التشغيل العامة اللوازم والمواد المعدات بما في ذلك الأثاث
	4.8												

[28] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨١: وتقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ حول أعمال دورتها الثامنة عشرة (ICC-ASP/11/15). *الفقرة ٢٥*.

المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين	*58.2*	*118.8*	*177.0*	*7.2*	*184.2*	*18.2*	*152.3*	*170.5*	*14.9*	*170.1*	*185.0*	*14.5*	*8.5*
المجموع	**982.7**	**4,952.7**	**5,935.4**	**193.7**	**6,129.1**	**764.5**	**5,379.0**	**6,143.5**	**713.6**	**6,395.9**	**7,109.5**	**966.0**	**15.7**
الصيانة الموزعة	16.6	147.9	164.5		164.5	18.2	160.0	178.2					

الجدول 35: البرنامج ٢٤٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام 2013

شعبة الإدعاء		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائفالحالية	الأساسية المتصلة بالحالات		١			٣					٤	٢		٢	٦
						٣	٨	٦	٦	٦	٢٩	٧		*٧*	٣٦
	المجموع الفرعي		١			٦	٨	٦	٦	٦	٣٣	٩		٩	٤٢
الوظائف الجديدة	الأساسية المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات						٢	١	١		٤				٤
	المجموع الفرعي						٢	١	١		٤				٤
	المجموع		١			٦	١٠	*٧*	*٧*	٦	٣٧	٩		٩	٤٦

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١٨٩- يرأس قلم المحكمة المسجّل، وهو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة. وقلم المحكمة هو الهيئة المسؤولة عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وعن تقديم الخدمات إليها.

١٩٠- ولكي يضطلع قلم المحكمة بمهامه فقد نظم نفسه في شعبتين هما: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة وشعبة خدمات المحكمة، علاوة على عدد من الأقسام والمكاتب التابعة مباشرة إلى مكتبالمسجّل. وتشمل هذه الأقسام والمكاتب قسم الدعم الاستشاري، وقسم العمليات الميدانية، وقسم الخدمات الاستشارية القانونية، وقسم الإعلام والوثائق، وقسم الأمن والسلامة. ويتكون ديوان المسجّل من عدد قليل من الموظفين الذين يقدمون الدعم إليه في أداء مهامه، بما في ذلك العلاقات الخارجية والتعاون. وللأغراض الإدارية، فإن قلم المحكمة يتبعه أيضاًمكتب المحامي العام للدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب مدير مشروع المباني الدائمة للمحكمة.

١٩١- لغرض تجسيد هيكلة قلم المحكمة وعملياته على نحو أفضل، أُنشيء البرنامج الجديد ٣٧٠٠ وهو يشمل البرامج الفرعية التالية: مكتب المحامي العام للدفاع، مكتب المحامي العام للضحايا، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، ومكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة، وقد كانت جميع هذه البرامج توجد سابقا ضمن البرنامج ٣١٠٠، الخاص بمكتب المسجل. ويجسد وجودها ضمن برنامج منفصل بصورة أفضل علاقتها مع المسجل ويزيد في إدراك استقلاليتها التشغيلية. و علاوة على ذلك، فبما أن نطاق مكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة يعنى بمشروع خاصّ، فوجوده ضمن هذا البرنامج الجديد المنفصل سوف يركز على طابعه الخاص في سياق مجموعة واسعة من الوظائف والعمليات التي تدخل ضمن نطاق قلم المحكمة.

١٩٢- وتهدف جميع وظائف قلم المحكمةوعملياتهإلى دعم تنفيذ ولاية المحكمة القضائية، فضلا عن أدائها التنظيمي السليم. فهو يشكل هيكل الدعم الرئيسي لعمل المحكمة ككل ولمختلف هيئاتها ذات الصلة، وبالتالي فميزانيته تتوقّف أساساً على التطورات القضائية والتطورات المتعلقة بالادعاء العام والافتراضات التي تقوم عليها.

١٩٣- ويضمن قلم المحكمة بالخصوص تقديم الخدمات الضرورية بفعالية إلى مختلف المشاركين في الإجراءات القضائية تيسيراً وضماناً لإجراء التحقيقات والمحاكمات وسائر الإجراءات القضائية بفعالية. وتشمل هذه المهام الأمن الميداني وأمن قاعة المحكمة والعمليات الميدانية والمساعدة الإدارية وسائر المساعدات المقدمة إلى المحامين للدفاع والمحامين للضحايا و تعميم الإجراءات وإدارة قاعة المحكمة وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بالإجراءات القضائية، من قبيل الترجمة التحريرية و الشفوية والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. واتباع هذا النهج الممركز في تقديم الخدمات الأساسية داخل المحكمة يمكّن قلمها من دعم مجالات عملها المختلفة عن طريق التركيز على متطلبات المتعاملين معها. وعلى نفس المنوال، يسعى قلم المحكمة من خلال منصته المشتركة إلى ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية وتلافي الازدواجية في موارد المحكمة.

١٩٤- وإضافة إلى ذلك، يتولى قلم المحكمة مسؤوليات أساسية أخرى، من قبيل تأمين التعاون الكافي مع الدول وحماية الضحايا والشهود والاحتجاز وتقديم المساعدة والدعم للدفاعوالضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية والتواصل مع المجتمعات المتأثرة. وتعد هذه المهام أساسية للوصول إلى الحد الأقصى من تأثير النظام القضائي المنشأ بموجب نظام روما الأساسي ولضمان سير هذا النظام ولضمان تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذاً فعالاً. وعلاوة على ذلك وفي حالة أنشطة التواصل ومشاركة الضحايا تحقق المحكمة العدالة من خلال هذه المهام الأساسية بطريقة تلمسها المجتمعات المتأثرة فعلاً بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بالتأكد من أن هذه المجتمعات لها مصلحة في الإجراءات القضائية المتخذة لدى المحكمة ومن أنها تدير توقعاتها بفعالية. كما أن التواصل الناجع وما ينتج عنه من فهم معزز للمحكمة وأنشطتها يشجع الشهود والوسطاء المحليين على التعاون الحاسم لسير الإجراءات القضائية.وفيما يتعلق بالدفاع، ووفقا للقاعدة ٢٠ (و) من القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات، يسهل المسجل التخصص والتدريب للمحامينويشجع عليه، دون طلب موارد إضافية محددة من ميزانية المحكمة.

١٩٥-استناداً إلى الافتراضات المتعلقة بالميزانية الأولية للمحكمة (والتي لم تكن تتضمن أي حكم لعقد جلسات استماع في حالتي كينيا)، سعى المسجل لإعداد مقترح الميزانية لعام ٢٠١٣ التي ظلت على نفس مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢. تم بذل كل جهد ممكن من خلال تخفيضات جذرية، والوفورات وزيادة الكفاءة لكي تظلّ مختلف البرامج والبرامج الفرعية ضمن البرنامج الرئيسي الثالث على نفس المستوى من الموارد فيما يتعلق بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٢، وحتى على مستوى منخفضفي بعض الحالات.

١٩٦- تلقى كل قسم من أقسام قلم المحكمة تعليمات من المسجّل بإعداد ميزانية أقل من مستوى اعتمادات سنة ٢٠١٢. ومع ذلك، تبين أن هذا الأمر صعب للغاية بسبب الزيادات التي لا يمكن تجنبها في تكاليف الموظفين والمساعدة القانونية وغيرها. لهذا الغرض، قام قلم المحكمة بمراجعة شاملة لموارده اللازمة، وإعادة تقييم مستوى الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة. وبالمثل، تم فحص دقيق لطلبات الخبراء الاستشاريين و لم تُقبل إلا على أساس استثنائي عندما كان هناك مبرر قوي. وكما هو الحال في السنوات الماضية، وتمشيا مع توصيات اللجنة، لم يطلب إعادة تصنيف أي وظيفة ثابتة أو وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠١٣ في قلم المحكمة.

١٩٧- يبين هذا النهج كيف كفل قلم المحكمة الحد الأدنى من الزيادة في الميزانية، من خلال الاستمرار في تنفيذ دوره كمقدم للخدمات المركزية على نطاق المحكمة. وسيتم كل من إعادة التوزيع والتآزر لاستيعاب أكبر قدر ممكن من الزيادات المطلوبة في الأموال داخل الخط الأساسي للميزانية المعتمة لعام ٢٠١٢.

١٩٨- ومع ذلك، على الرغم من هذه الجهود وأوجه الكفاءة، لا تزال هناك فجوة صغيرة، والتي لم يكن من الممكن رأبها دون المساس بشكل كبير بمستوى الخدمات المقدمة. وهكذا، قبل اتخاذ قرار عقد جلسات استماع في حالة كينيا، أُدرجت في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ زيادة إجمالية صافية لقلم المحكمةتزيد قليلا على٠٠٠ ١٨٠يورو. مما يمثل زيادة اسمية قدرها٢. في المائة على مستوى المخصصات في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢.

١٩٩- وفيما يخصّ الزيادة في تكاليف المساعدة القانونية المقدمة فإنها تعزى إلى تطبيق نظام المساعدة القانونية الحالي مباشرة على النحو الذي أيدته اللجنة في دورتها الثامنة[٢٩]ووافقت عليه جمعية الدول الأطراف، ثمّ تم تعديله وذلك اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بقرار من المكتب مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،[٣٠] بعد مناقشة اقتراح قدمه قلم المحكمة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.[٣١] وكجزء من الدعم الأساسي المقدم إلى محامي الدفاع وممثلي الضحايا يقوم قلم المحكمة بإدارة الموارد اللازمة لتغطية الرسوم القانونية والنفقات الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتجدر، مع ذلك، الإشارة إلى أنه على الرغم من أن ميزانية قلم المحكمة تتضمن أموال تغطية تكاليف المساعدة القانونية، فإن قلم المحكمة لا يتحكم إلا بصورة محدودة في استخدام هذه الموارد وهو يعمل أساسا بصفة مدبّر لتلك الأموال.

٢٠٠- في مقرره أعلاه، طلب المكتب إلى قلم المحكمة إعداد اقتراح آخر لاستعراض نظام المساعدة القانونية. وفقا لذلك، وبعد التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، تم إعداد الاقتراح الثاني، الذي يقترح فيه قلم المحكمة المزيد من الكفاءة. وقد أجريت هذه المراجعة في ضوء الخبرة المكتسبة من قبل المحكمة حتى الآن، مع مراعاة ضرورة ضمان النظام الأكثر فعالية من حيث التكلفة باتخاذ تدابير الكفاءة، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدفاع، وكذلك حقوق الضحايا في المشاركة الهادفة والفعالة في الإجراءات. ونتيجة لهذه المراجعة، حدد قلم المحكمة وفورات محتملة أخرى في ميزانيته لعام ٢٠١٣ المتعلقة بالمساعدة القانونية، والتي، في حال اعتمادها من قبل الجمعية، ستسفر عن لميزانية المقترحة لميزانية ٢٠١٣بمستوى أقل من الميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢.

[29] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٠.

[30] http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2012-Bureau-9-D-23Mar2012.pdf.

[31] اقتراح لمراجعة المساعدة القانونية للمحكمةوفقاللقرار ICC-ASP/10/Res. 4 ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٠١- كما يتبيّن من الجدول ٣٦ أدناه، قبل أخذ الجلسات المتعلقة بكينيا في الاعتبار، كانت ستكون هناك زيادة إجمالية لما يناهز ٣,٦ مليون يورو، تُعزى أساسا إلى عاملين: '١' زيادة في تكاليف المساعدة القانونية تبلغمليون يورو، و '٢' زيادة في تكاليف الموظفين بحوالي ٢،٥ مليون يورو، ويرجع ذلك أساسا إلى تنفيذ نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب والبدلات والاستحقاقات على نطاق المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أنه في مقابل هذه الزيادة، قد تمكّن قلم المحكمة من إيجاد تخفيضات يقارب مجموعها ٣,٤ مليون دولار.

٢٠٢- لذا فقد سعى قلم المحكمة إلى تحقيق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ على مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، وقد اقترب من ذلك للغاية. لكن، قرار الدوائر الأخيرفي ٩ تموز/يوليو ٢٠١٢ ببدء المحاكمات في حالتي كينيا الإثنين في ١٠ نيسان/أبريل من عام ٢٠١٣ قد أدّى إلى زيادة مقابلة في تكاليف قلم المحكمة في مرحلة متأخرة جدا. ونتيجة لذلك – وعلى الرغم من تضافر الجهود وتصميما لعكس ذلك – سوف تتجاوز حتما ميزانية قلم المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٣ مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢. هذه التكاليف، التي تتفق تماما مع ممارسة المحكمة فيما يتعلق بالميزانية لميزنة الافتراضات الممكنة والقابلة للقياس الكمي، تخصّ حصرا دعم الأنشطة القضائية وتقديم الخدمات إلى الأطراف والمشاركين في هاتين المحاكمتين. وقد نتجت هذه التكاليف عن الأنشطة بما في ذلك عمليات الدعم وأنشطة مكتب المدعي العام، وحماية الضحايا والشهود، وتوفير خدمات قاعات المحكمة بما في ذلك الترجمة الفورية والأمن.

٢٠٣- بعد العثور على أوجه إضافيةفي مجال الكفاءة والتدقيق المعمّق في أنشطتها، خفّض قلم المحكمة المبلغ المطلوب لهاتين الجلستين إلى ٤٠٠ ٢٤٧ ١ يورو.

٢٠٤- وتمشياً مع رغبات الجمعية واللجنة، سيواصل قلم المحكمة السعي إلى تحقيق الفعالية في عملياته وسيواصل قيادة الأنشطة التي تشمل المحكمة كلها والتي ترمي إلى تحسين أعمالها، بترتيب أولوياته والخدمات التي يقدمها، وتخفيض التكاليف مساهماً بذلك مساهمة أكبر في تحقيق هدفها الاستراتيجي بأن تصبح نموذجاً للإدارات العامة.

الجدول ٣٦: البيان التفصيلي للميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ للبرنامج الرئيسي الثالث

المجموع (بملايين اليورو)	*الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠١٢*
65.0	خط الأساس في عام ٢٠١١
	منقوصاً منه
1.2	المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة للاجتماعات فيما يتعلق بجلسات المحاكمات المتزامنة
0.2	السفر والخدمات التعاقدية وخلافه
0.5	*المجموع الفرعي*
0.6	**مضافاً إليه**
0.8	الالتزامات الآجلة (تكاليف الموظفين بما فيها العلاوات والزيادة في المرتبات)
3.4	تثبيت الوظائف
	المساعدة المؤقتة العامة وتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واستبدال التجهيزات
2.0	الحالة المتعلقة بكينيا
0.1	الحالة المتعلقة بليبيا
0.4	المحامون للدفاع
0.9	المحامون للضحايا
0.1	*المجموع الفرعي*
3.6	**مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢**
65.2	**مجموع النمو بملايين اليورو**
0.2	**النسبة المئوية للنمو**

الجدول ٣٧: البرنامج الرئيسي الثالث: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

قلم المحكمة	نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)					الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	صندوق لطوارئ	المجموع+ صندوق لطوارئ	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	٪
موظفو الفئة الفنية						11,430.0	7,976.0	19,406.0	12,319.8	8,409.3	20,729.1	1,323.1	6.8
موظفو الخدمات العامة						8,557.8	6,129.6	14,687.4	9,249.3	6,213.2	15,462.5	775.1	5.3
المجموع الفرعي، الموظفون	*19,221.7*	*14,130.0*	*33,351.7*		*33,351.7*	*19,987.8*	*14,105.6*	*34,093.4*	*21,569.1*	*14,622.5*	*36,191.6*	*2,098.2*	*6.2*
المساعدة المؤقتة العامة	2,357.0	3,471.7	5,828.7	752.6	6,581.3	2,020.8	2,229.4	4,250.2	1,838.2	2,455.3	4,293.5	43.3	1.0
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	351.0	358.9	709.9	480.9	1,190.8	32.0	420.7	452.7	200.0	153.2	353.2	-99.5	-22.0
العمل الإضافي	271.6	159.2	430.8		430.8	244.5	120.7	365.2	214.5	138.8	353.3	-11.9	-3.3
الخبراء الاستشاريون	286.7	62.1	348.8	24.1	372.9	170.5	180.5	351.0	86.6	36.1	122.7	-228.3	-65.0
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	*3,266.3*	*4,051.9*	*7,318.2*	*1,257.6*	*8,575.8*	*2,467.8*	*2,951.3*	*5,419.1*	*2,339.3*	*2,783.4*	*5,122.7*	*-296.4*	*-5.5*
السفر	233.1	1,312.1	1,545.2	157.2	1,702.4	242.8	1,632.0	1,874.8	184.5	1,709.1	1,893.6	18.8	1.0
الضيافة	6.1		6.1		6.1	5.0		5.0	4.0		4.0	-1.0	-20.0
الخدمات التعاقدية	889.2	1,222.5	2,111.7	323.4	2,435.1	1,409.0	1,304.1	2,713.1	1,143.4	1,633.6	2,777.0	63.9	2.4
التدريب	308.6	291.3	599.9		599.9	430.9	211.5	642.4	387.4	178.0	565.4	-77.0	-12.0
المحامون للدفاع		3,323.1	3,323.1	521.6	3,844.7		1,950.8	1,950.8		3,117.4	3,117.4	1,166.6	59.8
المحامون للضحايا		1,688.3	1,688.3	307.1	1,995.4		4,279.0	4,279.0		4,010.1	4,010.1	-268.9	-6.3
نفقات التشغيل العامة	5,152.6	5,028.9	10,181.5	312.2	10,493.7	5,956.6	6,113.6	12,070.2	6,315.8	4,368.4	10,684.2	-1,386.0	-11.5
اللوازم والمواد	602.7	342.3	945.0	10.5	955.5	673.0	327.0	1,000.0	693.2	273.5	966.7	-33.3	-3.3
الأثاث والمعدات	611.6	302.0	913.6	554.1	1,467.7	993.9		993.9	1,104.0	36.7	1,140.7	146.8	14.8
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	*7,803.9*	*13,510.5*	*21,314.4*	*2,186.1*	*23,500.5*	*9,711.2*	*15,818.0*	*25,529.2*	*9,832.3*	*15,326.8*	*25,159.1*	*-370.1*	*-1.4*
المجموع	**30,291.9**	**31,692.4**	**61,984.3**	**3,443.7**	**65,428.0**	**32,166.8**	**32,874.9**	**65,041.7**	**33,740.7**	**32,732.7**	**66,473.4**	**1,431.7**	**2.2**
الصيانة الموزعة	-289.7	-748.2	-1,037.9		-1,037.9	-317.7	-728.1	-1,045.8	-303.2	-702.6	-1,005.8	40.0	-3.8

الجدول ٣٨: البرنامج الرئيسي الثالث: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

قلم المحكمة		وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الحالية	الأساسية		١		٤	١٦	٢٥	٣٤	٢٥	٣	١٠٨	٨	١٣٠	١٣٨	٢٤٦
	المتصلة بالحالات					١	١٤	٣٢	٣٦	٤	٨٧	٨	١٣٨	١٤٦	٢٣٣
	المجموع الفرعي		١		٤	١٧	٣٩	٦٦	٦١	٧	١٩٥	١٦	٢٦٨	٢٨٤	٤٧٩
الوظائف الجديدة	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعادة/المعاد توزيعها	الأساسية												٢	٢	٢
	المتصلة بالحالات											١	-٣	-٢	-٢
	المجموع الفرعي											١	-١		
	المجموع		١		٤	١٧	٣٩	٦٦	٦١	٧	١٩٥	١٧	٢٦٧	٢٨٤	٤٧٩

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجّل

مقدمة

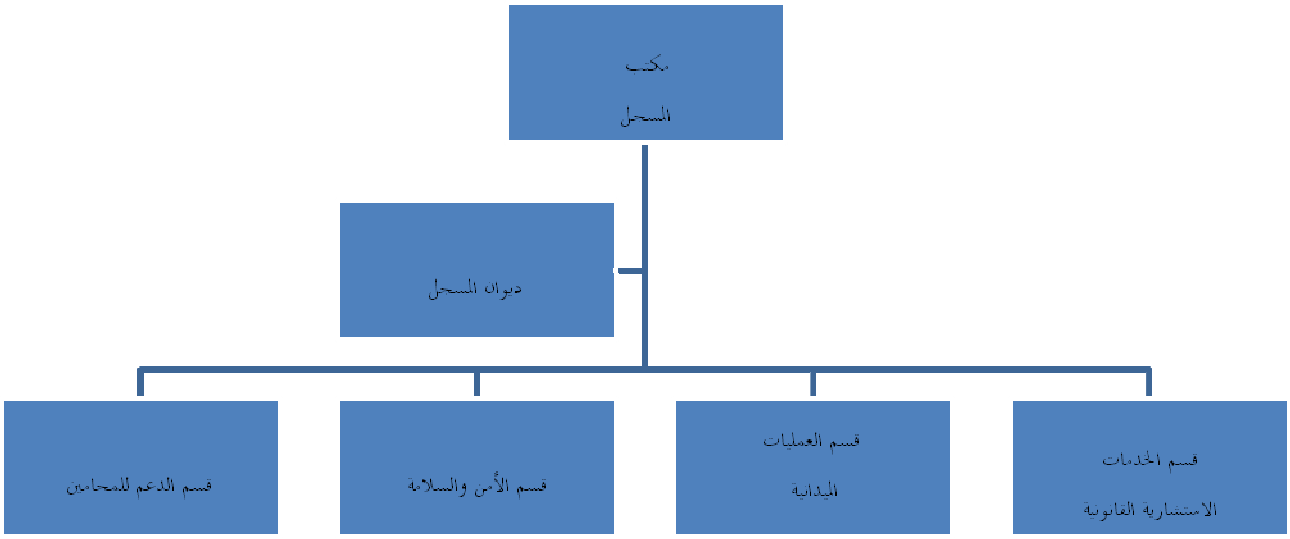

٢٠٥- المسجّل هو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة، وبالتالي فإنه يتولى مجموعة من المسؤوليات في مجالات مختلفة تتعلق بالجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة ويتولى كذلك تقديم الخدمات إليها.

٢٠٦- لأغراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، قام المسجل مبدئيا بإعادة تنظيم البرنامج الرئيسي الثالث لكي يعكس على نحو أفضل هيكل خطوط الإبلاغ وسير عمل قلم المحكمة. وتم إنشاء برنامج جديد، البرنامج ٣٧٠٠، ويشتمل على البرامج الفرعية التالية الموجودة سابقا في برنامج ٣١٠٠: مكتب المحامي العام للدفاع، ومكتب المحامي العام للضحايا؛ ومكتب المراجعة الداخلية، ومكتب المباني الدائمة بقلم المحكمة ، وعلى مجلس الموظفين. ومن شأن جعل هذه البرامج الفرعية متميزة ضمن البرنامج الرئيسي الثالث يسلط الضوء على طبيعتها المستقلة أو الخاصة مع الحفاظ عليها داخل قلم المحكمة لأغراض إدارية.

٢٠٧- لأغراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، يشمل مكتب المسجّل البرامج الفرعية الخمسة التالية::

٢٠٨- يقوم ديوان المسجل بتقديم الدعم وإسداء المشورة للمسجل ونائب المسجل فيما يتعلق بجميع مسؤولياتهما، بما في ذلك التعاون مع الدول الأطراف، وتدبير الميزانيةوالإدارة المالية، وسياسات واستراتيجيات قلم المحكمة على نطاق القسم وعلى نطاق المحكمة. ويقدم قسم الاستشارات القانونية تقاريره إلى المسجل ويقدم المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني للمحكمة في الأمور التي تدخل في نطاق مسؤولية قلم المحكمة. ويدير قسم العمليات الميدانية ويدعم المكاتب الميدانية الموجودة في بلدان الحالات للوفاء بولاية المحكمة في الميدان. وتُعدّ الاحتياجات التشغيلية لقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني للضحايا والدفاع هي العوامل الرئيسية الدافعة للخدمات والموارد في المكاتب الميدانية. ويوفر قسم الأمن والسلامة بيئة عمل آمنة، سالمة وسرية، سواء في لاهاي أو في الميدان، لحماية جميع الأشخاص الذين اتلتزم لمحكمة بواجب توخي العناية بهم، وكذلك بأصول المحكمة الملموسة وغير الملموسة والموارد المتعلقة بالمعلومات. أما قسم خدمات الدعم الاستشاري فيقوم بتنسيق جميع المساعدات المقدمة للمحامين من قبل المحكمة، ويدير نظام المساعدة القانونية في المحكمة. كل هذه البرامج الفرعية في مكتب المسجل تخضع لإشراف المسجل مباشرة.

الأهداف

١- استحداث آليات لتوفير سبل التعاون اللازم في جميع المجالات، لاسيما في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود، وتنفيذ الأحكام. (الهدف الاستراتيجي ٥)

٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية، والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الاستراتيجي ٢)

٣- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الاستراتيجي ٨)

في عام٢٠١٣	ـ الأداء
	لمتوقعة
	١
	الاتفاقات الإطارية المبرمة دعماً لعمليات المحكمة (مثل اتفاقات المقار مع ؛ المصالح القانونية للمحكمة. واتفاقات العلاقات مع الأمم المتحدة؛ واتفاقات نقل الشهود).
	حالات عدم التعاون التي تكتشفها الدوائر.
	٢
حالات الإصابات الخطيرة الناجمة عن إهمال الإدارة.	؛ الدعم الفعلي والفعال إلى الموظفين والأفرقة القانونية.
بق في هوية من يفد من الأشخاص والبنود على مباني المحكمة.	ظ على بيئة آمنة وسالمة بمقر المحكمة.
ـ بمعايير العمل الأمنية الدنيا وبمعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة.	؛ إدارة الأمن الميداني وفقاً لمعايير الأمم المتحدة/المعايير
	٣
الإدارة بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.	من المخاطر المالية والإدارية.

الجدول ٣٩–البرنامج ٣١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)*					***قلم المحكمة***
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع+ صندوق الطوارئ*	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	
11.3	422.9	4,169.9	1,603.4	2,566.5	3,747.0	1,329.6	2,417.4			**بدون تقسيم**			موظفو الفئة الفنية
4.1	181.9	4,638.6	2,014.0	2,624.6	4,456.7	1,878.5	2,578.2						موظفو الخدمات العامة
7.4	*604.8*	*8,808.5*	*3,617.4*	*5,191.1*	*8,203.7*	*3,208.1*	*4,995.6*	*8,094.4*	*8,094.4*	*3,544.2*	*4,550.2*		*المجموع الفرعي، الموظفون*
-22.5	-374.3	1,290.9	208.5	1,082.4	1,665.2	305.1	1,360.1	1,658.5	47.5	1,611.0	343.3	1,267.7	المساعدة المؤقتة العامة
-4.0	-7.3	174.7	50.3	124.4	182.0	57.6	124.4	199.5		199.5	63.5	136.0	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
-100.0	-51.0				51.0		51.0						العمل الإضافي الخبراء الاستشاريون
-22.8	*-432.6*	*1,465.6*	*258.8*	*1,206.8*	*1,898.2*	*362.7*	*1,535.5*	*1,858.0*	*47.5*	*1,810.5*	*406.8*	*1,403.7*	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
1.4	6.4	476.0	445.9	30.1	469.6	430.0	39.6	486.5	62.0	424.5	349.3	75.2	السفر
-20.0	-1.0	4.0		4.0	5.0		5.0	6.1		6.1		6.1	الضيافة
0.1	0.2	375.3	263.3	112.0	375.1	263.1	112.0	359.4	73.4	286.0	201.8	84.2	الخدمات التعاقدية
-16.0	-39.1	205.3	107.7	97.6	244.4	145.9	98.5	142.2		142.2	59.4	82.8	التدريب
59.8	1,166.6	3,117.4	3,117.4		1,950.8	1,950.8		3,844.7	521.6	3,323.1	3,323.1		المحامون للدفاع
-6.3	-268.9	4,010.1	4,010.1		4,279.0	4,279.0		1,995.4	307.1	1,688.3	1,688.3		المحامون للضحايا
-10.6	-92.2	781.6	616.6	165.0	873.8	685.8	188.0	811.8	21.3	790.5	700.5	90.0	نفقات التشغيل العامة
-12.3	-31.3	222.6	159.3	63.3	253.9	186.2	67.7	352.9		352.9	291.3	61.6	اللوازم والمواد
170.0	1.7	2.7	1.7	1.0	1.0		1.0	108.6	14.4	94.2	93.4	0.8	الأثاث والمعدات
8.8	*742.4*	*9,195.0*	*8,722.0*	*473.0*	*8,452.6*	*7,940.8*	*511.8*	*8,107.6*	*999.8*	*7,107.8*	*6,707.1*	*400.7*	*المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
4.9	**914.6**	**19,469.1**	**12,598.2**	**6,870.9**	**18,554.5**	**11,511.6**	**7,042.9**	**18,060.0**	**1,047.3**	**17,012.7**	**10,658.1**	**6,354.6**	**المجموع**
19.0	56.2	579.2	301.1	278.1	523.0	296.1	226.9	516.5		516.5	312.4	204.1	الصيانة الموزعة

الجدول ٤٠–البرنامج ٣١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

المسجل		مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة– الرتب الأخرى	الخدمات العامة– الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فوقها	ف–١	ف–٢	ف–٣	ف–٤	ف–٥	مد–١	مد–٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام
الوظائف الحالية	الأساسية	٧٣	٤٣	٤١	٢	٣٠	١	٦	٦	٦	٨	٢		١	
	المتصلة بالحالات	٧٦	٥١	٥٠	١	٢٥	٣	٥	٩	٧	١				
	المجموع الفرعي	١٤٩	٩٤	٩١	٣	٥٥	٤	١١	١٥	١٣	٩	٢		١	
الوظائف الجديدة	الأساسية														
	المتصلة بالحالات														
	المجموع الفرعي														
الوظائف المعادة/المعاد توزيعها	الأساسية	١	١	١											
	المتصلة بالحالات	-٢	-٢	-٢											
	المجموع الفرعي	-١	-١	-١											
	المجموع	١٤٨	٩٣	٩٠	٣	٥٥	٤	١١	١٥	١٣	٩	٢		١	

(أ) **البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجّل**

٢٠٩- يقوم ديوان المسجل بتقديم الدعم وإسداء المشورة للمسجل ونائب المسجل فيما يتعلق بالجوانب غير القانونية لإدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها. فمن المهم أن يكون لدى المسجل هيكل متين يتيح له التواصل داخل المحكمة ومع الدول الأطراف وغيرها من الشركاء الرئيسيين وأصحاب المصالح. وبالتالي يتعين على ديوان المسجّل أن يضمن الإدارة المناسبة لقلم المحكمة وأن يعزز التواصل داخلياً على نطاقي قلم المحكمة والمحكمة، وخارجياً مع أصحاب المصلحة الخارجيين.

٢١٠- كجزء من التنظيم الإداري، يشرف ديوان المسجلعلى الإدارة الفعالة لموارد المحكمة ويوجهها، ويرصد تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية والخارجية، ويقوم بدور المدير العام للصناديق الاستئمانية المحكمة والحسابات الخاصة. ويساعد الديوان دور المسجل فيما يتعلق بإعداد الميزانية السنوية، والتشاور مع الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي، وتنسيق المبادرات على نطاق الجهاز مثل الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، والمبادئ التوجيهية بشأن الوسطاء واستعراض نظام المساعدة القانونية. يقوم المكتب أيضاً بتنسيق تقديم الشكاوى إلى الدوائر بشأن القضايا الشاملة تحت مسؤولية المسجل.

٢١١- وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا للدور الحاسم الذي قام به المسجل في ضمان الدعم والتعاون من الدول الأطراف، يقوم المكتب بتوجيه المطالبات القضائية من أجلالتعاون إلى الدول ذات الصلة ويضمن تنفيذها. ويتفاوض المكتب على بعض الاتفاقات الطوعية مع الدول، مثل الاتفاقات بشأن حماية الشهود، والإفراج المؤقت عن المعتقلين. والمكتب مسؤول أيضا عن إدارة العلاقات مع الدولة المضيفة بوصفه المحاور الرئيسي للرئاسة / وقلم المحكمة مع الفريق العامل في لاهاي للجمعية.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢١٢- نفقات متكررة. يتعين على المسجل أو ممثله أن يسافر لكي يزيد الدعم والتعاون على أعلى المستويات بين الدول الأطراف والشركاء الرئيسيين الخارجيين مثل الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وفضلاً عن ذلك تسمح هذه الموارد للمسجل بأن يفي بولايته فيما يتعلق بالضحايا والشهود والدفاع.

الضيافة

٢١٣- يوفر قلم المحكمة الضيافة في نطاق محدود لزيادة الدعم والتعاون على أعلى المستويات بين الدول الأطراف والشركاء الرئيسيين الخارجيين مثل الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢١٤- نفقات متكررة. زادت المحكمة عملياتها في العديد من البلدان، وتختلف طبيعة النزاعات الجارية، والجغرافية المحلية والمتطلبات الأمنية بعيداً عن المقرّ من حالة إلى أخرى وسيتطلب ذلك من المسجّل أن يزور الدول الأطراف والشركاء المحليين في الميدان ليكتسب دعمهم ويعزز التعاون معهم.

(ب) البرنامج الفرعي ٣١٣٠: قسم الخدمات الاستشارية القانونية

٢١٥- يُعدّ قسم الخدمات الاستشارية القانونية القسم المسؤولالمسائلالمتعلقة بالإطار القانوني العام الذي يحكم عمل المحكمة مادامت هذه المسائل تتعلق بالواجبات المسندة إلى قلم المحكمة بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي هذا الصدد فإن هدف القسم الرئيسي هو إسداء المشورة القانونية إلى المسجّل ونائب المسجلّ، وأقسام قلم المحكمة والمسؤولين الآخرين في المحكمة بشأنالمسائل المتعلقة بالإطار القانوني العام الذي يحكم عمل المحكمة. وبما أن المحكمة قد تطورت من إنشاء للبنية التحتية إلى مؤسسة يتمّ تشغيلهما بشكل مكتمل، فقد تطور أيضا دور قسم الخدمات الاستشارية القانونية للاستجابةللتغيرات التنظيمية والتحديات الجديدة. ويظل تماشيالمرافق والنظم المُستحدَثة وفقا للإطار القانوني للمحكمة، ولا يزال، المحور الرئيسي لأنشطة هذا القسم.

٢١٦- ويمكن تلخيص الأنشطة والخدمات التي يضطلع بها القسم لإنجاز ولايته فيالمجالات العشرة التالية:

(أ) *إدارةالعدالة*: إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، وصياغة موقف المسجل في إجراءات التقاضي (المراجعة الإدارية / المسائل التأديبية /المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية)والتوفيق/مفاوضات التسوية. في عام ٢٠١١، عالج القسم ١٤ حالة من حالات المراجعة الإدارية؛ وتسعقضايا معروضة على مجلس الطعون، وأربع قضايا معروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ؛ و١١ حالة تأديبية، و رأي قانوني/مشورة، واستعراض الوثائق القانونية، بما في ذلك تقارير التحقيق.

(ب) *استحقاقات الموظفين*: تقديم المشورة القانونية في الوقت المناسب للموارد البشرية لضمان منح استحقاقات الموظفين وفقا للنظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري. وفي عام ٢٠١١ عالج القسم ٢٧ طلبا رسميا.

(ج) استعراض حالات المشتريات: المشاركة في لجنة استعراض المشتريات وتوفير خدمات السكرتارية لها لضمان امتثال إجراءات الاشتراء للنظام المالي والقواعد المالية وغيرها من الصكوك القانونية المعمول بها. وفي عام ٢٠١١ عالج القسم ٥٢ حالة.

(د) *العقود*: صياغة العقود ومراجعتها والتفاوض عليها مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك الاتفاقات ومذكرات التفاهم. وفي عام ٢٠١١، عالج القسم ما مجموعه ٧٨ عقدا، بما في ذلك تمويل المشاريع.

(ه)*المشورة القانونية:*إسداء المشورة القانونية إلى المسجل و/أو الأقسام و/أو الوحدات التابعة لقلم المحكمة، وإلى مسؤولين آخرين في المحكمة، بشأن '١' المذكرات الإعلامية بشأن تفسير وتطبيق الإطار القانوني للمحكمة و'٢' المشورة/الآراء القانونية وغير ذلك من الأساليب التشغيلية المتعلقة بولاية المحكمة. في عام ٢٠١١ قدم القسم ٨٧ مشورة قانونية.

(و) *المنشوراتالإدارية*: صياغة و/أو مراجعة التعليمات الإدارية والتعميمات الإعلامية والتوجيهات الرئاسية والسياسات الداخلية الأخرى للمحكمة. وفي عام ٢٠١١ عالج القسم ٢٠ إصداراً.

(ز) *الدعم في الإجراءات القضائية:* رصد وتحديث أقسام المسجل وقلم المحكمة في الإجراءات القضائية في مختلف الحالات والقضايا والإشراف على الوثائق التي يقدمها قلم المحكمة إلى الدوائر والرئاسة. تقديم المساعدة إلى أقسام قلم المحكمة بواسطة البحوث و/أو الصياغة و/أو المراجعة القانونية، لضمان الاتساق بشأن مواقف قلم المحكمة التي أعدتها أقسام مختلفة في مختلف القضايا والحالات ومنع التضارب المحتمل في المصالح من التأثير على العمل القضائي في كل قسم. وفي عام شارك القسم بصورة مباشرة في ستّ طلباتإلى الدوائر.

(ح) *شؤون الدولة المضيفة*: يؤدّي دور المحاور بين المحكمة والدولة المضيفة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، وتفسير وتنفيذ اتفاق الدولة المضيفة والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة. وفي ٢٠١١ تدخّل القسم في ١٢ مسألة.

(ط) *تمثيل المحكمة في الهيئات الخارجية*: يؤدّي دور المحاور/الممثل للمحكمة أمام المجتمع الدولي، لحماية وتحسين الظروف المعيشية للموظفين في المنظمات الدولية والشركات العالمية داخل هولندا، لكييكون العمل بالمحكمة جذابا وتزيد قدرتها على الاحتفاظ بموظفيها.

(ي) *طلباتالنشر*: مراجعة المنشورات من قبل الموظفين قبل موافقة المسجل للتأكد من أن وجهات نظرهم ومعتقداتهم الشخصية لا تؤثر سلبا على واجباتهم الرسمية أو مصلحة المحكمة. في ٢٠١١، قام القسم بمراجعة ٦١ طلبا للنشر.

٢١٧- النتائج المتوقعة:

(أ) تقديم مشورة قانونية سليمة ومتسقة للمحكمة في الوقت المناسب على جميع المواضيع المدرجة أعلاه؛

(ب) التعاون الفعال فيما يخصالوثائق القانونيةداخلية فيما بين مختلف أركان المحكمة؛

(ج) ضمان الحد الأدنى من تعرض لمحكمةالقانوني للتقاضي.

٢١٨- ويرأس القسم مستشار قانوني أقدممن فئة (ف-٥)،ويتكون يتألف القسم من مستشارَين قانونيَين من فئة (ف-٤)، وموظف قانوني (ف-٣)، وموظف قانوني معاون (ف-٢)، ومساعد قانوني (خ ع ٦)ومساعد إداري (خ ع ٤). ويتكون القسم من وحدتين تابعتين مباشرة إلى رئيس القسم، وهما وحدة الإصدارات الإدارية وإقامة العدل، ووحدة العقود والامتيازات والحصانات، يرأس كلاً منهما مستشار قانوني ويساعده كل من الموظف القانوني المعاون والموظف القانوني على التوالي. وتعالج وحدة الإصدارات الإدارية وإقامة العدل أساسا الأنشطة والخدمات المذكورة في النقاط (أ) و(ب)، و(و) من القائمة أعلاه، في حين تعالج ووحدة العقود والامتيازات والحصانات أساسا الأنشطة والخدمات المذكورة في النقاط (ج) و(د) و(ه)، (ح) و(ط) و(ي).

٢١٩- يضطلع بالخدمات القضائية أساساً موظف قانوني تحت الإشراف المباشر لرئيس القسم. ويخضع المساعد القانوني مباشرة لرئيس القسم، ويقدم الدعم القانوني من حيث البحوث الأولية والصياغة لجميع موظفي القسم على النحو المطلوب. وبالمثل،يوفر المساعد الإداري دعم خدمات السكرتارية/الدعم الإداري للقسم.

الموارد من غير بالموظفين

الخدمات التعاقدية

٢٢٠- يلزم تقديم الخدمات التعاقدية لتغطية نفقات الخدمات الاستشارية والخبرات الخاصة بالمقاضاة الضرورية في الميدان وفي المقرّ. إذ إن أنشطة المحكمة تسفر عن المزيد من أعمال البحث والصياغة، فضلا عن الدعم العام المتعلق بالمسائل القانونية والتشغيلية والإدارية. ويتطلب قسم الاستشارات القانونية الخبرة القانونية الخارج في المجالات التي يُفتَقَر فيها إلى الخبرة والدراية الداخليتين، لا سيما بشأن التشريعات المحلية في البلدان التي تُجري فيها المحكمة تحقيقات أو في بلدان الحالات.

(ج) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة

٢٢١- تكمن مهمة قسم الأمن والسلامة في توفير بيئة عمل يكتنفها الأمن والسلامة والسرية لقضاة المحكمة والمسؤولين المنتخبين والموظفين والخبراء والمحامين والمتهمين والشهود والزوار وغيرهم في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء. ويحمي هذا القسم جميع الأشخاص الذين تلتزم المحكمة برعايتهم، كما يحمي الأصول المادية وغير المادية وموارد المعلومات للمحكمة.

٢٢٢- ويقدم هذا القسم خدماته في المقر الرئيسي دون انقطاع على مدار الساعة إلى جميع هيئات المحكمة، بما فيها الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بل وأيضاً إلى أمانة الدول الأطراف وأمانة الصندوق

الاستئماني للضحايا، بما في ذلك خاصة خدمات الأمن والسلامة الضرورية لإجراء جلسات المحاكمات بسلامة ودون مضايقات.

٢٢٣- فيما يتعلق بالعمليات الميدانية، يقدم القسم الدعمللمتطلبات المحددة من العملاء لجميع أجهزة المحكمة، وخاصة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا.

الموارد من الموظفين

٢٢٤- أعاد القسم تقييم هيكله العملي في الميدان لتحديد مواطن الفعالية وللاستجابة للتغيرات في أنشطة المحكمة، وفتح حالات جديدة. ولذا فقد أعاد تقييم الموارد المخصصة للميدان الموجودة، كما أعاد ترتيب الموظفين الميدانيين من أجل الزيادة في الفعالية:

٢٢٥- أعيد تعيين موظف أمني ميداني مساعد من فئة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز قدرات قسم الأمن والسلامة على تقديم الدعم للأنشطة الميدانية الجارية في البلد، بما في ذلك كيفو، واستكمال الوجود الأمني فيالمكاتبالميدانيةفي جمهوريةالكونغوالديمقراطية (كينشاسا وبونيا).

٢٢٦- يلزم تمويل منصبين (موظف أمني ميداني مساعد من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى ومساعد أمنيعُيِّن محليا)، تمّت إعادة تعيينها إلى كوت ديفوار. كما تمّت إعادة تعيين موظف واحد إلى كوت ديفوار، وسوف يكون مسؤولاً أيضا عن الإشراف على الموظف الأمني الميداني المساعد من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٢٧- في كينيا وأوغندا، تمّ الاحتفاظ بالأمن الميداني القائم : يُشرف موظف أمني ميداني واحد من فئة ف-٣ يقيم في كينيا على موظفين أمنيين ميدانيين مساعدين اثنين من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى ، عُيّن أحدهما في كينيا والآخر في أوغندا.

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٢٢٨- نفقات متكررة. يلزم ٢٢ مساعداً للدعم الأمني من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (١٢ شهراً متواصلاً لكل منهم) للقيام بعمليات التدقيق الأمني، والدوريات العامة بالمباني، والاستقبال في مبنى الآرك، والاستجابة الأولية في حالات الطوارئ اللازمة لأمن وسلامة مباني المحكمة وموظفيها وأصولها.

العمل الإضافي، بما في ذلك بدل العمل الليلي

٢٢٩- نفقات متكررة. يتطلب الوجود الأمني على مدار الساعة تزويد عدد من المراكز بشكل دائم ببعض الموظفين. لذا يجب توفير أجر العمل الإضافي والعمل الليلي.

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٢٣٠- لن يلزم أي تمويل إضافي للمساعدة المؤقتة العامة في ضوء الجدول الزمني للمحكمة في عام ٢٠١٣.

العمل الإضافي

٢٣١- يلزم أجر عمل إضافي لتغطية عبء العمل الإضافي، وبالخصوص طول ساعات العمل لجلسات المحكمة والنقص في الموظفين لعدم كفاية عدد الموظفين الأمنيين. ومن دون تخصيص أية أموال للعمل الإضافي لا يمكن لهذا القسم أن يضطلع بأية أنشطة للدعم.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٣٢- لحضور اجتماعات الإحاطة الإعلامية والتنسيق التي تعقد مع الشركاء في المنظمات الدولية الأخرى مثل إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة والشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية والإنتربول، وفي مؤتمرات الأمن، وذلك لضمان الامتثال لأفضل الممارسات والمعايير، ولتحسين القدرة على رصد مواطن الضعف المحتملة في الأمن والسلامة ومعالجتها بأنجع الطرق وأكثرها فعالية من حيث التكاليف، ولإنشاء الشبكات وتيسير تقاسم المعلومات.

الخدمات التعاقدية

٢٣٣- تشمل الخدمات التعاقدية خدمات التثبت الأمني والحجز والاستجابة الرئيسية فيما يتعلق بأماكن إقامة كبار المسؤولين. وبتوصية وردت في تقرير مراجعة الحسابات ونتيجة لعملية إدارة المخاطر، وسّع نطاق التثبت الأمني ليشمل المتدربين والزائرين الفنيين والخبراء الاستشاريين والمقاولين إلى جانب الموظفين العاديين.

التدريب

٢٣٤- يلزم تدريب جميع الموظفين الأمنيين بانتظام على تقديم الإسعافات الأولية والاستجابة للحرائق والطوارئ واستخدام الأسلحة النارية، ويلزمهم الحفاظ على المؤهلات والتصاريح وفقاً للوائح المحكمة والدولة المضيفة. وتشمل التكاليف أيضاً التدريب على أمن المعلومات والإدارة الأمنية وإدارة حوادث الاختطاف والحماية المباشرة، وتعتبر هذه الأمور كلها ضرورية لأمن المحكمة.

نفقات التشغيل العامة

٢٣٥- تشمل صيانة الأسلحة النارية ومعدات التدقيق الأمني والتدريب واختبار البنية التحتية لأمن المعلومات ورسوم العضوية في نظام الأمم المتحدة للإدارة الأمنية. نظرا لتأجيل استبدال معدات التدقيق الأمني، من المتوقع وقوع زيادةفيتكاليفالصيانة، نظراً لأن هذه المعدات قديمة ومعرضة للعطل. إذ تعدّ معدات التدقيق الأمنيالسليمة ضروريةلنظامأمنالمحكمة.

اللوازم والمواد

٢٣٦- تشمل اللوازم والمواد اللوازم المكتبية الضرورية لتوفير تصاريح المرور وبطاقات الهوية والأزياء الموحدة والدروع الجسدية للموظفين الأمنيين والأدوات اللازمة للتدريب على الأسلحة النارية، ودورات إعادة الاعتماد.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٣٧- بناء على طلبات الخدمة المقدمة إلى قسم الأمن والسلامة من الأجهزة الأخرى وأقسام/ وحدات قلم المحكمة، هناك زيادة في تكاليف السفر لموظفي هذا القسم لدعم بعثات محددة. كما أُدرجت أيضاً تكاليف السفر فيما يتعلق بالأمن في مجالي الاتصال والدعم لكبار مسؤولي المحكمة، والمقابلات الأمنية أثناء عمليات التوظيف، والتحقيقات الأمنية والتقييمات الأمنية في مختلف الحالات. وساهمت متطلبات دعم بعثات محدّدة إلى ليبيا عندما لم يكن للقسم هناك وجود دائم أيضا في زيادة في التكاليف. وسيتم توفير الدعم للبعثات المحددة في حالة ليبيا من قبل موظفي الأمن التابعين للمقر.

الجدول ٤١: البرنامج الفرعي ٣١١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢* *(بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١* *(بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١٠* *(بآلاف اليورو)*				**مكتب المراجعة الداخلية للحسابات**
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ*	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*
٥,٢	١٩,١	٣٨٧,٦		٣٨٧,٦	٣٦٨,٥		٣٦٨,٥			**بدون تقسيم**		موظفو الفئة الفنية
٤,٠	٢,٤	٦٣,٠		٦٣,٠	٦٠,٦		٦٠,٦					موظفو الخدمات العامة
٥,٠	٢١,٥	٤٥٠,٦		٤٥٠,٦	٤٢٩,١		٤٢٩,١	٤٦٣,٨		٤٦٣,٨		*المجموع الفرعي، الموظفون*
								٩,٤		٩,٤		المساعدة المؤقتة العامة
		٩٠,٠		٩٠,٠	٩٠,٠		٩٠,٠	٤٢,٠		٤٢,٠		*الخبراء الاستشاريون*
		٩٠,٠		٩٠,٠	٩٠,٠		٩٠,٠	٥١,٤		٥١,٤		*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
١,٤	٠,٤	٢٩,١	٢٦,٥	٢,٦	٢٨,٧	٢٠,٤	٨,٣	٦,٢		٦,٢	٦,٢	السفر
		٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	١٢,٥		١٢,٥		الخدمات التعاقدية
٤,٩	١,٠	٢١,٦		٢١,٦	٢٠,٦		٢٠,٦	١٢,٢		١٢,٢		التدريب
								١٢,٩		١٢,٩		الأثاث والمعدات
٢,٠	١,٤	٧٠,٧	٢٦,٥	٤٤,٢	٦٩,٣	٢٠,٤	٤٨,٩	٤٣,٨		٤٣,٨	٦,٢	*المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
٣,٩	**٢٢,٩**	**٦١١,٣**	**٢٦,٥**	**٥٨٤,٨**	**٥٨٨,٤**	**٢٠,٤**	**٥٦٨,٠**	**٥٥٩,٠**		**٥٥٩,٠**	**٦,٢**	**المجموع**
١٢,٧	١,٤	١٢,٤		١٢,٤	١١,٠		١١,٠	٨,٩		٨,٩		الصيانة الموزعة

الجدول ٤٢– البرنامج الفرعي ٣١١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مجموع الموظفين	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	*الخدمات العامة– الرتب الأخرى*	*الخدمات العامة– الرتبة الرئيسية*	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	ف–١	ف–٢	ف–٣	ف–٤	ف–٥	مد–١	مد–٢	ساعد أمين عام	وكيل أمين عام	**مكتب المراجعة الداخلية للحسابات**	
٤	١	١		٣			١	١		١				الأساسية المتصلة بالحالات	الوظائف الحالية
٤	١	١		٣			١	١		١				*المجموع الفرعي*	
														الأساسية المتصلة بالحالات	الوظائف الجديدة/المنقولة
														المجموع الفرعي	
														الأساسية المتصلة بالحالات	الوظائف المعادة/المعاد توزيعها/تصنيفها
														المجموع الفرعي	
٤	**١**	**١**		**٣**			**١**	**١**		**١**				**المجموع**	

٢٣٨- يتعين على كل موظف من موظفي الأمن الميداني أن يسافر إلى المقر لحضور جلسات الإحاطة الإعلامية والتدريب للحفاظ على مؤهلاته. ويلزم رئيس القسم ومدير وحدة الأمن الميداني زيارة مواقع المحكمة الميدانية للتنسيق بينها وتفتيشها وإقامة الاتصالات بينها وبين السلطات المحلية والأمم المتحدة.وتشمل المتطلبات كذلك حضور الاجتماعات والتدريبات التي تنظمها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الأمن الميداني، وتشمل كذلك الحماية المباشرة لكبار مسؤولي المحكمة في الميدان وبعثات الدعم الأمني، مثل المقابلات والتحقيقات الأمنية والتقييمات الأمنية.

الخدمات التعاقدية

٢٣٩- وقد تم الاحتفاظ بالمستوى العام للتكاليف الخاصة بالخدمات التعاقدية في مجال الأمن والسلامة فوق المستوى السابق بقليل، على الرغم من فتح المكتب الميداني في كوت ديفوار. تشمل الخدمات التعاقدية تكاليف موردي خدمات الأمن المحليين الضرورية (الحراسة الأمنية) في مكاتب المحكمة الميدانية ووكالات إنفاذ القوانين المحلية (الشرطة والجيش).ويتعين على القسم ضمان السلامة والأمن في جميع المكاتب الميدانية ومواصلة دعم بعثات المحكمة بمساعدة من الشرطة/الجيش على الصعيد المحلي.

التدريب

٢٤٠- يلزم حصول جميع الموظفين الأمنيين الميدانيين على نفس مستوى التدريب الذي يحصل عليه الموظفون الأمنيون بالمقر، فضلاً عن التدريب المتخصص على المسائل ذات الصلة بالأمن الميداني مثل التدريب على الحماية المباشرة والتدريب على نقل المتهمين.

٢٤١- سوف تستمر الدورة التدريبية (المنقحة)، "نهج السلامة والأمان في البيئات الميدانية"، التي نُفّذت في عام ٢٠١٢، خلال عام ٢٠١٣ وتصبح جزءا فعليا من برنامج توعية الموظفين وسلامتهم منتظم وشامل. ويُعدّ هذا التدريب الأمني الميدانيالمقدّم إلىالموظفين المقيمين بالمقرالذين يسافرونبانتظامإلىالميدانوإلىالموظفينالمعينينبشكلدائمفيالميدانأمراضروريالتعزيزمهاراتالأمنوالسلامة. على مستوى المقر، تُقدم هذه الدورة التدريبية بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة في هولندا؛ وبالنسبة للموظفينالميدانيين الآخرين، تُقدمهاالأمم المتحدة تحت إدارة وإشراف موظفي المحكمة الأمنية الميدانية؛ وقد حُدّد مواقعان ميدانيان لإجراء هذه الدورات: كينشاسا (بالفرنسية) وفي كينيا (باللغة الإنكليزية). ولا تشمل تكاليف الدورة السفر وبدل الإقامة اليومي، والتي ينبغي أن تتكبدها الأجهزة/الأقساامالمشاركة. وقد أسهمت إعادة النظر في تكاليف الدورة من قبل مقدمي الخدمات إلى زيادة في تكاليف التدريب.

نفقات التشغيل العامة

٢٤٢- تلتزم المحكمة، باعتبارها عضواً في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بتحمل حصتها في ترتيبات تقاسم التكاليف المحلية في كل منطقة لها حضور طويل فيها. وكذلك تتولى المحكمة، باتباع سياسات نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مسؤولية ضمان معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة فيما يتعلق بأماكن إقامة موظفي المحكمة الدوليين في الميدان، ويجب عليها أن تغطي أية تكاليف يتحملها الموظفون في هذا الصدد.

اللوازم والمواد

٢٤٣- تشمل توفير الأزياء الموحدة الضرورية وأدوات الحماية الشخصية واللوازم والمواد الأخرى الضرورية لأداء الواجبات الأمنية في الميدان أو في المحكمة.

(د) البرنامج الفرعي ٣١٨٠: قسم العمليات الميدانية

٢٤٤- في عام ٢٠١٢، أثناء اضطلاع قسم العمليات الميدانية بولايته التنسيقية، واصل تنفيذ استراتيجيته للعمليات الميدانية وَفقاً لتقرير المحكمة عن استراتيجية للعمليات الميدانية.[٣٢] ونتيجة لذلك، تحقّق المزيد من أوجُه الكفاءة التي أتاحت امتصاص التكاليف المتصلة بتنسيق ودعم أنشطة المحكمة في حالة كوت ديفوار. في عام ٢٠١٣، وسيتواصل تحديد قدرة المكاتب الميدانية ووجودها وفترته بحسب وتيرة التطورات القضائية في كل حالة. وستظل الاحتياجات التشغيلية لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا والمحامين هي العوامل الدافعة الرئيسية لتقديم الخدمات والموارد اللازمة للعمليات الميدانية.

٢٤٥- ونتيجة لذلك، فإن المسجل سوف يحتفظ بالوجود الميداني في ستّ حالات من أصل الحالات السبع التي توجد أمام المحكمة، مع انخفاض في الملاك الميداني في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيواصل مكتبان ميدانيان أنشطتهما، أحدهما في بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) والثاني في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل وجود ميداني آجل في بونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يرتبط بالمكتب الرئيسي في كينشاسا،دعم أنشطة المحاكمات الجارية في قضيتي لوبانغا والإعداد لمحاكمة كاتانغا/نغودجولو،فضلا عن الأنشطة المتصلة بالتحقيقات الجارية المتعلقة بالتحقيقات في ولايات كيفوس. وسيبقى حضور ميداني محدود في كمبالا (أوغندا) لمواصلة تقديم خدمات الدعم التشغيلي إلى مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا فيما يتعلق بعملهما في أوغندا والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولدعم عدد محدود جداً من أنشطة قلم المحكمة المتبقية. وستظلّ التحقيقات الجارية في كينيا، والأعمال التحضيرية لإجراءات المحاكمة في قضيتي كينيا، وبدء المحاكمات تستفيد من دعم وجود فرقة العمل التابعة لقلم المحكمة في نيروبي. وأنشئت إدارة ميدانية صغيرة في كوت ديفوار، وذلك بتمويل من الموارد الموجودة.

٢٤٦- إضافة إلى الدور التنسيقي الذي يقوم به قسم العمليات الميدانية،سيطلب المتعاملون معه في عام ٢٠١٣ مواصلة تقديم الدعم وفقا لأيام العمل الميداني المقدّرة.[٣٣] وتبيّن الأرقام التالية عن عددأيام العمل الميدانية المتوقع في ٢٠١٣.

٢٤٧- في عام ٢٠١٣، سوف يقتصر الوجود الميداني في كمبالا على الحد الأدنى من طاقته. ويقوم قلم المحكمة حاليا بالنقاش مع مركز عنتيبي للوجستياتلبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطيةإمكانية استضافة هذه الطاقة المتبقية ضمن مجمعهم. وفي الوقت نفسه، يقوم قسم العمليات الميدانية بدراسة السوق المحلية بهدف الحصول على خيارات الإيجارالأكثر تنافسية. وسوف تقوم هذه الطاقة الدنيا المتبقيةبتقديم الخدمات للعملاء المتبقيين في الميدان. ستكون أيضاً جاهزة للتشغيل بصورة كاملة إذا ما اقتضى الأمر بسبب التطورات القضائية غير المتوقعة في الحالة في أوغندا في ٢٠١٣.

٢٤٨- وسيتم تحقيق وفورات إجمالية في الأصول الرئيسية مثل معدات الاتصالات والأثاث والمركبات، وبتجميد أربع وظائف. لكن ينبغي التأكيد على أن قيود الميزانية ألقت بأعباء جسيمة على قدرة القسم على تقديم الخدمات وتلبية الاحتياجات التشغيلية للعملاء وبالتالي على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها في بلدان الحالات.

[32] ICC-ASP/10/26.
[33] تشمل أيام العمل الميدانية أيام العمل السنوية للموظفين الميدانيين وأيام البعثات في إقليم بلد الحالة (بعثات خارجية).

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

الوظائف المعاد توزيعها

٢٤٩- تمشياً مع الافتراضات والمتطلبات التشغيلية في كل من بلدان الحالات، ستنقل تسع وظائف ستنقل نتيجة التغيرات الواقعة في المكتب الميداني على النحو المبين في الفقرة ٢٤٥ أعلاه. (انظر المرفق الخامس (ب)).

المساعدة المؤقتة العامة

٢٥٠- لا تزال هناك الحاجة إلى منسق واحد برتبة ف-٤ في فرقة العمل التابعة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٣، ليشرف على الحضور الميداني لفرقة العمل التابعة لقلم المحكمة في نيروبي على النحو الذي اعتمده الرئيس، وليكون مسؤولاً عن تنسيق الأنشطة ودعمها عموماً فيما يتعلق بحالة كينيا، وعلى مرحلة التحضير للمحاكمة في القضيتين.

٢٥١- ولأجل تغطية الحالات السبع والمكاتب الميدانية الستة، سيلزم الاستعانة بموظف معني بخدمات المعلوماتية/مساعد لوجستي من فئة الخدمات العامة—الرتب الأخرى للاضطلاع بمهام تتعلق بالدعم والمساعدة التشغيليين[٣٤] ومؤشرات البيانات/الإدارة وتخطيط/دعم التنسيق وتنفيذ خطط الدعم التشغيلي والإدارة الفعلية لأنشطة المحكمة، ولضمان تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بكل ميدان في الحالات السبع.

الموارد من غير الموظفين

٢٥٢- على مرّ السنوات، حقّق القسم انخفاضاً في متطلبات الموارد - وذلك نتيجة لزيادة الرقابة والرصد في ميزانيته—بالرغم من زيادة عدد الحالات التي يجب إدارتها.

٢٥٣- شهدت التكاليف غير المتعلقة بالموظفين لعام ٢٠١٣ انخفاضا كبيرا بشكل عام. ويجدر الذكر أن القسم قد قام في ٢٠١٢ بتنسيق العمليات الميدانية بواسطة خمسة مكاتب ميدانيةووجود ميداني. لكن، في ٢٠١٣، سيقوم القسم بتنسيق وجود ميداني في ستة أماكن، مع الحفاظ على التكاليف الثابتة: مثل استئجار أماكن العمل والتأمين والمرافق العامة، في نفس مستوى عام ٢٠١٢ تقريبا. كما يبين الرسم البياني المرفَق، فإن الأثر الرئيسي قد وقع على التكاليف المتغيرة، بالخصوص السفر والتدريب والعنصر المتغير من النفقات التشغيلية العامة، والتي شهدت أكبر انخفاض بالمقارنة مع العام السابق.

السفر

٢٥٤- نظرا لنوع العمل الذي يقوم به القسم، سوف يتطلب دائما السفر إلى الميدان لأغراض المراقبة والدعم، وللمديرين التنقّل إلى لاهاي لأغراض التدريب. يجب أن يفكر القسم أيضاً قدرات موظف سائق داخل البلد لدعم متطلبات البعثات المخططة، وتحديدا، من حيث بدل الإقامة اليومي. ومع ذلك يسعى القسم إلى تحسين الموارد الحالية من أجل إنشاء إيجاد أوجه الكفاءة المتصلة بالتكلفة.

٢٥٥- على الرغم من زيادة عدد الحالات، زادت تكاليف السفر في الانخفاض منذ عام ٢٠١٠. ومكّنت إعادة هيكلة لقسم من تحسين العناصر الداخلية للمراقبة التشغيلية، ومن ثمّ تخفيض تكاليف السفر تدريجيا.

[34] تبيّن مؤشرات عبء العمل ضرورة وجود موظف مكتب لتغطية بلدانين اثنين على الأقل من بلدان الحالات. إذ إن هناك حاجة إلى ثلاث موظفين على الأقل- طُلبت وظيفة منها في نطاق المساعدة المؤقتة العامة، إضافة إلى الوظيفتين الموجودتين لدعم سبع حالات وستة مكاتب نيدانية. وتضمن مواصلة طلب هذه الوظيفة استمرارية عمليات القسم لدعم أنشطة المحكمة في الميدان وتجنب تعطّلها، وكذلك جودة الدعم التشغيلي والتنسيق بين مواقع الميدان ومقر المحكمة.

الخدمات التعاقدية

٢٥٦- تبيّن النفقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية انخفاضا طفيفا، وسوف يستمر في دعم العمليات في الميدان. سوف تتعلق التكاليف بالخدمات المطلوبة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لدعم العمليات في كينيا، فضلا عن خدمات النواقل (بما في ذلك التبخير لمكافحة الملاريا) للمكاتب الميدانية الأخرى.

- سيتواصل الإنفاق على الخدمات التعاقدية دعماً للعمليات الميدانية. وتعزى الزيادة في هذه النفقات إلى التكاليف المتعلقة بالخدمات التي يلزم الحصول عليها من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لدعم العمليات في كينيا، غير أن هذه الزيادة الطفيفة تعوضها تخفيضات في مجالات أخرى.

التدريب

٢٥٧- سيتم تخفيض أهداف القسم في مجال التدريب لعام ٢٠١٣ إلى الحد الأدنى، وبالخصوص التدريب المتخصص المتعلق بإدارة الأزمة التشغيلية، وبالتالي ظهر انخفاض كبير بالمقارنة مع عام ٢٠١٢.

نفقات التشغيل العامة

٢٥٨- كما هو موضح في الفقرة ٢٥٣ أعلاه، وكما هو مبيّن في الرسم البياني، فقد استمر العنصر المتغير من النفقات التشغيلية العامة في الانخفاض، مع انخفاض كبير في عام ٢٠١٣ بالمقارنة مع عام ٢٠١٢، في حين سيظل الطلب على ما هو عليه نسبيا في البنود الثابتة مثل الإيجار والصيانة والمرافق للمكاتب في الميدان، وكذلك تكاليف التأمين والتخليص الجمركي. وسيتم استيعاب الزيادة المتوقعة في أنشطة محددة لكوت ديفوار.

اللوازم والمواد

٢٥٩- ويجب استمرار النظر فيتوقعات استهلاك الوقود واستخدامه افي عام ٢٠١٣ لكلّ من السيارات والمولدات الكهربائية، وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومنطقة البحيرات الكبرى وكوت ديفوار وكينيا، والتي من المتوقع أن تشهد أعلى مستوى من النشاط في ٢٠١٣. وعلى نطاق أصغر، يظل شراء الأحبار والخراطيش من المتطلبات الثابتة.

٢٦٠- شهدت اللوازم والمواد انخفاضا صغيرا ولكن هاما، وذلك تمشيا مع قيود الميزانية. وقد تم استيعاب جزء كبير من اللوازم والمواد في حالات تشغيلية أخرى نتيجة لإغلاق المكتب وتقليص مكتب تشاد وتصغير حجم العمليات في أوغندا.

٢٦١- وسوف يستمر تعزيز أوجه الكفاءة من خلال عناصر تحسين المراقبة والرصد، فضلا عن ارتفاع في مراكز العمل العائلية المعتمدة. وسيتم الحفاظ على ضوابط صارمة في مجال المسافات والوقود الذي تستهلكه المركبات، والمولدات الكهربائية لدعم العمليات الميدانية.

الأثاث والمعدات

٢٦٢- للعام الثاني على التوالي، ليس هناك طلب لهذا البند من الميزانية، وذلك بفضل الإدارة الفعالة وإعادة توزيع الأصول والموارد الموجودة.

الجدول ٤٦: البرنامج الفرعي ٣١٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)				قسم الأمن والسلامة
٪	المبلغ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع+ صندوق الطوارئ	صندوق الطوارئ	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
١٠,٩	١١٥,٠	١١٧٣,٦	٦٠٥,١	٥٦٨,٥	١٠٥٨,٦	٥١٦,٤	٥٤٢,٢	بدون تقسيم					موظفو الفئة الفنية
-١,٤	-٤٩,٢	٣٥٣٠,٤	١٣٧٢,٣	٢١٥٨,١	٣٥٧٩,٦	١٥٠٧,٢	٢٠٧٢,٤						موظفو الخدمات العامة
١,٤	٦٥,٨	٤٧٠٤,٠	١٩٧٧,٤	٢٧٢٦,٦	٤٦٣٨,٢	٢٠٢٣,٦	٢٦١٤,٦	٣٧٩٨,٦		٣٧٩٨,٦	١٣٥٦,١	٢٤٤٢,٥	*المجموع الفرعي، الموظفون*
-١٦,٠	-١٩٥,٥	١٠٢٩,٦		١٠٢٩,٦	١٢٢٥,١	١٣٤,٤	١٠٩٠,٧	١٢٧٧,٢	٢٨٤,٣	٩٩٢,٩		٩٩٢,٩	المساعدة المؤقتة العامة
-١٣,٧	-٢٨,٨	١٨٢,٠	٥٧,٦	١٢٤,٤	٢١٠,٨	٨٦,٤	١٢٤,٤	١٣٨,٧	١,٨	١٣٦,٩	٢٤,٦	١١٢,٣	*العمل الإضافي*
-١٥,٦	-٢٢٤,٣	١٢١١,٦	٥١٧,٦	١١٥٤,٠	١٤٣٥,٩	٢٢٠,٨	١٢١٥,١	١٤١٥,٩	٢٨٦,١	١١٢٩,٨	٢٤,٦	١١٠٥,٢	*المجموع الفرعي، الرتب الأخرى*
٠,٢	٠,٦	٢٦٨,٤	٢٥٦,١	١٢,٣	٢٦٧,٨	٢٥٣,٩	١٣,٩	٢٢٢,١	٣٤,٦	١٨٧,٥	١٥٧,٤	٣٠,١	السفر
٠,٤	١,٢	٣٢٩,٧	٢٣٥,٢	٩٤,٥	٣٢٨,٥	٢٥٥,٠	٧٣,٥	٢٩٢,٤		٢٩٢,٤	٢٣٧,٦	٥٤,٨	الخدمات التعاقدية
		١٩٧,٢	٩٨,٧	٩٨,٥	١٩٧,٢	٧٨,٧	١١٨,٥	١٥٤,٣		١٥٤,٣	٦٣,٨	٩٠,٥	التدريب
١٤,٣	٣٧,٥	٣٠٠,٠	١١٠,٠	١٩٠,٠	٢٦٢,٥	٦٩,٥	١٩٣,٠	١٧٢,٤	٩,٩	١٦٢,٥	٦٥,٥	٩٧,٠	نفقات التشغيل العامة
-١٨,٦	-٢٣,٨	١٠٤,٠	٣٠,٠	٧٤,٠	١٢٧,٨	٤٨,٠	٧٩,٨	٩٤,٠		٩٤,٠	٣٠,٨	٦٣,٢	اللوازم والمواد
٧٤٠٠	٧٤,٠	٧٥,٠		٧٥,٠	١,٠		١,٠	١٤,٨		١٤,٨	١٤,٠	٠,٨	الأثاث والمعدات
١,٦	٨٩,٥	١٢٧٤,٣	٧٣٠,٠	٥٤٤,٣	١١٨٤,٨	٧٠٥,١	٤٧٩,٧	٩٥٠,٠	٤٤,٥	٩٠٥,٥	٥٦٩,١	٣٣٦,٤	*المجموع الفرعي،التكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١,٠	-٦٩,٠	٧١٨٩,٩	٢٧٦٥,٠	٤٤٢٤,٩	٧٢٥٨,٩	٢٩٤٩,٥	٤٣٠٩,٤	٦١٦٤,٥	٣٣٠,٦	٥٨٣٣,٩	١٩٤٩,٨	٣٨٨٤,١	**المجموع**

٢,٢	٤,٥	٢١٠,٨	٨٩,٤	١٢١,٤	٢٠٦,٣	٩٨,٧	١٠٧,٦	١٥٤,٦		١٥٤,٦	٦٧,٨	٨٦,٨	الصيانة الموزعة

الجدول ٤٧: البرنامج الفرعي ٣١٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٣

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١	مد-٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام		*قسم الأمن والسلامة*
٣٩	٣٤	٣٣	١	٥		١	١	٢	١					الأساسية	الوظائف الحالية
٢٤	١٩	١٩		٥		١	٣	١						المتصلة بالحالات	
٦٣	٥٣	٥٢	١	١٠		٢	٤	٣	١					*المجموع الفرعي*	
														الأساسية	الوظائف الجديدة
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
-٢	-٢	-٢												الأساسية	الوظائف المعادة/المعاد توزيعها
-٢	-٢	-٢												المتصلة بالحالات	
-٢	-٢	-٢												*المجموع الفرعي*	
٦١	٥١	٥٠	١	١٠		٢	٤	٣	١					*المجموع*	

(٥) البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم الدعم للمحامين

٢٦٣- يتولى قسم الدعم للمحامين جميع المساعدات التي تقدمها المحكمة إلى المحامين وتنسيقها. ويعمل هذا القسم كمنسق في قلم المحكمة لمكاتب المحامين العامة، التي تعتمد على قلم المحكمة للأغراض الإدارية فقط، كما يقدم القسم المساعدة اللوجستية والإدارية إلى هذه المكاتب. ويدير كذلك برنامج المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة إلى المتهمين والضحايا المعوزين .

٢٦٤- تندرج جميع الالتزامات المتصلة بأنشطة هيئات المحكمة التأديبية تحت البرنامج الفرعي ٣١٩٠.

الموارد من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة القانونية للدفاع

٢٦٥- حسبت تكاليف المساعدة القانونية لكل مدعى عليه معوز بتطبيق نظام المساعدة القانونية الحالي وفقاً لافتراضات ميزانية عام ٢٠١٢ وتمشيا مع افتراضات ميزانية ٢٠١٣. وأدرج مبلغ إضافي للمحامين المنتدبين والمحامين المخصصين الذين يعينهم قلم المحكمة والدوائر على التوالي بموجب الشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

المساعدة القانونية للضحايا

٢٦٦- حسبت تكاليف المساعدة القانونية لكل مجموعة من الضحايا بحسب التعريف الوارد في الافتراضات على أساس نظام المساعدة القانونية الحالي. وأدرج مبلغ إضافي لسداد المساعدة القانونية في المرحلة الراهنة للحالة.

السفر

٢٦٧- أدرج السفر في الميزانية أساسا لأعضاء الأجهزة التأديبية للسفر إلى لاهاي لغرض عقد جلستين، وللقسم للحضور في اجتماعين مع الرابطات القانونية التي تمثل المحكمة.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٦٨- حسبت تكاليف المساعدة القانونية للدفاع للضحايا حسبنظام المساعدة القانونية الساري تطبيقه وأدرج مبلغ إضافي للمحامين المكلّفين والمحامين المخصصين.

التكاليف التشغيلية / الأخرى

٢٦٩- تخضع مشاركة المحكمة في شبكة الاتصال من أجل استرجاع الأصول لدفع رسوم سنوية.

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

مقدمة

٢٧٠- تقدم شعبة الخدمات الإدارية المشتركة طائفة من الخدمات غير القضائية المتخصصة دعماً للمحكمة. وتشمل الشعبة مكتب المدير، وقسم الموارد البشرية والميزانية والمالية وقسم الخدمات العامة وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتكمن وراء هذه المهام متطلبات الخدمات الضرورية، وتوفر التنسيق ضروري لضماناستخدام الموارد البشرية والموارد المالية الاستخدام الأمثل والأنجع.وقد وضعت الشعبة على رأس أولوياتها تقديم "نموذجاً للإدارة العامة" إلى المحكمة عن طريق تقديم الخدمات الموقوتة والموثوقة والفعالة والعالية الجودة تلبية لاحتياجات المتعاملين مع المحكمة في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء. وتنبثق هذه الأولوية عن المرامي والأهداف الاستراتيجية للمحكمة (الهدف ٣)، وتظل تتماشى مع البيان المنقح للمخطط الاستراتيجي، الذي تتعهد فيه المحكمة بأن تظلّ "مسؤولة إداريا وشفافة وفعالة".

٢٧١- بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية الداخلية في المحكمة، تنتج الشعبة معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ووثائق رسمية لهيئات الرقابة والجمهور الداخلي والخارجي بشأن مختلف المسائل مثل الميزانية والموارد البشرية والمشاريع الخاصةعلى نطاق المحكمة، بما في ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإدارة المخاطر والمساءلة التحليلية.

٢٧٢- وقد أعدت الشعبة اقتراحهاالميزانية ٢٠١٣ على أساس الأولويات الاستراتيجية للمحكمة الحالية ومخطط الأهداف الاستراتيجية المحدثة، وعلى متطلبات الخدمات الضرورية لمختلف البرامج الرئيسية.

٢٧٣- وتتفهم الشعبة تماماً ضرورة تحقيق وفورات في ميزانية المحكمة، وبذلت جهودا مضنية للحفاظ على ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠١٣ بما يتماشى مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، على الرغم من الزيادات التضخمية في السلع والخدمات وعبء العمل الإضافي المتوقع في بعض الحالات. وقد أصبح هذا ممكنا من خلال الجهد المتواصل لتحقيق مكاسب الكفاءة في مجال المشتريات، ومن خلال الاستخدام المرن للموارد. وعلاوة على ذلك، فقد امتنعت عن طلب الموارد لتنفيذ خطة المحكمة لاستثمار رأس المال ولتحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة الطويلة الأمد، لكن سوف تحتاج إلى إعادة النظر في هذه المسائل في موعد لاحق.

٢٧٤- يشمل اقتراح القسم للميزانية ٢٠١٣ تخصيص ٦٠٠ ٢٠٠ يورو لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية، الذي يندرج ضمن قسم الميزانية والمالية.

٢٧٥- سيقوم قسم الميزانية والمالية، داخل الشعبة، مواصلة تطوير وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وقد تم إجراء تحليل مفصل لجوانب القصور، فضلا عن تحليل متعمق لاحتياجات وتأثير كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية. كما تم تحديدالتغييرات المطلوبة على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة بوضوح وتحليلها بعناية ومناقشتها مع الجهات المعنية الداخلية، وكذلك مع المستخدمين الخارجيين.

٢٧٦- سوف يواصل قسم الموارد البشرية التقدم الذي تم إحرازه نحو وضع سياسات الموارد البشرية واستراتيجياتها وأدواتها وتنفيذها ورصدها ؛ ووضع إطار التصنيف الجديد.

٢٧٧- وتشارك الشعبة في إدارة ودعم مشاريع عدة على صعيد المنظمة، تستهدف تحسين الكفاءة المستمرة داخل المحكمة، وإدارة المخاطر ووضع استراتيجيات مستهدفة. وبالخصوص، يشارك مكتب المدير في إدارة مشروع المساءلة التحليلية، التذي يهدف إلى توفير معلومات إحصائية محسنة عن تكاليف الخدمات التي تقدمها المحكمة إلى مختلف أصحاب المصلحة. وقد كانالتقدم في مشروع المساءلة التحليلية أبطأ من التوقعات، حيث أنه كان يتعيّن على الشعبة تنفيذ المشروع في حدود الموارد المتاحة، قدر الإمكان. وتتوقع الشعبة الانتهاء من تحليل مواطن القصور التي طلبته اللجنة رهناً بقدرة المحكمة على توفير التكاليف المحددة لكل محاكمة،[٣٥] والتنفيذ الأولي لأحد الحلول العالية المستوى التي تتطلب استثمارات إضافية محدودة. ومع ذلك، كما هو موضح في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة،[٣٦]فإن تطوير أداة للإبلاغ أداة للإبلاغ في مجال المساءلة التحليلية في المستقبل، وطرحها وتنفيذها على نطاق واسع سوف يتطلب موارد إضافية قد تُطلب في مرحلة لاحقة.

٢٧٨- بالإضافة إلى تقديم الدعم لأنشطة المحكمة، ستواصل الشعبة تقديم الدعم لمشروع المباني الدائمة بواسطة قسم الخدمات العامة وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما بتوفير خدمات المشتريات وإدارة المرافق، وكذلك بإسداء المشورة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٧٩- في عام ٢٠١٣، سيتم تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة الاستراتيجية المحدثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة، وستواصل الشعبة تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة القائمة التي تهدف إلى زيادة الكفاءة والفوائد من حيث التكلفة.

[35] الفقرة ٣٦، ICC-ASP/11/5

[36] CBF/18/13

الأهداف

١- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الاستراتيجي ٨)

٢- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها. (الهدف الاستراتيجي ٩)

٣- اجتذاب مختلف الموظفين من ذوي الكفاءات العالية، ورعايتهم وتوفير التطوير الوظيفي وفرص التقدم. (الهدف الاستراتيجي ١٠)

عام ٢٠١٢	*الأداء*	*موقعة*
بخمسحالات إعادة هيكلة	للعمليات الإدارية في المحكمة.	أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز ج وليس علىالعمليات.
واحد لميزانية شعبة الخدمات لمشتركة بحد أقصى يبلغ ٥٪	المبلغ المقترح وتوزيع الموارد في شعبة الخدمات الإدارية المشتركة.	تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية.
لوظفين الذين حصلوا على أعلى درجات	بواسطة التنافسية.	اجتذاب مختلف الموظفين ورعايتهم وتوفير التطوير وفرص التقدم.

(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٢٨٠- يوفر مكتب المدير القيادة والتوجيهات الاستراتيجية إلى رؤساء الأقسام داخل الشعبة، ويشرف على خدمات الدعم المقدمة إلى المحكمة بالكامل من قبل الموارد البشرية والميزانية والمالية، والخدمات العامة والإعلام وأقسام تكنولوجيا الاتصالات، وينسقها.

٢٨١- يقوم مكتب المدير، بالتنسيق مع مختلف البرامج الرئيسية في المحكمة، ويوفر معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب لهيئات الرقابة والجمهور الداخلي والخارجي في شؤون متنوعة مثل الميزانية والتخطيط الاستراتيجي. ويشمل عمل المكتب هذا إعداد وتنسيق الوثائق المقدمة إلى لجنة الميزانية والمالية، وكذلك الوثائق المقدمة إلى الفريق العامل التابع للمكتب عند الطلب. ويعدّ المكتب مسؤولاً أيضا عن تجهيز إخطار المحكمة للوصول إلى صندوق الطوارئ.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٨٢- تتعلق بعقد اجتماعات وإقامة أنشطة تعاون مع الدول الأطراف وعقد اجتماعات لإقامة شبكات.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٨٣- لتغطية سفر المدير فيما يتعلق بالعمليات الميدانية.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

المقدمة

٢٨٤- يقدم قسم الموارد البشرية الخدمات المتعلقة بالموارد البشرية إلى جميع البرامج الرئيسية في المحكمة. ويشمل هذا القسم أربع وحدات ويرأسه رئيس القسم.

٢٨٥- ويتولى *رئيس القسم*، إلى جانب مهام إدارة القسم، المسؤولية المباشرة عن تقديم المشورة الإستراتيجية إلى رؤساء الهيئات بشأن القضايا والمبادرات المتعلقة بالموارد البشرية؛ وعن إعداد الوثائق والمعلومات عن أنشطة الموارد البشرية ونتائج هذه الأنشطة ليقدمها إلى اللجنة والجمعية وإدارة المحكمة؛ وعن تطوير سياسات الموارد البشرية والمظالم والشؤون القانونية والتعاون مع إدارة الموظفين في مجال الموارد البشرية. ويساعد الرئيس في عمله مساعد إداري ومساعد رئيسي في مجال السياسات والشؤون القانونية.

٢٨٦- وتتولى *وحدة تعيين الموظفين* المسؤولية عن جميع الشؤون المتعلقة بتعيين الموظفين وتنسيبهم وإعادة توزيعهم وبإدارة الوظائف وتصنيفها وإعادة تصنيفها وببدلات الوظائف الخاصة والانتداب والإعارة والنقل وتطوير المسار الوظيفي. وقد تم تخفيض فريق وحدة التوظيف في الماضي، ظلت الوحدة تطلب وظيفة معتمدة من رتبة الخدمات العامة الرتب الأخرى للمساعدة المؤقتة العامّة منذ عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٣، ستقوم وحدة التوظيف بمعالجة عدد من المشاريع التي طلبتها اللجنة والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات بهدف تعزيز أوجه الكفاءة، على المدى الطويل وعلى المدى القصير. وتشمل هذه المشاريع وضع وتنفيذ استراتيجية لتدابير بديلة لزيادة الوعي بفرص العمل في المحكمة في البلدان غير الممثلةوالبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وإنشاء لجنة للاختيار وتقديم الخدمات لها، ووضع سياسة التصنيف الجديد وإطار التطوير الوظيفي.

٢٨٧- وتتحمل وحدة إدارة شؤون الموظفين مسؤولية إصدار العقود المبدئية وتمديد العقود وإدارة الرواتب وصرف الإعانات والاستحقاقات ونظم إدارة سجلات الحضور وإدارة الأداء وتسوية المنازعات والوساطة فيما يتعلق بأداء الموظفين. وتتولى الوحدة كذلك المسؤولية عن إعداد التقارير الخاصة بالموارد البشرية، بما في ذلك تقديم معلومات عن التمثيل الجغرافي إلى السفارات وإلى اللجنة والجمعية وتطوير نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية وتحديثها، ودعم تكنولوجيا المعلومات للموظفين في نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية. وتعالج وحدة إدارة شؤون الموظفين أيضاً مجموعة كبيرة من المشاريع المعقدة المتصلة بتنفيذ سياسات جديدة، وإدارة الأداء، وعملية إعادة الهندسة، والخلافات حول المسائل التعاقدية وإحاطة الموظفين بشأن مختلف القضايا المتعلقة بالموارد البشرية.

٢٨٨- ويتضمّن عمل الوحدة أيضا معالجة توصيات اللجنة على تهيئة ظروف واضحة للخدمة وتطبيقها بشكل متساوٍ في جميع الأجهزة، بما في ذلك بالخصوص مبادئ توجيهية واضحة لتمديد العقود، بما في ذلك الروابط مع نظام التقييم، وتعزيز هذا الأخير وتقويته وذلك لضمان تطبيقه بصورة متسقة وموحدة في جميع أنحاء المحكمة وصلته بالأهداف الاستراتيجية للمحكمة.

٢٨٩- وتتولى *وحدة الصحة والرفاه* المسؤولية عن مسائل الصحة المهنية والمسائل الطبية لموظفي المقر الرئيسي والموظفين الميدانيين، بما في ذلك الشؤون الطبية السابقة للتعين والرعاية قبل السفر وبعده للموظفين المسافرين في بعثات وإصدار الشهادات الخاصة بالعطل المرضية والرعاية الطبية الطارئة. وتتولى الوحدة كذلك المسؤولية

عن مسائل المشورة والرفاه. وتقدم الوحدة بانتظام دورات تدريبية وإعلامية حول المواضيع ذات الصلة، مثل الصدمات النفسية الثانوية والتدابير الصحية الوقائية، وتشارك في حالات التدخل في الأزمات

٢٩٠- وتدير وحدة التعليم والتطوير ميزانية التدريب المركزية وتقدم المشورة بشأن استخدام مخصصات التدريب غير المركزية. وتساعد هذه الوحدة إدارة المحكمة على إعداد خطط التعليم السنوية وتطور برامج التدريب والتعليم وتنفذها.وتساعد قلم المحكمة في تصميم وتنفيذ المشروع التجريبي لنظام مراقبة الإدارة وتقوم بإعداد وبدعم المحكمة في تنفيذ خطط التعلم السنوية. وتنتج الوحدة أيضا التقارير التي توفر معلومات تفصيلية عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتيها فيفصل الربيع.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٢٩١- نفقات متكررة. مساعد معني بالموارد البشرية من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى، ستة أشهر. لتغطية ٥٠ في المائة حاليا للكشف مساعد لرئيس القسم.

٢٩٢- نفقات متكررة. مساعد واحد معني بالتوظيف والتعيين، ١٢ شهراً،ليساعد المحكمة على مواكبة جميع الأنشطة الجارية في وحدة التوظيف.

الجدول ٤٤- البرنامج الفرعي ٣١٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣

النمو في الموارد ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)*			*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ (بآلاف اليورو)*			*نفقات عام ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)*				***قسم الخدمات الاستشارية القانونية***
٪	*المبلغ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*	*المجموع + صندوق الطوارئ*	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*	*المتصلة بالحالات*	*الأساسية*
٣,٧	٢٠,٣	٥٦٨,٥		٥٦٨,٥	٥٤٨,٢		٥٤٨,٢		**بدون تقسيم**			موظفو الفئة الفنية
٤,٠	٤,٨	١٢٦,٠		١٢٦,٠	١٢١,٢		١٢١,٢					موظفو الخدمات العامة
٣,٧	*٢٥,١*	٦٩٤,٥		٦٩٤,٥	٦٦٩,٤		٦٦٩,٤	*٧١٧,٥*		*٧١٧,٥*		المجموع الفرعي، الموظفون
								٥٠,١		٥٠,١		المساعدة المؤقتة العامة
								٥٠,١		٥٠,١		المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
-٠,٦	-٠,١	١٥,٦	١٤,٣	١,٣	١٥,٧	١٤,١	١,٦	٧,٣		٧,٣	٢,٥	٤,٨	السفر
٢٠,٠	٣,٠	١٨,٠		١٨,٠	١٥,٠		١٥,٠	١,٠		١,٠		١,٠	الخدمات التعاقدية
-٥,٥	-٠,٦	١٠,٣		١٠,٣	١٠,٩		١٠,٩	٧,٢		٧,٢		٧,٢	التدريب
	٢,٧	٢,٧		٢,٧				٠,٤		٠,٤		٠,٤	اللوازم والمواد
١٢,٠	٥,٠	٤٦,٦	١٤,٣	٣٢,٣	٤١,٦	١٤,١	٢٧,٥	١٥,٩		١٥,٩	٢,٥	١٣,٤	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
٤,٢	**٣٠,١**	**٧٤١,١**	**١٤,٣**	**٧٢٦,٨**	**٧١١,٠**	**١٤,١**	**٦٩٦,٩**	**٧٨٣,٥**		**٧٨٣,٥**	**٢,٥**	**٧٨١,٠**	**المجموع**

١٢,٩	٢,٥	٢١,٨		٢١,٨	١٩,٣		١٩,٣	١٥,٦		١٥,٦		١٥,٦	الصيانة الموزعة

الجدول ٤٥- البرنامج الفرعي ٣١٣٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠١٢

مجموع الموظفين	*مجموع موظفي الخدمات العامة*	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	*مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها*	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١	مد-٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	*قسم الخدمات الاستشارية القانونية*	
٧	٢	٢		٥		١	١	٢	١					الوظائف الحالية	الأساسية المتصلة بالحالات
٧	٢	٢		٥		١	١	٢	١						*المجموع الفرعي*
														الوظائف الجديدة/المنقولة	الأساسية المتصلة بالحالات
															المجموع الفرعي
														الوظائف المعادة/المعاد توزيعها/تصنيفها	الأساسية المتصلة بالحالات
															المجموع الفرعي
٧	**٢**	**٢**		**٥**		**١**	**١**	**٢**	**١**						**المجموع**

٢٩٣- ومساعد معني بالمعلوماتية للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى ١٢ شهراً. وتوجد هذه الوظيفة في وحدة الموارد البشرية منذ ٢٠٠٥. وهي وظيفة أساسية يساعد صاحبها المساعد الرئيسي المعني بالمعلوماتية للموارد البشرية في تطوير وتنفيذ وتحسين مشاريع المعلوماتية للموارد البشرية، مثل نموذج ساب للموارد البشرية والتعيين الإلكتروني ونظام الصحة البيئية، في إنتاج الإحصاءات والتقارير المتعلقة بالموارد البشرية للجنة والجمعية، وغيرها من المسائل المعلوماتية المتعلقة بالموارد البشرية فضلا عن المشاريع الجديدة المذكورة أعلاه.

٢٩٤- نفقات متكررة. مساعد معني بالموارد البشرية١٢شهرا.وقد وجدت هذه الوظيفة في وحدة إدارة شؤون الموظفين منذ عام ٢٠٠٤. وتعد وظيفة رئيسية في الوحدة، يقوم شاغلها هذه الوظيفة بالمساعدة في إصداروتمديد العقود، والإدارة الدقيقة للمزايا والاستحقاقات.

الخبراء الاستشاريون

٢٩٥- للمساعدة في وضع السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، وإدخال المعايير الرئيسية الجديدة لتقييم الوظائف وتوفير الخدمات لفرادى المتعاقدين لأجل قصير.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢٩٦-لتمكين المديرين المعنيين بالموارد البشرية من المشاركة في الاجتماعات المتخصصة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك شبكات الموارد البشرية ومنتدى مديري التعلم والمائدة المستديرة السنوية المكرسة للتطوير الوظيفي وجمعية مديري الموارد البشرية في المنظمات الدولية.

التدريب

٢٩٧- نفقات متكررة. لمواصلة تقديم برنامج القيادة الإدارية، إحاطاتللموظفين الجدد حول توجهات المحكمة، والتدريب القانوني، والتدريب اللغوي والتدريب على المهارات الفنية للموظفين غير القانونيين، على نطاق صغير.

الخدمات التعاقدية

٢٩٨- خدمات التعاقد مع جهات خارجية لتلبية المتطلبات الطبية، مثل عمليات التلقيح والفحوصات ما قبل التوظيف.

اللوازم والمواد

٢٩٩- معظمهالوازم وموادطبية، بما في ذلك الصحة والسلامة الإلزامية والمعدات ذات الصلة لكل مسافر للامتثاللمعايير الصحة والسلامةالدولية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٠٠- بعثات المسؤول الطبي، والمسؤول عن موظفيالرعاية الاجتماعية وغيرها من الموظفين التابعين لقسم الموارد البشرية إلى الميدان. يلزم الامتثال توصيات المراجعة الداخلية بشأن "المخاطر الكبرى" بأنه ينبغي للموارد البشرية زيارة المكاتب الميدانية على نحو أكثر تواتراً وبصورة منتظمة، وعلى مستويات مرتفعة بشكل مناسب.

(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

٣٠١- إن المهمة الرئيسية لقسم الميزانية والمالية هي تنسيق ميزانية المحكمة وتجهيزها، وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للضحايا. ويدير قسم الميزانية والمالية كذلك استلام الاشتراكات المقررة وتخصيصها وما يقابلها من أموال لازمة لتلبية احتياجات المحكمة التشغيلية والاستثمارية. ويرصد القسم كذلك الاشتراكات المقررة والتبرعات ويعد التقارير عنها يومياً وفقاً لمتطلبات الجمعية والجهات المانحة، ويتولى القسم الاضطلاع بجميع الأنشطة الخاصة بكشوف المرتبات والإنفاق، بما في ذلك سداد الأموال للبائعين مقابل الحصول على جميع السلع والخدمات. وتضمن وحدة الميزانية والحسابات التابعة لهذا القسم أن تحسب جميع هذه المعاملات وتعد التقارير عنها، مع التركيز على جوانب الرقابة الداخلية. ومن المهام الرئيسية الأخرى للقسم إدارة شؤون الخزانة والمصارف واستثمار الأموال الفائضة والحفاظ على إعداد حسابات المحكمة وتقاريرها المالية في إطار أنظمة ساب المطبقة في المحكمة.

٣٠٢- ويوائم القسم بين تنظيم الشؤون المالية واحتياجات الإدارة المالية للمحكمة وأصحاب المصالح فيها، ويدعم جميع المجالات التشغيلية في المحكمة بهدف تعزيز تنظيم الشؤون المالية وضمان أن المعاملات تتم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية والنظام الأساسي والأولويات المتفق عليها في الميزانية. وتتسق أهداف قسم الميزانية والمالية مع النتائج المتوقع تحقيقها في عام ٢٠١٢ ومع الموارد اللازمة لتحقيق هذه النتائج. وبالاستناد إلى أرقام الأعوام السابقة والزيادة المتوقعة في أنشطة المحكمة، يتوقع القسم زيادة مضاهية في أحجام عبء العمل.

٣٠٣- وتُبذل الآن جهود متواصلة لترشيد وتحقيق الكفاءة بهدف تعزيز الأداء وخفض التكاليف. وتشمل المبادرات الحالية بالخصوص وضع تقارير جديدة في نظام ساب للحد من التدخل اليدوي، وتحسين الوثائق وحفظ السجلات المالية الهامة والتشغيل الآلي لتجهيز الفواتير.

٣٠٤- المسؤوليات والمهام التي يقوم بها موظفو قسم الميزانية والمالية:

(أ) مكتب رئيس القسم والميزانية والمالية، التي تقدم الخدمات المالية لجميع البرامج الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك: تقديم المشورة الاستراتيجية بشأن المسائل المالية والمبادرات، وإعداد الوثائق والمعلومات عن الأنشطة والنتائج المالية للجنة، وإدارة الجمعية والمحكمة؛ ووضع السياسات المالية والمسائل القانونية. ويمثل رئيس اللجنة المحكمة في الاجتماعات ذات الصلة بشبكة منظومة الأمم المتحدة المالية.

(ب) تعدّ وحدة الميزانية هي المسؤولة عن إعداد الميزانية، ورصد أداء الميزانية، والتوقعات المالية، واستعراض وتحليل توزيع الموارد وتقديم المعلومات والمشورة بشأن المسائل الأساسية في الميزانية، وذلك بهدف تحقيق الاستخدام الأكثر اقتصادا للموارد.

(ج) تقوم وحدة الحسابات بتحضير البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الجداول الداعمة. وتضفي التحسينات على الجوانب الإدارية والمحاسبية للوظيفة (بما في ذلك البيانات الالكترونية وتجهيز وتطبيقات إعداد التقارير)، وتدوّن المساهمات الواردة والمعلقة وتقدم المعلومات والبيانات ذات الصلة إلى الدول الأطراف عند الاقتضاء.

(د) تضمن وحدة المدفوعات توافق المنتجات وتقديم الخدمات مع معايير المشتريات وشروطها. وتفي بالالتزامات والالتزامات بالنفقات المستحقة الدفع وتضمن وتتحقق من أن أوراق بنود الخدمة والسلع الواردة تؤكد الخدمات المقدمة و/أو البضائع المسلمة تتماشى مع المعايير وتوافق لشروط نظام المشتريات، وتحيلها للموافقة عليها.

(ه) تعالج وحدة صرف المرتبات نيابة عن منظمة الرواتب والبدلات ومدفوعات الاستحقاقات لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة والقضاة وموظفي المؤتمرات والخبراء الاستشاريين. وتضمنسداد المدفوعات في الوقت المناسب وبأمان للموظفين الميدانيين والموردين والشهود.

(و) تضمن وحدة الخزانة أن أموال كافية لتلبية الاحتياجات النقدية، وتوفر عمليات الدفع وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة. وتتفاوض على الاتفاقات مع المؤسسات المالية، وتقترح الاستثمارات. وتقوم بمعالجة أذون التحويلات المصرفية وتحيل البيانات إلى المؤسسات المصرفية للمحكمة في الوقت المناسب والأكثر فعالية من حيث التكلفة. وتحضر التقارير عن التدفقات النقدية وتدبّر صندوقوحدة الخزانة للسلف، فضلا عن تحميل البيانات المصرفية الإلكترونية.

(ز) تضع وحدة المعايير المحاسبية الدولية المعايير المحاسبية الدولية في عملية إعداد التقارير الحالية المحاسبة والمالية للمحكمة وتساهم في وضع استراتيجية مركزية للمحاسبة وتنفيذ نظام ساب متطور للمحاسبة والميزانية.

الموارد المتصلة بالحالات

الموارد من الموظفين

المساعدة المؤقتة العامة

٣٠٥- لكي يحقق القسم أهدافه في ضوء الزيادة المسجلة في عبء العمل، فإنه يطلب الاحتفاظ بالمساعد المالي من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى الموجود لمدة ١٢ شهراً(متواصلة)لدعم عبء العمل وإجراء المعاملات في وحدتي الإنفاق وصرف المرتبات التابعتين للقسم في عام ٢٠١٣. ولقد فرض عبء العمل الإضافي المتراكم على مر الأعوام دون زيادة الموظفين ضغطاً هائلاً على المهام التي يضطلع بها قسم الميزانية والمالية، على الرغم من التعزيزات المختلفة التي أدخلت في الأعوام السابقة على النظام وعلى تنظيم الأعمال. وتزداد الحاجة إلى الموظفين زيادة خاصة أثناء اختتام الحسابات وإعداد التقارير المالية والمراجعة الخارجية للحسابات وإعداد الميزانية، وإعداد الإنجاز ومعالجة صرف المرتبات الشهرية.

الموارد الأساسية

الموارد من غير الموظفين

السفر والتدريب

٣٠٦- تم حذف الطلب للسفر والتدريب، غير المتعلق بمشروع المعايير المحاسبية الدولية، مراعاةللقيود المفروضة على الموارد داخل المحكمة. وستبذل الجهود لنقل التدريب الميداني من خلال وسائل الإعلام المرئية والإلكترونية.

الخدمات التعاقدية

٣٠٧- تتعلق بتوفير أتعاب المراجع الخارجي للحسابات الجديد، وديوان المحاسبة، اللذين وافقت على تعيينهما الجمعية لمدة أربع سنوات.[٣٧] وسوف يبدأ المراجع الجديدمراجعة شؤون المحكمة منذ العام المالي ٢٠١٢ فصاعدا.

[37] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ...٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء دال-٢، الفصل دال، الفقرة ١٠.

نفقات التشغيل العامة

٣٠٨- تكاليف المصارف المتعلقة بالحجم المتوقع للمعاملات.

مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٠٩- يصل المبلغ المطلوب لتمويل مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٣ إلى ٢٠٠ ٦٠٠ يورو. ويتمشى هذا المبلغ مع خطة تنفيذ مشروع هذه المعايير في عام ٢٠١٣ على النحو الذي أوصت به اللجنة في دورتها الخامسة عشرة ووافقت عليه الجمعية[٣٨]. وترد جميع تفاصيل هذه الخطة — التي لم تتغير إلى الآن—في التقرير[٣٩] المعروض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠١١. وتغطي هذه التكلفة تكاليف الموظفين، وتطبيع نظام ساب، والتدريب، والسفر، وغيرها من تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك التدريب المتخصص المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية وتعزيز المهارات لجميع الموظفين في قسم الميزانية والمالية.

(د) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة

٣١٠- يرأس قسم الخدمات العامة رئيس القسم، ويتضمن هذا القسم أربع وحدات هي: وحدة إدارة المرافق ووحدة اللوجستيات والمواصلات ووحدة المشتريات ووحدة السفر وشؤون الدولة المضيفة.

٣١١- وقد انخفضت ميزانية القسم من الموارد من غير الموظفين منذ أن بلغت ذروتها بما يزيد قليلا على ٤ ملايين يورو في عام ٢٠٠٩ حينالانتقال إلى المبنى الثاني المؤقت في لاهاي. وتبلغ الميزانية المقترحة لغير الموظفين لعام ٢٠١٣ ٢,٨٥ مليون يورو.

٣١٢- لا يزال العدد المقترح من الموظفين كما في عام ٢٠١٢، مع مراعاة إلغاء وظيفة برتبة ف-٢ في ال ميزانية الأساسية في ٢٠١٢.

٣١٣- ويتعين على *وحدةالمشتريات* أن تقدم خدمات موقوتة وعادلة وشفافة تماماً في مجال المشتريات وذلك بنزاهة، موفرة بذلك أعلى جودة بأفضل سعر من خلال المنافسة الدولية الفعالة لتحقيق أفضل الفوائد للمحكمة. وتعكف الوحدة كذلك على ضمان أن تدار جميع أنشطة الشراء على نحو مناسب في المحكمة، على الرغم من الزيادة الكبيرة في حجم هذه الأنشطة.

٣١٤- يتمثّل أول مؤشر لعبء العمل في عدد أوامر الشراء/العقود التي يمكن إبرامها مع كل مشتري. في عام ٢٠١٣، من المتوقع أن يدير ستة مشترين ١٧٠٠ من أوامر الشراء والعقود، تقدر قيمتها بمبلغ ٢٦ مليون يورو.

٣١٥- تتولى وحدة النقل والإمداد توفير الخدمات المتعلقة باستلام وتفتيش السلع، والخدمات اللوجستية، والشحن، ومسألة اللوازم المكتبية، وإدارة الأصول، والتخزين، وتوزيع السلع، والطباعة الخارجية، وصيانة أسطول، وإدارة التأمين (غير المتعلق بالموارد البشرية)، والمحفوظات الخارجية، والبريد، وإعادة توجيه البريد الرقمي والفاكس والحقيبة الدبلوماسية. وتقتصر الأنشطة المتعلقة بالمحاكمات في الغالب لحركة الشهود في المقر. ويعني تحديد مواعيد الجلسات المتتالية أن الموارد ستكون من الداخل بتخفيض الخدمات اللوجستية وخدمات المراسلات. هذا ممكن بسبب التآزر المكتسبةمن خلال التدريب المتبادل لموظفي الخدمات اللوجستية

[٣٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء ثانياً-دال، الفقرتان ٨ و٩.
[٣٩] تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ICC-ASP/9/3.

والمراسلات في مهارات السياقة. ويستخدم هذا التضافر خلال أوقات الذروة وليس للاحتياجات العادية والمنتظمة للنقل المحلي. وتستخدم سيارات الأجرة والعمل الإضافي للوفاء بمتطلبات النقل المحلي.

٣١٦- وتتولى *وحدة السفر وشؤون الدولة المضيفة* المسؤولية عن السفر والنقل والتأشيرات والامتيازات. وترتب الوحدة السفر الرسمي للموظفين ولغير الموظفين، وحجز التذاكر للموظفين المسافرين في بعثات، وإعادتهم إلى الوطن وشحن متعلقاتهم الشخصية. وتساعد كذلك على تقديم الطلبات الرسمية للحصول على التأشيرات، وطلبات الحصول على جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة، وبطاقات الهوية الهولندية، كما تقدم المساعدة في مجالات، منها رخص القيادة والإعفاء الضريبي والطلبات الخاصة بالمركبات، ورد الضرائب وما إلى ذلك.ولا تتوقع الوحدة أي تغيير كبير في مستويات الخدمات التي ستُطلب خلال ٢٠١٣.

٣١٧- وتتولى *وحدة إدارة المرافق* إدارة المباني المؤقتة وصيانتها. وتشمل هذه المرافق صيانة المباني والتعديلات والإصلاحات الصغيرة فيها وشراء أثاث المكاتب.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٣١٨- يتضمن القسم خمس وظائف يُقترح تحويلها من وظائف متعلقة بالحالات إلى وظائفأساسية، لأنها وظائف لا يُضطلع بها إلا في المقر ونادرا ما تنطوي على مهامّ تتعلق بالحالات أو بجلسات المحكمة. وتلك هي الوظائف التالية: كهربائي المرافق، مساعدين لشؤون المشتريات وسائق واحد/كاتب، فضلا عن كاتب سابق في اللوجستيات/المرافق ، تمّ تدريبه الآن ليكون كاتب الإمداد/سائق.

المساعدة المؤقتة العامة

٣١٩- حسبت في الميزانية السابقة وظيفة عامل عام من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى من المساعدة المؤقتة العامة في إطار الموارد الأساسية. ولا تعمل هذه الوظيفة سوى في مباني المحكمة في لاهاي ولا تزال مطلوبة لعام ٢٠١٣. تلزم هذهالوظيفة لتقديم خدمات الدعم المادي لتلبية طلبات الخدمة المتزايدة للإصلاح، ومرافقة المتعاقدين، وصيانة أصول المحكمة وبناء البنية التحتية. سوف تزيد مستويات الخدمة بشكل كبير عندما تتولى المحكمة مسؤولية الإشراف على صيانة المباني من الدولة المضيفة في عام ٢٠١٣.

العمل الإضافي

٣٢٠- نفقات متكررة. تتواصل الجهود المبذولة للحفاظ على مستوى العمل الإضافي في حدود معينة عن طريق المراقبة الصارمة وتضافر المساعي، على الرغم من أن الأنشطة اليومية تتطلب عملاً إضافياً من السائقين في وحدة اللوجستيات والمواصلات. وتحتاج وحدة إدارة المرافق أيضا إلى العمل الإضافي للاستجابة للنداءات.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٣٢١- وسيتم تكبد تكاليف السفر البالغة ٨٠٠ ١٤ يورو لحضور اجتماعات بشأن إدارة المرافق والسفر. وسوف يسافر موظفون قسم الخدمات العامة لعمليات التفتيش التقنية في مكاتب ميدانية محددة، إلى جانب إدارة الأصول والتحقق العيني.

التدريب

٣٢٢- بتكلفة تبلغ ٣٠٠ ١٦ يورو، سيشمل التدريب إدارة التأمين التجاري، على النحو الموصى به في المراجعة الداخلية لعام ٢٠١١ وتحديد المعلومات للسائقين، فضلا عن الخدمات اللوجستية والتدريب على سلسلة التوريدودورات التدريب الأخرى حول أنشطة إدارة المرافق والمشتريات وسفر الأعمال. وسيتلقى التدريب ما مجموعه ١٤ موظفا من قسم الخدمات العامة في عام ٢٠١٣.

الخدمات التعاقدية

٣٢٣- تشمل الخدمات التعاقدية الأخرى خدمات الطباعة لوثائق المرور التي تصدرها الأمم المتحدة التي يحصل عليها من الخارج وبطاقات الهوية وغيرها من خدمات الطباعة البالغ مجموع تكاليفها ٠٠٠ ٢٤ يورو، وتبلغ تكاليف العضوية في اتحاد النقل الجوي الدولي ٨٠٠ ١ يورو.

نفقات التشغيل العامة

٣٢٤-تم تخفيض نفقات التشغيل العامة بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٤٣ يورو. وقد تّمت هذه التخفيضات في إصلاحات الأثاث واستبدال وإصلاح السجاد، واستبدال اللوازم الكهربائية، والحد من استهلاك الكهرباء بزيادة استخدام النظم وحذف صيانة النبات في المكاتب، وانخفاض في برنامج استبدال الأقفال، وتخفيض تكاليف صيانة الأرضيات، والحد من إعادة توزيع المكاتب، وشراء آلات "دون تكلفة" للبيع، واستخدام قاعة واحدةفي المحكمة في عام ٢٠١٣، وحذف جميع الإصلاحات والصياناتغير الضرورية.

٣٢٥- ونتيجة لهذه التخفيضات سيحصل نقص في مباني المحكمة في الداخل كما في الخارج وفي المناطق المجاورة. وسيسبب ذلك أيضا تمديدا في المهل في غير المجدولة للصيانة والإصلاح.

٣٢٦- تحتاج المحكمة لمبلغ ٠٠٠ ١٧٩ يورو للحفاظ على أنظمة المباني، بما في ذلك منشآت قاعة المحكمة وصيانة أصول صاحب البناية، والتي تلتزم المحكمة بدفعه بصفتها المستأجرة.

٣٢٧- يصل مجموع نفقات التشغيل العامة الأخرى ٦٠٠ ٤٥٧ ٢ يورو، ويشمل التنظيف، والمرافق، والأمن وصيانة النظم والخدمات البريدية والتأمين وصيانة المركبات.

٣٢٨- وفقا لتوصيات المراجع الداخلي المحكمة، يُقترح مبلغ ٠٠٠ ٥٠ يورو لاستعراض محفظة التأمين التجاري للمحكمة، وتحديد أي مخاطر كبيرة غير مُؤَمّنة، أو مؤَمّنة تأمينا غير كافٍ أو تأمينا زائداً، ويوصي بتغطية تلبي احتياجات المحكمة. وسوف تتلقى المحكمة أيضا المساعدة في تحديد وسيط دولي للتعامل مع محفظة التأمين للمحكمة.

اللوازم والمواد

٣٢٩- تم تخفيض اللوازم والمواد بأكثر من ٤٠٠ ٧ يورو وتمّ امتصاص التضخم من خلال تخفيض مستويات الصيانة ويترتب على ذلك تخفيض في تكلفة مواد البناء.

٣٣٠- وتستهلك اللوازم المكتبية بمعدل ٥,٥ يورو للشخص الواحد شهريا لحوالي ١٠٠٠ شخصا، أي ما مجموعه ٠٠٠ ٦٦ يورو. وتقدر خراطيش الحبر للطابعات بمبلغ ٠٠٠ ٤٤ يورو.

الأثاث والمعدات

٣٣١- ويُقترَح لهذا البند مبلغ ٠٠٠ ٦٨ يورو. يغطي استبدال سيارة واحدة، وأربع كاميرات أمنية والحد الأدنى من استبدال الأثاث. وتُعزى الزيادة على عام ٢٠١٢ بسبب الحاجة إلى استبدال بعض الكاميرات الأمنية، وإدراج مبلغ صغير لاستبدال الأثاث.

الموارد المتصلة بالحالات

العمل الإضافي

٣٣٢- ويقترح العمل الإضافي للسائقين لنقل الشهود والضحايا في المقر الذين يمثلون أمام المحكمة.

نفقات التشغيل العامة

٣٣٣- هناك حاجة إلى الموارد المتعلقة بالمرافق أثناء الجلسات.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٣٣٤- وضع قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خطة استراتيجية جديدة للتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخمس سنوات لمواصلة توفير التوجيه بشأن نشاطها وضمان توافقه مع عمل المحكمة. ففي عام ٢٠١١ قام القسم بإجراء مراجعة شاملة لخدماتهمن أجل تحسين الكفاءة ولكي تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة في حين يبحث نحو مستقبل الحوسبة والانتقال إلى المباني الدائمة. تتجه المحاكم في جميع أنحاء العالم نحو الحوسبة السحابية والتكنولوجيات الجديدة، وقد أظهرت ردود الفعل أن للمشاركين القانونية فعالية أكثر إذا كانت لديهم إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة كلما كانوا في حاجة إليها، بغضّ النظر عن الموقع. لذا سوف يُركز على تبسيط النظم والهياكل التحتية الخاصة بالمعلومات في المحكمة على مدى السنوات القليلة المقبلة، وفي الحين نفسه ضمان المساءلة الكاملة، وتوافر المعلومات والأمن.

٣٣٥- ويكمن الهدف الرئيسي لعام ٢٠١٣ في تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة الاستراتيجية للتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتركيز على المشاريع المحددة والأكثر فائدة للمهنيين القانونية ومواصلة المشاريع المعتمدة ودعم المبادرات التجارية القائمة داخل المنظمة. كما يستمر دعم النظم الإدارية ونظم استخدام نظام ساب ونُظُم التعاون شيربوينت في المنظمة، واستبدال المعدات الأساسية في قاعة المحكمة.

٣٣٦-وترد فيما يلي المؤشرات الرئيسية للأداء:

(أ) الحفاظ على الحد الأمثل لجميع نظم المعلومات عند نسبة ٩٩,٢ في المائة؛
(ب) إنجاز المرحلة الأولى المتعلقة بالمشاريع التجريبية المحددة في الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠١٣؛
(ج) مواصلة حماية شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصال من المخاطر الخارجية؛
(د) إنشاء منصة تكامل لجميع مصادر البيانات المتعلقة بالقضايا لدعم برنامج e-Discovery؛
(ه) تبسيط الهياكل التحتية للتحضير للحوسبة السحابية والتنقل؛
(و) دعم مبادرات الأعمال في المجالات الأخرى التي تتطلب خبرة تقنية لدعم العمليات التجارية

الموارد المتصلة بالموظفين

المساعدة المؤقتة العامة

٣٣٧- موظفتقني واحد معني بخدمات المساعدة المعلوماتية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً، متواصلة).وقد حقق قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال انخفاضا بتخفيض مستويات الخدمات. وقد يسفر المزيد من الانخفاض على إنجازات غير مقبولة، وقد يؤثر تأثيراً سلبيا على المنظمة.

٣٣٨- ومساعد تقني واحد للمحكمة الإلكترونية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً، متواصلة). ويتضمن الجدول الوارد أدناه المساعدة المؤقتة العامة الحالية. وسيزيد عدد الأفرقة القانونية الخارجية زيادة كبيرة في عام ٢٠١٢، وبالتالي تظل الموارد المطلوبة على ما هي.

العمل الإضافي

٣٣٩- يلزم العمل الإضافي من أجل تغطية عبء العمل الإضافي في جلسات المحكمة للموظفين الموجودين في القسم.

الموارد من غير الموظفين

٣٤٠- يستعين قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمصادر خارجية حاليا ١,٢ من ميزانية غير الموظفين في إطار الخدمات التعاقدية ٤٤٠ ٠٠٠ يورو وبعض عقود الصيانة تحت بند مصروفات التشغيل العامة (٧٦٠ ٠٠٠ يورو). ويُستعان بمصادر خارجية في مجالات متخصصة و/أو أنتوظيف موظفين متفرغين للخدمات المطلوبة جدّ مكلّفٍ. من الأمثلة على ذلك، صيانة قاعة المحكمة، ودعم شبكة التخزين وخدمات أمن الشبكات والموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية. وتعدّ هذه الخدمات غير منتظمة – أي أنها لا تحتاج إلى أحد الموظفين على مدار السنة، وإنما نوع معين من المعرفة المتخصصة لبضعة أشهر من السنة. ومن دون هذه الخدمات، لن يتمكن قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قادراً على الحفاظ على العديد من الخدمات المدعومة حاليا. وتسفر الاستعانة بمصادر خارجية في بعض المجالات على وفورات في التكلفة للمنظمة.

السفر

٣٤١- السفر إلى مواقع المكاتب الميدانية للتحقق من هذه المنشآت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال مناسبة. اجتماع الفنيين الميدانيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقرّ لإطلاعهم على الأنظمة ذات الصلة والتكنولوجيات المستخدمة (كان يُنظم الاجتماع سنويا وأصبح الآن يُنظم مرة كل سنتين). السفر لحضور الاجتماعاتالمتعلقة بالتكنولوجيا وبالمحكمة الإلكترونية للحصول على المستجدات من التغييرات وكيف يمكن أن تؤثر على المحكمة. السفر إلى اجتماعات فريق المستخدمين في الأمم المتحدة لاستخلاص الدروس المستفادة لتنفيذ الممارسات التي جُرّبت في منظمات الأمم المتحدة وكانت ناجحة وفعالة من حيث التكلفة. ويلزم تمويل السفر أيضا لدعم الشهادات عن بعد.

الخدمات التعاقدية

٣٤٢- الخدمات التعاقدية هي الخدمات التي تتعلق بالنظم التجارية المتاحة في السوق عندما تحتاج هذه الأخيرة إلى تغييرات لا يمكن لموظفيتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة أداؤها نظرا لطبيعة العقود أو الدراية المحددة المطلوبة. ومن إجمالي ٤٤٠ ألف يورو المطلوبة، طُلب مبلغ ٤٠ الف يورو لتنفيذ نظام التخطيط والمراقبة ووضع التقارير بشأن الميزانية على أساس نظام ساب، من أجل رقابة داخلية أفضل في مجال وضع الميزانية والتخطيط لها والتنبؤ بها والتحكم فيها، و٥٠ ألف يورو لتغطية العقد السنوي للتمويل، والميزانية، والسفر والتحسينات في الموارد البشرية. ويلزم مبلغ قدره ١٢٠ ألف يورو لاستضافة الموقع الإلكتروني للمحكمة، و٢٢٥ ألف يورو لتعزيز نظام المحكمة الإلكترونية، ونظام الجلسات الإلكترونية، دعم نظام إدارة الاستنساخ، وخدمات تدفق المواد السمعية البصريةإلى الإنترنت، ونظام شهادة آمنة للوصول إلى المعلومات بطريقة آمنة وقابلة للتحقق. ويستخدَم مبلغ ٥٠٠٠ يورو المتبقي لعقد إدارة المكتب الميداني الجديد في أوغندا.

التدريب

٣٤٣- ويطلب مبلغ بحدّأدنى قدره (٩٠٠ ٤٠ يورو) للتدريب التقني لموظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إذ إن التدريب التقني مهم لأفضل استفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتتطلب بعض المجالات المعينة من التدريب منالموظفين الحفاظ على شهاداتهم. ومن الأمثلة على ذلك هندسة الشبكات، والشهادات المهنية الأمنية وإدارة النظام. وتلزم مجالات أخرى من التدريب للحفاظ على البنية التحتية، وإدخال تكنولوجيات جديدة.

نفقات التشغيل العامة

٣٤٤- تشمل نفقات التشغيل العامةتكاليف الاتصالات بالهاتف المتنقل والهاتف المحلي في المقر والمكالمات مع المكاتب الميدانية. وتُبذل جهود كبرى للحد من استخدام الهواتف ورسوم التجوال الهاتفية. وقد تمّ تخفيض نفقات التشغيل العامة في عام ٢٠١٣ بسبب انخفاض صيانة شبكة منطقة التخزين(رأس المال الاستثماري المعتمد في عام ٢٠١٢). وقد أمكن من إجراء المزيد من التخفيضات ا بسبب إغلاق المكتب الميداني في أبشي والعملية المقررة لتقليص حجم المكتب الميداني في أوغندا. وقد أصبحت هذه التخفيضات ممكنة نتيجة خفض التكاليف وتحديد الأولويات وليست على مثيلها في نفس الفترة من العام السابق.

٣٤٥- ويلزم تمويل وصيانة المعدات والبرمجيات لشبكة الهاتف في المحكمة،والأدوات المتعلقة بالشبكة والأمن، والأدوات الجديدة المتعلقة بشكل الوثيقة المحمولة، وإدارة الترجمة، وختم الوثيقة، صيانة نظام المكتبة، ونظام كشف التسلل، وأنظمة البريد الإلكتروني والأرشيف، ومكافحة الفيروسات، والوصول الآمن عن بعد والتراخيص لقاعدة البيانات، وأمن الكمبيوتر المحمول، وصيانة الترخيص لنظام تريم، وصيانة الجهاز للحصول على شبكة مناطق التخزين، وأنظمة النسخ الاحتياطي لصيانة البرمجيات، وتجميع البيانات، وجعل شبكة مناطق التخزين افتراضية في موقعين، ورخص مايكروسوفت، ورُخص برمجيات ساب، وصيانة الشبكة وأنظمة التداولبالفيديو وصيانة نظام الإرسال والاستقبال بالراديو. وتغطي التكاليف الأخرى نظام سيتريكس للوصول عن بعد، ونظم التداول بالفيديو، و التسجيل بالصوت في مركز الاحتجاز واستئجار خطوط المحكمة للإنترنت الرئيسية والاحتياطية، بما في ذلك خطوط جميع المؤجرة لمختلف المكاتب الميدانية والربط بقاعدة بريندیسي اللوجستية من أجل توفير البيانات الرابطة بين اتصالات أفريقيا ومقر المحكمة.

اللوازم والمواد

٣٤٦- تعدّ تكلفة خراطيش الحبر للطابعات الكبيرة الحجم أكبر التكاليف. وتُصرف الأموال المتبقية على لمحركات USB وشرائح الذاكرة، ولوحة المفاتيح بلغات مختلفة، وأجهزة خارجية لتشغيل أقراص الفيديو الرقمية، ومستلزمات الأجهزة السمعية البصرية، مثل السماعات شبكة الكابلات وبطاريات الكمبيوتر المحمول. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد مددت دورة استبدال أجهزة الكمبيوتر المحمول من خمس إلى ست سنوات، ونتيجة لذلك، فقد أُبلغت بأعطال أكبر في البطاريات. وأصبح من الصعب (بل ومستحيل أحيانا) ومن المكلف استبدال البطاريات لنماذج الكمبيوتر المحمول التي تجاوز عمرها ٥ سنوات.

الأثاث والمعدات

٣٤٧- تلزم الطلبات التالية لضمان إدارة استثمارات المحكمة في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات إدارة لائقة وتحديثها باستمرار لكي تفي بمعايير القطاع. وتشمل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شراء أجهزة الحاسوب بما في ذلك تراخيص البرمجيات على النحو التالي: نظم المحكمة الإلكترونية وتراخيص البرامج الجاهزة والأجهزة والبرمجيات اللازمة لمبادرة كتابي حول المحكمة فيالخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (١٧٠ ألف يورو) لتوسيع مساحة قرص نُظم الملفات على الشبكة (٥٠ ألف يورو)، تراخيص البرامج للمرحلة المقبلة من وضع التقارير/التخطيط للميزانية ومراقبتها بنظام ساب؛ برنامج استبدال ١٥٠ جهازاً في السنة من أجهزة الكمبيوتر المحمولة، والنافثات للحبر والطابعات والشاشات والأجهزة السمعية البصرية التي مضى عليها أكثر من ٤ سنوات (٨٠ ألف يورو)، واستبدال الحواسيب المكتبية التي مضى عليها أكثر من ٥ سنوات (١٥٠ ألف يورو؛ والميكروفونات، والسماعات، والمعدات السمعية البصرية المتعلقة بقاعات المحكمة (٢٠ ألف يورو)، وشبكة المعدات والبرمجيات لزيادة المساءلة بشأن الوصول إلى الملفات على شبكة المحكمة (٣٠ ألف يورو)؛ والأجهزة والبرامج لتقسيم الخدمات المتعلقة بمشروع التعافي من الكوارث مشروع (٧٠ ألف يورو).

٣٤٨- وقد سبب طلب تمديد أجهزة الكمبيوتر المكتبية مشكلة في توافق البرامج. يمكن أن تستوعب أجهزة الكمبيوتر المكتبية القديمة تحديث برنامج ويندوز ٧، التي يجب إنجازه من أجل التوافق مع أحدث الإصدارات من البرمجيات، وقد اتّضح أن تحديث نموذج الذاكرة مكلفة. لذا فإن المحكمة عادت إلى الممارسة القديمة باستبدال الحواسيب المكتبية بعد خمس سنوات، والحواسيب المحمولة بعد أربع سنوات لتجنب الإنفاق على صيانة المعدات المتقادمة أكثر مما يُوفّر بعدم استبدالها.

استثمارات رأس المال

٣٤٩- ساعدتالموافقة على استثمار رأس مال شبكة منطقة التخزين في عام ٢٠١٢ القسم على تبسيط بنيته التحتية وجلبت فوائد إضافية لم تكن متوقعة في الطلب الأصلي. وتشمل هذه الفوائد البنية التحتية بإتاحة التعافي من الكوارث بتكلفة أفضل من تلك التي أوصت بها الشركة الاستشارية الخارجية المستخدمة في الدراسة.وتتمثلالمبالغ المطلوبة المتبقية الضرورية للحد من المخاطر على المنظمة في المرحلة ٢ (من ٣) من محفوظات بيانات المؤسسة (١٠٠ الف يورو) لضمان الحفاظ على البيانات القديمة بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛ واستُخدم مبلغ صغير من الميزانية العادية لبرنامج تجريبي في عام ٢٠١٢. سوف يسمح حفظ البيانات للمحكمة بتخزين البيانات القديمة بتكلفة أقل، بالامتثال للقوانين القائمة بشأن الاحتفاظ بالبيانات. ويلزم مبلغ قدره ٢٠ ألف يورو لتحديث العناصر النظيرية في قاعة المحكمة التحديث عناصر قاعة المحكمة التناظرية وإضفاء بيئة رقمية كاملة عليها من أجل استخدام الصور والبيانات المحصّلة أثناء الجلسات على نحو أكثر فعالية ودمجها مع البيانات الرقمية الأخرى. وذلك بالاستناد إلى تقرير مراجعة مستقلة لحسابات المحكمة الإلكترونية أجري في عام ٢٠١٢.

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

مقدمة

٣٥٠- في عام ٢٠١٢، ستواصل شعبة خدمات المحكمة التركيز على دعم المحاكمات الجارية، سعياً إلى الاضطلاع بأعمالها الأساسية والمتمثلة في إتاحة السير السريع والعاجل لإجراءات المحاكمات الجاريةفي المحكمة.

٣٥١- وستقوم الشعبة بتوفير الخدمات المتخصصة، من قبيل الخدمات العالية الجودة للمحكمة الإلكترونية، وخاصة منها توفير المحاضر المباشرة فيلغتي العمل، وهي مساهمة أساسيةفي إجراء محاكمات نزيهة وفعالة وسريعة. وستواصلدعم الترجمة الشفوية بالفرنسية والإنكليزية، فضلاً عن اللغات التي يتحدث بها الشهود أو الأشخاص المحتجزون أو الأشخاص الذين تصدر أوامر بمثولهم أمام المحكمة. وستتولى أيضاًتحقيق رفاه الأشخاص المحتجزين أثناء المرحلة الحاسمة من المحاكمة.

٣٥٢- ولكي تتمكن الشعبة من تقديم الدعم بفعالية وكفاءةللإجراءات، فإنها تجمع كل العناصر الفعالة لتقديم المساعدة القضائية السليمة والشاملة وهي: قسم إدارة المحكمة وقسم الاحتجاز وقسم الترجمة الشفويةوالتحريرية التابع للمحكمة ووحدة الضحايا والشهود وقسم مشاركة وتعويض الضحايا.

٣٥٣- ونظراً لأن المحكمة تقترب من مرحلة التعويض في إحدى القضايا المعروضة عليها، فأثناء مواصلة شعبة خدمات المحكمة عموماً، وقسم مشاركة وتعويض الضحايا خصوصاً، تنفيذ استراتيجية الضحايا ومعالجة جميع طلبات المشاركة بسلاسة، ستولي الشعبة اهتماماً خاصاً لهذا الجانب الجديد من إجراءات المحكمة.

٣٥٤- وتتفهم الشعبة تماماً ضرورة تحقيق وفورات في ميزانية المحكمة. ومن المهم مع ذلك أن أن تظلّ مدركة أنها ستتكبد بعض التكاليف، المتعلقة مثلا لا حصراً بتوفير طاقات الترجمة الشفويةفي لغات "غير معتادة"، لإتاحة سير إجراءات المحكمة بسرعة.

٣٥٥- وفضلاً عن ذلك ستواصل الشعبة إيلاء الاهتمام لدعم الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أثناء المحاكمات وبعد الإدلاء بشهاداتهم.

٣٥٦- وأخيراً، ستواصل الشعبة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، الإسهام في تحقيق هدف المحكمة المتمثّل في إجراء عمليات التحقيق، بالمساعدة في تنسيق عمليات القبض على الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض أو بالمثول أمام المحكمة عن طريق تنظيم الدعم التشغيلي والقضائي مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والمؤسسات الشريكة المعنية وذلك في الميدان وفي لاهاي.

الأهداف

١- إجراء ما بين أربعة وخمسة تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقةبالحالات القائمة أو الحالات الجديدة، وإجراء أربع محاكمات على الأقل، رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الاستراتيجي ١)

٢- إرساء نظام يتصدى لجميع المخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين والموظفين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الاستراتيجي ٢)

٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الاستراتيجي ٣)

٤- استحداث آليات لتوفير التعاون اللازم والكامل، خاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، حماية الشهود، وتنفيذ الأحكام. (الهدف الاستراتيجي ٥)

عام ٢٠١٣	*الأداء*	*وقعة*
	عدد أيام المحاكمات التي تمت بنجاح.	الدعم لجلسات المحكمة وفقاً للائحة المحكمةولائحةقلم المحكمة. عم لما يعادل ٢٠٠ يوم من أيام العمل بالمحكمة في عام ٢٠١٢.
	عدد الطلبات التي يستجاب لها في الأسبوع.	خدمات تتميز بالكفاءة والجدوى للأطراف التي تطلبها والدوائر.
	عدد الحوادث التي أدّت إلى جروح خطيرة والناتجة عن الإهمال من ة.	احتجاز تتميز بالتنظيم المحكم، يشعر فيها المحتجزون بالأمن، حقيقة في أمان.
	عدد الشهود والضحايا الذين تمت حمايتهم بنجاح.	الدعم والحماية والخدمات التنفيذية/اللوجستية المجدية والفعالة والشهود وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر بغض النظر عن ي يوجدون فيه وقابلية هذا الدعم للتقييم.
لى الأقل)	عدد البحوث المتعلقة بالأدوات اللغوية من جانب المستعملين ي الشهر الواحد.	صطلحات وتوحيدها لتأمين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية نات المستعملة.
	عدد طلبات الترجمة المزدوجة في السياق العادي للعمل.	ادة من جميع خدمات الترجمة التحريرية بصورة كاملة وفعالة.
	عدد طلبات الترجمة الشفوية العادية والميدانية التي استجيب لها.	مناسب من الموظفين والمترجمين الشفويين المستقلين والميدانيين لمعمل.
	مليات الاستعراض الإيجابية.	ستوى أوضاع الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز.

إجراءات التي اتخذها الدول بناء على طلب المحكمة.	
على الأشخاص ونقلهم بنجاح.	
عدد طلبات الضحايا التي تلقّتها المحكمة وسجّلتها وأقرّت بها بالة لمعالجة طلبات الضحايا. عة أيام من تلقّيها.	
عدد طلبات الضحايا التي سُجلت في قاعدة البيانات خلال ٣٠ تلقّيها.	

(أ)البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٣٥٧- عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لمواكبة التطورات الجارية، وتعد هذه الاجتماعات ضرورية للإدارة السليمة للشعبة وتستلزم حضور ممثلين رفيعي المستوى. وهذه الموارد المخصصة للسفر ضرورية لتنفيذ المهام المنوطة بقلم المحكمة من قبيل حماية الضحايا (المادة ٤٣(٦). ويلزم السفر للقاء السلطات المحلية في بلدان الحالات وغيرها، وإعداد العمليات المتعلقة بالاعتقال والمثول الطوعي، وتنظيم إجراءات الإبلاغ. .

التدريب

٣٥٨- تتطلب مجالات محددة من قبيل تجميد الأصول تدريباً خاصاً.إن هذه المهارات ضرورية بشكل خاص وتمثل أدوات قيِّمة في تنفيذ المهام المتعددة التي يضطلع بها مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة والشعبة بشكل عام.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٢٠: قسم إدارة المحكمة

٣٥٩- تنقسم ولاية قسم إدارة المحكمة إلى شقين هما: حفظ سجل لإجراءات المحكمة وضمان أن تجري جلسات المحاكمات بسلاسة. ومنذ عام ٢٠١١ أُسندت لقسم إدارة المحكمة مهمة جديدة تتمثل في معالجة الأدلة الإلكترونية التي يحوزها قلم المحكمة؛مماتطلب اكتساب معرفة داخلية في علم الأدلة الجنائية الرقمي (من خلال تدريب أحد الموظفين الحاليين لامتلاك الكفاءة والخبرة اللازمتين) فضلا عن إنشاء مختبر تتوفر فيه معايير هذا الاختصاص. ويتطلب حفظ سجل قضائي دقيق تنسيق التفاعل بين عدد من التخصصات المهنية. ولا تتوقف مهام موظفي هذا القسم عن التطور بما يكس عمليات المحكمة وإطارها الإجرائي الفريد، وكذلك الحاجة إلى التطور تمشياً مع التطورات التكنولوجية من أجل الاستعمال الأمثل لموارد القسم .

٣٦٠- وتشمل مسؤولية القسم عن سير جلسات المحاكمات ضمان التخطيط الزمني المناسب للإجراءات في قاعة المحكمة وإعداد سجل سمعي بصري وسجل مكتوب لما يقال أثناء جلسات المحاكمات في آنه في لغتي عمل المحكمة على حد سواء. ويقوم القسم مقام مركز الاتصال مع الأطراف والمشاركين والدوائر والأقسام المعنية من قلم المحكمة، مثل خدمات اللغات والاحتجاز وحماية الشهود، فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بتنظيم جلسات المحاكمات. ويشارك في هذه الوظائف كل من كتّاب الجلسات وكتّاب المحكمة والساعدين للمسائل المحاضر ومختزلي المحاضر بالمحكمة.

٣٦١- وتشمل مسؤولية القسم لحفظ سجل دقيق لإجراءات المحكمة أيضا، إلى جانب السجلات المتصلة بالجلسات، تلقي وتسجيل وتوزيع جميع القرارات والأوامر والوثائق من الدوائر والأطراف والمشاركين في جميع الحالات والقضايا. وبزيادة عدد الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة، تزايد عبء العمل ومسؤولية القسم في هذا المجال، بصرف النظر عن أنشطة الجلسات داخل قاعات المحكمة. وتقع المسؤولية الرئيسية عن هذه المهام على عاتق مساعدي سجلات المحكمة، مع الموظفين القانونيين المعاونين/ المسؤولين عن قاعة المحكمة، وبدعم من المساعد الإداري في نظم المحكمة الإلكترونية في وضع وصيانة وتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية والتطبيقات الأساسية.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٣٦٢-إن الموارد الأساسية لقسم إدارة المحكمة مكرسة أساساً للتعامل مع التنظيم والإدارة التشغيلية لنظام المحكمة الإلكترونية، فضلاً عن الإشراف على جميع جوانب عمليات القسم وإدارتها.

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٣٦٣ - نفقات متكررة.المساعدون المؤقتون الموجودون: مختزلان للمحاضر القضائية من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ لمدة ١٢ شهراً لكل منهما، أحدهما للغة الفرنسية والآخر للغة الإنكليزي وذلك لتكميل الأفرقة.

٣٦٤- مساعد واحد إضافي معني بسجلات المحكمة من فئة الخدمات المؤقتة العامة لمدة اثني عشرة شهرا مستمرة لعام ٢٠١٢ لغرض معالجة العدد المتزايد من الإيداعات المقدمة للتسجيل في السجلات. ومن المتوقع أن يسجل حوالي ٠٠٠ ٤ مستند إضافي في قضيتي حالة كينيا. و استنادا إلى تجربة السنة الماضية، تتحدد متطلبات القدرات المتوقعة كما يلي:ينبغي تسجيل نحو ٤٠٠٠ مستند إضافة إلى ١٤٤١ عملية إعادة ترتيب و ١٢٢٣ طلب ترجمة، ما يستغرق في المجموع ٩٢٠ يوم عمل.ويتمثل مؤشر عبء العمل في ١٩٠ يوم عمل في العام لكل مساعد لسجلات المحكمة.وثمة حاجة إلي ما مجموعه ٨،٤ وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ. ويتألف الفريق من خمسة مساعدين لسجلات المحكمة يقومون بمعالجة الإيداعات ومساعد أقدم لسجلات المحكمة لا يعالج الإيداعات ولكنه يقوم بالإشراف على العمل ورصده و مراقبة سريته والوصول إليه. و يكتسي توفر المحكمة على قدرات كافية في هذا المجال أهمية خاصة، ذلك أنه من المحتمل أن يكون لأي تأخر أو خطأ في معالجة سجلات المحكمة عواقب خطيرة تؤثر سلبا ليس فقط على القسم وإنما أيضا على القلم والمحكمة ككل. ولتغطية الإيداعات المتوقعة في جميع الحالات والقضايا المفتوحة في سنة ٢٠١٣، ترى المحكمة أنها تحتاج إلى وظيفة إضافية مكافئة للعمل على أساس التفرغ.

العملالإضافي

٣٦٥- من المتوقع أن يتطلب تمديد ساعات انعقاد المحكمة أحياناً، فضلاً عن العمليات المتعلقة بإدلاء الشهود بشهاداتهم عن بعد، من موظفي قاعة المحكمة أن يضطلعوا بعمل إضافي. وسيكون من الضروري الاضطلاع بعمل إضافي لتسجيل الإيداعات العاجلة بعد ساعات العمل. و لا يمكن للمحكمة تفادي العمل الإضافي عندما يكون عليه تلبية طلبات الحصول على المساعدة الفورية (الإيداعات المتأخرة والطلبات العاجلة للحصول على نسخ من المواد السمعية البصرية تستلزم معالجة "آنية"، ما يعني أن إعداد نسخة من السجل السمعي البصري لجلسة واحدة يستغرق نفس الوقت الذي تستغرقه الجلسة الفعلية). وحيثما كان ذلك متوقعا سعى قسم خدمات المحكمة دائما إلى تفادي العمل الإضافي والحد من مقداره مثلا من خلال تنفيذ نظام العمل التناوبي.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

اللوازم والمواد

٣٦٦ – تشمل هذه التكاليف المتكررة أشرطة التسجيل السمعي البصري و أقراص تستخدم لتقديم الدعم للنشطة من غير الجلسات ولمرفق "مراقبة النسخ السمعية البصرية."

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٦٧–دعماً للشهادات التي يدلي بها الشهود عن بعد باستخدام الفيديو، يلزم وجود موظف دعم في المجال السمعي البصري وموظف قانوني معاون/كاتب جلسات في المواقع البعيدة. ويُتوقع أن يدلى بما نسبته ١٥ في المائة من الشهادات عبر الفيديو. ويلزم أيضا تخصيص موارد لجلسات حالة كينيا .

الخدمات التعاقدية

٣٦٨–يمكن أن تظهر ثمة حاجة إلى خدمات الاستشارة الخارجية، بشراكة مع قسم تكنلوجيا المعلومات والاتصال، من أجل ترقية وصيانة و تحسين وحدات نظام تشغيل المحكمة الالكترونية. ومن المخطط إعادة كتابة جميع وحدات نظام تشغيل المحكمة الالكترونية بهيكل برمجيات أكثر فعالية مع وضع تشديد اكبر على التكامل بين الوحدات وتحسينقابلية استخدام النظام وقيمته.

التدريب

٣٦٩ – يلزم تدريب متخصص في الاختزال الآني لمحاضر المحكمة للإعداد الآني من أجل الحفاظ على السرعة والدقة وصيانة وتحديث القدرة الداخلية للمحكمة في معالجة الأدلة الجنائية.

اللوازم والمواد

٣٧٠– تشمل أشرطة التسجيل وأقراص الفيديو الرقمية العالية الجودة وغيرها من اللوازم السمعية البصرية لتقديم الدعم السمعي البصري لمدة ٢١٥ يوما من جلسات المحكمة، واستخدام المستهلكات اللازمة لتقديم وتوزيع الأدلة المستخدمة في المحكمة، وتوفير مواد جلسات قاعات المحكمة للصحافة وللجمهور.

(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز

٣٧١– يهدف قسم الاحتجاز إلى توفير الظروف السليمة والآمنة والإنسانية للأشخاص الذين تحتجزهم المحكمة في انتظار المحاكمة و/أو الاستئناف. وهدفه العام هو توفير بيئة جسدية ونفسية سليمة للمشتبه فيهم والمتهمين في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز الأولي إلى حين اطلاق سراحهم بأمر من المحكمة أو نقلهم إلى دولة تنفذ الأحكام الصادرة فيهم.

٣٧٢- في يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، استقبل مركز الاحتجاز الشهد الأربعة المعتقلون الذين احتجزوا منذ ٢٧ أذار/ مارس ٢٠١١ بجناح الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدوليةليوغوسلافيا السابقة. وحتى الآن لا زالوا في مركز الاحتجاز في انتظار نتيجة اجراءات طلب اللجوء.

٣٧٣- منذ وصول المحتجزين الجدد، حدثت زيادة هائلة في عدد طلبات أذون الزيارة الواردة من زوار محتملين. وحصلت زيادة مماثلة في حجم البريد الوارد الذي يتعين فرزه وتسجيله و معالجته.ويتم تلقي المزيد من مئات المكالمات الهاتفية في قسم إدارة مركز الاحتجاز نتيجة عدد من حملات الدعم المنسقة التي تشمل استعمال المواقع الشبكية ومقع فيسبوك والرسائل الفيروسية ما ينتج عنه زيادة في عبء عمل مركز الاحتجاز. وتم توسيع مؤشرات عبء العمل لتعكس هذه الزيادة.

الموارد الأساسية

نفقات متكررة

السفر

٣٧٤- حضور مؤتمر الرابطة الدولية للسجون.

استئجار المباني

٣٧٥- حُدِّدت المبالغ المتعلقة باستئجار الزنزانات على أساس ست زنزانات، بما في ذلك برنامج الاحتجاز الاحتياطي والموظفين. ونتيجة تقليص حجم جناح الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من المتوقع أن تتحمل المحكمة جزءها من الوظائف المشتركة. وتشمل هذه الوظائف المشتركة دورات مراقبة على مدار الساعة على مركز المراقبة، وانجاز مهام أمنية عند مدخل المبنى ٤ وتقديم خدمات مشتركة أخرى مرة كل أربعة أيام.

اللوازم والمواد

٣٧٦- الأزياء (للموظفين البدلاء ولاستبدال الأزياء التي بليت بالاستعمال).

الموارد المتصلة بالحالات

٣٧٧- نفقات متكررة

نفقات التشغيل العامة

٣٧٨- تشمل التكاليف التشغيلية المتنوعة الأخرى الرعاية الصحية، والمواد الخاصة برفاه الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق باحترام خلفياتهم الدينية والثقافية (عملا ١٠٢ من لائحة المحكمة والبند ١٩٩ من لائحة قلم المحكمة).

الخبراء الاستشاريون

٣٧٩- يلزم الحصول على خدمات أخصائي نفسي و/أو أخصائي في العلاج النفسي لتحقيق رفاه الأشخاص قيد الاحتجاز على أساس كل حالة على حدة.

التدريب

٣٨٠- تشمل التدريب المتخصص في مجال الاحتجاز وإدارة السجون فضلاً عن حقوق الإنسان في سياق دولي.

الخدمات التعاقدية

٣٨١- تكاليف إضافية نتيجة استعمال زنزانات المركز الطبي القضائي.

(د) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة

٣٨٢- يقدم قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة الخدمات اللغوية اللازمة لسير أعمال المحكمة سيراً فعالاً. ويسدي القسم الخدمات اللغوية إلى الدوائر والرئاسة وقلم المحكمة. وتشمل هذه الخدمات ترجمة وثائق المحكمة ومراجعتها وتدقيقها؛ و الترجمة الشفوية المتتالية والفورية لجلسات المحاكمات والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات وغيرها من الأنشطة التي تجري في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى؛ و تقديم المساعدة والإرشاد في مجالي المصطلحات والمراجع؛ و إدارة الأدوات اللغوية بشكل يكفل استخدام مصطلحات متسقة في جميع أجهزة المحكمة.ويتكفل القسم ايضا بتوظيف المترجمين الشفويين الميدانيين وتدريبهم واعتمادهم وذلك باشتراك مع وحدة الخدمات اللغوية التابعة لمكتب المدعي العام. و علاوة على الترجمة التحريرية والشفوية من وإلى لغتي عمل المحكمة المتمثلتين في الفرنسية والإنجليزية، يواجه القسم تحديا خاصا تطرحه اللغات الأخرى المستخدمة في اجراءات المحكمة.فغالبا ما لا يتوفر العديد من اللغات التي تحتاجها المحكمة لإجراءاتها على مترجمين تحريريين وشفويين محترفين مؤهلين. ويعني هذا أنه يكون على القسم تدريب مترجمين شفويين كي يتمكنوا من الترجمة من وإلى لغة يتحدثها المتهمون أو عدد من الشهود. وبدون هذا التدريب المصمم حسب الحاجة الذي نظمه القسم ل لفائدة خمس لغات مختلفة خلال الفترة من٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢، ماكان يمكن عقد أية جلسة محكمة في أية إجراءات. وبالنسبة لسنة ٢٠١٣،، من جهة، يجري القسم تخفيضا كبيرا لموارده في لغات سواهيلي ولينغالا وصانغو بسب تغيير الأولويات باللغات المعنية. ومن جهة أخرى، تمثل محاكمات الحالتين الكينيتين تحديا يتمثل في ما يلي: سيلزم توفير غرفة للغة سواحيلي المعيارية خلال المحاكمتين معا؛ وستوفَر غرفة للغة كالانجين محاكمة كينيا ٢؛ وسيتم استعمال عدة لغات كينية أخرى في قاعة المحكمةتستوجب الترجمة الشفوية من وإلى اللغة الإنجليزية. وهذه اللغات تهم الحالتين معا وهي: لوحيا و لوو وليكويو وكيسي و كامبا.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٣٨٣- نفقات متكررة. محرّر لغوي/قانوني لمدّة قصيرة لفحص وتحرير الوثائق لعرضها على اجتماعات اللجنة، بما في ذلك وبالخصوص تقارير المحكمة وميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة. ويتأكد بهذا العمل أن جميع الوثائق مكتوبة بوضوح، ومُنسّقة أسلوبيا، وسليمة من حيث التنظيم والمراجع. و لم يعد من الممكن القيام بهذا العمل داخل القسم نظرا للمتطلبات القضائية المتزامنة للترجمة.

٣٨٤- نفقات جديدة. يلزم مترجمين لمدة قصيرة لترجمة البرنامج الرئيسي الثالث من وثيقة الميزانية إلى الفرنسية. إذ كان يتم ذلك داخل القسم في السنوات السابقة، لكن يتعذر ذلك اليوم، بسبب عبء العمل الحالي المتعلق بالوثائق قضائية.

٣٨٥- يلزم مترجمين فوريين إضافيين لاجتماعين في مائدة مستديرة تنظمهما منظمة غير حكومية وجلستين لإحاطة دبلوماسية في عام ٢٠١٣، لأنه يُفترض استمرار محاكمة بيمبا.

٣٨٦- نفقات جديدة. يلزم توظيف مترجمين شفويين مستقلين ناطقين بالإسبانية بسبب الزيارة التي سيقوم بها إلى المحكمة وفدناطق بالإسبانية.

الموارد المتصلة بالحالات

الموارد من غير الموظفين

٣٨٧- تمّ حذف وظيفة مترجم شفوي شبه مهني #٨٩٥٩، من فئة ف-١.

٣٨٨- وتمّ نقل وظيفة من فئة ف-٢ ٩٠٠٢ # إلى قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم.

المساعدة المؤقتة العامّة

نفقات متكررة

٣٨٩- مترجم معاون واحد للغة العربية برتبة ف-٢. إذ لا تفتأ أهمية اللغة العربية تزداد في المحكمة، ليس فقط كلغة رسمية، ولكن، مع اتساع الحالات والقضايا في العالم العربي، وتعقيدها القانوني المتزايد، تتطلب تحديدا وحدة دائمة صغيرة (مترجم ومراجع) .وتنفذ أنشطة الترجمة العادية يومياً في القسم. ويستلزم نقص المترجمين المستقلين الموثوقين الذين يتمتعون بالخبرة في مجال الترجمة القانونية وجود وحدة عربية صغيرة داخل القسم للحفاظ على وضع العمل للغة العربية، لا سيما في ضوء المواعيد النهائية القضائية. وقد تم تمويل هذه الوظيفة من المساعدة المؤقتة العامة في قسم الترجمة والترجمة الفورية في المحكمة منذ عام ٢٠٠٧.

٣٩٠- منسق واحد معاون للتشغيل/للترجمة الشفوية الميدانية برتبة ف-٢. وهذه الوظيفة مطلوبة لضمان مواصلة الاستعانة الفعالة بمصادر الترجمة الشفوية الميدانية وتعيينها وتدريبها فيما يتعلق بجميع الحالات الراهنة والمستقبلية. وتتطلب هذه الوظيفة مسؤوليات تدريبية خاصة فيما يتعلق بالمترجمين الشفويين الميدانيين، وهي شرط مسبق للاعتماد. وقد تمّ تدريب المترجمين الشفويين الميدانيين واعتمادهم بالتعاون مع قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ووحدة خدمات اللغات التابعة لمكتب المدعي العام منذ عام ٢٠٠٤، وبالتالي تم جمع الموارد لتحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة.وتم تمويل هذه الوظيفة من المساعدة المؤقتة العامة في قسم الترجمة والترجمة الفورية في المحكمة منذ عام ٢٠٠٩.

٣٩١- أربعة مترجمين شفويين شبه مهنيين برتبة ف-١ للغة السانغو (ستة أشهر لكل منهم). ويقدم هؤلاء المترجمون الأربعة خدمات الترجمة الشفوية من لغة السانغو وإليها في إجراءات قضية بمبا، لأن أغلب الشهود يتحدثون السانغو. لا يوجد مترجمون محترفون مستقلون بلغة السانغو، ف

قد قام قسم الترجمة والترجمة الفورية بتدريب فرقة الترجمة سنة ٢٠١٠.

٣٩٢- ومساعد لغوي من فئة الخدمات العامة – الرتبة الرئيسية للغة السانغو (ستة أشهر).ويقدم هذا المساعد اللغوي المساعدة إلى الشهود أثناء التحضير لمرحلة الشهادة في المحكمة. ونظراً لأن أغلب الشهود يتحدثون

السانغو، فلا يمكن لموظفي وحدة الضحايا والشهود التواصل معهم من دون المساعدة التي يتلقونها من المساعد اللغوي.

٣٩٣- أربعة مترجمين شفويين شبه مهنيين برتبة ف-١ للغة كالينجين (تسعة أشهر لكل منهم). ويتمّ تدريبهم لتقديم خدمات الترجمة الشفوية من لغتي كالينجين والإنكليزية وإليهما في إجراءات قضيتي كينيا. وتظل مقصورة أربعة شيئا عاديا لما يترجم المترجمون إلى لغتين. ويُطلب من المترجم الشفوي شبه المهني نسخ وترجمة المواد من لغة كالينجين إلى اللغة الإنكليزية.

٣٩٤- مترجم واحد للغة السواحيلي الفصحى برتبة ف-٣ (٥ أشهر). لأن هناك بعض الموارد في المنزل (المترجمين الشفوييناسواحيلي/لينغالا) الذين يمكنهم الترجمة في محاكمة واحدة، إما محاكمة بيمبا (لينغالا) أو قضية كينيا ١ أو ٢، وينبغي توظيف مترجم إضافي لاستكمال مقصورة السواحيلي.

٣٩٥- مترجمون شفويون تشغيليون/ميدانيون. والغرض من هذه الأموال هو تقديم الدعم لتلبية احتياجات الأقسام المتعاملة مع القسم، من حيث الدعم الميداني والدعم في إطار العمل، مع إيلاء الأولوية المطلقة للمسائل القضائية: قسم الدعم للمحامين ووحدة الضحايا والشهود وقسم مشاركة وتعويض الضحايا وقسم الأمن والسلامة ومكتب المحامي العام للضحايا. وهناك حاجة أيضا لتوفير خدمات المترجمين الفوريين قبل الجلسات للتمهيد للشهود وجلسات الاستماع للشهود الذين يتكلمون لغات مثللوحيا، وكيكويو، كامبا وكيسي. وهناك حاجة إلى الترجمة الشفوية في الميدان في مجال التوعية في نفس اللغات. ويتم توظيف هؤلاء المتعاقدين بعقود حسب الاحتياجات من قائمة المترجمين الميدانيين المعتمدين.

المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٣٩٦- سيلزم تعيين مترجمين شفويين مستقلين لدعم المترجمين الموظفين الداخليين في المحكمة ودعم المترجمين الشفويين في تقديم خدمات الترجمة الشفوية الزائدة عما يمكن تقديمه من طرف المترجمين الموظفين. وتشمل هذه الاحتياجات الإضافية المخططة لسنة ٢٠١٣ حلقات دراسية للمحامين، وجلسات الاستئناف في قضايا لوبانغا وكاتانغا/نجودجولو، ومقصورة العربية للقضايا الجارية في الوضع في السودان، والمؤتمرات الصحفية الثلاثة والمترجمين المستقلين لدعم موظفي المحكمة للترجمة من وإلى لينغالا في حالة بيمبا، من أجل تشكيل فريق كامل. ويبلغ مجموع تكلفة هذه الاحتياجات الإضافية في الترجمة الشفوية التي لا يمكن تغطيتها بواسطة المترجمين الموظفين ١٥٣ ٢٠٠ يورو.

الخبراء الاستشاريون

٣٩٧- أفرقة الخبراء في اللغات الكينية الذين من دونهم لا يمكن القيام بتدريب المترجمين الشفويين.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية

٣٩٨- مواصلة تطوير نظام تشغيل المحكمة الإلكترونية لنماذج الترجمة والترجمة الشفوية والترجمة الشفوية الميدانية. لا يمكن القيام بهذه التطويرات والصيانة داخل المحكمة.

٣٩٩- نفقات جديدة. الاعتماد على مصادر خارجية لترجمة تقارير المراجعة المقدمة إلى اللجنة، بناء على طلب مكتب المراجعة الداخلية.

اللوازم والمواد

٤٠٠- لاقتناء القواميس والأدوات المرجعية في لغات العمل واللغات الرسمية، ولسداد الاشتراكات المتكررة في قواعد البيانات والقواميس الإلكترونية الضرورية للمترجمين والمراجعين والمترجمين الشفويين وأخصائيي المصطلحات.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٠١- للترجمة الشفوية التشغيلية، بما في ذلك تأنيس الشهود والرصد والنسخ، وكذلك مواصلة الوفاء بمتطلبات الترجمة الميدانيةإذ لا يوجد إلا عدد قليل جدا من المترجمين الشفويين الميدانيين المؤهلين محليا. وللحفاظ على قائمة كافية من المترجمين المعتمدين في الميدان باللغات المعنية (المتصلة بالحالات)، ينبغي إيفاد عدد من البعثات لاعتماد المترجمين الميدانيين.

الخدمات التعاقدية

٤٠٢- الموارد المقترحة للاستعانة بمصادر خارجية من الترجمات للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٨٧ (٢) من نظام روما الأساسي، بموجب المادة ٤٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقاعدة ٤٠ (٣) من لائحةالمحكمة.

٤٠٣- الاستعانة بمصادر خارجية للترجمة استناداً إلى الخدمات التي يطلبها قسم الإعلام والوثائق ووفقا لاحتياجاته.

٤٠٤- يشمل هذا البند، الذي يشهد زيادة تبلغ ٥٠,٣ في المائة، الترجمة المسندة إلى جهات خارجية، والخدمات المتعلقة بالمصطلحات والترجمة المسندة إلى جهات خارجية، المتعلقة بالمستندات التي لا يمكن ترجمتها داخل المحكمة. تنطوي الموارد الداخلية على قدرة محدودة للترجمة الفرنسية والإنجليزية والعربية. ويستعان بمصادر خارجية بالنسبة لجميع اللغات الأخرى. ويشمل هذا البند كذلك خدمات الطباعة الخارجية لطباعة ٦٠٠ نسخة من دليل المصطلحات ثلاث مرات كل سنة باللغات الرسمية الست للمحكمة وبلغات حالات/قضايا مختارة.

التدريب

٤٠٥- تلزم هذه الموارد المخفضة لمشاركة موظف واحد في الدورة الصيفية الدولية للمصطلحات لعام ٢٠١٣ (جزء من برنامج التدريب الخاص بقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة).

اللوازم والمواد

٤٠٦- لاقتناء القواميس والأدوات المرجعية الضرورية للمترجمين والمراجعين والمترجمين الشفويين وأخصائيي المصطلحات في لغات الحالات/القضايا.

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود

407- بموجب المادة ٤٣(٦) من نظام روما الأساسي تكلف وحدة الضحايا والشهود بأن تكفل تدابير الحماية وأن تتخذ الترتيبات الأمنية وتقدم خدمات المحاماة وغيرها من المساعدة المناسبة إلى الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهاداتهم. ووحدة الضحايا والشهود

باعتبارها مقدماً للخدمات تعمل على أساس الطلبات المحالة إليها من الأطراف وغيرهم وتقدر ميزانيتها السنوية وفقا لعدد الطلبات المتوقع تلقيها للحصول على خدمات الحماية والدعم أو لمثول الشهود أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم. وتقدم الوحدة خدماتها إلى الدوائر والأطراف والمشاركين.

٤٠٨- وبالنسبة لعام ٢٠١٣، تقدم وحدة الضحايا والشهود ميزانية خُفض إجماليها بنسبة ١,٣ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢. وتحقق هذا الانخفاض إلى حد كبير نتيجة استعراض دقيق للتكاليف وأساليب العمل، وترتيب طلبات الخدمات حسب الأولوية بالتشاور مع المتعاملين مع وحدة الضحايا والشهود. وبالإضافة إلى ذلك تمثل الميزانية انخفاضا في عدد الشهود المتوقع مثولهم أمام المحكمة في ٢٠١٣، وفقا لافتراضات المحكمة. أما طلب موارد إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيتعين فهمها في ضوء تزايد حجم عمل الوحدة في ٢٠١٣. ويرجع ذلك من ناحية إلى ضرورة إجراء تقييمات نفسية اجتماعية وتقييمات للمخاطر بالنسبة للشهود في الميدان وإلى كون المشاركين في برنامج الحماية الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ظلوا تحت رعاية الوحدة لفترات طويلة وما فتئوا يتزايدون باستمرار من ناحية أخرى.

٤٠٩- وختاما، وعقب التقييم الذي أجراه للوحدة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وما تلى ذلك من قرار المسجل القاضي بجعل إعادة هيكلة الوحدة أولوية قصوى، توجد الوحدة بصدد إعداد مقترح لهيكل جديد، بالتنسيق والتشاور الوثيقين مع مدير شعبة خدمات المحكمة. ووفقا لتوصيات المراجع الداخلي للحسابات، يتجلى الهدف من الهيكل الجديد في تعزيز التسلسل الإداري داخل الوحدة وتعزيز طرائق المراقبة المالية والإدارية. ومن شأن الهيكل الجديد، بعد وضعه في صيغته النهائية وموافقة المسجل عليه، أن يؤدي إلى عدد من حالات لإعادة تصنيف الوظائف. وبعدئذ ستُقترح طلبات إعادة التصنيف وستُقدم في ميزانية عام ٢٠١٤.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

أخصائي نفسي/خبير صدمات نفسية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة

٤١٠- نفقات متكررة. في مقترح الميزانية للعام الماضي، أوضحت وحدة الضحايا والشهود بتفصيل حاجتها إلى هذه الوظيفة كما أوضحت مهام شاغل الوظيفة.[٤٠] ولا يزال ما ذُكر في المقترح سارياً. وبالتحديد، تود الوحدة أن تغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لكي تشير إلى أن هذه الوظيفة مطلوبة بموجب المادة ٤٣(٦) من نظام روما الأساسي، التي تنص على *أن ''تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي''*، وأن الوحدة تلقت قرارا شفوياً من الدائرة الابتدائية الأولى،[٤١] بأن تحرص الوحدة على أن يكون من بين فريقها الدائم أخصائي نفسي من الفئة الفنية.

موظف قانوني معاون واحدبرتبة ف-١ بالمقر (جلسات المحكمة – الدعم التشغيلي) – ١٢ شهراً

٤١١- وظيفة متواصلة. نظرا إلى زيادة الأنشطة القضائية للمحكمة، كان من اللازم توظيف موظف قانوني مساعد (ف-١) في ٢٠١٠ من أجل مساعدة الموظف القانوني المعاون داخل الوحدة في التغلب على حجم العمل القانوني الذي ما فتئ يتراكم. ومنذئذ، وحجم عمل الموظف القانوني للوحدة في ارتفاع مطرد، ولا يُتوقع انخفاضه في ٢٠١٣.

٤١٢- ويتعين على الموظف القانوني المساعد أن يساعد الموظف القانوني المعاون في الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) حفظ الملفات: بناء على طلب من الدائرة أو على أساس القاعدة ٢٤ (مكرراً) أو القاعدة ٤١ من لوائح المحكمة.

الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرات من ٤٠٣ إلى ٤٠٥.

ICC-01/04-01/06-T-118-Conf-*Exp*، من الصفحة ١٥، البند ٢٥ إلى الصفحة ١٦، البند ١٣.

(ب) تقديم التقارير إلى الدائرة عن طريق البريد الإلكتروني.

(ج) المشاركة في الجلسات وما يتصل بها من أعمال تحضيرية.

(د) تقديم العروض/تنظيم الدورات التدريبية/حلقات العمل/إجراء المقابلات.

(ه) المشاركة في عملية التفاوض مع الدول الأطراف، بما في ذلك صياغة الاتفاقات والمراسلات، وحضور الاجتماعات، وتدوين المحاضر وحفظ السجلات.

(و) إسداء المشورة والآراء القانونية بشأن جميع المسائل القانونية والإدارية المتعلقة بعمل وحدة دعم الضحايا والشهود والمساعدة في صياغة أو مراجعة المراسلات والمذكرات، والورقات السياساتية، والإجراءات، والمبادئ التوجيهية التي يعدها موظفو الوحدة.

(ز) استعراض وثائق المحكمة، ومتابعة إجراءات المحكمة وإطلاع موظفي الوحدة، في كل من المقر والميدان، على جميع المسائل ذات الصلة بعمل الوحدة.

(ح) صون وتحديث نظام السجلات لجميع سياسات الوحدة وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

(ط) المشاركة في الأفرقة العاملة (على صعيد المحكمة).

منسق للعمليات ومستشار في شؤون الحماية برتبة ف-٣ لكوت ديفوار (العمليات الميدانية-كوت ديفوار) – ٦ أشهر

٤١٣- توجد هذه الوظيفة، التي أُقرت في ميزانية ٢٠١٢، في طور عملية التوظيف حالياً، وقد طُلبت لدعم عمليات الوحدة في كوت ديفوار في ٢٠١٣. وطُلبت هذه الوظيفة لمدة ستة أشهر كتدبير لفترة فاصلة ضمانا لاستمرارية عمل الوحدة في ذلك البلد إلى أن يُعاد نشر الوظيفة الثابتةلموظف شؤون الشهود الميداني برتبة ف-٣، المسندة حاليا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بنقلها من كينشاسا إلى أبيدجان في ٢٠١٣ نتيجة انخفاض أنشطة المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤١٤- وتتحدد مسؤوليات منسق العمليات ومستشار شؤون الحماية في إدارة مثول أي شهود إذا لزم الأمر وفي إسداء المشورة إلى الوحدة بشأن عمليات الضحايا والشهود في الميدان؛ وإدارة نظام الاستجابة الفورية؛ والتنسيق العام لأنشطة الوحدة في منطقة المسؤولية: أي تمثيل الوحدة في منطقة المسوؤلية وإدارة وتنسيق جميع أنشطة الوحدة والعمليات الميدانية في منطقة المسؤولية؛ وتدريب موظفي الوحدة المحليين (أو الدوليين عند الاقتضاء) على كل من نظام الاستجابة الفورية وغيره من تدابير الحماية المحلية؛ وتقديم الدعم التشغيلي واللوجستي إلى جميع عمليات الحماية والدعم والمحاكمة؛ وتنسيق بعثات الوحدة/تنقلات الموظفين مع موظف الأمن والمشاركة في اجتماعات تنسيق الأمن الميداني؛ والتواصل مع السلطات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات بشأن المسائل المتصلة بالوحدة: أي إقامة علاقات عمل جيدة وشبكات عمل مع السلطات المحلية والوطنية والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية)؛ والتواصل مع الأطراف والمشاركين في الميدان وتقديم التدريب بشأن الممارسات الجيدة لفائدة ممثلي القانون والوسطاء لدى طلبهم، بالتعاون مع مكتب موظف الحماية المعاون من أجل تدريب الممثلين القانونيين والوسطاء بشأن الممارسات الجيدة لدى طلبهم، والعمل في تعاون وثيق مع رئيس شؤون الحماية من أجل تخطيط وتيسير متطلبات حماية الشهود؛ وإدارة ومساعدة الشهود المستفيدين من برنامج الحماية التابع للمحكمة في منطقة المسؤولية؛ وإجراء تقييمات المخاطر/التهديدات بالنسبة إلى الضحايا، والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الإدلاء بشهادتهم؛ والتواصل مع السلطات/الوكالات المحلية والإقليمية فيما يتعلق بحماية الشهود؛ وتطوير القدرات على حماية الشهود في مناطق المسؤولية؛ والتخطيط لتنقل شهود برنامج الحماية التابع للمحكمة لغرض التقييم/الانتقال/الشهادة.

أخصائي نفسي معاون واحد برتبة ف-٢ في المقر (جلسات المحكمة-الدعم التشغيلي) – ١٠ أشهر

٤١٥- لمساعدة الأخصائية النفسية الحالية (انظر الفقرة ٤١٠ أعلاه). أصبح حجم العمل فوق طاقة موظف واحد. وتحديداً طرأت زيادة كبيرة في عدد الإحالات إلى برنامج الحماية التابع للمحكمة، مما أدى إلى زيادة عدد التقييمات النفسية الاجتماعية لمقدمي الطلبات وأفراد أسرهم. وبالإضافة على ذلك، ونظرا إلى الخطر الذي يتهدد الأفراد المقبولين في برنامج الحماية، طلب عدد كبير من المشاركين الانتقال المؤقت إلى مواقع دولية في انتظار نقلهم نهائيا إلى بلد آخر. وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في الدعم النفسي المقدم إلى هؤلاء الأشخاص ومُعاليهم، وإلى تداخل الطلبات أحياناً، مما لا يتيح لشخص واحد إمكانية النظر فيها لوحده، فيؤدي ذلك إلى التأخر واحتمال وقوع ضرر نفسي في أوساط الضحايا الضعفاء.

٤١٦- وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد البعثات الميدانية التي قامت بها الأخصائية النفسية زيادة كبيرة، نظراً لما لها من دور حاسم في تقييم مقدمي طلبات برنامج الحماية في الميدان. ومع ذلك تطلب مختلف الدوائر الابتدائية أيضا حضور الأخصائية النفسية بشكل دائم في مقر المحكمة عند انعقادها، من أجل تقديم تقييمات الضعف وتقارير أخرى إلى الدائرة وكذا تقديم المساعدة داخل المحكمة عند الضرورة. لذا من غير الممكن تنظيم بعثات ميدانية لما تكون إحدى الدوائر الابتدائية منعقدة، إذ لا يمكن للأخصائي النفساني الحضور في مكانين في آن واحد. وستساعد الوظيفة الإضافية في حل هذه المشكلة، وفي تقليص مدة التأخر في تقديم الدعم الأساسي إلى الضحايا الضعفاء.

موظف حماية مساعد من فئة الخدمات العامة الرتب الأخرى بالمقر (العمليات الميدانية – الدعم التشغيلي) – ١٢ شهراً

٤١٧- في الوحدة حاليا وظيفة ثابتة واحدة لموظف حماية مساعد. وتقتضي أفضل الممارسات الدولية في مجال حماية الشهود من الموظفين العمل دائما في فريق من فردين ضمانا لسلامة كل من الموظفين والشهود. وتعد هذه الممارسة السليمة للعمل وجيهة بشكل خاص لموظف الحماية المساعد التابع للوحدة، الذي تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة قضايا الشهود المشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة.

٤١٨- وعلاوة على ذلك، وطيلة عام ٢٠١١، كما في النصف الأول من عام ٢٠١٢، قام موظف الحماية المساعد الحالي بقدر كبير من العمل الإضافي، بمعدل ٣٠ ساعة شهرياً، ومع ارتفاع حجم العمل، لم يسمح تخطيط العمل لموظف الحماية المساعد أن يأخذ إجازة سنوية كافية أو إجازة تعويضية.

٤١٩- وسيقوم موظف الحماية المساعد الإضافي بمساعدة شاغل الوظيفة الحالي في الاضطلاع بالمهام التالية: تنفيذ إدارة القضايا لشهود الدولة المضيفة والشهود المنقولين دولياً؛ القيام بدور مركز التنسيق لجميع الشهود المنقولين محليا أو دوليا في إطار برنامج الحماية التابع للمحكمة والاتصال بالسلطات المحلية في البلد المنقول إليه؛ وتنظيم وتيسير سفر شهود برنامج الحماية الماثلين أمام المحكمة من أجل الإدلاء بالشهادة، بما في ذلك مرافقة الشهود في أثناء السفر، وتقديم جميع الخدمات اللوجستية اللازمة والحماية؛ ومرافقة الشهود لغرض النقل الدولي؛ والقيام بجميع الواجبات الإدارية لغرض إدارة المعلومات للوحدة الفرعية في شؤون الحماية.

٤٢٠- وسيقوم موظف الحماية المساعد الجديد أيضا بتقديم المساعدة في إجراء الاستبيانات الأمنية بعد الشهادة وتقييمات الشهود الذين انتهوا من شهادتهم؛ وتطوير وتقديم التدريب لموظفي الوحدة في المقر وفي الميدان بشأن أفضل الممارسات؛ ومساعدة موظفي الحماية المعاونين في مجال تخطيط وإعداد عمليات الشهود وتقديم جميع المهام اللوجستية والحماية عند اللزوم بتوجيه من رئيس شؤون الحماية؛ ووضع إجراءات العمل النموذجية؛ والاضطلاع بجميع المهام المتعلقة بالشهود في المقر على مدار الساعة، بما في ذلك رصد هاتف الدوام لجميع المشاركين في برنامج الحماية المنقولين دوليا؛ والتواصل في المقر مع السلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية لإدارة البرنامج، وكذا مسائل أخرى.

العمل الإضافي

٤٢١- نفقات متكررة. لا يزال موظفو وحدة الضحايا والشهود – لاسيما موظفو الحماية المساعدون، وموظفو الدعم المساعدون، وموظفو عمليات المحاكمة المساعدون – يقومون بعمل إضافي لساعات كثيرة فيما يخص إدارة قضايا الشهود المشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة. وتقترح المحكمة عدم تغيير إجمالي المبالغ المدفوعة إلى هؤلاء الموظفين للتعويض عن العمل الإضافي.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٢٢- نفقات متكررة. من المنظور السفر في بعثة من أجل التفاوض بشأن اتفاقات لنقل الشهود وحضور مؤتمرات عن حماية الشهود ومواكبة أفضل الممارسات الدولية في هذا الميدان. ويظهر بند السفر زيادة هامشية، يعوضها الانخفاض الشديد في السفر المتصل بالحالات (انظر الفقرة التالية).

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٢٣- نفقات متكررة. يشمل سفر الموظفين السفر التشغيلي المتعلق بتقديم خدمات الحماية والدعم للشهود بما في ذلك السفر لمرافقة الشهود لغرض المحاكمة، وكذا سفر الموظفين المتصل بتقديم الحماية والدعم إلى الشهود.

٤٢٤- سفر الموظفين المتصل بالحالات من أجل تغطية الأنشطة التالية:

(أ) تتضمن مرافقة الشهود لأغراض المحاكمة أساساً المرافقة الفردية للشهود المحميين، ومرافقة الشهود غير المحميين عند اللزوم.

(ب) إعادة توطين الشهود ونقلهم، بما في ذلك السفر المتصل بإجراء تقييم الخطر والتقييم النفسي الاجتماعي، وبعثات الموظفين التحضيرية التمهيدية إلى بلد النقل، وإعادة توطين الشهود ونقلهم جسدياً وإدارة القضايا أو زيارات المتابعة لتفقد الشهود المعاد توطينهم أو المنقولين.

(ج) التقييم النفسي الاجتماعي وتقديم خدمات الدعم إلى الشهود.

(د) تنفيذ تدابير الحماية المحلية.

(ه) وضع نظام الاستجابة الفورية، والإشراف عليه واختباره.

(و) السفر الميداني من أجل التخطيط، والإشراف ومراجعة الحسابات للعمليات الميدانية.

(ز) السفر الميداني من أجل التدريب على المسائل النفسية الاجتماعية والمسائل المتعلقة بالحماية فيما يخص الضحايا.

(ح) اجتماعات التنسيق لموظفي المقر والميدان.

نفقات التشغيل العامة

٤٢٥- نفقات متكررة. الموارد ضرورية لتغطية النفقات التالية:

(أ) التكاليف المتصلة بالمحاكمة، بما في ذلك سفر الضحايا والشهود وإيواؤهم في الميدان وفي مقر المحكمة، وكذا تكاليف أفراد الدعم المرافقين، وإعداد وثائق السفر، والملابس، والبدلات، والتأمين الصحي، وبدلات الشهود. ووفقا لافتراضات المحكمة، يُتوقع مثول ٤٢ من الضحايا والشهود أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة في

٢٠١٣، في ثلاث جلسات (تقوم ميزانية السفر على افتراض أن حوالي ١٥ في المائة من الشهود قد يدلون بشهادتهم عن طريق وصلة الفيديو).

(ب) إقامة نظم الاستجابة الفورية، من أجل التصدي الفوري للخطر المحدق بالضحايا والشهود، في أربع حالات تكون فيها المحكمة قيد العمل. وفي عام ٢٠١٣، ستواصل المحكمة الحفاظ على نظام الاستجابة الفورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف الخفض التدريجي لعدد هذه النظم المنشأة هناك نظرا إلى انخفاض الأنشطة واستمرار تنفيذ استراتيجيات الخروج لفائدة الشهود. وستواصل المحكمة أيضا الحفاظ على نظام الاستجابة الفورية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي كينيا وكوت ديفوار.

(ب) نفقات نقل الشهود في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا وكوت ديفوار.

(ج) نفقات إعادة توطين الشهود لكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا وكوت ديفوار. ونظرا لأن استراتيجيات الخروج لشهود جمهورية أفريقيا الوسطى قد بدأ تنفيذها فعلا في ٢٠١٢، خُصص مبلغ مخفَّض لإعادة توطين الشهود والتكاليف المتصلة بذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ميزانية ٢٠١٣.

(د) نفقات المساعدة على الانتقال لفائدة الشهود في كينيا وكوت ديفوار.

(ه) مشورة الحماية وتدابير الحماية المحلية في كينيا وكوت ديفوار.

التدريب

٤٢٦- يُتوقع تنظيم الدورات التدريبية التخصصية التالية لفائدة الوحدة في ٢٠١٣:

(أ) *تدريب الإسعافات الأولية لفائدة موظفي الوحدة (دورة لتجديد المعارف):* هذه الدورة الإلزامية لتجديد المعارف المتعلقة بالإسعافات الأولية ضرورية لضمان صلاحية دبلوم الإسعافات الأولية الذي يحصل عليه موظفو الدعم المساعدون التابعون للوحدة الذين يتعاملون مباشرة مع الشهود، مما يمكنهم من مواكبة المستجدات بمعرفتهم وتدريبهم، ومن التصدي بفعالية للحالات الطبية الطارئة.

(ب) *دورة عمليات التحليل الأمني والممارسة لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن:* ستزود الدورة المشاركين بأدوات التحليل الأمني الضرورية للوحدة. وسيكتسب المشاركون المهارات اللازمة فيما يتعلق بكيفية ومكان الحصول على مختلف أنواع المعلومات، من مختلف المصادر وكيفية تجميع قواعد البيانات وصيانتها.

(ج) *حلقتان دراسيتان بشأن الصدمات:* ستحضرها الأخصائية النفسية التابعة للوحدة من أجل مواكبة آخر التطورات الحاصلة في ميدان الصدمات، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وبهدف التواصل وتعزيز الروابط في أوساط الأخصائيين النفسيين والخبراء.

(د) *تدريب بشأن نظم القانون العام:* سيحضرها إما الموظف القانوني المعاون التابع للوحدة أو الموظف القانوني المساعد، مما يمكنهما من تعزيز مهاراتهما القانونية ذات الصلة بولاية الوحدة، بما في ذلك استعراض وصياغة الوثائق المتصلة بمختلف قضايا القانون الدولي والإجراءات الدولية والآثار العملية والعواقب المترتبة على هذه الأخيرة.

(ه) *دورة لحماية البيانات وأمن المعلومات:* سيحضرها موظف حماية معاون واحد ومساعد واحد للحسابات السرية. أعدت هذه الدورة التدريبية العملية للموظفين العاملين في ميدان حماية البيانات وتقدم مجموعة تدريبية كاملة بشأن أسس حماية البيانات وتعليما دقيقا لأهم الجوانب المتعلقة بممارسة حماية البيانات، بما في ذلك الاحتفاظ بالبيانات، ونقل البيانات إلى أطراف ثالثة، والحالات الاستثنائية الرئيسية، والجرائم الجنائية، وسلطات منظم حماية البيانات، والتسويق، والمراسلة بالبريد الإلكتروني وبالفاكس، واستخدام البصمات في المواقع الشبكية، وتقييمات المخاطر وتدمير البيانات.

اللوازم والمعدات

٤٢٧- نفقات متكررة. يشمل هذا البند تكاليف اللوازم والمعدات لاحتياجات قاعات الانتظار في الوحدة وتجديد الاشتراكات السنوية في الرسائل الإخبارية والمجلات المعدة للشهود فقط.

البرنامج الفرعي ٣٣٦٠:قسم مشاركة وتعويض الضحايا

٤٢٨- قسم مشاركة وتعويض الضحايا هو الوحدة المتخصصة في قلم المحكمة، بحسب البند ٨٦(٩) من لائحة المحكمة، المسؤولة عن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بمشاركتهم في مختلف مراحل الإجراءات والتعويضات وفقا لعدة أحكام منها المادة ١٦ والمواد من ٨٩ إلى ٩٦ من النظام الداخلي وقواعد الإثبات. ويضطلع هذا القسم من ناحية بعمليات في الميدان لتمكين الضحايا من تقديم طلباتهم وتمثيلهم قانونيا ومن المشاركة الفعالة في الإجراءات، وبعمليات في المقر الرئيسي لإدارة طلبات الضحايا وتسجيلها والمعلومات الأخرى الواردة ومساعدة الدوائر من خلال تحليل وإعداد التقارير المتعلقة بالطلبات، والصياغة وغير ذلك من المساعدة منناحية أخرى.

٤٢٩- يتوقف حجم عمل القسم على عدد الحالات التي تشمل إجراءات قضائية، ومرحلة الإجراءات، وعدد طلبات المشاركة والتعويض الواردة. ولا يرتبط عمل القسم أساسا بعدد الأيام الفعلية للجلسات؛ ذلك أن فترات الذروة في حجم العمل تكون عادة في أثناء مرحلة التحضير للمحاكمة أو مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، عندما يتعين تجهيز أعداد كبيرة من طلبات الضحايا في الوقت المناسب من أجل تمكين الدوائر من البت في طلبات الضحايا قبل الجلسات ذات الصلة التي يودون المشاركة فيها.

٤٣٠- وفي هذا السياق، وعلى أساس افتراضات ميزانية ٢٠١٣، يتوقع قسم مشاركة وتعويض الضحايا حجم العمل التالي في ٢٠١٣:

(أ) التحضير للمحاكمة في قضيتي *كينيا* وقضية *بندا/جربو*: تلقي طلبات الضحايا وتجهيزها وتسجيلها. ونظرا إلى نطاق التهم الموجهة في قضيتي *كينيا* (حسب تقديرات المدعي العام، أزيد من ٤٠٠ ٠٠٠ مشرد داخلياً)، يُتوقع أن تقدم أعداد كبيرة من الضحايا المحتملين المرتبطين بالتهم الموجهة طلبات من أجل المشاركة في الإجراءات في الأشهر السابقة للمحاكمة، بحجم أكبر مما عُهد في السابق. ويُفترض تقديم عدد ٥ ٠٠٠ طلب لكل قضية، أي ما مجموعه ١٠ ٠٠٠ طلب. ولا يُتوقع سوى عدد قليل من الطلبات الجديدة من أجل المشاركة و/أو التعويض في قضية بندا/جربو (٢٥٠ طلب كحد أقصى).

(ب) محاكمة *بيمبا/كينيا*: دعم الدائرة في إجراءات المحاكمة، بما في ذلك إدارة الوثائق المتعلقة بالضحايا المشاركين ومقدمي طلبات التعويض وتنفيذ أوامر الدائرة في أثناء المحاكمة، لا سيما إعداد وتسجيل مختلف النسخ المحررة من الوثائق والتقارير، وتوجيه الرسائل الملائمة إلى الضحايا في الميدان.

(ج) إمكانية استمرار مراحل التعويض في قضيتي *كاتانغا/نغودجولو وبيمبا*، وفي قضية *لوبانغا*، إن لم تكتمل المراحل في ٢٠١٢: تلقي طلبات الضحايا وتجهيزها وتسجيلها. ويُفترض ورود ٥٠٠ طلب تعويض في كل قضية من قضيتي *كاتانغا/نغودجولوبيمبا*، نظراً إلى أن معظم الضحايا الذين قدموا طلبات من أجل المشاركة في هذه الإجراءات من المتوقع تقديمهم لطلبات تعويض (لم يبدأ العمل بنموذج مشترك لكل من المشاركة والتعويض إلا في عام ٢٠١٠). وفي قضية بيمبا، يُتوقع أن يرد ٥ ٠٠٠ طلب للتعويض، على أساس الأعداد الكبيرة للأشخاص الذين طلبوا المشاركة في الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع الدوائر ملاحظات من قلم المحكمة بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالتعويض، بما في ذلك المبادئ، ونماذج التعويض، والواقع السائد في الميدان.

(د) إدارة سبع حالات: يلزم حضور ميداني من أجل تقديم المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بمعايير القبول بصفة ضحية وعملية تقديم الطلب، حتى لا تُمطر المحكمة بوابل من الطلبات التي لا صلة لها بالإجراءات أو

الطلبات الناقصة، وتفاديا لإساءة الاستعمال، وقصد تمكين الضحايا المرتبطين بالإجراءات من اتخاذ قرارات عن علم سواء فيما يخص طلب المشاركة في الإجراءات أو طلب التعويض ومن تقديم طلباتهم. وبما أن قسم مشاركة وتعويض الضحايا هو نقطة الدخول إلى المحكمة بالنسبة لطلبات الضحايا للمشاركة والتعويض، يتلقى القسم أيضا طلبات غير متصلة بأي قضية. لذا أمرت الدوائر التمهيدية القسم بتقديم تقارير دورية عن هذه الطلبات وأن تكون مستعدة في أي لحظة لتسجيل طلبات غير متصلة بقضايا محددة قد يحق لأصحابها المشاركة، إذا ظهرت إجراءات قضائية مرتبطة بحالة ما.

٤٣١- ويقدر العدد الإجمالي لطلبات الضحايا التي يتعين تجهيزها بناء على ما ذُكر أعلاه ٤٠٠ ١٤ طلب، بزيادة كبيرة على السنوات السابقة. ويرد أدناه بيان بالزيادة السنوية في عدد طلبات المشاركة التي يتلقاها القسم. وترد أسباب الزيادة المفترضة في الفقرة السابقة.

٤٣٢- يمر تجهيز الطلبات من جانب قسم مشاركة وتعويض الضحايا بمرحلتين. الخطوة الأولى هي فرز الطلبات، وتسجيلها وتخزينها في قاعدة بيانات؛ وتُدخل بيانات معينة تطلبها الدوائر في قاعدة البيانات وتعد نسخ محررة. ويقوم بهذه العملية مساعدو تجهيز البيانات، وفيما يلي مؤشر حجم العمل: بإمكان مساعد واحد لتجهيز البيانات أن يعالج ١٢٠ طلباً شهرياً. وتطلب الدوائر إلى القسم أيضا إجراء تحليل قانوني فردي ووضع موجز لكل طلب للمشاركة على أساس التعليمات الواردة من كل دائرة. وفيما يلي مؤشر حجم هذا العمل: بإمكان موظف قانوني معاون واحد أن يعالج ١٠٠ طلب للمشاركة شهرياً، و١٥٠ طلبا للتعويض شهرياً.

٤٣٣- لا يتضمن حجم العمل بالمقر التجهيز الفعلي للطلبات الجديدة الواردة فقط. فنتيجة لمسؤولية القسم عن إدارة الوثائق المتعلقة بطلبات الضحايا للمشاركة أو التعويض، قد تطلب دائر في أي لحظة إحالة أي وثيقة معينة، أو إعداد وإحالة نسخة محررة بشكل مختلف، أو خطوة أخرى يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالوثائق. وتطلب الدوائر إلى القسم اتخاذ خطوات وتقدير تقارير عن طائفة واسعة من المسائل، منها تنظيم التمثيل القانوني المشترك، وتنظيم المشاركة بالنسبة لمراحل محددة من الإجراءات، والوسطاء والعمليات الميدانية.

٤٣٤- لم تقع أي زيادة في عدد موظفي قسم مشاركة وتعويض الضحايا بالمقر منذ عام ٢٠٠٦، رغم تزايد حجم العمل عدة أضعاف. وقد أدى ذلك إلى ضغط شديد جداً على القسم كل عام. وتعد هذه الزيادات من الضخامة بحيث لم يعد بالإمكان استيعابها في نطاق الموارد الحالية من الموظفين إذا أُريد للقسم أن يكون قادرا على تلبية طلبات الدوائر، والحفاظ على المراقبة في الميدان واحترام حقوق الضحايا. وقد سبقت ملاحظة النقص الحاصل في قدرة الموظفين على تجهيز جميع الطلبات التي يتلقاها القسم من الضحايا في معرض بيان مؤشرات حجم العمل لميزانية عام ٢٠١٢. وقد أدى تأثير النقص الحاصل في ٢٠١١ و٢٠١٢ بالقسم إلى ترتيب أولويات العمل حسب التقدم المحرز في الإجراءات القضائية، وتوجد أعمال متراكمة في بعض الحالات، نظرا أيضا لوقوع ارتفاع آخر في عدد الطلبات الواردة في كل شهر. ومن المتوقع حدوث زيادة كبيرة أخرى في ٢٠١٣ وفقا لافتراضات الميزانية، وتمثل، بسبب النطاق الواسع للتهم الموجهة في قضيتي كينيا إلى حد كبير، زيادة في عدد الطلبات المتوقعة من الضحايا، من ٧٧١ ٦ طلباً ورد عام ٢٠١١ إلى توقع عدد ٤٠٠ ١٤ طلب في ٢٠١٣. ونتيجة لهذا النقص الشديد في عدد الموظفين بالقسم، تعين على المسجل أصلا أن يخصص موارد إضافية للقسم في أثناء ٢٠١١ و٢٠١٢ لتلبية احتياجات ملحة من الموظفين، قصد تمكين القسم من الاستجابة لمطالب جميع الدوائر. ونفذ القسم أيضا مشروعا تجريبيا استؤجر بموجبه سبعة متعاقدين لمدة ستة أشهر بمبلغ ١٠٠٠ يورو شهرياً لكل متعاقد، بهدف القيام بتجهيز مكثف لطلبات الضحايا، لاسيما في قضية بيمبا. ولدى إعداد مقترحات الميزانية لعام ٢٠١٣، بذل القسم كل جهد من أجل التقليل إلى أدنى حد من مبلغ الموارد الإضافية المطلوبة وإيجاد سبل تحقيق الكفاية والخيارات البديلة ما أمكن ذلك، لكن القسم لن يتمكن من تلبية جميع الطلبات في ضوء القيود المفروضة على الميزانية.

الموارد من الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

نقل وظيفة من قسم الترجمة التحريرية والفورية التابع للمحكمة

٤٣٥- يُقترح نقل وظيفة لمترجم فوري (اللغة السواحلية) برتبة ف-٢ لم يعد قسم الترجمة التحريرية والفورية في حاجة إليها إلى قسم مشاركة وتعويض الضحايا مساهمةً في مواجهة النقص الشديد في الموظفين بقسم مشاركة وتعويض الضحايا حسبما ذُكر أعلاه. ويُقترح نقل هذه الوظيفة باسم موظف قانوني معاون برتبة ف-٢.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٣٦- نتيجة لنقل الوظيفة المذكورة أعلاه، هناك انخفاض كبير في الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة.

٤٣٧- مساعدان لتجهيز البيانات من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى. تدعو الحاجة إلى هذه الطاقة من أجل المساعدة في تغطية بعض النقص الحاصل في القدرة على تجهيز البيانات على النحو المشار إليه في الجدول ٨٥ استنادا إلى افتراضات الميزانية. وفيما يلي المهام الرئيسية لموظفي تجهيز البيانات في المقر: تسجيل ومسح ضوئي لطلبات المشاركة والتعويض الواردة من الضحايا، إدخال البيانات من الطلبات إلى قاعدة بيانات، وكذا البيانات الواردة بصورة مستقلة، وتحديث السجلات بالمعلومات الجديدة الواردة، وإخراج المعلومات من قاعدة البيانات لإعداد التقارير، وتحضير النسخ المحررة، ومراقبة النوعية وإعداد الوثائق لتسجيلها، والحفاظ على سجلات مادية وغير ذلك من المهام الإدارية.

٤٣٨- موظفان قانونيان معاونان برتبة ف-٢. تدعو الحاجة إلى هذه الطاقة من أجل المساهمة في تلبية متطلبات التجهيز المذكورة في الجدول ٨٥ والناشئة من افتراضات الميزانية، ومن أجل القيام بالمهام التالية تحديداً: التجهيز القانوني للطلبات واستعراض النسخ المحررة للطلبات؛ وإعداد التقييمات الفردية للطلبات وصياغة التقارير المتعلقة بالطلبات لتقديمها إلى الدوائر؛ وتلبية طلبات وأوامر الدوائر؛ والتواصل مع الموظفين الميدانيين من أجل متابعة الطلبات، وتنظيم التمثيل القانوني المشترك وتنفيذ أي أوامر أخرى صادرة عن الدوائر في الميدان، والحرص على إطلاعها على التطورات القضائية ذات الصلة؛ والمساهمة في القضايا السياساتية بما فيها إجراءات التشغيل، والقيام بالبحث القانوني وصياغة الوثائق القانونية.

٤٣٩- موظف ميداني واحد برتبة ف-٢ لكينيا. لا توجد لقسم مشاركة وتعويض الضحايا أية موارد للموظفين الميدانيين في كينيا؛ ففي عام ٢٠١٢، كان للقسم موظف ميداني واحد، مموَّل من صندوق الطوارئ. والحضور الميداني في كينيا أساسي للقسم من أجل إجراء وتنسيق عمليات القسم في الميدان في أثناء التحضير للمحاكمة ومراحل المحاكمة. وسيقوم الموظف الميداني بتخطيط وتنفيذ الأنشطة المستهدفة في أوساط الضحايا المحددين؛ وبتحديد الوسطاء المناسبين ودعمهم وتدريبهم؛ وإتاحة استمارات الطلب النموذجية والترتيب لجمعها؛ والتحقق من كمال الطلبات الواردة؛ وإعداد الرسائل الرئيسية للضحايا والوسطاء تبين مرحلة الإجراءات وأي تعليمات صادرة عن الدائرة؛ وتنظيم التمثيل القانوني المشترك والمساعدة في تنفيذ أية أوامر صادرة عن الدائرة تتطلب التنفيذ في الميدان. ولدى ابتداء المحاكمات، سيكون الموظف الميداني مسؤولا عن نقل معلومات دقيقة إلى الضحايا، وتقديم الدعم للممثلين القانونيين المشتركين، وإتاحة وجمع طلبات التعويض، وتنفيذ أوامر الدائرة التي تقتضي التنفيذ في الميدان.

٤٤٠- مساعدان ميدانيان من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لكينيا (مساعد ميداني واحد لكل قضية). يتعين استئجار مساعدين ميدانيين محلياً من أجل دعم أنشطة القسم في الميدان. ويتعين أن يكون الشخصان على اطلاع على لغات البلد المعني وثقافته ومجتمعه حتى يجلبا للقسم معرفة بالسياق المحلي، ويتواصلا مع السكان المتأثرين. وسيدعمان الموظف الميداني فيما يخص جميع الأنشطة الميدانية، لاسيما في متابعة الضحايا

بشأن طلباتهم وطلب أي وثائق إضافية قد تلزم لإكمال طلباتهم أو توضيحها، وتقديم التدريب والدعم إلى الوسطاء والممثلين القانونيين.

٤٤١- مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى، على أساس العمل الجزئي (٥٠ في المائة). هذه الوظيفة مطلوبة من أجل إنشاء طاقة دنيا لدى القسم لاستيعاب عملياته الميدانية ودعم العمليات الميدانية في جميع الحالات، بما في ذلك تخطيط البعثات، وإعداد الميزانية والمالية ورصدهما، ودعم جميع موظفي القسم الميدانيين عموماً. وهذا الدعم الإداري الخاص مطلوب بالإضافة إلى وظيفة المساعد الإداري، المشغولة كلياً بمهام إدارية أخرى وتدعم قسماً كثير العمل على صعيد كل من العمليات الميدانية والأنشطة في المقر.

الخبراء الاستشاريون

٤٤٢- اتضح من التجربة أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لرسم خرائط مفصلة لمجتمعات الضحايا ضرورية وفعالة من حيث التكلفة، تتيح الاستفادة من الخبرة الفريدة في الوقت المناسب، وإليها تستند الأنشطة الميدانية للقسم. وعليه تُطلب أموال للاستعانة بالخبراء الاستشاريين من أجل وضح خرائط للضحايا.

الموارد من غير الموظفين

السفر

٤٤٣- لتغطية تكاليف سفر الموظفين إلى الميدان ومنه، وبعثات الموظفين الميدانيين داخل البلد. عموماً، يبذل القسم جهودا مضنية من أجل جعل السفر إلى المقر ومنه في حده الأدنى، وغالبية الرحلات يقوم بها موظفون ميدانيون يضطلعون بأنشطتهم داخل البلد المعني. وكما هو الشأن في العام السابق، يُرصد اعتماد لزيارة جميع الموظفين الميدانيين إلى المقر مرة في السنة، وذلك ضروري للتخطيط والتدريب السنويين وكذا لتعزيز فهمهم للمحكمة.

التدريب

٤٤٤- يتواصل الموظفون الميدانيون التابعون للقسم مع الضحايا والوسطاء في بيئة شديدة الحساسية تتطلب تدريبا ودعما مستمرين من خبراء مؤهلين قصد تمكينهم من إدارة هذا التواصل وتجنب الصدمات، لهم وللضحايا.

الخدمات التعاقدية

٤٤٥- أنجز قسم مشاركة وتعويض الضحايا المرحلة الأولى من مشروعه المتعلق بقاعدة البيانات. والحاجة تدعو إلى تمويل من أجل إنجاز المراحل المقبلة، التي تشمل الوحدات التالية: إدخال بيانات الطلبات، التحليل القانوني ووصول المكاتب الميدانية التابعة للقسم وغيرها من الأقسام إلى قاعدة البيانات. وسيمَكن التجهيز الآلي للطلبات والوثائق ذات الصلة وكذا التكامل مع النظم الأخرى للمحكمة من خفض زمن التجهيز والتكلفة. وعلاوة على ذلك، ستؤدي زيادة التكامل مع الميدان إلى تحقيق وفورات في السنوات المقبلة، إذ سيصبح من الممكن القيام بالمزيد من الخطوات في مجال التجهيز في الميدان، مع تحقيق وفورات في التكاليف مقارنة بإنجاز المهام ذاتها في المقر.

٤٤٦- وتُطلب الأموال أيضا من أجل الطباعة الخارجية لاستمارات الطلب النموذجية المخصصة للضحايا قصد المشاركة في الإجراءات أو طلب التعويض، وكتيب توضيحي مرفق بالاستمارة وغير ذلك من المواد الإعلامية المعدة خصيصا لتمكين الضحايا من طلب المشاركة في الإجراءات أو طلب التعويض، من أجل إتاحتها في الميدان ولأوساط الضحايا المحتملين، وكذا لدعم أنشطة الموظفين الميدانيين عند لقاء الضحايا المقدمين للطلبات والضحايا، وعند تقديم الدعم للوسطاء والممثلين القانونيين.

اللوازم والمعدات

٤٤٧- لتقديم مجموعات من أدوات الحماية لوسطاء مختارين من أجل تجهيزهم بمعدات لضمان سرية الوثائق والمعلومات، والقيام بأنشطتهم في أمان. وليست لمعظم الوسطاء هذه القدرة، مما يهدد بتعريض البيانات المتعلقة بالضحايا إلى الخطر. ويدخل ذلك في نطاق استراتيجية المحكمة بشأن الوسطاء، بهدف تنفيذ التزامات المحكمة من خلال تقديم قدرة على الحماية الساكنة إلى وسطاء معينين تفاديا لتعريض الضحايا والوسطاء المتعاملين مع المحكمة للخطر.

٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

مقدمة

٤٤٨- يساهم قسم الإعلام والوثائق في إذكاء الوعي وتعميق فهم ولاية المحكمة وعملها، وذلك أولاً بين المجتمعات المتأثرة بالحالات التي تنظر فيها. ويتعامل أيضا مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من قبيل الأوساط القانونية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، والصحفيين والجمهور العام عن طريق برامج خاصة، هدفها الأسمى زيادة الدعم الدولي للمحكمة ولاستراتيجية المحكمة الإعلامية.

٤٤٩- وقد نجح القسم في تثبيت ميزانيته — بل حقق انخفاضا طفيفاً جداً. وأمكن ذلك بفضل الجهود العامة المبذولة داخل القسم من أجل الانتقال إلى الأدوات الرقمية كلما أمكن ذلك، وإلى نقل الموارد في وحدة التوعية، وتحقيق الكفاية في وحدة المكتبة والبروتوكول عبر تنقيح العمليات وترتيب أولويات الخدمات المقدمة إلى الموكلين. وعلاوة على ذلك، بالنسبة إلى المؤتمرات التي ينظمها مكتب المدعي العام، لا يتحمل قلم المحكمة سوى تكاليف السواتل.

٤٥٠- وسيكون لبدء محاكمتين في حالة كينيا أثر في ميزانية ٢٠١٣ بالنسبة إلى وحدة التوعية، وكذا وحدة الشؤون العامة. وسيجري تكثيف أنشطة التوعية من أجل تعزيز فهم إجراءات المحاكمة وضمان فهم المجتمعات المتأثرة لإجراءات المحاكمة ومتابعتها. وستشمل أنشطة الشؤون العامة رصد وسائط الإعلام، ونشرات الأخبار في الصحف الكينية وبناء قدرات الصحفيين.

٤٥١- ويتألف القسم من مكتب الرئيس، ووحدة التوعية، ووحدة الشؤون العامة، ووحدة البروتوكول والأحداث ووحدة المكتبة والوثائق. وتسترشد الوحدات في عملها بالخطة الاستراتيجية للتوعية التي وضعتها المحكمة[٤٢]، وبتقرير استراتيجية الإعلام العام[٤٣].

٤٥٢- ويعد مكتب الرئيس مسؤولا بالأساس عن عمل الوحدات الأربع داخل القسم على مستوى التخطيط والإدارة، والتنسيق والإشراف، مع ضمان أعلى معايير الأداء من أجل تلبية الاحتياجات الإعلامية للمحكمة.

٤٥٣- ويمكن برنامج التوعية المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بعلنية الإجراءات القضائية — التي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة — وضمان قدرة المجتمعات المتأثرة في الحالات والقضايا المعروضة أمام المحكمة على فهم ومتابعة الأنشطة القضائية، ولو كانوا في مناطق نائية جداً عن مقر المحكمة في لاهاي.

٤٥٤- أما وحدة الشؤون العامة فتجعل الجمهور الدولي على علم بالإجراءات المتعلقة بالحالات السبع ومدركا لها بشكل دقيق وفي الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ووفقا لاستراتيجية المحكمة الإعلامية، تتعامل وحدة الشؤون العامة مع أصحاب المصلحة من قبيل الأوساط القانونية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيين والجمهور العالمي عن طريق برامج خاصة ترمي إلى تعزيز الدعم المقدم إلى المحكمة.

---

[٤٢] ICC-ASP/5/12.
[٤٣] ICC-ASP/9/29.

٤٥٥- وفي ٢٠١٣، ستواصل وحدة البروتوكول والأحداث تيسير وصول الجمهور إلى الجلسات ودعم زيارات كبار الشخصيات/الزيارات الرفيعة المستوى إلى المحكمة، وكذا سائر الزيارات الجماعية، والمراسيم القضائية وغيرها من الأحداث ذات الصلة المنظمة على صعيد المحكمة.

٤٥٦- وتعد وحدة المكتب والوثائق الجهة الوديعة للوثائق والصور والمواد السمعية البصرية التاريخية للمحكمة. وتقوم الوحدة بصيانة وتحديث منتظم لمجموعة من الكتب والدوريات التي تدعم الاحتياجات البحثية والإعلامية للأجهزة الأربعة التابعة للمحكمة، وكذا الهيئات المستقلة المتصلة بالمحكمة، من قبيل أفرقة محامي الدفاع والضحايا. وتقدم المكتبة، في حدود مواردها الممكنة، خدمات بالموعد لفائدة الباحثين وتسمح بالدخول إلى موقع يوروجوست في عين المكان.

الأهداف

١- مواصلة إذكاء مستوى الوعي بالمحكمة وفهمها بما يناسب مرحلة أنشطة المحكمة في الأوساط المتأثرة (الهدف الاستراتيجي ٤)

٢- تعزيز علنية جميع الإجراءات للجمهور المحلي والجمهور العالمي (الهدف الاستراتيجي ٧).

٣- مواصلة زيادة الدعم للمحكمة عبر تحسين الاتصال والتفاهم مع أصحاب المصلحة، والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها (الهدف الاستراتيجي ٦)

20.

٢	*مؤشرات الأداء*	*النتائج المتوقعة*
جمهورية أفريقيا الوسطى، نفس هدف ٢٠١٢ كينيا، خمسة أهداف زيادة على أهداف ٢٠١٢ كوت ديفوار، يحدد الخط الأساس فيما بعد ليبيا، يحدد خط الأساس فيما بعد نفس العدد لجميع الحالات باستثناء كوت ديفوار وليبيا حيث سيحدد الخط الأساس فيما جمهورية أفريقيا الوسطى، نفس عدد ٢٠١٢ زاد في كينيا، وكوت ديفوار وليبيا أقل في السودان، وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية نفس الشيء	في البلدان المعنية عدد الأنشطة التي تهم النساء فقط عدد النساء المشاركات في دورات التوعية تقدير السكان الذين تم الوصول إليهم عبر نزيون عدد دورات التوعية لكل حالة عدد المشاركين أثناء دورات التوعية لكل	**الهدف ١** ضمان وصول الأوساط الأشد تأثرا ضايا المعروضة على المحكمة، لاسيما القضايا التي مرحلة المحاكمة أو قيد الإعداد للمحاكمة، إلى ، وفهمها. وفي معرض ٢٠١٣ ستبذل جهود شراك الأوساط الأشد تأثرا في جمهورية أفريقيا وكينيا، وكوت ديفوار وليبيا، لاسيما النساء، وفئات الشباب.
٨٠ في المائة من الذين ردوا على الدراسة الاستقصائية التي أجريت ١٠ في المائة زيادة على ٢٠١٢	زيادة مستوى رضا الصحفيين المتعاملين مع ن لوسائط الإعلام والوكالات الدولية (دراسة زيادة مستوى زوار موقع المحكمة على الشبكة	وى الوصول إلى إجراءات المحكمة القضائية
١٠ في المائة زيادة على ٢٠١٢ ٢٠ في المائة زيادة على ٢٠١٢ ٢٠٠٠ زائر أثناء ٢١٥ يوما من الجلسات (جلسات بيمبا وكينيا؛ والجلسات الرئيسية في ا وكاتانغا/تشوي). ٩٠ زيارة لرؤساء الدول، ووزراء (للخارجية والعدل أساساً)، وممثلين خاصين للأمم المتحدة روبي، وقضاة في المحاكم العليا، ومدعين ومدعين عامين وبرلمانيين. ٧٥ زيارة لأصحاب المصلحة وقضاة ومدعين عامين وطنيين وإقليميين ودبلوماسيين صحفيين، وعسكريين، وشرطة ومؤسسات أكاديمية و٥ جلسات نهائية لمحاكمات تمثيلية. ١٥ حدثا مثل حفلات الترحيب بالدول الأطراف الجديدة، والحدث الرمزي للاحتفال بيوم يه، اليوم الدولي للعدالة الجنائية الدولية، وكذا الاجتماعات العادية للمحكمة مثل الإحاطات والموائد المستديرة للمنظمات غير الحكومية، والمائدة المستديرة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية لقات دراسية أخرى ذات صلة. ٤٤٠ زيارة استطلاعية عامة بما مجموعه ٧٠٠ ٧ زائر.	زيادة عدد المقابلات التي يجريها مسؤولو زيادة عدد التابعين في تويتر عدد الزوار الذين يحضرون الجلسات عدد زيارات كبار الشخصيات/الزيارات ى إلى مسؤولي المحكمة عدد زيارات أصحاب المصلحة عدد الأحداث عدد الزيارات الاستطلاعية العامة المقرر تلقيها	ي العالمي بالمحكمة عبر وسائط الإعلام

الموارد من الموظفين

٤٥٧- تحققت الكفاية عبر إحداث تغييرات على وحدة التوعية في ٢٠١٢، من خلال إعادة انتداب ونقل وظائف من بلد إلى آخر. فنُقلت وظيفة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لمساعد في شؤون التوعية من جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل شغل وظيفة مساعد إنتاج سمعي بصري في لاهاي، مما أتاح للوحدة وقف اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة في السنوات السابقة. وأيضا، أعيد انتداب وظيفة لمنسق توعية ميدانية برتبة ف-٢ ومساعد في شؤن التوعية الميدانية من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى كوت ديفوار. ويغطي أنشطة التوعية فيما يخص الحالة الليبية الموظف المسؤول عن الحالة في السودان.

٤٥٨- وعلاوة على ذلك، تقرر تجميد وظيفة برتبة ف-٢ لموظف توعية قانونية معاون في المقر في ٢٠١٣ وفقا للقيود المفروضة على الميزانية. ومن أجل التغلب على التحدي الذي يطرحه هذا التخفيض في عدد الموظفين، ستركز الوحدة أولا على القضايا الموجودة في مرحلتي المحاكمة والتعويض.

المساعدة المؤقتة العامة

المساعدة المتصلة بالحالات

٤٥٩- وظيفة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لمساعد إداري ومالي، لمدة ١٢ شهراً (متواصلة). تشمل العمليات في الميدان عددا كبيرا من المهام الإدارية والمالية. وهذه الوظيفة مطلوبة من أجل القيام في لاهاي بتجهيز خطط البعثات وعمليات نقل الأموال إلى الميدان من أجل دفع إيجار الأماكن وتعبئة المشاركين في دورات التوعية، وكذا دفع بدلات الإعاشة اليومية عند الاقتضاء ومعالجة مسائل الشراء (شراء وقت البث الإذاعي (للنشرات الإذاعية)، والحملات الإعلامية، والإشهار في الصحافة). ويعد هذا الموظف مسؤولا أيضا عن استعراض التقارير المالية الشهرية الواردة من المكاتب الستة العاملة حاليا في الميدان.

٤٦٠- وظيفة واحدة برتبة ف-٢ لموظف شؤون عامة معاون لليبيا والبلدان العربية (٦ أشهر): سيكون الموظف مسؤولا عن خطط الاتصالات للعالم العربي، من أجل تلبية الطلبات الإعلامية المتصلة بقضية ليبيا الشهيرة، وعن قضايا أخرى محتملة وعن استراتيجية خروج ممكنة من هذه الحالة. وسيساعد الموظف أيضا المتحدث الرسمي وسيكون مسؤولا عن إعداد مضمون المنتجات الإعلامية الرقمية، بما في ذلك ورقات الأسئلة والأجوبة، وصفحات الوقائع، وملاحظات للإلقاء وردود متعلقة بحالة ليبيا والعلاقة بين المحكمة والعالم العربي. وبالإضافة إلى ذلك، سيوصي الموظف بإجراءات، وسيشجع المدونين على استضافة النقاشات المتعلقة بقضايا المحكمة، وسينسق عند الاقتضاء مع مسؤولي المحكمة من أجل ضمان مشاركتهم في الدردشات والمدونات، وسيساهم في الإنتاجات السمعية البصرية.

٤٦١- وظيفة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى لواضع تصميمات بيانية ومطور مواقع شبكية (٦ أشهر)، تشمل المسؤولية عن وضع أقسام عربية في موقع المحكمة الشبكي أو في المواقع الشبكية الفرعية المرتبطة، وتصميم منتجات إعلامية باللغة العربية، بما فيها ورقات الأسئلة والأجوبة، وصفحات الوقائع، وصفحات معلومات، لتلبية الطلبات المتزايدة على الإعلام العام فيما يتعلق بالحالات العربية المعروضة على المحكمة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٦٢- تدعو الحاجة إلى سفر محدود لرئيس القسم من أجل الاتصال بأصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على المتحدث الرسمي السفر داخل أوروبا من أجل لقاء ممثلي وسائط الإعلام، لاسيما من أفريقيا والعالم العربي، وكذا مرافقة المسجل في بعثة تشمل الاجتماع مع الصحفيين وإطلاعهم على المحكمة

وإجراءاتها. وكما كان الحال في العام الماضي، يُتوقع أن يسافر موظف المكتبة إلى الولايات المتحدة لحضور اجتماع شبكة معلومات ومكتبات الأمم المتحدة لتبادل المعارف (UN-LINKS).

الخدمات التعاقدية

٤٦٣- انخفضت الخدمات التعاقدية بمقدار ٠٠٠ ٦٣ يورو (٦,٢ في المائة) من خلال ترتيب أولويات الموارد. وسيحافظ موظف المكتبة على خدماته المتعلقة بالاستعارة ما بين المكتبات وعلى خدمات المفهرس المتعدد اللغات. وستُلغى خدمات تجهيز المراجع في ٢٠١٣ وسيخفض التجليد. وستشترى كتب أقل، مما سيؤدي أيضا إلى تقلص ساعات الفهرسة.

٤٦٤- وحققت وحدة الشؤون العامة تخفيضات كبيرة أيضا، لا سيما في مجال الطبع الخارجي. وفي جميع المجالات، ستعطى الأولوية عموما إلى تقديم المعلومات عبر الإنترنت، أو في شكل رقمي من قبيل الأقراص المدمجة ووحدات تخزين نقالة (USB). وبعد تحليل متأن لنوع المعلومات الإخبارية المنتجة ونمط الفئات المستهدفة، ستجري وحدة الشؤون العامة تخفيضا شديداً في طبع المنشورات، وورقات المعلومات، وورقات الحالات وغير ذلك من وثائق المعلومات الأساسية. وسيتوقف طبع الوثائق القانونية للأغراض الداخلية ولاستخدام بعض أصحاب المصلحة. وعلاوة على ذلك، ستوزع نسخ مطبوعة من وثائق المعلومات الأساسية على الزوار في لاهاي فقط في مناسبات استثنائية وبكميات محدودة. وختاماً، ستكون وحدة الشؤون العامة صارمة في ترتيب أولويات شحن الوثائق إلى أماكن الأحداث التي تنظمها أطراف ثالثة. وبدلا من ذلك، ستتاح الوثائق على الإنترنت، لكي يطبعها منظمو الأحداث متى احتاجوا إليها. بيد أن وحدة الشؤون العامة ستستمر في طبع المواد الإعلامية بالنسبة للأحداث والجمهور في البلدان المحدودة فيها إمكانية الوصول إلى الإنترنت، لاسيما في بلدان الحالات. وستكون هناك أيضا تخفيضات كبيرة في تعميم النشرات الصحفية والمقالات الافتتاحية في الصحف وفي البث الإذاعي والتلفزيوني في البلدان غير المرتبطة بحالات، وكذا في رصد وسائط الإعلام وبناء قدرات الصحفيين.

٤٦٥- وسيخفَّض التصوير الفني للأحداث الكبرى في المحكمة، بما في ذلك أخذ صور القضاة وكبار المسؤولين في المحكمة لاستعمالها في المنشورات نتيجة اللجوء إلى مصادر داخلية.

٤٦٦- وتشمل الميزانية أيضا تكاليف السواتل لتغطية مؤتمر صحفي واحد على صعيد المحكمة وأربعة مؤتمرات صحفية لمكتب المدعي العام (ساعة لكل مؤتمر)، على نحو ما طلبه مكتب المدعي العام. وهذه التكاليف أدنى من تكاليف الميزانيات السابقة، بفضل جودة السعر نتيجة الثقة التي نشأت لدى مقدم الخدمة، ولتقليص مدة كل مؤتمر من ساعة ونصف إلى ساعة واحدة.

٤٦٧- وتلزم الموارد أيضا لإحداث جوائز للمحاكم التمثيلية، ولتغطية تكاليف ضيافة حفل توزيع الجوائز.

التدريب

٤٦٨- تلزم موارد محدودة للتدريب، لاسيما لتمويل ما يلي: تطوير قدرة داخلية على التصوير (انظر الفقرة ٤٦٥ أعلاه)؛ وتعزيز مهارات المصمم، مما يمكن الوحدة من الاستفادة أكثر من قدرات البرنامج الجديد لموقع المحكمة على الشبكة؛ وتقديم تدريب خاص إلى موظفي الوحدة لتحسين مهاراتهم في التعامل مع أسئلة وسائط الإعلام.

نفقات التشغيل العامة

٤٦٩- أُلغي عدد كبير من قواعد البيانات، منها جميع الاشتراكات في الصحف الرقمية. وسيُحتفظ بالمنتجات الرئيسية للأمم المتحدة. وستغطي هذه الوفورات الزيادة الحاصلة في اشتراكات المطبوعات المسلسلة.

اللوازم والمعدات

٤٧٠- تعد مجموعة الكتب والمطبوعات المسلسلة في المكتبة أداة أساسية للمحكمة، حيث تزود جميع الأجهزة بتسهيلات رئيسية في مجال البحث. ومن أجل الحفاظ على مواكبة المستجدات، يتعين على المكتبة أن تستمر في اقتناء مواد جديدة. ونتيجة لارتفاع الأسعار وللتضخم، تعين عليها الزيادة في ميزانيتها من ٨٠٠ ٩٩ يورو إلى ٠٠٠ ١٢٢ يورو. وهناك بند صغير أيضا متعلق بالتصوير الداخلي، يشمل شراء العدسات العاكسة، ومنصب ثلاثي القوائم وغير ذلك من التوابع.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٧١- طُلبت موارد محدودة للسفر لفائدة مكتب الرئيس من أجل إجراء أربع بعثات إلى بلدان متصلة بحالات بغية التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ولقاء موظفي قسم الإعلام والوثائق في الميدان لمناقشة الاستراتيجيات الجديدة والتقدم المحرز بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإعلام والتوعية.

٤٧٢- وتُطلب الموارد أيضا لتمكين المتحدث الرسمي من التعامل المباشر مع ممثلي وسائط الإعلام والأكاديميين في بلدان الحالات (مبدئيا في كوت ديفوار، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية)، من أجل إطلاع هؤلاء على أنشطة المحكمة بالتنسيق مع وحدة التوعية. وسيغتنم المتحدث الرسمي أيضا المناسبة للتعامل المباشر مع ممثلي وسائط الإعلام في البلدان المجاورة، حيث لدى هذه الوسائط جمهور ونفوذ في بلدان الحالات التي لا توجد فيها للمحكمة حاليا مكاتب ميدانية.

٤٧٣- والسفر ضروري أيضا لتمكين موظفي قسم الإعلام والوثائق في الميدان من إجراء دورات توعية في المناطق الخارجة عن مراكز عملهم، ولاسيما عقد اجتماعات مع الفئات الرئيسية من بين الأوساط المتأثرة: أي النساء والمسنون، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة. ويلتقي الصحفيون، والمدرسون والعاملون في مجال القانون أيضا كلما قام موظفو القسم بهذه الزيارات.

٤٧٤- ويلزم أيضا القيام برحلات دولية من أجل التدريب والتنسيق في المقر لفائدة الموظفين العاملين في حالات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وكوت ديفوار، وكذا القيام برحلة سنوية واحدة لفائدة منسقي شؤون التوعية الثلاثة من مركز عملهم إلى لاهاي لأغراض التقييم والتدريب والتخطيط.

الخدمات التعاقدية

٤٧٥- تحتاج وحدة الشؤون العامة إلى خدمات لطبع منشورات المحكمة في البلدان التي تعد فيها المنشورات الإلكترونية غير مجدية بسبب محدودية إمكانية الوصول إلى الإنترنت وحيث الإجراءات القضائية تفرض الحاجة إلى توضيح المحكمة للأوساط المتأثرة وتلقي آخر المستجدات بشأن التطورات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت الحالة في ليبيا إلى نشوء حاجة إلى رصد وسائط الإعلام الاجتماعي العربي وإلى خدمات تغطية الصحافة المحلية.

٤٧٦- وتتطلب وحدة التوعية الميدانية موارد كثيرة لتمويل الخدمات التعاقدية بغية مساعدتها في عملياتها المتعلقة بالتوعية، لاسيما تنظيم الجلسات التفاعلية مع الأوساط المتأثرة وغيرها من الفئات المستهدفة وتعزيز الأثر والتغطية عبر استخدام البث الإذاعي والتلفزيوني. وثمة حاجة إلى موارد لاستئجار الأماكن وتمويل خدمات المؤتمرات، وكذا البث الإذاعي والتلفزيوني وترجمتها إلى لغات محلية، وإنتاج حملات إعلامية وتحسيسية، واختبار الرسائل، ووضع خرائط للفئات الرئيسية وإجراء دراسات استقصائية عامة لأغراض التخطيط والتقييم. وبالنسبة للتطورات القضائية الهامة، يلزم القيام بث ساتلي لمدة ساعة، حتى يتسنى لوسائط الإعلام المحلية التزود بموجزات للإجراءات في اليوم نفسه من وقوعها.

نفقات التشغيل العامة

٤٧٧- صيانة معدات التحرير والتصوير، وشراء مواد وقطع غيار صغيرة.

البرنامج ٣٧٠٠: المكاتب المستقلة والمشاريع الخاصة

مقدمة

٤٧٨- بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، قام المسجل بإعادة تنظيم أولية للبرنامج الرئيسي الثالث من أجل تجسيد أفضل لهيكل وسير عمل قلم المحكمة. وقد أُحدث برنامج جديد ٣٧٠٠، ويتألف من البرامج الفرعية التالية: مكتب المحامي العام للدفاع؛ ومكتب المحامي العام للضحايا؛ ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛ ومكتب المباني الدائمة لقلم المحكمة. وقد كانت هذه البرامج الفرعية جميعها موجودة ضمن البرنامج ٣١٠٠، ديوان المسجل.

٤٧٩- ويمثل مكتب المحامي العام للدفاع مصالح الدفاع ويسدي المشورة القانونية وخدمات البحث إلى أفرقة الدفاع والمدعى عليهم. وعلى غرار ذلك، يقدم مكتب المحامي العام للضحايا الدعم القانوني والمساعدة القانونية لفائدة الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا، ويمثل أمام المحكمة بشأن المسائل المتصلة بمشاركة الضحايا في الإجراءات. ويقوم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتحليل المخاطر وينشئ خططا لمراجعة الحسابات ويقوم بتنفيذها.

٤٨٠- وبينما يعد موضوع هذه البرامج الفرعية متنوعا، كما تعد جميعا فريدة من نوعها، فهي تلتقي مع ذلك في نقاط تشابه من حيث مركزها التشغيلي. وتحديداً، جُمع مكتبا المحامي العام للدفاع وللضحايا ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات في إطار البرنامج ٣٧٠٠ نظرا إلى عملهم بصورة مستقلة رغم ارتباطهم إدارياً بقلم المحكمة. ولعل تمييز هذه البرامج الفرعية داخل البرنامج الرئيسي الثالث يُبرز طبيعتها المستقلة ويعزز كونها تعمل من غير إشراف مباشر من المسجل وإن كانت موجودة داخل قلم المحكمة لأغراض إدارية. بل إن العمل المستقل عنصر مركزي من عناصر عمل هذه البرامج الفرعية. وجمعها في برنامج مستقل يجسد بشكل أفضل علاقتها بقلم المحكمة ويعزز صورة استقلاليتها.

٤٨١- وفيما يتعلق بمكتب المباني الدائمة لقلم المحكمة، يقوم هذا المكتب بدور الصلة بين المشروع والمنظمة المستخدمة، ويحرص على سير عمل المشروع ودقته فيما يتعلق بمتطلبات المحكمة. وبما أن نطاق عمل هذا المكتب يتعلق بمشروع خاص ويتميز وظيفيا عن بقية عمليات قلم المحكمة، ارتئي من خلال جعل المكتب داخل البرنامج ٣٧٠٠ أن طبيعته الفريدة ستُفهم بشكل أفضل في سياق الطائفة الواسعة من المهام والعمليات الواقعة ضمن اختصاص قلم المحكمة.

٤٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، أُضيف أيضا إلى هذا البرنامج الجديد موظف مجلس الموظفين، على وظيفة مستقلة كانت في السابق تحت السلطة المباشرة لمكتب المسجل لأغراض متعلقة بالميزانية فقط. ويمثل مجلس نقابة الموظفين المصالح الجماعية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعزيز رفاه الموظفين وحقوقهم. ووفقا للقاعدة ٨،١(ب) من النظام الأساسي للموظفين، أنشئت هيئة تمثيلية للموظفين، تتألف من وظيفة واحدة برتبة ف-٣: وهي الموظف المنتخب في مجلس الموظفين. وإذا كانت الوظيفة تابعة للبرنامج ٣٧٠٠ – لأغراض متعلقة بالميزانية فقط – فإن هذه الوظيفة لا تخدم قلم المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن أية أموال لم تخصص لهذه الوظيفة، حيث تقتسم الأجهزة جميعها تكاليف الوظيفة.[٤٤]

[٤٤] ترد هذه الوظيفة في جدول ملاك الموظفين بالمرفق الأول.

٤٨٣- وتبسط عملية إعادة الهيكلة هاته البرنامج الرئيسي الثالث، وتجعل البرنامج ٣١٠٠، مكتب قلم المحكمة، أكثر تماسكا، بما أن جميع البرامج الفرعية المتبقية هي تحت الإشراف المباشر للمسجل. وختاما، ينبغي ملاحظة أن إعادة الهيكلة هاته لا تكاليف فيها ولن تترتب عليها أية آثار في ميزانية المحكمة.

(أ) البرنامج الفرعي ٣٧٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٤٨٤- نفقات متكررة. يلزم هذا البند لضمان مشاركة مكتب المحامي العام للدفاع في الأحداث الخارجية الرئيسية المتعلقة بحقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٨٥- نفقات متكررة. هناك أيضا حاجة إلى السفر المتصل بالحالات، من أجل تيسير قدرة المكتب على القيام بدور المحامي المناوب لتمثيل مشتبه به في الميدان، أو تمثيل حقوق الدفاع فيما يتعلق بفرصة فريدة للتحقيق في الميدان بموجب المادة ٥٦ من النظام الأساسي.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٨٦- نفقات متكررة. التدريب ضروري لضمان الفعالية في استخدام الموارد المحدودة داخل مكتب المحامي العام للدفاع، وضمان الكفاءة فيما يتعلق بجميع جوانب الإجراءات القضائية التي من شأنها أن تكون ذات صلة بإعداد الدفاع وبولاية المكتب. وسيستفيد المكتب من هذا التدريب من خلال تقديم الدعم المتواصل في هذه المجالات إلى جميع أفرقة الدفاع في الحاضر والمستقبل. ومن شأن عدم الحصول على هذه الموارد أن يحدث حاجة إلى موارد إضافية، حيث ستضطر المحكمة إلى الاعتماد على المدربين الخارجيين لتقديم مستوى مشابه من الخبرة إلى أفرقة الدفاع.

٤٨٧- وسيجري المكتب أيضا تمارين تدريبية في الميدان لفائدة محامي القائمة والمحامي المناوب المحتمل، وما إلى ذلك، في حالتين، من أجل زيادة الوعي بالإجراءات ذات الصلة بالمحكمة وضمان قدرة المحامي المحتمل على تحمل مسؤولياتهم فوراً لحماية مصالح الدفاع، إذا عينا لتمثيل مشتبه به في الميدان.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٧٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا

٤٨٨- وفقا للقاعدتين ٨٠ و٨١ من لائحة المحكمة، وعلى نحو ما هو مفسر باستمرار في ممارسة الدوائر، يقوم مكتب المحامي العام للضحايا بدور الممثل القانوني للضحايا في الإجراءات المعروضة على المحكمة؛ ويقدم الدعم والمساعدة إلى الممثلين القانونيين الخارجيين عند الاقتضاء؛ ويمثل أمام الدوائر فيما يخص قضايا محددة.

٤٨٩- في بداية أيار/مايو ٢٠١٢، عين مكتب المحامي العام للضحايا ممثلا قانونيا لعدد ٤٩٤ ٣ ضحية في مختلف الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. وعلاوة على ذلك، عادة ما تعهد الدوائر إلى المكتب بتقديم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا في إجراءات خاصة، من قبيل الطعن في الاختصاص القضائي أو

المقبولية بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي (أثير مؤخراً في قضية *القذافي وآخرين*)، وأخيرا في إجراءات التعويض لتمثيل مصالح الضحايا الذين لم يقدموا طلبات، لكن قد يقعون في نطاق الأمر بتعويض جماعي. وعليه يعد عدد الضحايا الذين سيمثلهم المكتب عالياً للغاية، إذ في القضية الأولى لا يمكن للضحايا الذين سبق الإذن لهم بالمشاركة في الإجراءات أن يقدموا ملاحظات فحسب بل يمكن ذلك أيضا بشكل عام ''للضحايا الذين تواصلوا مع المحكمة''؛ بينما في القضية الثانية، يجوز للضحايا أن يدرجوا طائفة من الأفراد. وختاما، يختار عدد متزايد من الضحايا المكتب أيضا بصفته ممثلا قانونيا لهم. وينبغي إضافة المجموع المذكور أعلاه إلى عدد ١٠٠ فرد تقريباً – اتصلوا بالمكتب من بلدان قيد الدراسة التمهيدية. ونتيجة لكل العوامل المذكورة أعلاه، ازداد عدد الضحايا الذين يمثلهم المكتب في مرحلة أو في أخرى من الإجراءات بنسبة ٣١,٥ في المائة على مدى الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢، حيث زاد من ٢٦٥٤ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى مجموع ٣٤٩٤ حالياً. ويقدم المكتب أيضا الدعم والمساعدة إلى ٤٣ ممثلا قانونيا خارجياً في جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة عبر تقديم المشورة القانونية والبحث. وفي الأشهر الأربعة الأولى من ٢٠١٢ قدم المكتب ٣٠٠ من هذه الخدمات.

الموارد من غير الموظفين

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٤٩٠- نفقات متكررة. السفر حادث ضروري في ولاية المكتب. ذلك أن المقابلات وجها لوجه ضرورية لتقديم المساعدة والدعم والتمثيل بشكل هادف، مهما كانت مرحلة الإجراءات (يقيم الضحايا الذين يساعدهم المكتب حتى الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بكينشاسا، وإيتوري، وكيفوس)، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وأوغندا (في الشمال أساساً)، وكينيا، وكوت ديفوار، والسودان، وتشاد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبلجيكا، ونيجيريا، وبوتسوانا، والكاميرون، والسنغال، وجنوب أفريقيا). وتشير التطورات الحاصلة في الحالات/القضايا الحالية والمتوقعة إلى أن الحاجة إلى مقابلات وجها لوجه وإلى العمل الميداني ستزداد، لاسيما عند بدء إجراءات التعويض، عندما سيتعين على أعضاء المكتب السفر لجمع الأدلة ومناقشة الاستراتيجية مع الموكلين، مما يترتب على ذلك احتياج موارد إضافية. وعُوضت الزيادة الحاصلة في هذه الميزانية بانخفاض في احتياج الخدمات التعاقدية.

الخدمات التعاقدية

٤٩١- من أجل تقديم مساعدة فعالة أكثر إلى الضحايا، وضع المكتب لمساته الأخيرة على مشروعه المتعلق بقاعدة بيانات تراعي الضحايا في توجهها، وُضعت لإدارة خدمات المساعدة القانونية والتمثيل القانوني المقدمة إلى الضحايا والممثلين القانونيين الخارجيين. وتوجد قاعدة البيانات قيد العمل وفي مرحلة الاختبار. ورغم الانخفاض العام بمقدار ٨٠٠ ٨ يورو، على النحو الموصوف في الفقرة السابقة، ستلزم أموال لتغطية الخدمات التعاقدية في ٢٠١٣ من أجل تكييف طريقة عمل قاعدة البيانات لتلائم احتياجات المكتب (لاسيما إدماج نظام إدارة معلومات الوثائق ونظام رينغتيل، اللذين يعدان أساسيين لتمكين المستخدمين من متابعة الإجراءات).

٤٩٢- ولتعزيز المساعدة والدعم لفائدة الممثلين القانونيين الخارجيين، يجري المكتب تحديثا منتظما على ''دليل الممثلين القانونيين'' الذي وضعه المكتب، ويشمل قسماً يبين التطورات الحاصلة في مجال الاجتهاد القضائي في جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. وتدعو الحاجة إلى أموال في هذا الصدد لتمكين المكتب من جمع المستجدات وترجمتها ونشرها مرتين في السنة.

نفقات التشغيل العامة

٤٩٣- نفقات متكررة. يلزم أموال لاستئجار الأماكن، حيث يمكن للضحايا الاجتماع في أمان، وبطريقة تحفظ العلاقة المتميزة القائمة بين المحامي والموكل. وجرى الحفاظ على التكاليف عند المستوى نفسه لعامي ٢٠١١ و٢٠١٣.

(ج) البرنامج الفرعي ٣٧٦٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٤٩٤- استُعرضت موارد موظفي المكتب آخر مرة عام ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الحين، وميزانية المحكمة تتوسع كثيراً. غير أن عدد موظفي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لم يتطور لتغطية المخاطر الإضافية الناشئة من ازدياد أنشطة المحكمة، لاسيما في الميدان، ومن مشروع المباني الدائمة. وقد درج المكتب على تقديم طلبات للحصول على موارد إضافية، لم تحظ بالقبول. وبينما سيواصل المكتب ما أمكن محاولته تغطية حجم العمل الإضافي في حدود الموارد الحالية، لديه الآن حاجة ملحة إلى وظيفة تخصصية في تكنولوجيا المعلومات، يرد تفسيرها لاحقا في الفقرة ٤٩٧ أدناه.

٤٩٥- يتعين على مكتب مشروع المباني الدائمة تحديد استراتيجية مراجعة الحسابات للأماكن الدائمة بالتشاور مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. و لم تُدرج ضمن ميزانية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الموارد اللازمة لإجراء هاته المراجعات. لذا ينبغي رصد الاعتمادات اللازمة في ميزانية مشروع المباني الدائمة، مع إجراء المراجعات من جانب مراجعين خارجيين للحسابات تحت الإشراف العام لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

٤٩٦- نفقات متكررة. ينظم المدير برنامج العمل العام للمكتب، بما في ذلك تحليل المخاطر وخطة مراجعة الحسابات، وعمليات الإشراف على أداء مراجعة الحسابات، والطلبات المخصصة، وجميع الأنشطة الإدارية والمالية للمكتب. ويعد المدير أيضا أمين لجنة مراجعة الحسابات وينظم ثلاثة اجتماعات في السنة، لا يتلقى مقابلها المكتب موارد إضافية من الموظفين. ويقوم موظفو الفئة الفنية بمراجعات الحسابات ويقدمون الدعم لمختلف الاحتياجات الخاصة لكل قسم داخل المحكمة. وقد زادت الطلبات المخصصة وعمليات الدعم العرضي زيادة كبيرة على مدى السنوات الأربع الأخيرة وتمثل ما بين ٣٠ و٤٠ في المائة تقريباً من موارد الوقت. ويكلَّف موظف من فئة الخدمات العامة بالمهام الإدارية للمكتب، وما فتئ يقدم دعما هاما متزايدا لأداء مراجعات الحسابات وفي مجال مساعدة المكتب على إكمال خطة مراجعة الحسابات.

٤٩٧- ونفذت المحكمة برنامجا لتخطيط موارد المؤسسة يدير جميع عمليات المحكمة وغيرها من نظم المعلومات لتلبية احتياجات خاصة. ولا توجد لدى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مهارات كافية في نظم المعلومات لتغطية القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وبأمن المعلومات. وبالتالي يطلب مدير المكتب وظيفة ثابتة لمدة ١٢ شهراً برتبة ف-٣. ويدعم هذا الطلب مراجعو الحسابات الخارجيون وأعضاء لجنة مراجعة الحسابات.

الموارد من غير الموظفين

التدريب

٤٩٨- نفقات متكررة. تعد نفقات التدريب المخطط لها في ٢٠١٣ شبيهة بالنفقات الواردة في ميزانية ٢٠١٢ المعتمدة. وتشمل الخطة التدريبية لموظفي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات دورة واحدة من ثلاثة أيام لكل

موظف داخل أوروبا بشأن موضوع ذي صلة بمراجعة الحسابات، وفقا لخطة مراجعة الحسابات واحتياجات مراجعي الحسابات في مجال التطوير. وتتراوح أسعار الدورات ما بين ٥٠٠ ٢ يورو و٠٠٠ ٥ يورو لكل موظف، حسب الموضوع وعدد الأيام المعنية (ثلاثة أيام في المتوسط).

٤٩٩- وتشمل النفقات المتوقعة أيضا حلقتين دراسيتين من يومين، تنظمها شبكة مراجعي حسابات المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الأوروبية والتي سيحضرها مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات كل سنة في العادة.

٥٠٠- ويعد التطوير المهني المتواصل ضروريا لمراجعي الحسابات الداخليين: فبموجب المعيار ١٢٣٠ لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين، *''ينبغي لمراجعي الحسابات الداخليين تعزيز معارفهم ومهاراتهم، وغير ذلك من الكفاءات عبر التطوير المهني المستمر''*. ويتعين على مراجعي الحسابات المعتمدين حضور ٤٠ ساعة من التدريب كل سنة من أجل الحفاظ على صلاحية شهاداتهم.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٥٠١- نفقات متكررة. باستثناء سفر واحد داخل أوروبا، للاجتماع بمراجعي الحسابات التابعين لمنظمات دولية أخرى، جميع الأسفار تتجه نحو المكاتب الميدانية. وتتاماشى خطط السفر إلى المكاتب الميدانية مخطط مراجعة الحسابات، الذي يُحضّر عادة بعد تقديم الميزانية. ويوضع المخطط بشكل يضمن بعثة واحدة في السنة لكل واحد من أهم المكاتب وفقا للأنشطة المحكمة (كينشاسا حاليا، وبانغي ونيروبي وأبيدجان.)

٥٠٢- بالنسبة لعام ٢٠١٣، انخفضت الميزانية المقترحة للسفر بمايقربمن ٦٠ في المائة مقارنة مع ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة.

(د) البرنامجالفرعي ٣٧٧٠: مكتبالمبانيالدائمةبقلمالمحكمة

الموارد منالموظفين

الموارد الأساسية

إدارة المشروع (مستخدم المشروع)

٥٠٣- مدير المشروع من رتبة ف-٥ (نفقات متكررة) وموظف مساعد في الشروع من رتبة ف-٢ (نفقات متكررة).

٥٠٤-
يرأسمديرالمشروعمكتبمشروعالمبانيالدائمةويكونعضواًفيمجلسإدارةالمشروع.وبصفتهالرابطالرئيسيبينالمشروعوالمنظ مةالتيتستخدمه ؛ يُعدّ المكتبجهةالاتصالالرئيسية داخل المحكمة. وبذلكفإنهيمثلالمحكمةفيمجلسالمشروعوينسقالمشروعمنداخلالمحكمةباعتبارهامستخدمالمشروع،كماأنهيقدمجميعالمـ ساهماتاللازمةفيمايتعلقبالمشروع. ويقدم مديرالمشروعتقاريرهإلىالمسجّلويتشاورمعمجلسالمشروعويتعاونمعه. ويعاونهفيذلكموظفمعاونفيشؤونالمشروع، كما يعاونه خبراء استشاريون.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية

٥٠٥- نفقات متكررة. الخدمات الاستشارية/خدمات الدعم المقدّمة للمستخدم فيما يتعلق بالبرنامج الانتقالي.

دون الإخلال بالخدمات التي يقدمها الفريق الرئيسي المعني بإدارة المشروع (التابع لمكتب مدير المشروع بجمعية الدول الأطراف)أو الحد منها، يلزم الحصول على الخدمات الاستشارية/خدمات الدعم فيما يتعلق بتحضير وإدارة عملية الانتقال إلى المباني الجديدة، بما في ذلك المشاريع الفرعية التالية: الرحيل، وترحيل الأمن، ونقل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وترحيل خدمات المرافق، والتحضير لانتقال المنظمة إلى المباني الجديدة. وتُفضّل الخدمات الاستشارية على التوظيف الدائم بسبب اختلاف مجالات الخبرة ومرونة عبء العمل.

النفقات التشغيلية العامّة

٥٠٦- نفقات متكررة. ضرورة طباعة كمّيات كبيرة من الرسوم التقنية الواسعة النطاق بانتظام من أجل التقييم.

السفر

٥٠٧- نفقات متكررة. تشمل نفقات السفر سفراً من أجل تبادل الآراء مع الشبكة بشأن مشاريع البناية، وكذلك سفرين يقوم بهما الموردون والمهندسون.

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

مقدمة

٥٠٨- توفر أمانة جمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية، المساعدة الإدارية والتقنية في أداء مهامها بموجب النظام الأساسي. وتشمل مهام الأمانة في مجال خدمة المؤتمرات، وضع الخطط لاجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية والتحضير لها وتنسيقها واستلام وترجمة واستنساخ وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات الصادرة عنها.

٥٠٩- بالإضافة إلى ذلك، توفر الأمانة الخدمة الموضوعية للجمعية وهيئاتها الفرعية. وتشمل مهام الخدمة الموضوعية توفير خدمات الأمانة القانونية والموضوعية مثل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية وإسداء المشورة ضمن الأمانة بشأن المسائل القانونية والموضوعية المتصلة بأعمال الجمعية. وتشمل المهام الأخرى تقديم المشورة بشأن القوانين والقواعد التنظيمية المالية وإعداد مشاريع القرارات بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية.

٥١٠- تتوقع الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٣ زيادة إجمالية قدرها ٧,٤ بالمائة لتعكس بشكل رئيسي الزيادة في تكاليف السفر للأعضاء الجدد في لجنة الميزانية والمالية، وترجمة الأوراق المتعلقة بما قبل الدورة الاستعراضية وأثنائها من أجل اعتبار اللجنة، ولسفر رئيسة الجمعية التي تعمل على أساس دوام كامل. وستواصل الأمانة السعي للحد من التكاليف الإجمالية من خلال تدابير

الكفاءة، وخاصة في مجال الترجمة واستنساخ الوثائق وباستخدام المرونة الممنوحة من قبل الجمعية في استخدام المساعدة المؤقتة العامة للخدمات القصيرة الأجل.

الأهداف

١- تنظيم مؤتمرات عالية الجودة للدورة الثانية عشرة للجمعية في لاهاي فضلاً عن دورتين للجنة الميزانية والمالية تـــُعقدان في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، ستوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات عدد من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية منها بالخصوص اجتماعات الفريق العامل في لاهاي التابع للديوان ولجنة الرصد الخاصة بالمباني الدائمة.

٢- تمكين الجمعية وأجهزتها الفرعية من تنفيذ ولايتها على نحو أكثر فعالية من خلال ما يلي: تزويدها بالخدمات والدعم عالية الجودة مثل خدمات تخطيط وتنسيق المؤتمرات؛ وإعداد الوثائق وتنسيقها وتقديمها؛ ورصد امتثال مختلف أجهزة المحكمة للوائح التي تحكم إعداد الوثائق في موعدها؛ وتحديد الموارد الإضافية وحيازتها لتمكين الأمانة من تنفيذ ولايتها على نحو فعال وكفؤ؛ والتيقن من إمكانية وصول الدول الأطراف إلى خدمات المؤتمرات والوثائق وفقاً لما يقتضيه النظام الأساسي. كما أن الأمانة مكلّفة أيضا بمساعدة الجمعية لبلوغ الأهداف الواردة في خطة عمل الجمعية.

٣- إجراء البحوث وإعداد الدراسات التحليلية بشأن تطبيق وتفسير أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالجمعية وهيئاتها الفرعية.

٤- تمكين توزيع الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف وغيرها من المنظمات المهتمة بشكل فعّال، عن طريق الإنترنت ضمن جملة قنوات أخرى.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف لعام ٢٠١٣*
الهدف ١		
انعقاد المؤتمرات وفقاً للخطة الموضوعة لها.	– حسن سير العمل في الجلسات والفروغ منها في الوقت المخصص لها واعتماد التقارير.	لا ينطبق
	– النظر في كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال.	
	– تقديم الدعم الموضوعي واللوجستي للمشاركين في الجلسات بما في ذلك التسجيل وتوفير الوثائق والخدمات اللغوية.	
	– ارتياح المشاركين في الدورات للترتيبات والمعلومات المقدّمة.	
الهدف ٢		لا ينطبق
إعداد وثائق عالية الجودة وتنقيحها وترجمتها ثم إصدارها من أجل معالجتها وإنتاجها وتوزيعها في الأوقات المحددة لها.	– تزويد الدول بخدمات مؤتمرية تتميز بجودتها وتنقيح الوثائق وترجمتها وإصدارها في الموعد المحدَّد لها بأربعة لغات رسمية[٤٥] دعماً لأعمالها وارتياح الدول لها.	
	– مساعدة الدول حسب الاقتضاء، لاسيما في توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية والمحكمة.	

(45) اعتباراً من عام ٢٠٠٩، تصدر الوثائق الرسمية للجمعية بأربعة لغات رسمية، العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والأسبانية فقط.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف لعام ٢٠١٣*
الهدف ٣		لا ينطبق
تقديم مشورة قانونية عالية الجودة للجمعية وهيئاتها الفرعية.	– تزويد الدول بخدمات قانونية موضوعية، وخاصّة في شكل وثائق مما يسهّل ويدعم عملها. – ارتياح أعضاء الجمعية والهيئات ذات الصلة للدورات.	
الهدف ٤		لا ينطبق
التعميم الفعال للوثائق والمعلومات على الدول الأطراف عن طريق الإنترنت، ضمن جملة قنوات أخرى	– استعمال دائم لموقع الجمعية على الإنترنت، والإكسترانت التابع للجنة الميزانية والمالية ولجنة الإشراف. – إمكانية الوصول دون تأخير إلى المعلومات والوثائق.	

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٥١١- *موظف شؤون قانونية معاون برتبة ف – ٢ واحد* (مكرر، مستمر من العام السابق). لقد زاد عبء العمل المتعلق بالخدمات الموضوعية للجمعية ولهيئاتها الفرعية زيادة كبيرة منذ إنشاء الأمانة عام ٢٠٠٤. فهناك هيئات جديدة، لم تكن متوقعة أبدا في الإطار الأصلي التي اعتبرتها اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٣، وقد ارتفع عدد اجتماعات هذه الهيئات ارتفاعا أكبر مما كان متوقعاً. وتشمل هذه الهيئات الديوان، وفرُق العمل التابعة لها في لاهاي، ونيويورك، فضلا عن لجنة الرصد الخاصة بالمباني الدائمة. وقد زاد أيضاً طول جلسات لجنة الميزانية والمالية. وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من أن مقرّ الأمانة يوجد في لاهاي، فإنها تقوم بتقديم الخدمات الفنية لرئاسة الجمعية وللديوان وللفريق العامل في نيويورك، بإعداد وثائق ما قبل الدورة وبعد الدورة. وسوف يساعد هذا المنصب بتقديم دعم أفضل للجمعية العامة ولهيئاتها الفرعية.

٥١٢- *مساعد لمصمم موقع الإنترنت من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (مكرر، مستمر من العام السابق)*. من شأن منصب مساعد مصمم موقع الإنترنت أن يسمح للأمانة العامة مواصلة نشر الوثائق والأوراق والمنشورات على شبكة الإنترنت، والحفاظ على الشبكة الخارجية للجمعية ولجنة الميزانية والمالية ولجنة الإشراف، وكذلك ضمان ونشر المعلومات في الوقت المناسب بشأن الانتخابات، وتطورات التكامل، والبيانات الصحفية، الخ.

٥١٣- *مساعد خاص للرئيسة برتبة ف – ٢ (مكرر، مستمر من العام السابق)*. يقوم هذا المنصب بالمساعدة في دعم زيادة أنشطة رئيسة الجمعية، والحاجة إلى دعم الرئيسة والديوان لفترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠١٤، وبحيث أن الرئيسة لا تستطيع الاعتماد على بعثتها في الأمم المتحدة سيقوم المساعد الخاص للرئيسة، ضمن جملة أمور أخرى، بإعداد الاتصالات الرسمية مثل المذكرات الشفوية والرسائل والمذكرات وملاحظات الخطب وأوراق المعلومات الخلفية الخ؛ وتغطية المسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة؛ والمشاركة المستمرة مع الدول المراقبة لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي؛ وعلاوة على ذلك، سوف يقدم الموظف الخدمات الموضوعية للديوان وللفريق العامل في نيويورك، وكذلك لدورات الجمعية العامة، تحت إشراف أمانة الجمعية. ويظلّ مكتب الاتصال يقوم بالخدمات التقنية المتعلقة بالمكتب وبالهيئات الفرعية التابعة للجمعية والتي تتخذ من نيويورك مقراً لها.

٥١٤- *مساعدين خاصين (مكرر، مستمر من العام السابق)*. سوف تحتاج الأمانة إلى مساعدين خاصين أثناء الأشهر التي تسبق الدورة السنوية وأثنائها. سيقوم المساعدين الخاصين بتقديم المساعدة إلى المدير في جميع الجوانب اللوجستية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك تحديد متطلبات المساحة اللازمة، وتسجيل الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية والتواصل مع المندوبين.

٥١٥- *موظفو دعم تقنية المعلومات (مكرر، مستمر من العام السابق)*. يغطي موظفو الدعم (برتبة خ ع-ر أ) الاحتياجات لفرق الترجمة الذين يقدون خدماتهم إلى دورة الجمعية، والتيقن من تقديم الخدمة للدورة السنوية للجمعية بالشكل الصحيح من حيث معدات المحكمة الخاصة بتقنية المعلومات والبرمجيات التي يتعين تركيبها في مكان انعقاد الدورة، وكذلك التيقن من وجود موظفين عند الطلب لحل أي مشكلة قد تنشأ.

٥١٦- *موظفين قانونيين (مكرر من العام السابق)*. يتم تقديم الخدمات الموضوعية إلى الجمعية وإلى مجموعاتها العاملة (أعمال التحضير قبل الدورة وخلالها للوثائق/الأوراق ومشاريع التقارير) لعدد محدود من الأيام من قبل موظف قانوني رئيسي برتبة (ف-٥) وموظف قانوني برتبة (ف-٤)؛ يقوم هذين الموظفين بتكملة الموظفين الأساسيين لدى الأمانة.

٥١٧- تتوقع أمانة جمعية الدول الأطراف نفس عدد الوثائق في عام ٢٠١٣. وسيتطلّب إعداد هذه الوثائق تحرير وترجمة ومراجعة الوثائق الرسمية للجمعية ولجنة الميزانية والمالية [٤٦]. وعدد الوظائف التي تكافئ وظائف الترجمة والمراجعة هي اثنين (مترجم واحد ومراجع واحد)[٤٧]. وستسعى الأمانة لتحقيق المزيد من الكفاءة بسبل، من جملة أمور أخرى، الاستعانة بمصادر خارجية للترجمة.

المساعدة المؤقتة العامّة للاجتماعات

٥١٨- هناك انخفاض بنسبة ١٧,٤ في المائة في المساعدة المؤقتة للاجتماعات مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ الناجم عن تدابير الكفاءة التي اعتمدتها الأمانة. تُطلب هذه المساعدة المؤقتة من أجل تسجيل المندوبين، وإصدار التصاريح، ونسخ الوثائق بإعداد كبيرة وتوزيعها، الخ. وبشكل عام تيسير حضور المندوبين إلى الدورة في لاهاي.

العمل الإضافي

٥١٩- يتم دفع العمل الإضافي لموظفي فئة الخدمات العامة على أساس فترة قصيرة الأمد، الذين يُطلب منهم تقديم المساعدة الواردة في الفقرة ٥١٨ أعلاه كما يتعين عليهم بالضرورة العمل بعد ساعات دوام العمل العادي، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع وأثناء دورة الجمعية ودورات اللجنة وفيما يتعلق بها.

---

[٥٢] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٦.

[٥٣] يتوقف إصدار الوثائق الرسمية في موعدها المحدد على مدى امتثال المحكمة للجدول الزمني السنوي الذي تعده الأمانة لتقديم مشاريع الوثائق إلى الأمانة عملاً بدليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب الجمعية.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٥٢٠- تعكس ميزانية السفر تكاليف السفر لأعضاء لجنة الميزانية والمالية إلى دوراتهم، بما في ذلك الأعضاء الجدد الذين تم انتخابهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذين يأتون من أماكن أبعد من أماكن الأعضاء السابقين، والرحلات المتوقعة لأعضاء الجمعية لحضور الدورات مع الفريق العامل في لاهاي مع مسؤولي المحكمة. يغطي هذا البند من الميزانية أيضاً تكاليف السفر لمكتب رئيسة الجمعية، بما في ذلك مزيد من الزيارات إلى مقر المحكمة ورحلات إلى أديس أبابا وأماكن أخرى في أفريقيا.

الضيافة

٥٢١- تقتصر الضيافة على تقديم المرطبات الأساسية لاجتماعات الفريق العامل في لاهاي ولتغطية الخلوات التي تعقدها رئيسة الجمعية مع الدبلوماسيين وكبار مسؤولي المحكمة.

التدريب

٥٢٢- يُستخدم التدريب لتحديث معلومات الموظفين ضمن نطاق حقول عملهم.

مصاريف التشغيل العامة

٥٢٣- تغطي هذه مصاريف إرسال الوثائق والمذكرات الشفوية والمنشورات بالبريد إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء اللجنة وأحياناً إلى المؤتمرات لترويج عالمية نظام روما الأساسي، وذلك إما باستخدام البريد العادي أو البريد المسجل أو خدمات المراسلين.

اللوازم والمواد

٥٢٤- تغطي اللوازم والموارد تكاليف اللوازم المكتبية بما في ذلك القرطاسية التي يستخدمها موظفو الأمانة (الورق، أحبار، أقلام، دفاتر المذكرات، ملفات الخ). يشمل هذا القرطاسية لدورتي اللجنة والدورة السنوية للجمعية وكذلك الاجتماعات المنتظمة للفريق العامل في لاهاي.

الأثاث والمعدات

٥٢٥- تمكنت الأمانة من زيادة الكفاءة عن طريق استخدام الـ "فلاش يو إس بي" التي توزع إلى الوفود المشاركة في دورة الجمعية. تحتوي هذه على الوثائق الرسمية المتعلقة بما قبل الدورة باللغات الرسمية مما أدى إلى توفير بقيمة ٦٠ ٠٠٠ يورو من تكاليف الطباعة والنقل وتخزين وتوزيع النسخ الورقية من هذه الوثائق.

الخدمات التعاقدية

٥٢٦- تعكس الخدمات التعاقدية بشكل رئيسي تكاليف تنظيم الدورة الثانية عشرة للجمعية في لاهاي. وتشمل أيضاً تكاليف الترجمة وطباعة الوثائق. لقد تم إبقاء الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ لهذا البند بنفس مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢.

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني المؤقتة

٥٢٧- تم تقديم البرنامج الرئيسي الخامس أصلاً ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠٠٥ من أجل تزويد أصحاب المصلحة بنظرة عامة واضحة للموارد المطلوبة من قبل المحكمة فيما يتعلق بمبنى كافٍ وملائم يتناسب مع عملياتها[٤٨]. كان من المتوقع أصلاً أن يدوم إشغال المباني المؤقتة حتى عام ٢٠٠٩، على النحو الموضح في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥: "نظراً إلى الجدول الزمني المتوقع لبناء مقر المحكمة الدائم، فقد كان من المتوقع بأن مدة إشغال المباني المؤقتة ستمتد إلى عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩ على الأقل[٤٩]. ونتيجة لذلك، وبعد أن يتم إعداد الاستثمارات الرئيسي، فقد تم إلغاء البرنامج الرئيسي الخامس في عام ٢٠٠٩ وبقيت أنشطة الصيانة في النفقات التشغيلية العامة للمحكمة التابعة إلى أقسام الخدمة العامة (المشروع الفرعي ٣٢٥٠).

٥٢٨- وبتمديد مدة اتفاقية عقد الإيجار حتى عام ٢٠١٦، تنشأ الحاجة مرة أخرى لتزويد أصحاب المصلحة بنظرة عامة واضحة للموارد المطلوبة من قبل المحكمة لتلك المباني. والتكاليف الجديدة لعقود الإيجار والصيانة التي كانت تدفعها الدولة المضيفة سابقاً سوف تتكرر سنوياً حتى تنتقل المحكمة إلى مبانيها الجديدة. تعتقد المحكمة أن إظهار هذه التكاليف في برنامج رئيسي منفصل سوف يضمن الشفافية في ميزانيتها العادية وأن هذا يتمشى مع النهج المتبع في البرنامج الرئيسي السابع – ١ (مشروع مكتب المدير).

برنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة

مقدمة

٥٢٩- لا يمكن للمحكمة أن تقوم بأعمالها بالشكل الصحيح بدون مباني ملائمة. لذلك فإن برنامج المباني المؤقتة مرتبط بجميع أهداف المحكمة الاستراتيجية وله تأثير هام عليها.

الأهداف

١- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ٨)

اعتماد نظام لمعالجة جميع المخاطر الأمنية، والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢)

---

[48] *الوثائق الرسمية ....الدورة الثالثة....٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني، ألف ٢ الفقرات ٢٢-٢٤.

[49] مناقصة Ibid ... الجزء الثاني، ألف ٧، الفقرة ٤٨٧.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٣*
الهدف ١		
١٠٠% من الموظفين يعملون في مكاتب وفقاً لممارسة المنظمات الدولية المعياري	عدد الموظفين الذين يعملون في ظروف مطابقة للمعايير الدولية، مقسوماً على عدد الموظفين الإجمالي	١٠٠%
٩٥% من جميع الاحتياجات المكتبية تتم معالجتها ضمن إطار الوقت والميزانية المتفق عليهما	عدد الاحتياجات المكتبية المعتمدة، مقسوماً على عدد الاحتياجات المكتبية المطلوبة	٩٥%

الموارد الأساسية

إيجار وصيانة المباني المؤقتة

٥٣٠- يتم شمل هذا البند في ميزانية عام ٢٠١٣ المقترحة للمرة الأولى، والمبالغ المقدرة قدمتها وكالة المباني التابعة للحكومة الهولندية. التكاليف الإجمالية التي كانت تدفعها سابقاً الدولة المضيفة، سيتم فرضها الآن على المحكمة بتكلفة سنوية تقدر بقيمة ٤٣٨ ٠٢١ ٦ يورو.

٥٣١- على النحو الذي أوضحته المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في تقريرها إلى الديوان حول مفاوضات إيجار المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية: "هناك تكاليف إدارية بقيمة ٦٨٢ ١١٧ يورو مرتبطة بوكالة المباني التابعة للحكومة الهولندية التي أبرمت عقد الإيجار نيابة عن المحكمة، ولكن، فإنها تُعتبر بأنها تستوعب في التكاليف التي قد يتم تكبدها بخلاف ذلك لو أن المحكمة قد أبرمت عقد الإيجار مباشرة أصحاب الملك للمساحة التي تشغلها في مبنى "هاغسي آرك".

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

مقدمة وأهداف

٥٣٢- يدعم الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") البرامج التي تقوم بمعالجة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك من خلال مساعدة الضحايا على العودة إلى العيش بكرامة و الإسهام بدورهم في المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. ويفي الصندوق بولايتين: (١) إدارة أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة ضد الأشخاص المحكوم عليهم[٥٠]، و(٢) استخدام مصادر أخرى لفائدة الضحايا وفقاً إلى أحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٥١]. وتوفر الولايتان الدعم لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢[٥٢].

٥٣٣- وتشمل أولويات الصندوق الرئيسية لعام ٢٠١٣: تكثيف جهود حشد الموارد وتحسين نتائج جمع الأموال، وبدء استعمال نظام "ساب" لإدارة المنح (الذي سيساعد في تقديم التقارير المالية) وتقييم وتمديد الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى كجزء من

[٦٩] القاعدة ٩٨ (٢)، (٣)، (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٧٠] القاعدة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمزيد من المعلومات بشأن الصندوق، المرجو الإطلاع على موقع الإنترنت في العنوان التالي: http://trustfundforvictims.org/legal-basis.

[٧١] كما هي معرّفة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

إطار برنامج الصندوق المتعلق بتنمية البلدان، والاستراتيجيات الانتقالية، وتحليل ونشر نتائج دراسة التأثير على الضحايا، والتحضير للتعويضات التي تأمر بها المحكمة، وعمل دراسات التقييم لأنشطة في بلدان أخرى غير بلدان الحالات المعنية بها المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك ربما كينيا و الكوت ديفوار.

٥٣٤- اعتباراً بأن توسيع الأنشطة إلى حالات جديدة سيزيد من عبء العمل على أمانة صغيرة الحجم، هناك حاجة إلى الدعم للتيقن من وجود قدرات كافية ضمن أمانة الصندوق للقيام بإدارة وتنفيذ الأولويات الجديدة وللحفاظ على تأثير وفعالية البرنامج في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا.

٥٣٥- وفي الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الصندوق في آذار/مارس ٢٠١٢، وافق المجلس على عملية تطوير الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦. سيتم تقديم هذه الخطة للموافقة عليها من قبل المجلس في اجتماعه في آذار/مارس ٢٠١٣.

٥٣٦- وفي الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الصندوق في آذار/مارس ٢٠١٢، وافق المجلس على عملية تطوير الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦. وسيتم تقديم هذه الخطة للموافقة عليها من قبل المجلس في اجتماعه في آذار/مارس ٢٠١٣. حتى ذلك الحين، أي صياغة لأهداف الصندوق الاستئماني الاستراتيجية لعام ٢٠١٣ تكون كمؤشر إرشادي فقط. وفي اجتماع آذار/مارس ٢٠١٢، وافق المجلس أيضاً على النهج المقترح لميزانية البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٣. يشمل هذا النهج المؤشرات الأولية لثلاثة أهداف عامة: (١) ولاية تقوم بدفعها النتائج والتأثير؛ (٢) تحسين الرؤية المؤسسية؛ (٣) والاستدامة المالية (تلك المقيمة والتبرعات). وقد تكون لها علاقة بأهداف المحكمة على النحو التالي:

الجدول ١٠٨: أهداف الصندوق الاستئماني للضحايا

أهداف الصندوق الاستئماني للضحايا (ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٣)	أهداف المحكمة الجنائية الدولية الاستراتيجية
ولاية تقوم بدفعها النتائج والتأثير (المساعدة والتعويضات):	جودة العدالة (الرقمين ٢ و ٣)
تحسن مدى الرؤية المؤسسية والاعتراف	مؤسسة معترف بها بشكل جيد ومدعومة بالقدر الكافي (الأرقام ٤ و ٦ و ٧)
الاستدامة المالية (الأمانة؛ التبرعات؛ الجوائز؛ الغرامات والمصادرات)	نموذج مثالي للإدارة العامة (الأرقام ٨ و ٩ و ١٠)

٥٣٦- تسلط أهداف الصندوق الضوء على الأهمية المتزايدة للاستراتيجية التي يوليها المجلس الإداري على البرنامج وعلى أداء الإدارة، والرؤية، والاعتراف، والاستدامة المالية، وذلك لضمان المزيد من تنمية الصندوق ليصبح مؤسسة ناضجة تستجيب إلى نظام روما الأساسي على النحو المتوخى من قبل الدول الأطراف. وفي حين أن استراتيجيات المحكمة والصندوق تتعلق ببعضهما البعض، فإن أهداف الصندوق محددة للولاية المزدوجة لتقديم المساعدة والتعويضات للضحايا بموجب اختصاص المحكمة ولإطارها المؤسسي. يشمل هذا الواقع بأن دعم الصندوق للضحايا ضمن اختصاص المحكمة ليس ممولاً من

المساهمات المقررة، ولكن بشكل رئيسي عن طريق التبرعات بالإضافة إلى، فيما يتعلق بالتعويضات، بالمنح والغرامات والمصادرات.

الجدول ١٠٩: النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء

أهداف الصندوق الاستئماني للضحايا	*النتائج المتوقعة*	*مؤشرات الأداء / الأهداف*	*ملاحظات*
تأثير تدفعه الولاية والنتائج	ولاية المساعدة: تكرار، وتوسيع وتخفيض نطاق مداخلات الصندوق الاستئماني للضحايا	يقوم الصندوق الاستئماني للضحايا بتنفيذ البرامج في بلدان حالات المحكمة ٣-٤، ودعم حوالي ١٠٠ ٠٠٠ من مستفيدي الضحايا مباشرة	يعتمد التوسع على أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وعلى الدخل من التبرعات
	ولاية التعويضات: المباشرة والتصميم بشكل فعال لمنح التعويضات	يقوم الصندوق الاستئماني للضحايا بتنفيذ خطط التعويضات المتعلقة بقضايا المحكمة ١-٢.	يعتمد على نتيجة الدعاوى القضائية بما في ذلك مرحلة التعويضات والاستئنافات اللاحقة في قضايا لوبانغا وكتانغا / نغودجولو تشوي وبيما.
تحسين الرؤية المؤسسية والاعتراف	يظهر الصندوق الاستئماني للضحايا بارزاً ويُعترف به بأنه أداة فعالة لعدالة التعويض في سياق القانون الجنائي الدولي	تتم الإشارة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا في المجال العام (وسائل الإعلام والمؤتمرات) بطريقة إيجابية وبنّاءة [الهدف النوعي]	قدرات التواصل الخارجي للصندوق الاستئماني للضحايا محدودة
		تبين نتائج استطلاع التأثير (ولايتي المساعدة والتعويضات) تقدير إيجابي للتأثير من قبل الضحايا والمجتمعات [الهدف النوعي]	يعتمد على توافر الموارد لإجراء استطلاعات التأثير
		يستفيد الصندوق الاستئماني للضحايا من التبرعات العينية والشراكات (المجتمع العام والمدني والقطاع الخاص) لدعم الرؤية	
الاستدامة المالية	يتم تمويل قدرة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الأساسية عن طريق المساهمات المقررة	حماية القدرة الموجودة، ضمان القدرة الإضافية الإدارية (المالية)	عدم الإنجاز سيعرض أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لخطر الزيادة في العبء – أو عدم الرضاء بشان أعمال الأمانة الأساسية – نظراً لمستوى الطلب على كلا الولايتين، المساعدة والتعويضات
	التبرعات: توحيد الدخل من الدول؛ تنوع المتبرعين من القطاع الخاص	ستساهم الدول (الأطراف) بمبا ٢ مليون يورو أو أكثر بشك تبرعات	يعتمد على التوقعات الاقتصادية والمالية للمتبرعين الرئيسيين
		يتلقى الصندوق الاستئماني للضحايا تبرعات من القطاع الخاص من كلا المؤسسات والأفراد	يعتمد على قدرة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لتطوير قدرة تسويقية ولجمع الأموال خارج القدرة الأساسية الموجودة

أهداف الصندوق الاستئماني للضحايا	*النتائج المتوقعة*	*مؤشرات الأداء / الأهداف*	*ملاحظات*
		يستفيد الصندوق الاستئماني للضحايا من التبرعات العينية والشراكات (العموم، المجتمع المدني، والقطاع الخاص) للتسويق وجمع الأموال	
	زيادة النتائج من المنح والغرامات والمصادرات لتستخدم في التعويضات التي تأمر بها المحكمة	يتم إنشاء هذا النوع من الدخل كعنصر أساسي لتمويل التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛ وشمل الصندوق في بروتوكول المحكمة المتعلق بالاحتجاز وتجميد الأصول	يعتمد على قدرة المحكمة – بالتعاون مع الدول الأطراف – لاحتجاز وتجميد الأصول لغرض التعويضات؛ وتحصيل الغرامات المفروضة على الأشخاص المدانين

المبررات

٥٣٧- في الوقت الراهن، أمانة الصندوق ليست مجهزة لتصدي الأهداف المذكورة أعلاه بشكل فعّال إلا جزئياً. والقدرة على القيام بتنفيذ كلتا الولايتين، بما في ذلك إطلاق ولاية التعويضات في فترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تضع حالياً الضغط على قدرة الأمانة التي تستمر بالشعور بأنها تفتقر إلى القدرة على معالجة الإجراءات المالية/الإدارية. وقدرة الصندوق على تعزيز أنشطة الرؤية وجمع الأموال لم يتم احتوائها في المناصب الثابتة الحالية ومناصب المساعدة المؤقتة العامة، وينبغي تيسيرها عن طريق بنود الميزانية من غير الموظفين. وعلى المدى الطويل (المتوسط) ستحتاج أمانة الصندوق إلى موارد لتغطية الاحتياجات المذكورة أعلاه، ومواصلة تعزيز قدرة إدارتها المالية على المستوى المهني، وتمكين الصندوق على معالجة إيراداته المعقدة والمتنامية وتوزيع المخصصات؛ وتعزيز قدرته على تصميم وتنفيذ التعويضات المتعددة في حالات المحكمة المختلفة.

٥٣٨- إن افتراضات الميزانية المتعلقة بأنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣ هي كالآتي: استمرار تمويل برامج *ولاية المساعدة* في شمال أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى. ونظراً إلى وضع التبرعات للصندوق في المستقبل القريب الذي لا يمكن التنبؤ به، فإن أنشطة ولاية المساعدة في بلدان الحالات الأخرى ليست متوقعة، وبالتالي فإنها ليست واردة في ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٣. والأنشطة في إطار *ولاية التعويضات*، في حين أنه من المحتمل أن تحدث في عام ٢٠١٣، فهي حالياً ليست متوقعة بنفس النطاق والشكل، وبالتالي، في حين أن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا قد أدرجت تكاليف بصفة مؤقتة (بما في ذلك السفر والاستشارات) فإنها لم تُدرجها في ميزانية ٢٠١٣. ولكلتا الولايتين، المساعدة والتعويضات، تفترض أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أن الهيكل الميداني المطلوب سيتم القيام به من قبل قلم المحكمة لتيسير الدعم الملائم في الوقت المحدد.

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

٥٣٩- متكرر. استجابة إلى الحاجة المؤكدة للخبرة المكرسة في الأمور المالية والإدارية ضمن الأمانة، ونظراً إلى خيارات الميزانية المحدودة، فقد حول الصندوق في عام ٢٠١٢ منصب المساعد ميداني برتبة (خ ع-ر أ) من المساعدة المؤقتة العامة المتوقع لحالة كينيا، إلى منصب إداري من المساعدة المؤقتة العامة برتبة (خ ع-ر أ) في لاهاي. إن هذا سيعالج جزئياً عبء العمل الإداري المتزايد للأمانة المتعلق بأعمال تشغيل وحدة "إدارة المنح" من برمجية "ساب". وتزايد الحالات في نطاق ولاية المساعدة، وتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة. فإن هذا المنصب من المساعدة المؤقتة العامة والمستشار القانوني برتبة ف-٤ مطلوبان لدعم المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.

الخبراء الاستشاريون

٥٤٠- لتوفير مشورة الخبراء بشأن عدد كبير من المسائل التقنية، بما في ذلك الرؤية للصندوق، والشراكة الاستراتيجية وجمع الأموال، وإدارة المنح.

الموارد المتعلقة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٥٤١- متكرر. مساعدين ميدانيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (مناصب من المساعدة المؤقتة العامة) لها أهمية تشغيلية بالغة لمرافقة ورصد شركاء التنفيذ للصندوق الاستئماني في قيامهم بالأنشطة على النحو المبرمج.

الخبراء الاستشاريون

٥٤٢- علاوة على ذلك، سيوفر الخبراء الاستشاريون المساعدة للصندوق للتقييم الخارجي ومراجعة البرامج القائمة، والتعريف عن الضحايا وأعمال التقييم التي تأمر بها المحكمة.

الموارد الأساسية

السفر

٥٤٣- متكرر. لسفر عضو المجلس الإداري، وأنشطة جمع الأموال والاجتماعات مع المتبرعين والشركاء.

الضيافة

٥٤٤- متكرر. للمناسبات، وحفلات الاستقبال واجتماعات المتبرعين التي تهدف إلى زيادة الرؤية للصندوق لمبادرات تعبئة الموارد.

الخدمات التعاقدية

٥٤٥- متكرر. يشمل هذا الاعتماد تكاليف الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الصندوق، ورسوم مدققي الحسابات الخارجيين، وطباعة مواد الاتصالات لمجلس الإدارة وللدول الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة، ولتطوير أدوات ووسائل إعلامية للتوعية والرؤية والشراكة.

نفقات التشغيل العامة

٥٤٦- متكرر. لتغطية نفقات الاتصالات والنفقات المتنوعة.

اللوازم والمواد

٥٤٧- متكرر. للوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المواد المكتبية المستهلكة.

الموارد المتعلقة بالحالات

السفر

٥٤٨- متكرر. للسفر المتعلق بولاية المساعدة بما في ذلك زيارة المشاريع والشركاء لدعم أعمال التخطيط للمشاريع والرصد والتقييم ورفع التقارير.

الخدمات التعاقدية

٥٤٩- متكرر. لاستئجار السيارات في المناطق النائية والطباعة الخارجية لأنشطة تعبئة الموارد والتوعية بشأن الضحايا. علاوة على ذلك، ستكون هناك حاجة لدعم وحدة "إدارة المنح" من برمجية "ساب" في عام ٢٠١٣.

التدريب

٥٥٠- متكرر. لتدريب الموظفين على رفع التقارير بشأن البرامج والمشاريع باستخدام برمجية "إدارة نظم المعلومات" (إم آي إس).

نفقات التشغيل العامة

٥٥١- متكرر. لتغطية النفقات اللوجيستية عند قيام موظفو الصندوق بالعمل في الأماكن النائية ذات المخاطر العالية حيث تكون البنية التحتية الأساسية منعدمة أو ناقصة.

G. Major Programme VII-1 and VII-2: Permanent premises project

٥٥٢- من أجل احتواء جميع التكاليف المرتبطة بمشروع المباني الدائمة بشكل واضح وشفاف والتي ليست مرتبطة بالتكاليف الفعلية لمشروع البناء (أي ميزانية ١٩٠ مليون يورو، تمولها الدولة المضيفة)، لقد تم إنشاء أربعة مشاريع فرعية يتحكم بها مدير المشروع. تقع ثلاثة منها تحت المشروع الرئيسي السابع – ١ وواحد تحت المشروع الرئيسي السابع – ٢. والمبالغ المدرجة تحت كلٍ من البرامج الفرعية تخضع إلى موافقة سنوية التي تعتمد على احتياجات المشروع حتى اكتماله.

٥٥٣- يتألف المشروع الرئيسي السابع – ١ من ثلاثة برامج فرعية وهي ٧١١٠ و ٧١٢٠ و ٧١٣٠.

٥٥٤- يتألف المشروع الفرعي ٧١١٠ من مكتب مدير المشروع وسيركز أثناء عام ٢٠١٣ على الأعمال الإدارية وإدارة عقد المتعهد العام أثناء مرحلة البناء.

٥٥٥- يتعلق المشروع الفرعي ٧١٢٠ بالدعم الحاسم الذي تقدمه شُعب المحكمة إلى المشروع، الذين يتقاضون أجر خدماتهم بموجب اتفاقيات مبرمة مع المدير.

٥٥٦- يركز المشروع الفرعي ٧١٣٠ على عناصر الـــ 2gv التي ليست جزءاً من ميزانية البناء، وهي تكاليف تتعلق بالمشروع ولكن لا تتعلق تحديداً بالبناء. ووفقاً إلى قرار لجنة الرقابةفي اجتماعها الثامن في ٦ تموز/يوليو ٢٠١١، سيتم تقديم التكاليف إلى الجمعية كل سنة طوال مدة المشروع، عن طريق تلك اللجنة.

٥٥٧- يقوم المشروع الرئيسي السابع – ٢ بإدارة دفع الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة.

٥٥٨- وتقع تحت تحكم مدير المشروع أيضاً ميزانية البناء بقيمة إجمالية ١٩٠ مليون يورو، ويتم التقرير عن ميزانية البناء بشكل منفصل في بيانات المحكمة المالية.

٥٥٩- من أجل الإطلاع على جميع التكاليف المتعلقة بمشروع المباني الدائمة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار البرنامج الفرعي ٣١٦٠ ومباني قلم المحكمة الدائمة.

١- المشروع الرئيسي السابع – ١

(أ) المشروع الفرعي ٧١١٠: مكتب مدير المشروع

مقدمة

٥٦٠- الهدف من مكتب مدير المشروع هو لتزويد المحكمة بالمباني الدائمة اللازمة. في عام ٢٠٠٩، بدأت أنشطة مكتب مدير المشروع بأعمال التصميم المعماري والمنافسة والاختيار. انتهى التصميم النهائي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ومن المقرر في عام ٢٠١٢ أن تنتهي إجراءات المناقصة للمقاول العام وبدء أعمال البناء. سيكون التركيز في عام ٢٠١٣ على استمرار أعمال البناء.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٣*
الهدف ١	- أداء المشروع يتمشى مع الميزانية المتفق عليها.	%١٠٠
- تزويد المحكمة بالمباني الدائمة اللازمة لتلبية أغراض وأهداف المنظمة الاستراتيجية	- يتمشى المشروع مع الجدول الزمني المتفق عليه.	%١٠٠
	- مواصلة مشروع المباني الدائمة وفقاً للجدول المتفق عليه.	%١٠٠

الموارد من الموظفين

الموظفين المختصين

٥٦١- لقد تم تحديد مهام مكتب مدير المشروع في القرار رقم ICC-ASP/6/Res في الملحق الرابع[٥٣]. إن ولاية المكتب هي التأكد من أن يتم بناء مباني المحكمة الدائمة في الوقت المحدد وفي حدود التكلفة ووفقاً للمواصفات والجودة. تقع على مدير المشروع المسؤولية النهائية للإدارة العامة للمشروع وهو مسؤول عن تحقيق أهداف المشروع وعن الجدول الزمني ومتطلبات الجودة.

٥٦٢- ترد تفاصيل موارد الموظفين لمكتب مدير المشروع بشكل مفصل في الملحق الخامس للقرار الآنف الذكر.

٥٦٣- سيستمر تواجد مكتب مدير المشروع لمدة محدودة من الوقت، وتحديداً حتى انتهاء المشروع، المقرر انتهائه في عام ٢٠١٥.

٥٦٤- لقد تمت إعادة تنظيم مكتب مدير المشروع خلال عام ٢٠١٢ لتشكيل الفريق بشكل أفضل لمواجهة التحديات المقبلة. ترد تفاصيل إعادة التنظيم هذا وعواقب ملاك الموظفين بشكل مفصل في الملحق الثامن.

موارد الموظفين الأخرى

الخبراء الاستشاريون

٥٦٥- يلزم هذا العنصر لدفع رسوم الخدمات المالية المختصة التي تم تحديدها في تقارير مراجعي الحسابات المختلفة واللازمة للبرامج الفرعية المختلفة وللإطار المالي الجديد لمشروع المباني الدائمة.

الهيكل الإداري المعدل

٥٦٦- لقد تقاعد مدير المشروع السابق من وظيفته اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٥٦٧- لقد تمت الموافقة على الهيكل الإداري الجديد من قبل لجنة الرقابة على النحو المبين في الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من تقريرها إلى الجمعية[٥٤] المتعلق بأنشطتها. يحدد الهيكل التنظيمي الجديد ويعطي

[53] *الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول الجزء الثالث.

[54] ICC-ASP/10/22.

السلطة إلى مدير واحد للمشروع بإعطائه القيادة الاستراتيجية واتخاذ القرار والإدارة الشاملة للمشروع. ترى لجنة الرقابة أن هيكل الإدارة المعدل يشكل الاستجابة الملائمة والكافية للمسائل التي برزت في تقارير المراجعات المختلفة وتأخذ بعين الاعتبار الموقف الذي عبرت عنه المحكمة.

٥٦٨- تولى مدير المشروع منصبه في حزيران/يونيو ٢٠١١.

تقديم الهيكل المالي المعدل

٥٦٩- كما هو مبين في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من التقرير المذكور أعلاه، ونتيجة للمخاوف الواردة بالتفصيل في الملحق الثامن، لقد وافقت لجنة الرقابة على تغيير في الهيكل المالي للمشروع، وفي وقت لاحق، وفي أعقاب المراجعة الداخلية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية، تم إنشاء هيكل مالي معدّل للمشروع بأكمله من قبل مكتب مدير المشروع بالتعاون الوثيق مع خبراء مستقلين.

٥٧٠- لقد نشأ عن مراجعة الهيكل المالي الوضوح بشأن تأثير التكلفة الكاملة للمشروع بأكمله. لقد تم ذلك بواسطة القيام بتحديد والتحكم بالتكاليف المتعلقة بالمشروع التي يتم تمويلها عن طريق ميزانية المحكمة السنوية بالإضافة إلى تلك التي يتم تمويلها عن طريق ميزانية البناء. لقد تطلب ذلك إدخال كلفة التنبؤ فضلاً عن إعداد الميزانية السنوية المتعددة لعناصر الميزانية السنوية.

٥٧١- في الهيكل المالي المعدل، على النحو المبين أعلاه، يحدد بأن مكتب مدير المشروع هو المسؤول الآن عن الميزانيات المختلفة التالية:

(أ) ميزانية البناء بقيمة ١٩٠ مليون يورو؛

(ب) البرنامج الرئيسي السابع – ١، الذي يتألف من ثلاثة مشاريع فرعية؛

(١) ٧١١٠: مكتب مدير المشروع

(٢) ٧١٢٠: موارد موظفي المحكمة الجنائية الدولية

(٣) ٧١٣٠: عناصر 2gv

(ج) البرنامج الرئيسي السابع – ٢، الفوائد المستحقة على القرض؛

(د) يرفع المشروع أيضاً التقارير عن البرنامج الفرعي ٣١٦٠ ويعتبر مزج الموارد أينما كان ذلك ضرورياً مع البرنامج الفرعي للتيقن من تحقيق احتياجات المشروع.

٥٧٢- ونتيجة للهيكل المالي المعدل، لقد تمت إعادة تقييم الميزانية الإجمالية التي يتحكم بها المشروع من ١٩٠ مليون يورو إلى ٢١٦,٨ مليون يورو وإضافة ثلاثة برامج وبرامج فرعية إلى المشروع.

٥٧٣- يقوم المشروع أيضاً بمعالجة موضوع "كلفة الملكية الإجمالية"، والتخطيط للمستقبل لمدة ٤٠-٥٠ سنة للتكاليف التشغيلية والتمويل عندما تصبح المحكمة مالكة للمبنى. إن هذا للتيقن من أن المحكمة والجمعية على بينة من ناحية المسؤوليات التي ترافق ملكية أصول رأسمالية كبيرة.

الموارد من غير الموظفين

السفر

٥٧٤- متكرر. الافتراض هو أن دورة الجمعية في عام ٢٠١٣ ستنعقد في لاهاي. وتعتزم ميزانية السفر تغطية الزيارات إلى المقاول العام وزيارة المشاريع المرجعية مما يعطي إمكانية وفورات كبيرة. وكمثال على ذلك، قام مكتب مدير المشروع بزيارة إلى باريس استغرقت يوماً واحداً من أجل إيجاد حلول لواجهة برج المحكمة المقترح. كانت نتيجة هذه الزيارة وفورات للمشروع بقيمة مليون يورو.

٥٧٥- يعتزم مكتب مدير المشروع أيضاً زيارة موردي المواد من أجل اختيار المواد الملائمة (الواجهة، الأرضيات، البلاط، الخ) للمباني الجديدة واختيار موردي الخدمات المناسبين. يُظهر الجدول أدناه تحليلاً للتكاليف. تتأثر التكاليف بعدد الزيارات والوجهات.

الجدول ١١٤: تحليل لتكاليف السفر لمكتب مدير المشروع

الغرض	*الوجهة*	*عدد الزيارات/ الأشخاص المسافرين*	*الكلفة (آلاف اليورو)*
مشاريع مرجعية	أوروبا	٣ × يوم واحد	٣,٢
مواد / موردي الخدمات	أوروبا	٦ × يوم واحد	٦,٥
المجموع			**٩,٧**

الضيافة

٥٧٦- متكرر. تُطلب ميزانية الضيافة لمكتب مدير المشروع. يعقد مدير المشروع وفريق المشروع اجتماعات مع الشركاء الخارجيين بشكل منتظم. بما في ذلك اجتماعات في الموقع، وبالتالي يجب أن يكونوا بوضع، من ناحية المجاملة، لتوفير المرطبات الأساسية. لهذه الخدمة سيُستخدم متعهد التموين الحالي للمحكمة.

الخدمات التعاقدية

٥٧٧- متكرر. الخدمات التعاقدية مطلوبة لتغطية الخدمات التالية:

بما أن طاقة خدمات الترجمة داخل المحكمة ليست كافية لتغطية متطلبات الترجمة لمكتب مدير المشروع، فسيتم شراء خدمات الترجمة من مصادر خارجية. هذه الخدمات هي لغرض ترجمة رسائل من الدولة المضيفة وغيرها من وثائق المشروع من اللغة الهولندية إلى الإنكليزية، وترجمة بعض الوثائق (مثل

النشرات الإخبارية والنصوص من الإنترنت والإنترانت) من اللغة الإنجليزية إلى اللغة الفرنسية. يتم اختيار موردي خدمات الترجمة من الذين يوصي بهم قسم الترجمة الشفوية والخطية في المحكمة.

٣٠. نوع الوثيقة	٢٩. المصدر	٢٨. لغة المستهدفة	٢٧. اللغة الصفحات	٢٦. عدد	الكلفة (آلاف اليورو)
٣٥. وثائق فنية (مسح الأرض، تحليل التربة، الآثار الخ)	٣٤. الإنجليزية	٣٣. الهولندية الهولندية	٣٢. الإنجليزية	٧٥٠ ٣١.	٤٥,٠
٤٠. نشرات إخبارية، نشرات معلوماتية، نصوص من الإنترنت والإنترانت، بيانات صحفية الخ	٣٩.	٣٨. الإنجليزية	٣٧. الفرنسية	٢٥ ٣٦.	١,٥
٤٥. مراسلات رسمية من الدولة المضيفة	٤٤.	٤٣. الهولندية	٤٢. الهولندية	٥٠ ٤١.	٣,٠٠
٥٠. **المجموع**	٤٩.	٤٨.	٤٧.	٤٦.	**٤٩,٥**

(أ) خدمات الطباعة الخارجية: من أجل تقييم ومراجعة رسوم المقاول الفنية، يلزم استخدام النُسَخ الورقية. نظراً إلى حجم وصيغة هذه المواد، يلزم شراء هذه الخدمة من مصادر خارجية.

(ب) خدمات الهاتف: خلال فترة البناء، سيكون لمكتب مدير المشروع أيضاً مكتباً بطاقة صغيرة في موقع البناء. ومن أجل التمكن من العمل عن بعد، فإن الوصول إلى الإنترنت يشكل شرطاً مسبقاً. لذلك يلزم شراء عقود البيانات المتنقلة.

التدريب

٥٧٨- متكرر. تشمل التكاليف دورة لمواصلة تدريب تطوير منهجية التعاقد للعقود الهندسية الجديدة، ودورة في أصول إدارة المشاريع المعمارية ودورة في القيادة الإدارية. ومن أجل تشكيل فريق جيد لمكتب مدير المشروع ومجهز بالمعدات اللازمة للتعامل مع ببيئة سريعة التغيير لمشروع معماري ضخم، يلزم تقديم المعرفة والأدوات الملائمة إلى الموظفين ليتمكنوا من القيام بذلك.

نفقات التشغيل العامة

٥٧٩- متكرر. يشمل بند الميزانية هذه التكاليف المتعلقة بعرض التصميم وتكاليف النقليات المتعلقة بمناسبات التواصل الخارجية.

اللوازم والمواد

٥٨٠- متكرر. يتعلق هذا بشراء الكتب التقنية والمنشورات والاشتراكات مثل اشتراك "العقود الهندسية الجديدة" واشتراك خدمات المعلومات المعمارية. يغطي هذا كلا الكتب الورقية فضلاً عن الاشتراكات الالكترونية.

المعدات بما في ذلك الأثاث

٥٨١- متكرر. تغطي هذه الكلفة برمجيات إدارة المشاريع مثل "اوتوكاد" و "إنديزاين" ز "فكتور وركس" و "فوتوشوب" الخ. بالإضافة إلى ذلك، يشمل بند الميزانية هذا أثاث المكتب لتجهيز مكتب المشروع في موقع البناء بالأثاث الأساسي (طاولة مكتب، كرسي الخ). سيحتاج مكتب موقع البناء أيضاً تركيب خط النطاق الواسع للانترنت السريع.

(ب) البرنامج الفرعي ٧١٢٠: موارد موظفي المحكمة

مقدمة

٥٨٢- يتعلق البرنامج الفرعي ٧١٢٠ بأعمال الدعم الحاسمة للمشروع المطلوبة من أقسام المحكمة. في عام ٢٠١٢، كان يتعلق هذا بشكل رئيسي من أجل دعم عملية الشراء لإبرام أكبر عقد والأكثر تعقيداً أبرمته المحكمة من أي وقت مضى. ستدعو الحاجة أيضاً إلى الدعم في عام ٢٠١٣ لإدارة العقد الذي سيستمر طوال فترة حياة المشروع.

٥٨٣- لقد تم إبرام اتفاقيات الخدمات من قبل مكتب مدير المشروع مع أقسام المحكمة الرئيسية المعنية، تحديداً؛ وحدة إدارة المرافق، وقسم الأمن والسلامة وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. سيكون هناك حاجة أيضاً للدعم في نواحي أخرى مثل التدقيق والمشتريات. تبين هذه الاتفاقيات الأمور المتوقعة من الأقسام من حيث الخدمات اللازمة لهذا المشروع، وتحديد المبالغ التي يتعين دفعها من قبل البرنامج الفرعي الحالي نظير هذه الخدمات، وإعطاء هذه الأقسام المعنية حرية القرار بشأن كيفية استخدام هذه الأموال لتغطية الوقت اللازم من وقت الموظفين. ستستمر الحاجة إلى هذه الموارد طوال مدة مشروع المباني الدائمة. التدفق النقدي المقدر للأربعة سنوات المقبلة مبين في الجدول أدناه على النحو التالي:

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٣*
الهدف ١	– يتلقى مشروع المباني الدائمة معلومات	%١٠٠
– توفير مشروع المباني الدائمة مع مهام الدعم الحاسمة واللازمة لتحقيق أغراض وأهداف المشروع الرئيسية	بنوعية جيدة وفي الوقت المحدد.	
	- يستفيد مشروع المباني الدائمة بالقدر الأقصى الممكن من الخبرات المتواجدة ضمن المحكمة	%٩٥

الموارد من الموظفين

٥٨٤- في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، كانت تكاليف الموارد من الموظفين المطلوبة مبينة تحت عنوان "المساعدة المؤقتة العامة". بعد انتهاء مدة اتفاقيات الخدمات المشار إليها أعلاه، تمت إزالة هذا البند من موارد الموظفين وأعيد إدخالها في بأنها موارد من غير الموظفين تحت العنوان "الخدمات التعاقدية". ومقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، تحققت وفورات بقيمة ٠٠٠ ٧٠ يورو.

موارد من غير الموظفين

الخدمات التعاقدية

٥٨٥- كما تم توضيحه أعلاه، في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣، تتطابق هذه مع بند المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٢. والمتطلبات المحددة للدعم لعام ٢٠١٣ مقسمة على النحو المبين في الجدول أدناه.

(ج) البرنامج الفرعي ٧١٣٠: عناصر 2gv (معدات المستخدمين غير المندمجة)

مقدمة

٥٨٦- القرار رقم ICC-ASP/9/Res.1 [٥٥]، ألزم المحكمة بالتشاور مع مدير المشروع، لتحديد كمية التكاليف الأخرى المتعلقة بالمشروع والتي لا تتعلق مباشرة بالبناء ("البند ٤ تكاليف") قبل حلول ١ آذار/مارس ٢٠١١.

٥٨٧- يتكوّن البند ٤ من عنصرين: (١) معدات المستخدمين المندمجة أو عناصر 3gv، التي تعود إلى ميزانية البناء؛ و (٢) والعناصر غير المندمجة أو عناصر2gv، المقدرة حالياً بقيمة ١٧,٥ مليون يورو. ويركز البرنامج الفرعي ٧١٣٠ على عناصر2gv فقط التي تكوّن جزءاً من البند ٤.

[55] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول الجزء الثالث.

٥٨٨- قررت لجنة الرقابة في اجتماعها الثامن بتاريخ ٦ تموز/يوليو ٢٠١١ أنه يجب تقديم تكاليف 2gv إلى الجمعية كل سنة طوال فترة المشروع عن طريق تلك اللجنة.

٥٨٩- سوف يلزم ميزانية لعناصر2gv طوال فترة مشروع المباني الدائمة. والتدفق النقدي الحالي المقدر للخمسة سنوات التالية هو على النحو التالي:

مليون يورو	٢٠١٢ (السنة الحالية)	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
البرنامج الفرعي ٧١٣٠	٠,٤	٠,٢	٣,٣	١٣,٥	٠,١	١٧,٥

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٣*
الهدف ١ - توفير مشروع المباني الدائمة مع عناصر 2gv اللازمة (معدات المستخدمين غير المندمجة) لتلبية أغراض وأهداف المشروع.	- المداخلات والدعم في الوقت المناسب للتوافق مع الجدول الزمني للمشروع.	١٠٠%
الهدف ٢ - إدارة الموارد والدعم بشكل فعال وكفوء بالبحث الدائم عن التآزر.	- تخفيض الميزانية الإجمالية عناصر 2gv بنسبة ١٠% بحلول عام ٢٠١٦.	١٠٠%

موارد من غير الموظفين

الخدمات التعاقدية

٥٩٠- تُطلب الخدمات التالية:

(أ) تنسيق التصميم والمواصفات لتنفيذ المتطلبات (2gv)

(ب) استشارات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم؛

(ج) استشارات تتعلق بمسائل الأمن: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم؛

(د) خدمات تتعلق بأحداث الاتصالات والتواصل مع الجوار المحلي.

٢- البرنامج الرئيسي السابع -٢: مشروع المباني الدائمة - الفوائد

مقدمة

٥٩١- في عام ٢٠٠٨، قبلت الجمعية عرضا من الدولة المضيفة للحصول على قرض لمشروع المباني الدائمة بحدود مبلغ ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى ويسدد هذا القرض على مدى فترة ٣٠ سنة بمعدل فائدة بقيمة ٢,٥ في المائة[٥٦].

٥٩٢- استجابة لطلبات من اللجنة والجمعية، أنشأت المحكمة المشروع الرئيسي السابع-٢ في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠١١، وذلك من أجل رفع التقارير عن الفوائد المتوقع دفعها على القروض التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة[٥٧].

٥٩٣- التأثيرات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ لا تنطبق إلا على تلك الدول الأطراف التي لم تختر أن تقوم بعمل الدفع بدفعة واحدة[٥٨].

٥٩٤- تنص اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة المضيفة والمحكمة على أن الفوائد المستحقة المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة من المحكمة إلى الدولة، يجب أن تسددها المحكمة في تاريخ الاستحقاق (وهو التاريخ الذي يسبق أو في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير من كل سنة تقويمية)[٥٩].

٥٩٥- في عام ٢٠١٣، تقدر المحكمة أنها ستتمكن من الحصول على ٣٦,٢ مليون يورو من القرض. وتكون الفائدة على دفعة القرض هذه، استناداً على التدفق النقدي الشهري المقدر كما هو مبين في الجدول ١٢١ أدناه، يبلغ حوالي ٥٦٨ ٢٠٤ يورو والتي يستحق دفعها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٥٩٦- بمساعدة الدولة المضيفة، تمكن المشروع من التفاوض للتوصل إلى اتفاقية مع مكتب الضرائب الهولندي للتنازل عن ضريبة القيمة المضافة على المشتريات من موردين هولنديين. وفي حال إبرام العقد العام مع شركة هولندية، فإن هذا من شأنه أن يوفر للمشروع دفعات فوائد بقيمة حوالي ٠٠٠ ١٦٠ يورو، بحيث أنه لن يلزم استخدام القرض للتمويل المسبق لضريبة القيمة المضافة.

٥٩٧- ولتخفيض الفائدة المدفوعة من قبل الدول الأطراف التي لم تختر عمل الدفع بدفعة واحدة، سيتم السحب من القرض على أساس شهري. وفي اليوم العاشر من كل شهر تقويمي على الأقل،

---

[56] القرار رقم (ICC-ASP/7/Res. 1) فقرة ٢ والملحق الثاني.

[57] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء ألف-٢، القسم ز.

[58] القرار رقم (ICC-ASP/7/Res) الملحق الثالث.

[59] اتفاقية القرض المبرمة بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، فقرة ٦,١.

ستوفر المحكمة كتابة إلى الدولة متطلبات التمويل منها بموجب القرض للشهر التقويمي التالي[٦٠]. التقدير الدقيق لاحتياجات التدفق النقدي سيخفض عدد الأيام التي تستحق بشأنها الفوائد.

٥٩٨- يمكن تحقيق مزيد من التخفيض للفوائد المستحقة من خلال توسيع الإمكانية للدول الأطراف لاختيار عمل الدفع بدفعة واحدة طوال فترة البناء حتى منتصف عام ٢٠١٥.

٥٩٩- التأثيرات على مدى السنوات الخمس المقبلة مفصلة على النحو التالي؛ سوف يلزم سحب مبالغ من القرض مرة أخرى في عام ٢٠١٣. يعتزم المشروع مواصلة السحب من قرض الدولة المضيفة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مما ينجم عنه أنه طوال الفترة سيستمر استحقاق الفوائد على المحكمة تجاه الدولة المضيفة.

٦٠٠- يشير الجدول أدناه إلى السنة التي يتم بها الاستحقاق والسنة التي يتم بها فعلا دفع الأموال.

الجدول ١٢٣: النتائج المتوقعة؛ مؤشرات الأداء والأهداف

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*الهدف في عام ٢٠١٣*
الهدف ١ - تخفيض الفوائد على القرض المستحقة على الدول الأطراف.	- انخفاض في عدد أيام سحب الأموال من القرض نتيجة لتنبؤات كفوءة للمتطلبات النقدية.	١٠٠%
الهدف ٢ - تحقيق التزامات المحكمة بشان اتفاقية القرض المبرمة بين المحكمة والدولة المضيفة.	- تقوم المحكمة بتأمين الأموال اللازمة لدفع الفائدة المستحقة إلى الدولة المضيفة بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ على الأقل.	١٠٠%
الهدف ٣ - تقديم إلى الدول الأطراف توقعات الاستحقاق والتدفق النقدي للسنوات الخمس المقبلة.	- إطلاع الدول الأطراف عن تأثير الميزانية.	١٠٠%

الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

نفقات التشغيل العامة

٦٠١- تحقيق التزامات المحكمة تجاه الدولة المضيفة لدفع الفائدة المستحقة بعد سحب مبالغ من القرض.

[60] اتفاقية القرض المبرمة بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، فقرة ٢,٣.

حاء – البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة

مقدمة

٦٠٢- تم إنشاء البرنامج الرئيسي السابع–٥، آلية الرقابة المستقلة، من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي من أجل توفير مراقبة فعالة ومجدية للمحكمة[٦١]. ويشمل نطاق الأنشطة المتوقعة من آلية الرقابة، التحقيق والتقييم والتفتيش. ولكن، قررت الجمعية في دورتها التاسعة أنه في بداية الأمر "أن تقتصر آلية الرقابة أعمالها على التحقيق فقط وأن تتكون من موظفين اثنين"[٦٢]. وفي دورتها العاشرة، قررت الجمعية أيضاً بأنها ستعتبر مقترح شامل لقيام آلية الرقابة بجميع أعمالها في دورتها الحادية عشرة[٦٣].

٦٠٣- لذلك، لا تعكس الميزانية المقترحة هذه إلا تلك الوظائف التي أنشئت لتنفيذ ولاية آلية الرقابة المتعلقة بالتحقيق والموارد من غير الموظفين المتوقعة واللازمة لدعم الأنشطة ذات الصلة. والمقترحات المتعلقة بالموظفين الإضافيين وميزانية التشغيل اللازمة، إذا قررت الجمعية أعمال التفتيش لآلية الرقابة و/أو أعمال التقييم، فإنها مدرجة في الملحق السابع.

الموارد من الموظفين

٦٠٤- تتكون آلية الرقابة المستقلة حالياً من منصبين، كلاهما من الموظفين المختصين ـواحد برتبة ف–٤ وواحد برتبة ف–٢). ومنصب ف–٤ (المدير) يشغله بشكل مؤقت أحد موظفي أمانة الأمم المتحدة على أساس أنه قرض يتوجب سداده. وبسبب التأخير في تشغيل أعمال التحقيق لآلية الرقابة المستقلة، فإنه لم يتم تعيين منصب ف–٢ حتى الآن. لا توجد وظائف من فئة الخدمات العامة لتوفير الدعم الإداري للمكتب.

الموارد من غير الموظفين

الخدمات التعاقدية

٦٠٥- تلزم الخدمات التعاقدية لدعم أنشطة تحقيق محددة التي تتطلب الاستعانة بمصادر خارجية. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أنه من المحتمل تكبد نفقات تعاقدية أخرى أثناء المراحل الأولى من عمليات آلية الرقابة المستقلة لتطوير تدفق عمل آمن وأنظمة إدارة المحتويات ومحفوظات الكترونية للقضايا.

---

[61] *الوثائق الرسمية ....الدورة الثامنة....٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني ألف ٢.

[62] *الوثائق الرسمية ....الدورة التاسعة....٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.5 .

[63] *الوثائق الرسمية ....الدورة التاسعة....٢٠١١* (ICC-ASP)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC/ASP/10/Res. 5 الفقرة ٦٦.

السفر

٦٠٦- تلزم الأموال من أجل السفر إلى المكاتب الميدانية لإجراء تحقيقات عند الطلب من طرف المحكمة، وللقيام ببرامج تقييم أنشطة تتعلق بالخدمات الميدانية.

التدريب

٦٠٧- متكرر. هناك حاجة إلى موظفين مختصين للمكتب للمشاركة بشكل منتظم في التدريب لترقية مهاراتهم الفنية، وعلى وجه التحديد، للتيقن من أنهم ملمون بأفضل الممارسات الدولية في مجال خبرتهم. تتراوح أسعار هذه الدورات من ٥٠٠ ٢ يورو إلى ٠٠٠ ٥ يورو، اعتماداً على الموضوع وعدد الأيام (معدل ثلاثة أيام).

اللوازم والمواد

٧٠٨- .بما أن المكتب في مرحلة الإنشاء، يلزم التمويل لشراء اللوازم والمواد لدعم أنشطة المكتب.

المعدات .بما في ذلك الأثاث

٧٠٩- يلزم التمويل أيضاً لشراء المعدات والأثاث.

Annexes

٢- المرفق الرابع

قائمة الأهداف الاستراتيجية والأغراض الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية من سنة إلى ثلاثة سنوات

الهدف ١: جودة العدالة	الهدف ٢: مؤسسة معترف بها جيداً ومدعومة بشكل كافٍ	الهدف ٣: نموذج مثالي للإدارة العامة
القيام بإجراءات قضائية علنية فعالة وسريعة وفقاً إلى نظام روما الأساسي ولمعايير القانونية العالية والتيقن من قيام جميع المشاركين بممارسة كامل حقوقهم.	تعزيز الوعي وإحداث الفهم الصحيح وزيادة الدعم للمحكمة.	التفوق في تحقيق النتائج المرغوب بها بالحد الأدنى من الموارد ومن خلال هيكل وعمليات مبسطة مع الحفاظ على المرونة وضمان المساءلة وتوظيف عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والمندفعين ضمن بيئة تقوم بالرعاية وثقافة عدم البيروقراطية.
١- إجراء ٤ إلى ٥ تحقيقات جديدة ضمن الحالات الحالية أو الجديدة، و ٤ محاكمات على الأقل رهناً بالتعاون الخارجي الذي يتم استلامه.	٤- إجراء المزيد من مستوى الوعي والفهم حول المحكمة والملائم مع مرحلة أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة.	٨- أن تصبح إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج بدلاً من الإجراءات والاعتماد على القواعد أينما كان ذلك ضرورياً لضمان الحقوق أو تخفيض المخاطر.
٢- استخدام وتطوير نظام لمعالجة جميع المخاطر الأمنية والسعي لزيادة مستوى الأمن بالحد الأقصى لكافة المشتركين والموظفين مما يتمشى مع نظام روما الأساسي.	٥- تطوير آليات لتوفير حماية الشهود وتنفيذ أحكام العقوبات، لا سيما اعتقال وتسليم الأشخاص.	٩- تقديم مقترحات للميزانية تكون سليمة ودقيقة وشفافة التي لا تستلزم إلا القليل من التعديلات فقط للمبلغ المقترح ولتوزيع الموارد من قبل جمعية الدول الأطراف.
٣- تطوير سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بجميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين بدونها يتضرروا من أنشطة المحكمة بشكل يحترم التنوع.	٦- الزيادة باستمرار الدعم للمحكمة من خلال تعزيز التواصل والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة، وتأكيد دور المحكمة واستقلاليتها.	١٠- جذب ورعاية وتقديم فرص التطوير الوظيفي والتقدم من أعلى مستويات الجودة إلى موظفين متنوعين.
	٧- التيقن من إجراء الدعاية لجميع الإجراءات القضائية للجمهور المحلي والعالمي.	١١- الاستمرار بتطوير ثقافة مشتركة للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- المرفق السابع

ميزانية مؤقتة لآلية الرقابة المستقلة

مقدمة

١- في حال قيام الجمعية باتخاذ القرار لإضافة أعمال التفتيش والتقييم إلى ولاية آلية الرقابة المستقلة الحالية، سيكون التالي الحد الأدنى من ملاك الموظفين اللازم لأداء هذه المهام بشكل كافٍ.

الموظفين

ف-٥ (رئيس آلية الرقابة المستقلة)

٢- عندما يتم تفعيل ولايات جديدة، سيكون من الضروري أن يكون هناك رئيس لآلية الرقابة المستقلة مع الطاقة لتوفير الإشراف والرقابة على الموظفين المختصين بكلا الملفين، التقييم والتحقيق، وكذلك القيام بتنظيم برنامج العمل العام لآلية الرقابة المستقلة (التخطيط للتقييم والإشراف، والإشراف على أعمال التفتيش والتحقيق والطلبات الخاصة، وجميع أنشطة المكتب الإدارية والمالية). سيكون رئيس آلية الرقابة المستقلة مسؤولاً أيضاً عن رفع التقارير إلى الجمعية عن أعمال المكتب والقيام شخصياً بالتحقيقات الحساسة التي تتطلب خبرة و/أو السرّية.

ف-٤ (مختص تقييم رئيسي)

٣- إن توسيع ولاية آلية الرقابة المستقلة لتشمل أعمال التفتيش والتقييم سيتطلب توسيع المكتب بإضافة موظفين من ذوي المؤهلات المهنية والخبرة في هذه المجالات. بالإضافة إلى ذلك، كما هو الحال مع المحقق، فإن طبيعة أنشطة المكتب المجزأة سوف تستلزم بأن يقوم الموظف المختص بالعمل باستقلالية كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن المتوقع من هذا الشخص أن يعمل بصفة مدير مشروع لخبراء بمستوى كبير من المسؤولية ومستوى عالٍ من لجان مراجعة النظراء على أساس كل حالة على حدة. يجب أن يكون هذا الشخص بمستوى كافٍ من الرتبة ليعمل بشكل كافٍ في هذا الدور.

ف-٢ (محقق معاون)

٤- المسؤوليات الرئيسية للمحقق المعاون هي لإجراء تحقيقات داخلية تحت إشراف رئيس آلية الرقابة المستقلة. بالإضافة إلى ذلك، في الفترات عندما تكون مهام التحقيق خفيفة، سيقوم هذا المنصب بدعم أنشطة مختص التقييم الرئيسي بالمساعدة في أعمال الفحص والبحوث المتعلقة في مشاريع مكاتب المحكمة المختلفة.

خدمات عامة- الرتب الأخرى (مساعد إداري/تحقيق)

٥- لا يوجد لآلية الرقابة المستقلة أي موظفين للدعم الإداري. وعندما تبدأ الآلية بالعمل بكامل طاقتها مع ولاية التحقيق والتفتيش والتقييم، سيكون من الضروري استكمال الموظفين المختصين بالدعم الإداري. وعلاوة على ذلك، سيكون موظف الخدمة العام المؤهل في أعمال التحقيق و/أو

التقييم قادراً على توفير الدعم الموضوعي في أعمال المكتب الموضوعية بينما يقوم بالتعامل أيضاً بالمتطلبات الإدارية.

غير الموظفين

الخدمات التعاقدية

٦- نفقات تعاقدية إضافية لدعم الاستعانة بموارد خارجية لتقييمات البرنامج الفردية على النحو الذي تحدده الجمعية على أساس كل حالة على حدة.

التدريب

٧- نفقات لتوفير موظفين مختصين للمكتب مدربين لرفع مستوى المهارات الموضوعية في مجال تقييم البرنامج. تتراوح أسعار هذه الدورات من ٥٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٥ يورو، اعتماداً على الموضوع وعدد الأيام (معدل ثلاثة أيام).

السفر

٨- نفقات للسفر إلى المكاتب الميدانية للقيام بتقييم عناصر البرنامج، على أساس، عندما تدعو الحاجة، عندما يكون البرنامج الذي يتم تقييمه ينطوي على عمليات ميدانية.

٤- المرفق الثامن

إعادة تنظيم البرنامج الرئيسي السابع – ١

ألف- الأحداث والسياق التي أدت إلى إعادة التنظيم

١- ورد في البيانات المالية لتقرير المدقق الخارجي لعام ٢٠٠٩ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٦٤]، بشكل التوصية رقم ١، الفقرة ٢٦ أنه "بعد الفترة الأولية من العملية، يجب أن تقوم لجنة الرقابة بمراجعة ترتيبات البنية الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها ما زالت صالحة للغرض، وأنها توفر مسائلة واضحة وكاملة".

٢- وورد في البيانات المالية لتقرير المدقق الخارجي لعام ٢٠١٠، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٦٥]، بشكل التوصية رقم ٢، الفقرة ٤٣ أن هناك حاجة مستمرة لبنية واضحة لإنشاء هيكلية واضحة للمسائلة في أقرب وقت ممكن للتيقن من الإشراف على المشروع بالقدر الكافي، والتحكم وإدارة المخاطر. وفي التوصية رقم ٣، الفقرة ٤٦، لاحظ المدقق الخارجي أنه لا يزال هناك عدم وضوح بشأن أدوار ومسؤوليات المحكمة ومدير مشروع جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بأدوارهم الإدارية في المشروع مثل الأمور المالية والمشتريات.

٣- في تقرير عام ٢٠١٠ لمكتب التدقيق الداخلي، الفقرة ١٥ وجد أن هيكل الإدارة المالية للمشروع وعملية الشراء تفتقر إلى أدوار ومسؤوليات واضحة وان النظم والضوابط لم يكتمل تطويرها. وأن الهيكلية المالية بحاجة إلى أن تكون موثقة بوضوح من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات، وتحديد الموارد اللازمة من قسم الميزانية والمالية وقسم المشتريات، وإضافة الشفافية، وتقديم الضمانات إلى المسجل وإلى مدير مشروع جمعية الدول الأطراف بأنه يوجد للمشروع نظم وضوابط مالية كافية وقائمة وتتمشى مع الأنظمة والقواعد المالية، والإجراءات الإدارية وسياسات أخلاقيات العمل.

٤- في تقرير النظراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفاد الخبيرين المستقلين كين جبفونز و بيار جيليوت الآتي: "إن المسؤوليات المالية للمشروع ليست واضحة وتحتاج إلى التوضيح وجعلها شفافة. والمعلومات والبيانات المتعلقة بمشاركات الدول، والصندوق الاستئماني، والحساب الخاص، ومخصصات المشروع، أي البنود ١-٤، وإدارة التكاليف ضمن مراحل المشروع، على سبيل المثال، المبالغ الاحتياطية "الوسادة" الخ، وُجدت في وثائق مختلفة. يجب أن يكون هناك وثيقة شاملة لتجميع كل هذه المعلومات، والموافقة عليها من أصحاب المصلحة الثلاثة، حيث يمكن استخدامها بعد ذلك، خاصة من قبل لجنة الرقابة المشتركة، كمعيار لتقييم التقارير المالية واتخاذ أية قرارات ضرورية". وعلاوة على ذلك، إن تنفيذ نهج المشروع الواحد سيؤدي إلى فوائد كبيرة، ولكن يجب أولاً توضيح الميزانية والموافقة

(64) ICC-ASP/9/13.
(65) ICC-ASP/10/12.

عليها من قبل جميع الأطراف. كما أن القواعد والأنظمة المالية للمحكمة تحتاج إلى أن تكون محترمة وبالتالي ستقع المسؤولية على قلم المحكمة للتوقيع بالموافقة إلى جانب مدير المشروع".

٥- وفي دورتها الخامسة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠١١، لاحظت لجنة التدقيق الحاجة إلى مسؤوليات واضحة للعمليات وللرقابة المالية. كما تمت ملاحظة استمرار عدم الوضوح بشأن من هو "المراقب المالي" للمشروع. ناقش أعضاء اللجنة الحاجة إلى تحديد هيكلية المشروع المالية.

٦- وفي دورتها السادسة عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١١، أوصت لجنة الميزانية والمالية بأنه ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالحوكمة التي عرف عنها المدققين الخارجيين والداخليين بأسرع وقت ممكن لتلافي أي تأخير آخر[٦٦].

باء- الحاجة إلى إعادة تنظيم الفريق

١- توسيع نطاق المشروع

٧- التكاليف الأخرى المتعلقة بالمشروع ولكن لا تتعلق بالبناء مباشرة (المعروفة بتكاليف "البند ٤") تم تحديدها مؤخراً في عام ٢٠١١. تقدر هذه التكاليف بقيمة ٤٢,٢ مليون يورو، بالإضافة إلى ميزانية البناء بقيمة ١٩٠ مليون يورو، التي يعود منها مبلغ ٢٢,١ مليون يورو إلى مواد المستخدمين المندمجة ("3gv") و ٠,١ مليون يورو تعود إلى معدات المستخدمين غير المندمجة وإلى تكاليف أخرى ("تكاليف 3gv وغيرها من التكاليف ذات الصلة").

٨- لقد حددت لجنة الرقابة هدفاً لمدير المشروع للعثور على وفورات في كافة أنحاء المشروع من أجل استيعاب تكاليف الـ "3gv" بقيمة ٢٢,١ مليون يورو في ميزانية البناء البالغة ١٩٠ مليون يورو.[٦٧].

٩- لقد حدد مدير المشروع أيضاً الحاجة إلى جدول أعمال جديد، وهو المشروع الانتقالي. يهدف هذا الجدول إلى تحضير المحكمة لتتولى دورها في عام ٢٠١٥ بصفة مالكة المبنى الجديد.

١٠- لقد وسعت الأنشطة المذكورة أعلاه نطاق المشروع بشكل كبير، مما أدى إلى أنشطة الضوابط المالية وأنشطة التنسيق مثل شراء عناصر الـ 2gv.

١١- بعد تحليل الوضع القائم ضمن نطاق البنية الإدارية المعدلة، قام في وقت لاحق مدير المشروع الجديد بتحديد الحاجة إلى تعديل هيكلية فريق المشروع، وتعديل الأدوار والمسؤوليات لتعكس الاحتياجات الحقيقية للمشروع بشكل أدق.

٢. تغيير في مسؤوليات نائب مدير المشروع

١٢- نتيجة لتوسيع نطاق المشروع وتحديد الهيكلية المالية المعدلة، فقد تم تمديد مسؤوليات نائب مدير المشروع بشكل كبير. بالإضافة إلى إعداد التقارير المالية بشأن ميزانية البناء البالغة ١٩٠ مليون

---

(66) *الوثائق الرسمية ....الدورة العاشرة....٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء١، الفقرة ٩١.

(67) ICC-ASP/10/22 الملخص التنفيذي والفقرة ٤٢.

يورو، والضوابط المالية لمكتب مدير المشروع، التي تشكل في حد ذاتها برنامجين رئيسيين، هناك البرنامج الرئيسي السابع، المتعلق بالفائدة على قرض الدولة المضيفة، وبرنامجين فرعيين آخرين، برنامج موظفي المحكمة الجنائية الدولية وبرنامج 2gv، اللذان تمت إضافتهما أيضاً إلى مسؤوليات نائب مدير المشروع. ونظراً إلى التحدي الذي يشكله هدف دمج برنامج 3gv إلى ميزانية البناء، ينبغي وضع ضوابط مالية استباقية صارمة كشرط مسبق لأن المتطلبات الجديدة الآن هي للتنبؤ بتكاليف المشروع حتى انتهائه لكافة نواحي المشروع، وكذلك التأثير على الدول الأطراف أصحاب المصلحة، وتسديد القرض ومبالغ الكلفة الإجمالية للملكية.

١٣- وعلاوة على ذلك، فإن هذا المنصب يشمل الآن مسؤوليات إضافية كبيرة فيما يتعلق بالتنسيق ومتابعة أمور المشتريات وأنشطة التدقيق، اللذان يلزم الإشراف عليهما من قبل مكتب مدير المشروع للتيقن من تنفيذ أهداف مشروع المباني.

جيم- مبررات إعادة التصنيف

١٤- الوضع الحالي لنائب مدير المشروع برتبة ف-٤ هو أنه لم يتم في أي وقت مضى باستطلاع للعمل. وبالتالي، كان التصنيف على أساس الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

١٥- وكما هو موضح في القسم أعلاه، لقد تم تحديد الحاجة إلى الضوابط المالية الصحيحة والصارمة من أجل تلبية أهداف المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن مسؤوليات المشتريات ضمن المشروع كانت تتم قيادتها وتحديدها من قبل مكتب مدير المشروع وينبغي أن يستمر تنسيقها لمدى حياة المشروع.

١٦- من أجل حل هذا الوضع، قام مدير المشروع بالتحقيق في ثلاثة خيارات محتملة:

الخيار ١ : البقاء في الوضع الحالي. إن هذا الخيار هو خيار مرتفع المخاطر. بسبب القيود المفروضة على الموارد، قد لا يتم معالجة نواحي الضوابط المالية بالشكل الصحيح. علاوة على ذلك، فإن الوضع الحالي ليس قابلاً للاستدامة للفترة المتبقية من المشروع (لمدة ٣ سنوات أخرى). إن تجاوز الميزانية بمقدار ١% فقط سيؤدي بالفعل إلى كلفة بقيمة ٢ مليون يورو إضافية على المحكمة، وهذا بدوره يقع على الدول الأطراف.

الخيار ٢ : توظيف موظف مالي برتبة ف-٣ بنصف دوام. من شأن الحل البديل هذا أن كلفته ستكون أعلى بكثير على ميزانية المحكمة السنوية.

الخيار ٣ : الاعتراف بالمهام الإضافية ضمن وظيفة نائب مدير المشروع وإعادة تصنيف المنصب وفقاً لذلك. منصب نائب مدير المشروع، والمراقب المالي برتبة ف-٥ سيبقى لفترة محدودة فقط، وتحديداً حتى نهاية مشروع المباني الدائمة المتوقعة في نهاية عام ٢٠١٥. لذلك إنه ليس منصباً له منظور مهني

طويل الأمد وسيتم إلغاء هذا المنصب (وكذلك بقية مكتب مدير المشروع) في نهاية مشروع المباني الدائمة.

١٧- استنتج مدير المشروع بأن الخيار ٣، إعادة تصنيف وظيفة نائب مدير المشروع من ف-٤ إلى ف-٥، هو الخيار الأفضل، على أساس أنه يعرّض المحكمة إلى أقل قدر من المخاطر التشغيلية.

١٨- إعادة التصنيف لن يؤدي إلى تأثير مالي طويل الأمد على ميزانية المحكمة. الفرق من الناحية المالية بين منصب ف-٤ و ف-٥ هو بالحد الأدنى ولن يكن له أي عواقب سلبية على ميزانية الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

دال- الخاتمة

١٨- استناداً على ما ورد أعلاه، لقد طلب مدير المشروع من رئيس قسم الموارد البشرية البدء بعمل التقييم لعملية تصنيف منصب نائب مدير المشروع، الذي تم إنشائه برتبة ف-٤ ليشمل مهام المراقب المالي.

١٩- لم يتم حالياً اتخاذ أية إجراءات بشأن طلب إعادة التصنيف هذا من قبل المحكمة كما أنه لم يُدرج في ميزانية المشروع الرئيسي السابع-١. وفي ضوء توصية اللجنة بأن تقوم المحكمة بتجميد عدد من الوظائف الدائمة على المستويات المعتمدة لعام ٢٠١٠ حتى إتمام أعمال إعادة التبرير الشاملة لجميع المناصب[٦٨]، وكذلك الواقع بأن المحكمة تعمل حالياً على وضع الصيغة النهائية لسياسة إعادة التصنيف التي أخذت بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة. إن أعمال إعادة التصنيف يتم اعتبارها حاليا بشكل منفصل عن طريق لجنة الرقابة، وبعد إقرارها من قبل المصنّف، سيصبح من الممكن تنفيذها على أساس متوازن في ميزانية عام ٢٠١٣ إذا وافقت عليها الجمعية.

[68] *الوثائق الرسمية ....الدورة التاسعة.....* ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء١، الفقرة ٥٦.

الجزء باء

التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة المالية والميزانية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

المحتويات	الفقرات
أولاً - المقدِّمة	١-٩
ألف - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال	١-٨
باء - مشاركة المراقبين	٩
ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة	١٠-٧٣
ألف - استعراض المسائل المالية	١١-٢٥
١- حال الاشتراكات	١١-١٢
٢- الموجودات النقدية	١٣
٣- استثمار الأموال السائلة	١٤-١٦
٤- جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة وتحديد موارد صندوق الطوارئ	١٧-١٨
٥- صندوق الطوارئ	١٩-٢٣
٦- شؤون المراجعة	٢٤-٢٥
باء - شؤون الميزانية	٢٦-٣٤
١- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١١	٢٦-٢٨
٢- البنية التنظيمية للمحكمة	٢٩
٣- تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة (في الربع الأول من السنة)	٣٠
٤- افتراضات الميزانية فيما يخص عام ٢٠١٣	٣١
٥- عملية الميزنة	٣٢-٣٤
جيم - الشؤون الإدارية	٣٥-٤٠
١- تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة	٣٥
٢- المحاسبة التحليلية	٣٦
٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٣٧-٣٩
٤- المشتريات	٤٠
دال - الموارد البشرية	٤١-٥٤
١- التوظيف	٤٢-٤٣
٢- السياسة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة	٤٤-٤٦
٣- الخبراء الاستشاريون	٤٧
٤- المساءلة الإدارية	٤٨-٥٠
٥- شروط الخدمة الميدانية	٥١
٦- نظام إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين	٥٢-٥٣
٧- برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية	٥٤
هاء - المساعدة القانونية	٥٥-٥٩
واو - مباني المحكمة	٦٠-٦٨
١- المباني المؤقتة	٦٠
٢- حيِّز المكاتب الخاص بأفرقة الترجمة	٦١
	٦٢-٦٨

٣- المباني الدائمة .....
زاي - الشؤون الأخرى ٦٩-٧٣
١- صندوق الاستئمان الخاص بالمحني عليهم ٦٩-٧٢
٢- موعد عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة..... ٧٣
المرفق الأول - حال الاشتراكات بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢
المرفق الثاني - جداول الموارد البشرية
المرفق الثالث - قائمة الوثائق

أولاً – المقدِّمة

ألف – افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

١ – عُقدت الدورة الثامنة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي اشتملت على عشر جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ-هيون سونغ، كلمة ترحيبية بمناسبة افتتاح هذه الدورة.

٢ – وقد دُعيَت اللجنة إلى دورتها الثامنة عشرة وفقاً للقرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتُّخذ في الجلسة العامة التاسعة لدورة الجمعية العاشرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

انتخاب هيئة المكتب

٣ – انتخبت اللجنة السيد جيل فنكلشتاين (فرنسا) رئيساً لدورتها الثامنة عشرة، وانتخبت السيد دافيد بانيانكا (بوروندي) بتوافق الآراء نائباً لرئيسها، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب السنوي في شغل منصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهام المتميِّز الذي قدَّمه رئيسها السابق، السيد سنتياغو فينس (أوروغواي)، ونائب رئيسها، السيد جوهاني ليميك (إستونيا). كما أعربت اللجنة عن تقديرها لعمل عضوَيها السابقين السيد مسعود حسين (كندا) والسيدة روزيت نيرِنكِندي كاتُنجي (أوغندا). وعيَّنت اللجنة، عملاً بالمادة ١٣ من نظامها الداخلي، السيد هوغ أدسيت (كندا) مقرِّراً.

٤ – ووفرت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات التقنية للجنة، وعمل أمين اللجنة التنفيذي، السيد فخري الدجاني، بصفة أمين لها.

٥ – وأقرَّت اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي (CBF/18/1):

١ – افتتاح الدورة
٢ – انتخاب هيئة المكتب
٣ – اعتماد جدول الأعمال
٤ – مشاركة المراقبين
٥ – تنظيم العمل
٦ – استعراض المسائل المالية
٧ – شؤون المراجعة
٨ – شؤون الميزانية
٩ – الشؤون الإدارية
١٠ – الموارد البشرية
١١ – المساعدة القانونية
١٢ – مباني المحكمة
١٣ – المسائل الأخرى

٦ - وحضر الدورة الثامنة عشرة للجنة أعضاؤها التالية أسماؤهم:

١ - هوغ أدسيت (كندا)

٢ - دافيد بانيانكا (بوروندي)

٣ - كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)

٤ - جيل فنكلشتاين (فرنسا)

٥ - فوزي غرايبة (الأردن)

٦ - صموئيل إتام (سيراليون)

٧ - جوهاني ليميك (إستونيا)

٨ - مونيكا سوليداد سانشيز إزكِيردو (الإكوادور)

٩ - غيرت ساوبه (ألمانيا)

١٠ - أوغو سيسي (إيطاليا)

١١ - إلينا سُبكوفا (سلوفاكيا)

١٢ - ماساتوشي سُجيورا (اليابان)

٧ - وقد دُعيَت أجهزة المحكمة التالي بيانها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لكي تقدِّم لها التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدَّعي العام، وقلم المحكمة.

٨ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه منسِّق فريق لاهاي العامل، السفير ماركوس بورلين (سويسرا)، وعرض قدَّمه رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، السفير بيتر دي سافورنين لوهمان (هولندا). وبالإضافة إلى ذلك استمعت اللجنة إلى عرض وجيز عن المجموعة الثانية (عملية الميزنة) من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي العامل المعني بالحوكمة، قدَّمه المنسِّق، السيد كاري سكوت-كيميس (أستراليا).

باء - مشاركة المراقبين

٩ - قبلت اللجنة طلب ''التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية'' أن يُقدِّم عرضاً أمامها. وبالإضافة إلى ذلك التقى أعضاء اللجنة بصفة غير رسمية بممثلي مجلس الموظفين.

ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة

١٠ - أعربت اللجنة على سبيل الاستهلال عن أسفها لكثرة التقارير التي قُدِّمت إليها في موعد متأخر جداً. فللتأخر في تقديم التقارير أثر سلبي بيِّن على قدرة اللجنة على النهوض بأود عبء العمل الواقع على عاتقها. وقد شدَّدت اللجنة على أهمية قيام المحكمة في الوقت المناسب بإصدار تقارير جيدة وتقديم أجوبة عن الأسئلة المطروحة، لتمكين أعضاء اللجنة من النظر فيها قبل انعقاد الدورة. وقرَّرت اللجنة فيما يخص دورتها المقبلة أن لا تنظر في أية تقارير تُقدَّم إليها بعد انقضاء الآجال المحدَّدة لتقديمها.

ألف – استعراض المسائل المالية

١– حال الاشتراكات

١١ – استعرضت اللجنة حال الاشتراكات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ (المرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسدَّدة كانت قد بلغت ٠٠٠ ٤٩٥ ١ يورو. وبالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أنه، على غرار عام ٢٠١١، لم تبلغ نسبة ما كان قد سُدِّد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ من الاشتراكات المستحقة التسديد لعام ٢٠١٢ إلا ٤٧ في المائة، وأعربت عن قلقها أنه ليس بين الدول الأطراف إلا ٣٧ دولة كانت قد سدَّدت كل اشتراكاتها بصورة كاملة. وشجَّعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصاراها للتكفل بأن تتوفر للمحكمة الأموال الكافية طيلة السنة، وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٢ – ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخَّر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد[اً] عنها". وقد أخذت اللجنة علماً بأنه، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كانت ثماني دول أطراف متأخرة عن تسديد اشتراكاتها وبالتالي لم يكن يحق لها التصويت، بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وقد أحيطت اللجنة علماً بأن الأمانة كانت قد أعلمت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها مرتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، بمبلغ الحد الأدنى اللازم تسديده لتفادي تطبيق مقتضيات الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وبالإجراء الواجب اتّباعه لطلب الإعفاء من فقدان حق التصويت. **وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها. وأوصت اللجنة جميع الدول التي عليها متأخِّرات من اشتراكاتها بأن تسوِّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن.**

٢– الموجودات النقدية

١٣ – تم إعلام اللجنة بأنه كان بحوزة المحكمة، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، زهاء ٧٥,٢ مليون يورو. ويشمل هذا الرقم مبلغاً نقدياً لصندوق رأس المال العامل مقداره ٧,٤ ملايين يورو ومبلغاً لصندوق الطوارئ مقداره ٨,٧ ملايين يورو.

٣– استثمار الأموال السائلة

١٤ – أعلمت المحكمة اللجنة بحال أموالها السائلة وبتدبرُّها لهذه الأموال. وبيَّنت أنه، في عام ٢٠١١، بلغ المتوسط الشهري للأرصدة النقدية ٦١,٥ مليون يورو وأنها آتت عائداً سنوياً مقداره ٠,٧ مليون يورو. وقد ركَّزت المحكمة جهودها على الحفاظ على رأس المال المستثمَر، ثم على أرباح الفوائد في المقام الثاني. وتفريقاً للمخاطر، وزَّعت المحكمة مستثمَراتها على ستة بنوك في أربعة بلدان أوروبية عالية المكانة في مجال الائتمان. بيد أن اللجنة لاحظت أن ما يناهز ٧٠ في المائة من مجموع الأموال النقدية كان مركَّزاً في بلد واحد[(١)].

(١) إن أموال المحكمة موزَّعة على ستة بنوك في أربعة بلدان:

١٥ - وقد دعت اللجنة المحكمة إلى مواصلة رصد الأسواق المالية وتفادي تركيز المخاطر المتصلة بعجز الطرف المتعاقد الآخر أو بالبلد تركيزاً غير مبرَّر، وتخفيف هذا التركيز عند اللزوم. وإذ لاحظت اللجنة الفارق الشاسع نسبياً بين مردود المبالغ المستثمَرة لدى مختلف البنوك، **فإنها أوصت المحكمة بأن تنظر في وضع مبادئ توجيهية للتوصل إلى جني عائدات مُرضية من أموالها دون المساس بالأولوية العليا المتمثلة في صون هذه الأموال، وبأن تحدِّد البنوكَ التي ينبغي التعامل معها على أساس مراعاة احتياجاتها إلى التدفق النقدي والتصنيف الائتماني للبنوك المعنية، ولا سيما في ظروف السوق المالية غير المستقرّة، وبأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها العشرين.**

١٦ - **ولاحظت اللجنة أن مكتب المراجعة الداخلية قد أدرج إدارة خزانة المحكمة ضمن خطة المراجعة لعام ٢٠١٢، وبيَّنت أنها تتطلَّع إلى قيام المراجع بإعلامها بنتيجة المراجعة المعنية في دورتها العشرين.**

٤- جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة وتجديد موارد صندوق الطوارئ

١٧ - لاحظت اللجنة أن جدول أنصبة الاشتراكات الذي اختير الأخذ به مرجعاً فيما يخص تجديد موارد صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢ هو جدول أنصبتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونوَّهت اللجنة إلى أن القسم هاء من القرار ICC-ASP/10/Res.4 لم يحدِّد ماهية جدول أنصبة الاشتراكات الواجب تطبيقه فيما يخص تجديد موارد صندوق الطوارئ. **ولـــمّا كان تجديد موارد صندوق الطوارئ أمراً استشرافياً فإن اللجنة أوصت بأن لا يُختار لتجديد موارد هذا الصندوق في السنين المقبلة جدول أنصبة الاشتراكات للسنة المالية التي تُقِرّ فيها الجمعية التجديد المعني بل جدول أنصبة الاشتراكات للسنة المالية التي سيوزَّع فيها مبلغ التجديد على الدول الأطراف.**

١٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي تقضي بأن يستند جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة للمحكمة إلى جدولها الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويجري تعديله وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها هذا الجدول. ونوَّهت اللجنة إلى أن المنحى الذي تحسب وفقه المحكمة حالياً أرقام جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها يفتقر إلى الوضوح. **ولذا أوصت اللجنة بأن تُقدِّم إليها المحكمة في دورتها التاسعة عشرة المنهجيةَ التي تتّبعها في إعداد جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية من المحكمة أن تنشر جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها الذي تكون قد طبَّقته وأن ترسل المعلومات المعنية إلى الدول الأطراف مع الإخطار السنوي بمبلغ الاشتراك المقرَّر عليها.**

١- ABN AMRO، هولندا: ٢٦,٤ مليون يورو (٣٥%)
٢- ING Bank، هولندا: ١٢,٠ مليون يورو (١٦%)
٣- Rabobank، هولندا: ١٣,٨ مليون يورو (١٨%)
٤- Deutsche Bank، ألمانيا: ١٧,٠ مليون يورو (٢٣%)
٥- BNP Paribas، فرنسا: ٣,٠ مليون يورو (٤%)
٦- HSBC، المملكة المتحدة ٣,٠ مليون يورو (٤%)
المجموع: ٧٥,٢ مليون يورو

٥- صندوق الطوارئ

١٩ - أحاطت اللجنة علماً بأن الرصيد الابتدائي لصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٠ بلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يوروا، ثم بلغ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مبلغاً مقداره ٥٦٧ ٧٥٦ ٨ يوروا، بعد أن استُخدم خلال عام ٢٠١٠ مبلغ من موارده مقداره ٠٠٠ ٤١٢ يورو.

٢٠ - وخلال عام ٢٠١١ قدَّمت المحكمة إخطارات باستخدام مبالغ من صندوق الطوارئ بلغ مجموعها مبلغاً مقداره ٣٨٤ ٥٤٤ ٨ يوروا، اعتُبر أنه صُرِف منها ٣٤٩ ١٢٥ ٥ يوروا. وإذا أُخذ بالاعتبار أن أرقام عام ٢٠١١ غير المراجَعة، التي قد تُعدَّل، تشير إلى فائض مقداره ٧٥٦ ٣٢٦ ١ يوروا بعد تنفيذ الميزانية العادية المقَرّة لعام ٢٠١١، فإن المبلغ المسحوب فعلاً خصماً على صندوق الطوارئ يساوي ٥٩٣ ٧٩٨ ٣ يوروا.

٢١ - وفيما يخص تجديد موارد صندوق الطوارئ، لاحظت اللجنة أن رصيد هذا الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعد احتساب الفائض، يبلغ ٩٧٤ ٩٥٧ ٤ يوروا وأن مبلغ الـــ ٢,٢ مليون يورو الذي أُقرَّ في الدورة العاشرة للجمعية سيكفي لجعل رصيد هذا الصندوق يعود إلى ما لا يقل عن حده الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو[٢].

٢٢ - وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن معايير الاستعانة بصندوق الطوارئ، ورحَّبت بوضع إجراء عمل قياسي يبيِّن الخطوات اللازمة للاستعانة بهذا الصندوق.

٢٣ - ولاحظت اللجنة أنها قد تلقَّت في عام ٢٠١٢ أربعة طلبات لاستخدام مبالغ من صندوق الطوارئ، مقدارها الإجمالي ٦٠٠ ٧٣٨ ٢ يورو[٣]. **وقد شدَّدت اللجنة على ضرورة أن تلتزم المحكمة أقصى قدر من العناية عند طلب الاستعانة بصندوق الطوارئ، وأن تسهر على أن لا تُطلَب الاستعانة به إلا عند الضرورة المطلقة. فينبغي أن لا يُنظَر إلى صندوق الطوارئ باعتباره سبيلاً بديلاً إلى التمويل.**

---

[٢] رصيد صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يوروا
ناقصاً: المبلغ المستخدَم في عام ٢٠١٠ ٠٠٠ ٤١٢ يورو
رصيد صندوق الطوارئ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ٥٦٧ ٧٥٦ ٨ يوروا
ناقصاً: مقدار المصروفات (غير المراجَع) خلال عام ٢٠١١ ٣٤٩ ١٢٥ ٥ يوروا
الرصيد الصافي ٢١٨ ٦٣١ ٣ يوروا
زائداً: الفائض من ميزانية عام ٢٠١١ العادية المقَرّة ٧٥٦ ٣٢٦ ١ يوروا
الرصيد المتوفِّر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٩٧٤ ٩٥٧ ٤ يوروا
زائداً: مبلغ التجديد الذي أقرَّته الجمعية في دورتها العاشرة ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو
رصيد صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعد تجديد موارده ٩٧٤ ١٥٧ ٧ يوروا

[٣] قدَّمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات متعلقة بميزانية إضافية بغية الاستعانة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢ على النحو التالي البيان:

(أ) برسالة مؤرخة بـــ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً باستخدام مبلغ مقداره ٨٠٠ ٣٩١ يورو لسد تكاليف الحالة في كوت ديفوار؛

(ب) برسالة مؤرخة بـــ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً قصير الأجل باستخدام مبلغ مقداره ٨٠٠ ٤١٧ يورو لسد تكاليف تمديد فترات التكليف؛

(ج) برسالة مؤرخة بـــ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً باستخدام مبلغ مقداره ٨٠٠ ٥٦٧ ١ يورو لسد التكاليف المتصلة بقرار تأكيد التهم في الحالة في كينيا؛

(د) برسالة مؤرخة بـــ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً باستخدام مبلغ مقداره ٢٠٠ ٣٦١ يورو لسد تكاليف إنشاء مكتب ميداني صغير في كوت ديفوار تابع لقلم المحكمة.

٦- شؤون المراجعة

٢٤ - استمعت اللجنة إلى عرض شفوي قدَّمه مدير مكتب المراجعة الداخلية. وتم إعلامها بأن استجابة الإدارة للتوصيات المقدَّمة في سياق المراجعة قد تحسنت، لكن يبدو أنه لـــمّا يزل هناك تأخر في تنفيذها. **وقد اقترحت اللجنة أن يُضمِّن مدير مكتب المراجعة الداخلية في عروضه المقبلة معلومات عن رد الإدارة على توصيات هذا المكتب.**

٢٥ - وقد قُدِّمت إلى اللجنة خطة المراجعة الداخلية لثلاث سنوات، التي أعدَّها مكتب المراجعة الداخلية بناء على سِجلِّ المخاطر الذي يمسكه. **واقترحت اللجنة أن يستطلع هذا المكتب إمكانية إجراء دراسة تقييمية للمساعدة القانونية.**

باء - شؤون الميزانية

١- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١١

٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١١[٤]، فأعربت عن تقديرها لشكل العرض فيه. وأحاطت اللجنة علماً بالنشاط الجمّ الذي اضطلعت به المحكمة في عام ٢٠١١، ولاحظت بارتياح أنه قد تبيَّنت للمرة الأولى دقةُ الافتراضات المتعلقة بالميزانية. فقد بلغ المعدَّل الإجمالي للتنفيذ، بناءً على الأرقام الأولية غير المراجَعة، ٩٨,٧ في المائة، أي ما يعادل مبلغاً إجمالياً مقداره ١٠٢ ,٢٨[٥] مليون يورو من الميزانية المقَرّة البالغة ١٠٣,٦١ مليون يورو. وأقرَّت اللجنة بأن المصروفات الفعلية للمحكمة بلغت، على أساس الجمع بين الميزانية العادية والمبلغ الإجمالي المستعان به من موارد صندوق الطوارئ، ١٠٧,٤ مليون يورو، أي ما ينطوي على زيادة في الإنفاق مقدارها ٣,٨ مليون يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١١ المقَرّة.

٢٧ - ولاحظت اللجنة بأن ثمة إنفاقاً زائداً إلى حد كبير في بند المساعدة المؤقتة العامة وبند المساعدة القانونية. فقد بلغ معدَّل الإنفاق فيما يخص المساعدة المؤقتة العامة ١٣٥,٦ في المائة من الميزانية المقَرّة، ما يمثل مبلغاً إضافياً مقداره ٣ ١٨٣ ٠٠٠ يورو (في عام ٢٠١١ بلغت المصروفات الفعلية ١٢ ١٣٤ ٠٠٠ يورو مقابل الميزانية المقَرّة البالغة ٨ ٩٥٠ ٠٠٠ يورو). وقد تم إعلام اللجنة بأن الزيادة في الإنفاق تُعزى إلى زيادة في الأعمال المتصلة بالأنشطة القضائية وإلى الممارسة المعمول بها في المحكمة حالياً المتمثلة في تسجيل التكاليف المترتبة على الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لكي يؤدوا مهامَّ منوطة بالوظائف الثابتة التي تشغر بسبب إجازة الأمومة، أو المغادرة المؤقتة، إلخ، خصماً على بند الميزانية المتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة. **فتوخياً لتحسين الشفافية في تنفيذ الميزانية، أوصت اللجنة بأن يُفاد في بند منفصل من بنود الميزانية بما ينفَق لأداء المهام المنوطة بالوظائف الدائمة من الموارد المخصَّصة للمساعدة المؤقتة العامة.**

٢٨ - ولاحظت اللجنة أن احتمال تخطّي تقديرات الميزانية المتعلقة بالمساعدة القانونية كبير. فمن المرجَّح أن يُفضي تمديد الآجال الإجرائية في قضية لوبانغا والإبقاء على فريق الدفاع دون تغيير إلى طلب جديد للاستعانة

---

[٤] ICC-ASP/11/8.

[٥] يخضع هذا الرقم لمراجعة نهائية يجريها مراجع الحسابات الخارجي.

بصندوق الطوارئ بحلول نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٢. وعليه فإن اللجنة أوصت بأن تُقدِّم رئيسة قلم المحكمة تقريراً مالياً إلى الدوائر بشأن أثر القرارات المقبلة.

٢- البنية التنظيمية للمحكمة

٢٩- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن بنيتها التنظيمية. وذكَّرَت بتوصيتها بأن تُجري المحكمة تقييماً/تدارساً وافياً لبنيتها التنظيمية بغية تبسيط الوظائف والإجراءات وما يناظرها من البنى، مقلِّصةً مطال الإشراف عند اللزوم، ومحدِّدةً المسؤوليات التي قد يمكن تفويضها، ومرشِّدةً مسارات الإبلاغ. كما إن اللجنة كانت قد أوصت بأن تقدِّم المحكمة إليها في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن بنيتها بأكملها، لا تقريراً يبيِّن هذه البنية على مستوى الوظائف، وذلك بغية الوضوح في تبيان مسارات التدبُّر والإبلاغ، وكل ما قد يكون هناك من احتياجات، حالية أو مقبلة، إلى تعديل بنية المحكمة ومتطلَّبات الوظائف فيها. وقد أخذت اللجنة علماً بالتقرير لكنها لاحظت أنه لا يتناول المسائل الآنفة الذكر على وجه التحديد. **وطلبت اللجنة من المحكمة الاستعانة بموارد داخلية لإعداد ردّ على الأسئلة المطروحة أعلاه يُقدَّم إليها في دورتها التاسعة عشرة.**

٣- تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة (في الربع الأول من السنة)

٣٠- كان بين الوثائق المعروضة على اللجنة التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢[٦]. وقد نوهَّت اللجنة إلى أن الجمعية كانت قد أقرَّت لعام ٢٠١٢ ميزانية مقدارها ٠٠٠ ٨٠٠ ١٠٨ يورو. ولاحظت اللجنة أن معدَّل تنفيذ الميزانية عند نهاية الربع الأول من عام ٢٠١١ بلغ ٢٩,٧ في المائة، بينما بلغ ٣١,٥ في المائة (أي ٣٤,٢٢ مليون يورو) عند نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢. واتفقت اللجنة على أن تواصل مراقبة الوضع في دورتها التاسعة عشرة.

٤- افتراضات الميزانية فيما يخص عام ٢٠١٣

٣١- استمعت اللجنة إلى عرض شفوي عن التقديرات المؤقتة لميزانية عام ٢٠١٣. وقد أَعلمت المحكمة اللجنة بأنها زادت عدد الافتراضات من ١١ إلى ٢١. وأشارت المحكمة إلى أن أهم العناصر المكوِّنة للتكاليف المقدَّرة فيما يخص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ تتمثل في تكاليف الموظفين، التي تشهد زيادة تقارب نسبتها الـــ٦ في المائة (٤ ملايين يورو)؛ وفي إيجار المباني المؤقتة (٦ ملايين يورو)؛ وفي تكاليف المباني الدائمة (العناصر "2gv") (٠,٢ مليون يورو)؛ وفيما أُرجئ من تكاليف الاستثمار المندرجة في عِداد رأس المال (زهاء ١ مليون يورو).

٥- عملية الميزنة

٣٢- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن عملية الميزنة فيها[٧]. وذكَّرت اللجنة بالتوصية التي قدَّمتها في دورتها السابعة عشرة التي مفادها أنه **ينبغي للمحكمة أن تعيد النظر في عملية الميزنة فيها بغية التكفُّل بكون السياق المالي مفهوماً جيداً في كل البرامج والبرامج الفرعية وبإرساء سيرورة حقيقية لتحديد الأولويات.**

---

[٦] CBF/18/16.

[٧] ICC-ASP/11/10.

وعلى هذا المحكّ رأت اللجنة أن تقرير المحكمة لم يتناول بعض المسائل الرئيسية التي تبعث على القلق، **فطلبت إلى المحكمة أن تعالج المسألتين التاليتي البيان وأن تقدِّم إليها في دورتها التاسعة عشرة قراراً بهذا الشأن:**

(أ) ما السبيل إلى تقليص الزمن الذي تستغرقه عملية إعداد الميزانية بحيث يتسنى وضع الافتراضات الخاصة بميزانية السنة التالية في موعدٍ في السنة أكثرَ تأخّراً فيستند وضع هذه الافتراضات إلى تقييم أدق للظروف التي تتحدَّد بها الاحتياجات إلى التمويل؛

(ب) ما إذا كانت المحكمة تعتزم الأخذ تدريجياً بالميزنة القائمة على النمو الصفري فيما يخص جميع باقي أقسام المحكمة ومتى ستأخذ بها إذا كانت تعتزم ذلك.

٣٣ - ولاحظت اللجنة أن نهج الميزنة الذي اقترحته المحكمة "القائم على المناحي المتصَوَّرة" ليس بديلاً عن الميزنة القائمة على النمو الصفري، بل يمثل وصفاً للمتطلبات الإضافية التي قد تستجد نتيجةً لزيادة مقدار النشاط القضائي في السنة المالية التالية، ما يفضي إلى ميزانية إضافية. ولئن كان هذا النهج "القائم على المناحي المتصَوَّرة" مبادرة محبَّذة يمكن أن تزيد درجة الشفافية في الميزانية وأن تسهِّل التخطيط فهو لا ينطوي بحد ذاته على إمكانية إيتاء وفورات في الميزانية. وقد شدَّدت اللجنة على أن عملية وضع ميزانية آحاد الأقسام يجب أن تستند إلى إرشادات شاملة، ودراسة للأعوام السابقة، ومراجعة تجريها الإدارة العليا بغية إنفاذ الانضباط المالي القوي والسهر على خضوع الطلبات لتدارس صارم قبل أن تتم إجازتها من أجل مقترح الميزانية.

٣٤ - ونوَّهت اللجنة إلى الترابط بين الموضوع الذي يتناوله التقرير بشأن عملية الميزنة وبين توصياتها بشأن تبرير الوظائف بمحدَّداً، وتجميد الوظائف الثابتة، وتقرير المحكمة عن بنيتها التنظيمية.

جيم - الشؤون الإدارية

١- تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة

٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي السابع عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يخص تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة[٨]. ونوَّهت اللجنة بالجهود التي بذلتها شتّى مكوِّنات المحكمة لزيادة التنسيق والتحلّي بالمزيد من المرونة في الاستعانة بالموارد المتاحة للمحكمة. وبحسب البيانات التي قدَّمتها رئيسة قلم المحكمة، بلغت قيمة الوفورات الفعلية التي تحققت نتيجة لذلك في عام ٢٠١١ مبلغاً مقداره ٢,٩ مليون يورو، منها ١,٣ مليون يورو تخص النصف الثاني من عام ٢٠١١. وقد شدَّدت اللجنة على أهمية استمرار المحكمة على نشدان المصادر الأخرى للوفورات. واسترعت اللجنة العناية إلى الفقرة ٢ من القسم هاء من القرار ICC-ASP/10/Res.4، التي تقضي بوجوب تعويض كل زيادة مقترحة في ميزانية عام ٢٠١٣ بتخفيضات في مواضع أخرى، بغية جعل مبلغ هذه الميزانية متوائماً مع مبلغ ميزانية عام ٢٠١٢ المقَرّة. وإذ لاحظت اللجنة أن التقرير بشأن تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة لم يبيِّن أثر هذه التدابير على ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة، **فإنها أوصت بأن تقدِّم المحكمة إليها في دورتها العشرين تقريراً عن أثر تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة يبيِّن آثار هذه التدابير على ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة.**

---

[٨] ICC-ASP/11/9.

٢- المحاسبة التحليلية

٣٦ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية[٩]. وذكَّرت اللجنة بالمباحثات السابقة التي أجرتها المحكمة معها ومع مراجع الحسابات الخارجي بشأن عجز المحكمة حالياً عن تقديم بيان بتكاليف كل محاكمة على وجه التحديد. ولاحظت اللجنة أن المحكمة لـــمّا تزل بصدد تحديد تكاليف فرادى المحاكمات، واقترحت إجراء تحليل للثغرات. وقد يمكن أن يشتمل تحليل الثغرات على استعراض لشتّى التكاليف المترتبة على محاكمة بعينها، بغية تحديد ماهية المعلومات التي يسهل توفرها والمعلومات التي لا تتوفر بسهولة وما إذا كانت هذه الفئة الثانية من المعلومات ذات شأن. ونوَّهت اللجنة إلى أن المطلوب ليس الإبلاغ "الآني" بل القدرة على إتاحة الحصول على التقارير بانتظام بحسب اللزوم. كما نوَّهت اللجنة إلى أنه قد تم جيداً تحديد بعض أهم العناصر المكوِّنة للتكاليف، مثل تكاليف الوحدة فيما يخص محامي الدفاع، والترجمة، والتمثيل القانوني للمجني عليهم، والدعم التقني، وغيرها. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن قدرتها على إرساء المحاسبة التحليلية، ملاحظةً أن عدم وجود المعلومات المعنية يزيد من صعوبة تبيان تحقُّق الافتراضات فيما يتعلق بالتكاليف.**

٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٧ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة المرحلي عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٠]. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدِّم إليها، قبل انعقاد دورتها التاسعة عشرة، شرحاً أوفى لما يترتب على كل من الخيارات الرئيسية الثلاثة للانتقال إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق من تبعات فيما يخص الميزانية. وبالنظر إلى أن المحكمة أشارت إلى ممارستها الحالية على صعيد الميزانية باعتبارها قائمة على أساس "المحاسبة النقدية المعدَّلة" فقد طلبت اللجنة توضيحاً بشأن ماهية ما يُطبَّق في ممارستها الحالية على صعيد الميزانية من عناصر المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاق.**

٣٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً وجود تجاوز طفيف في الإنفاق في أول سنة مالية توضع فيها ميزانية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. **وذكَّرت اللجنة بأنه ينبغي أن يندرج المشروع ذو الصلة ضمن حدود الميزانية المقرّة البالغة ٥٥٠ ٩١٧ ١ يوروا، فطلبت أن تُقدَّم إليها في دورتها التاسعة عشرة ميزانية محدَّثة.**

٣٩ - وأخذت اللجنة علماً بتقرير المحكمة عن التعديلات المقترَح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية[١١]. وأرجأت اللجنة دراستها لهذه المسألة إلى دورتها العشرين، ريثما تنظر فيها لجنة المراجعة والمراجع الخارجي نظرةً أولية. وعلاوة على ذلك لاحظت اللجنة أنه قد لا يكون بوسعها الموافقة على التعديلات المعنية أو عدم الموافقة عليها، وذلك بالنظر إلى طبيعتها التقنية. وفي هذا الخصوص **طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها العشرين عرضاً عاماً وافياً لتبعات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستعملي المعلومات المالية الخارجيين.**

---

[٩] CBF/18/13.

[١٠] ICC-ASP/11/3.

[١١] ICC-ASP/11/4.

٤- المشتريات

٤٠ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المشتريات[١٢]. وإذ رحَّبت اللجنة بإنشاء نظام لمعالجة حالات تعارض المصالح فإنها نوَّهت إلى أنه كان يتعيَّن القيام بهذه الخطوة منذ وقت طويل، وطلبت المزيد من التوضيح بشأن ما إذا كان النظام الخاص بتعارض المصالح يشتمل على لزوم الإعلان عن الأصول. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تضع التعليمات الإدارية المتعلقة بسياسات مكافحة الغش ومكافحة الانتقام على موقعها الشبكي بغية إتاحة المعرفة الواسعة النطاق بهذه السياسات وتسهيل الاطِّلاع عليها، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها العشرين .**

دال - الموارد البشرية

٤١ - كان بين الوثائق المعروضة على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية[١٣]، وتقريرها عن النهج الجديد لتصنيف الوظائف، وتقريرها عن اقتراح إقامة نظام إعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين. وقد أعربت اللجنة عن قلقها لحال تنفيذ توصياتها ذات الصلة ولاستمرار اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي في المحكمة. وتأتي الإحصائيات المتعلقة بالموارد البشرية التي قُدِّمت إلى اللجنة (انظر المرفق الثاني) بالدليل على هذا الاختلال.

١- التوظيف

٤٢ - أخذت اللجنة علماً بالإجراءات المتوفِّرة لزيادة تمثيل الدول والمناطق غير الممثَّلة في المحكمة أو المنقوصة التمثيل فيها، ورحَّبت بالجهود التي بذلتها المحكمة لإدراج المؤهَّلين من رعايا الدول المعنية في قوائم الـمُنتقَيْن أولياً من بين المرشَّحين لشغل وظائف في المحكمة. وشدَّدت اللجنة على ضرورة أن يُعَرَّف في الدول والمناطق غير الـممثَّلة أو المنقوصة التمثيل بالوظائف المتوفرة في المحكمة، وأن تُستطلع إمكانية وجود أي سبل أخرى إلى التحسين على هذا الصعيد مع الحرص في الوقت ذاته على تطبيق إجراءات توظيف موحَّدة، بغية زيادة منافع توسيع التمثيل الجغرافي في المحكمة. وفي هذا الصدد **أوصت اللجنة بأن تدرِج المحكمة في تقريرها عن إدارة الموارد البشرية عرضاً عن التدابير المتّخذة في هذا المنحى، والنتائج والمقترحات ذات الصلة، وتقدَّمَه إليها في دورتها العشرين.**

٤٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي تحقَّق على طريق إعادة تشكيل لجنة الانتقاء. وقالت إنها تتطلَّع إلى تلقِّي وثيقة اختصاصات لجنة الانتقاء قبل انعقاد دورتها العشرين.

٢- السياسة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة

٤٤ - أكدَّت اللجنة طلبها، الذي ورد أصلاً في الفقرة ٦٩ من تقرير دورتها الخامسة عشرة وأُدرِج مجدَّداً في الفقرة ٦٢ من تقرير دورتها السادسة عشرة، إعدادَ سياسة قياسية وتوجيهات مكتوبة بشأن الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة في كل من أجهزة المحكمة وبشأن المعايير المطبَّقة في التوظيف في هذا الإطار.

---

[١٢] CBF/18/5.

[١٣] ICC-ASP/11/7.

٤٥ - واسترعت اللجنة العناية على نحو خاص إلى ما ينص عليه النظام الإداري لموظفي المحكمة بشأن نطاقه والغرض منه: "أما موظفو المحكمة الذين يُعيَّنون على أساس قصير المدة فتُنظِّم تعيينهم مواد منفصلة يضعها [رئيس قلم المحكمة] بالاتفاق مع هيئة الرئاسة والمدّعي العام"[١٤]. **وقد أوصت اللجنة بأن تقدِّم إليها المحكمة في دورتها العشرين مشروعَ مقترحٍ بشأن الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة والقواعد الخاصة بالموظفين المعيَّنين بعقود مساعدة مؤقتة عامة.**

٤٦ - وأخذت اللجنة علماً برأي المحكمة أن تطبيق معدَّل شغور واحد على الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة في كل من أجهزتها بشروط مختلفة قد يفضي إلى نقص في الخدمات. **فدعت اللجنة المحكمة إلى إضفاء المزيد من الدقة على تطبيق معدَّلات الشغور على كل فئة من فئات الموظفين بعقود مساعدة مؤقتة عامة في سياق ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.**

٣- الخبراء الاستشاريون

٤٧ - أحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة كانت بصدد تنجيز وثيقة سياسة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وآحاد المتعاقدين بموجب عقود من عقود الخدمة الخاصة، تتضمَّن معايير مفصَّلة للاستعانة بالخبراء الاستشاريين ونموذجاً لتقييم الخدمات التي يقدِّمونها. وشدَّدت اللجنة على أنه ينبغي أن لا يُستعان بالخبراء الاستشاريين وآحاد المتعاقدين بمثابة بديل عن شاغلي الوظائف الثابتة والموظفين بعقود مساعدة مؤقتة وعلى أنهم قد لا يستطيعون الاضطلاع بمهام هؤلاء الموظفين. **وأوصت اللجنة بأن تقدِّم إليها المحكمة، ضمن تقريرها إليها في دورتها العشرين بشأن إدارة الموارد البشرية، معلومات عن وضع السياسة الجديدة في هذا الخصوص.**

٤- المساءلة الإدارية

٤٨ - رحَّبت اللجنة بوضع المحكمة قائمة بوثائق السياسات ذات الأولوية الواجب إعدادها وإصدارها، وبنشرها على شبكة التواصل الداخلي فهرساً مواضيعياً للتعاميم الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. **وأوصت اللجنة بأن تستعين المحكمة بقدرتها الداخلية فتنشر هذا الفهرس على شبكة الإنترنت بغية تعزيز الشفافية فيما يتعلق بسياستها في مجال إدارة الموارد البشرية، وذلك قبل الدورة العشرين للجنة.**

٤٩ - وأحاطت اللجنة علماً برأي المحكمة فيما يتعلق بمراجعة نظام تقييم الأداء المعمول به حالياً. وذكَّرت اللجنة بالقرار ICC-ASP/10/Res.4 الذي طلبت فيه الجمعية من المحكمة "استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في خيارات مختلفة يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين". **وأوصت اللجنة بأن تُعِدَّ المحكمة مقترحات للأخذ بثقافة للمساءلة الشخصية تشتمل على منح مكافآت على الأداء الجيد وإنزال عقوبات على الأداء السيء، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والعشرين.**

٥٠ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير المحكمة عن النهج الجديد في تصنيف الوظائف. **وأعربت اللجنة مجدَّداً عن رأيها أن إعادة تصنيف الوظائف من الفئة الفنية يتعيَّن أن تُقرَّه الجمعية، بناء على طلب من المحكمة،**

[١٤] ICC-ASP/4/3، "النطاق والغرض" (الصفحة ١٠ من النسخة العربية).

فأوصت بأن تظل سلطة الإقرار النهائي في هذا الصدد عائدة للجمعية في الوقت الحاضر، ريثما يجري المزيد من تجريب تطبيق المعايير التي يقضي بها نهج المحكمة الجديد في هذا المجال. وشدَّدت اللجنة على أنه ينبغي أن تقتصر الاستعانة بإعادة تصنيف الوظائف على الحالات التي تزداد فيها المسؤولية المرتبطة بالمهام المنوطة بالوظيفة المعنية، لا أن يستعان بها بمثابة أداة للترقية أو لتبرير زيادة في أعباء العمل. ونوَّهت اللجنة إلى أن وضع معايير واضحة لتقييم تصنيف الوظائف قد يعزِّز المساءلة الإدارية، وأن إتاحة درجة محدودة من المرونة للمحكمة فيما يخص إعادة تنظيم الوظائف ضمن حدود أعدادها ورُتَبِها المقَرّة قد يفضي إلى ضبط ميزانية المحكمة وإلى زيادة نجاعتها. وقد **أوصت اللجنة بأن تراجع المحكمة مقترحها بعناية وأن تقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والعشرين.**

٥- شروط الخدمة الميدانية

٥١ - أعلمت المحكمة اللجنة بأنها قرَّرت أن تجعل شروط خدمة موظفيها من الفئة الفنية العاملين في مكاتبها الميدانية على انسجام مع الشروط المناظرة المعمول بها في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، وأنها تعمل على ترتيبات انتقالية فيما يخص المعنيين من الموظفين الذين تولَّوا مهامهم بالفعل. وقد ذكَّرت اللجنة بأنه تلزم موافقة الجمعية الصريحة على أية مقترحات لها تبعات مالية، وذلك بعد نظر اللجنة في المقترحات المعنية. وأعربت اللجنة عن قلقها لتكرر حالات عدم التقيُّد بالإجراءات الراسخة في مجال الميزانية. **وأوصت اللجنة بأن تعد المحكمة سياساتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة فيها، وأن تقدِّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن ذلك وعن ما يمكن أن يطرأ من تخفيضات وزيادات في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.**

٦- نظام إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين

٥٢ - نظرت اللجنة في مقتَرح المحكمة الخاص بنظام إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين[١٥]. وشكرت اللجنة المحكمة على إدراجها في هذا التقرير، تلبية لطلباتها، التكاليف التي تترتب على الإعانة على أساس المناصفة (٥٠/٥٠) ومقارَنةً بالنظام المعمول به في هذا المجال في المنظمات المندرجة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٥٣ - فبالنظر إلى أن أول متقاعد يفي بمعيار التغطية المستمرة لمدة عشر سنوات قد يظهر في المستقبل القريب، وإلى رأي المحكمة أن كلفة نظام الإعانة القائم على أساس الـ٥٠ في المائة ستظل معتدلةَ المقدارِ ومتهاودتَه على مدى السنوات الخمس عشرة التالية ويُتوقَّع أن تستقر بعد ذلك، فإن **اللجنة أوصت بأن تُضفي المحكمة المزيد من الدقة على مقترحها، بتضمينه التبعات المالية في الأجل الأطول والمخاطر المرتقبة على صعيد زيادة الأقساط، وأن تقدِّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها التاسعة عشرة.**

٧- برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية

٥٤ - أحاطت اللجنة بالمعلومات التي قدَّمتها المحكمة بشأن اقتراحها استحداث برنامج للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية وتكاليف تسييره، المفترض أن تُستعاد من البلدان الراعية كما درجَت عليه العادة في جميع

[١٥] CBF/18/9.

المنظمات المندرجة ضمن منظومة الأمم المتحدة، والنفقات العامة وغيرها من المدفوعات فيما يخص كلاً من الموظفين المعنيين. ويتميَّز هذا البرنامج المقترح بأنه يأتي في الوقت المناسب وأنه سديد بالنظر إلى توقف برنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بالتدريب الداخلي في عام ٢٠١٢، الذي وفَّر التدريب الداخلي لأكثر من ٢٠٠ متدرب في السنة بمثابة مورد بشري إضافي للمحكمة. وفي هذا الصدد **دعت اللجنة المحكمة إلى تهيئة سياسة شفافة تطبَّق ضمن المحكمة، وأن تقدِّم ما يؤكِّد أن السياسة المالية المتبَّعة في سائر المنظمات الدولية ستُطبَّق بصورة كاملة على هذا البرنامج، لكي تنظر اللجنة في ذلك نهائياً خلال دورتها التاسعة عشرة.**

هاء – المساعدة القانونية

٥٥ – استمعت المحكمة إلى عرض قدمته رئيسة قلم المحكمة عن الجهود المبذولة لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية، عملاً بما يقضي به القسم ياء من القرار ICC-ASP/10/Res.4. وكانت المحكمة قد قدَّمت مقترحاً، استندت إليه المباحثات في إطار فريق لاهاي العامل وأفضى إلى اعتماد المكتب قراراً بشأن المساعدة القانونية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أن هذا القرار الصادر عن المكتب بشأن المساعدة القانونية يتضمن فئتين من الإصلاحات: الإصلاحات الواجب تنفيذها اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتدابير التي أُحيلت إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة. وقد أُعلِمت اللجنة بأنه لـــمّا يزل يتعيَّن تبيُّن ما إذا كانت التدابير المعتمدة ستُفضي إلى الوفورات المنتظَرة مبدئياً البالغ مقدارها ١,٥ مليون يورو، وفقاً لحسابها خلال الدورة العاشرة للجمعية[١٦].

٥٦ – وأحاطت اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلها المكتب ورئيسة قلم المحكمة مؤخراً على نظام المساعدة القانونية. وقد مثَّل ذلك المرحلة الأولى من إعادة النظر في المساعدة القانونية كما طلبته الجمعية في دورتها العاشرة[١٧]. وهُدِف من الاصلاحات المطلوبة إلى إقامة التوازن بين حاجة المحكمة إلى ممارسة إدارة جيدة لمواردها، والحاجة إلى التكفُّل باحترام الأصول على النحو الواجب واحترام حقوق المتهمين المعوزين في أن يمثَّلوا قانونياً. **وقد طلبت اللجنة أن تدرس المحكمة جوانب أخرى لنظام المساعدة القانونية، مثل الاختبار الرامي إلى تبيُّن ما إذا كان المتهم المعني معوزاً، والمسألة المتعلقة بطريقة تمثيل المتهم خلال مرحلة جبر الأضرار، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.**

٥٧ – ولاحظت اللجنة أن تعزيز دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم قد يفضي إلى تخفيض مجمل التكاليف، إذا وُفِّرت لذلك موارد كافية. وذكَّرت اللجنة بأن القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أنه "يجوز [للمجني عليه أو المجني عليهم] ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة تلقِّي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر". ولاحظت اللجنة أن ذلك يهيِّئ أيضاً مصدراً لوفورات ممكنة، ويضمن في الوقت نفسه تمثيل المجني عليهم تمثيلاً مناسباً.

٥٨ – وأحاطت اللجنة علماً بأن تمديد محاكمة لوبانغا أفضى إلى زيادة تكاليف المساعدة القانونية. ففيما يخص الدفاع، ارتفعت التكاليف الفعلية في عام ٢٠١٢ إلى ٢٠٣ ١٢٦ يوروات، وذلك على الخصوص لأن

---

[١٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.4، القسم ياء (يشار في هذا النص إلى ورقة المناقشة التي قدَّمها قلم المحكمة بشأن إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة (الوثيقة ASP10/01P13 والإضافة إليها Add.1)).

[١٧] المرجع السابق ذاته.

القضية بقيت معروضة على الدائرة، ولأن الدائرة التمهيدية قرَّرت، بقرارها ذي الرقم ٢٨٠٠، أن فريق الدفاع ينبغي أن يظل كما كان.

٥٩ - وكانت اللجنة قد سجَّلت، خلال دورتها السادسة عشرة، قلقها لنقص المعلومات المتعلقة بتبعات القرارات القضائية من حيث التكاليف. **وقد أوصت اللجنة بأن تقدِّم رئيسة قلم المحكمة، توخياً لزيادة الشفافية، إلى الدوائر تبياناً للأثر المالي للمسائل المعروضة عليها، ويفضَّل أن تقدِّمه قبل اتّخاذ القرارات في هذه المسائل. كما إن اللجنة أوصت بأن يقوم الرئيس بإعلام الدوائر بضرورة النظر على النحو المناسب في مسألة التكاليف خلال المداولات، مع مراعاة استقلال القضاة. وجدَّدت اللجنة توصيتها بأن تُعِدّ رئيسة قلم المحكمة، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، تقريراً إلى اللجنة والجمعية عن جميع القرارات القضائية المتَّخذة في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٢ والتي لها أثر ذو شأن على الميزانية، مع مراعاة الحاجة إلى حماية السرية عند الاقتضاء.**

واو - مباني المحكمة

١- المباني المؤقتة

٦٠ - تلقَّت اللجنة من المحكمة تقريراً عن المستجدات فيما يتعلق بحال المباني المؤقتة. وأخذت اللجنة علماً بأنه سيتعيَّن، تسديداً لإيجار المباني المؤقتة إلى حين انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة، أن تُسَدَّ بمبالغ من الميزانيات المقبلة كلفة كبيرة تناهز الـــ٦ ملايين يورو[١٨].

٢- حيِّز المكاتب الخاص بأفرقة الترجمة

٦١ - ذكَّرت اللجنة بتوصياتها السابقة القاضية بأن تواصل المحكمة توفير حيِّز المكاتب اللازم لأفرقة مترجمي الأمانة في المبنى المؤقت الثانوي (Haagse Veste)، ما تسنّى خلال السنوات السابقة، فتتفادى بذلك كل ما قد يترتب من تبعات فيما يخص استئجار حيز للمكاتب.

٣- المباني الدائمة

٦٢ - عُرِض على اللجنة التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة[١٩]، واستمعت إلى عروض قدَّمها رئيس هذه اللجنة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، ومدير مشروع المباني الدائمة، وخبير استشاري معني بهذا المشروع. إنهم قدَّموا إلى اللجنة، على الترتيب، عرضاً وجيزاً عن أنشطة لجنة المراقبة، وعن أنشطة مكتب مدير المشروع، وعن التكاليف الإجمالية للملكية.

---

[١٨] وافقت حكومة الدولة المضيفة على تمديد فترة دفع إيجار مقر المحكمة الرئيسي (Haagse Arc) ومبانيها المؤقتة الأخرى من ١ تموز/يوليو ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسوف يُوقَّع عقد الإيجار المحدَّد فيما يخص المبنى الرئيسي (Haagse Arc) لمدة ٤٥ شهراً، تبدأ في ١ تموز/يوليو ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

[١٩] ICC-ASP/11/8.

٦٣ - وكانت لجنة المراقبة قد التمست مشورة اللجنة بشأن سبل تناول مسألة تكاليف التمويل لسدِّ كل تكاليف الملكية. وبيَّن رئيس لجنة المراقبة ومدير المشروع أن التكاليف الإجمالية السنوية للملكية – المقدَّرة بـــ ١٤,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦ – تشمل ما يلي: '١' التكاليف المالية (الفوائد والمدفوعات تسديداً لقرض الدولة المضيفة)؛ '٢' تكاليف التشغيل (الصيانة، والطاقة، والمرتفقات، والتأمين، والضرائب)؛ '٣' تكاليف التمويل. وتتأتَّى تكاليف التمويل هذه عمّا يلزم من استثمارات لاستبدال المواد واتّقاء تقادم المبنى من الناحية الوظيفية. إن تكاليف التمويل هذه، التي تبلغ نسبتها ٤٤ في المائة، تمثِّل جزءاً ذا شأن من الكلفة الإجمالية للملكية. وإذ يُتوقَّع أن يُنجَز المشروع في عام ٢٠١٥ فإن السنة المالية ٢٠١٦ ستكون أول سنة مالية تتأثر بهذه التكاليف. لكن ينبغي معالجة هذه المسألة في الوقت المناسب.

٦٤ - وبالنظر إلى مقدار تكاليف التمويل فإن لجنة المراقبة اقترحت أن تنظر الجمعية فيما إذا كان يتعيَّن اتّخاذ قرار استراتيجي بشأن سبل تناول هذه التكاليف، أي تناولها باتِّباع نهج سنوي أو باتِّباع نهج مستديم مدى عمر المباني.

٦٥ - فإذا اتُّبِع في ذلك نهج سنوي فسيجري في كل عام تقدير المتطلبات النقدية والتهيئة لها في الميزانية. بيد أن لزوم الإقرار كل عام يزيد من خطر عدم تدبُّر المباني على النحو الواجب فيسبب نقصاً في قيمتها بمثابة أصول. وإلاّ فإن الأخذ بالخيار المتمثل في النهج المستديم مدى عمر المباني يستتبع تقدير النقد اللازم طيلة عمرها (٥٠ عاماً على سبيل المثال). وبناءً على هذا التقدير سيتعيَّن استحداث صندوق استثمار يزوَّد بموارد كافية لتمويل استبدال المواد المندرجة في عداد رأس المال عندما تُستبدل. ومن شأن ذلك أن يستتبع زيادة في التكاليف الأولية اللازمة لاستحداث هذا الصندوق، لكن من شأنه أن يسهِّل تخطيط الصيانة المناسبة على نحو أكثر شمولاً.

٦٦ - وأعربت اللجنة عن مشاطرتها لجنة المراقبة قلقها بشأن وجوب أن تتيح الترتيبات المعنية صيانة المباني على نحو مناسب وصون قيمتها بمثابة أصول.

٦٧ - لكن **اللجنة دعت لجنة المراقبة**، بغية إعداد مقترح تنظر فيه الجمعية، **إلى العمل بالتعاون مع مدير المشروع لإغناء تحليلها الكيفي الحالي بافتراضات وخيارات ومناحٍ متصوَّرة ذات طابع كمّي، تتضمَّن تقييمات للأخطار وتوضيحات للتكاليف**.

٦٨ - ورحَّبت اللجنة ببيان رئيس لجنة المراقبة فيما يتعلق باستمرار الجهود لإبقاء تكاليف المشروع ضمن حدود الميزانية المقرّة.

زاي - الشؤون الأخرى

١- صندوق الاستئمان الخاص بالمجني عليهم

٦٩ - نظرت اللجنة في تقرير أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم بشأن الاستعانة بالمخصَّصات لسد تكاليف دعم البرامج[٢٠]، واستمعت إلى عرض قدمه المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم.

[٢٠] CBF/18/14.

٧٠ - واعترفت اللجنة بالأهمية التي ينيطها نظام روما الأساسي بالمجني عليهم وبالصندوق الخاص بهم، وأحاطت علماً بإمكانية أن تساهم في هذا الصندوق جهات مانحة خاصة. كما أحاطت اللجنة علماً بقلق المدير التنفيذي لاحتمال أن يتعذر التيقن من إمكانية الحفاظ على المقدار الحالي للمساهمات. وقد أُعلمت اللجنة بأنه سيكون بوسع جهات مانحة عديدة مواصلة تقديم مساهمات في عام ٢٠١٢ بينما سيتعذر على غيرها القيام بذلك.

٧١ - **وذكَّرت اللجنة بأنها أوصت في دورتها السابعة عشرة بأن تقوم أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم بتدارس إمكانية الاستعانة بنسبة مئوية معيَّنة من التبرعات لسد تكاليف تنفيذ البرامج والمشاريع في الميدان**[٢١]. وفيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، أعرب المدير التنفيذي عن رأي مفاده أنه قد يكون لإفراد قسط من التبرعات لسد تكاليف تشغيل أمانة الصندوق الاستئماني أثر سلبي غير متناسب على توفر الأموال المسخَّرة للمنفعة الفعلية للمجني عليهم. كما إن اللجنة أحذت علماً بأن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، عالماً بالضغط الواقع على الميزانية العادية، بيَّن أنه سيراقب عن كثب التطور المؤسسي والمالي للصندوق بغية القيام في المستقبل عند الإمكان بدراسة استخدام نسبة مئوية معيَّنة من التبرعات لسد التكاليف التشغيلية. ويضاف إلى ذلك أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم أشار، في اجتماعه الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٢، إلى أن أمانة هذا الصندوق تعمل بمثابة جهاز مالي وأنه ينبغي بالتالي أن تعتبرها الجمعية أداة إدارية/تدبُّرية.

٧٢ - وأخذت اللجنة علماً بأن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني خصَّص أموالاً من هذا الصندوق من أجل جبر الأضرار. أمـــّا فيما يتعلق بإعداد المبادئ الخاصة بجبر الأضرار المشار إليها في المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي فقد تم إعلام اللجنة بأن المحكمة قرَّرت أن لا تضع مبادئ بشأن جبر الأضرار تشمل المحكمةَ برمتها، بل ستتصرف في هذا الشأن على أساس النظر في كل حالة على حدة. ولاحظ المدير التنفيذي فيما يخص جبر الأضرار أن المحكمة لن تقتصر على التواصل مع المجني عليهم ومع جماعاتهم، وأنه سيجري تدبُّر هذه العملية بالتشاور مع الدوائر وبالعمل بالتعاون مع رئيسة قلم المحكمة.

٢- موعد عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة

٧٣ - قرَّرت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في لاهاي من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

[21] *الوثائق الرسمية...الدورة العاشرة ...* ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٣٢.

المرفق الأول

حال الاشتراكات بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	الحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	الحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
١	الأرجنتين	٦ ٨٣٤ ٤٧١	٦ ٨٣٤ ٤٧١	-	٤٦٢ ٧٣٢	-	٤٦٢ ٧٣٢	٤٦٢ ٧٣٢
٢	الأردن	١٤٥ ٤١٨	١٤٥ ٤١٨	-	٢٢ ٥٧٢	-	٢٢ ٥٧٢	٢٢ ٥٧٢
٣	إسبانيا	٣٤ ٦٠٦ ٠٢٥	٣٤ ٦٠٦ ٠٢٥	-	٥ ١٢٢ ٣٠١	-	٥ ١٢٢ ٣٠١	٥ ١٢٢ ٣٠١
٤	أستراليا	٢١ ٢٧١ ٢١٣	٢١ ٢٧١ ٢١٣	-	٣ ١١٦ ٥٩٢	٣ ١١٦ ٥٩٢	-	-
٥	إستونيا	٢٤٨ ٢٢٦	٢٤٨ ٢٢٦	-	٦٤ ٤٩٢	٦٤ ٤٩٢	-	-
٦	أفغانستان	٢٥ ١٤٦	٢٥ ١٤٦	-	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	٦ ٤٤٩
٧	إكوادور	٣٠٧ ٩٣٨	٣٠٧ ٩٣٨	-	٦٤ ٤٩٢	-	٦٤ ٤٩٢	٦٤ ٤٩٢
٨	ألبانيا	٧٨ ٤٦٠	٧٨ ٤٦٠	-	١٦ ١٢٣	١٦ ١١٤	٩	٩
٩	ألمانيا	١٠٣ ٥٩٧ ٤٥١	١٠٣ ٥٩٧ ٤٥١	-	١٢ ٩٢٧ ٤٨٤	٦ ٩٠٠ ٢٦٨	٦ ٠٢٧ ٢١٦	٦ ٠٢٧ ٢١٦
١٠	أنتيغوا وباربودا	٢٨ ٣٨٢	٢٢ ٩٢٩	٥ ٤٥٣	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٨ ٦٧٨
١١	أندورا	٧٩ ٤٢٥	٧٩ ٤٢٥	-	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	١١ ٢٨٦
١٢	أوروغواي	٤٤٦ ٦٦٠	٤٤٦ ٦٦٠	-	٤٣ ٥٣٢	-	٤٣ ٥٣٢	٤٣ ٥٣٢
١٣	أوغندا	٥٩ ١٥٧	٥٩ ١٥٣	٤	٩ ٦٧٤	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٨
١٤	آيرلندا	٥ ٠٨٩ ٩٩٥	٥ ٠٨٩ ٩٩٥	-	٨٠٢ ٩٢٩	٨٠٢ ٩٢٩	-	-
١٥	آيسلندا	٤٥٠ ٢٧٠	٤٥٠ ٢٧٠	-	٦٧ ٧١٧	٦٧ ٧١٧	-	-
١٦	إيطاليا	٦٠ ٦٧٦ ٣٨٧	٦٠ ٦٧٦ ٣٨٧	-	٨ ٠٥٩ ٩٢٧	-	٨ ٠٥٩ ٩٢٧	٨ ٠٥٩ ٩٢٧
١٧	باراغواي	١٠٢ ٢٦١	٩١ ٨٤٢	١٠ ٤١٩	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	٢١ ٧٠٥
١٨	البرازيل	١٦ ٤٣٣ ٣٩٥	١٦ ٤٣٣ ٣٩٥	-	٢ ٥٩٧ ٤٢٨	-	٢ ٥٩٧ ٤٢٨	٢ ٥٩٧ ٤٢٨
١٩	بربادوس	١٠٨ ٢٥٠	١٠٨ ٢٥٠	-	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	١٢ ٨٩٨
٢٠	البرتغال	٦ ٠٨٢ ٤٦٠	٦ ٠٨٢ ٤٦٠	-	٨٢٣ ٨٨٩	٨٢٣ ٨٨٩	-	-
٢١	بلجيكا	١٣ ١٩١ ١٦٨	١٣ ١٩١ ١٦٨	-	١ ٧٣٣ ٢٣١	١ ٧٣٣ ٢٣١	-	-
٢٢	بلغاريا	٢٨١ ٨٣٣	٢٨١ ٨٣٣	-	٦١ ٢٦٨	٦١ ٢٦٨	-	-
٢٣	بليز	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
٢٤	بنغلاديش	٢٤ ٣٤٩	-	٢٤ ٣٤٩	١٦ ١٢٣	-	١٦ ١٢٣	٤٠ ٤٧٢
٢٥	بنما	٢٥٦ ٩٩٧	٢٥٦ ٩٩٧	-	٣٥ ٤٧١	-	٣٥ ٤٧١	٣٥ ٤٧١
٢٦	بنن	٢٣ ٠٠١	٢٣ ٠٠١	-	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧
٢٧	بوتسوانا	١٧١ ٧٩٤	١٧١ ٧٩٤	-	٢٩ ٠٢٢	-	٢٩ ٠٢٢	٢٩ ٠٢٢
٢٨	بوركينا فاسو	٢٥ ٠٤٥	٢٠ ٦١٩	٤ ٤٢٦	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٩ ٢٦٣
٢٩	بوروندي	١٠ ٥٢٨	٨ ٤٨٧	٢ ٠٤١	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٣ ٦٥٣
٣٠	البوسنة والهرسك	٨٤ ٠٤٥	٨٤ ٠٤٥	-	٢٢ ٥٧٢	-	٢٢ ٥٧٢	٢٢ ٥٧٢
٣١	بولندا	٦ ٨٤٥ ٢٠٥	٦ ٨٤٥ ٢٠٥	-	١ ٣٣٤ ٩٩١	١ ٣٣٤ ٩٩١	-	-
٣٢	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٨٩ ٤٥٨	٨٩ ٤٥٨	-	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	١١ ٢٨٦
٣٣	بيرو	١ ٠٦٦ ٧٠٣	٩٠٥ ٩٥٠	١٦٠ ٧٥٣	١٤٥ ١٠٨	-	١٤٥ ١٠٨	٣٠٥ ٨٦١
٣٤	ترينيداد وتوباغو	٣٥٣ ١٨٧	٣٥٣ ١٨٧	-	٧٠ ٩٤٢	٧٠ ٩٤٢	-	-
٣٥	تشاد	١٠ ٥٣٠	١ ٦٨٩	٨ ٨٤١	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	١٢ ٠٦٦
٣٦	تونس	١٥ ٣٧٦	-	١٥ ٣٧٦	٤٨ ٣٦٩	-	٤٨ ٣٦٩	٦٣ ٧٤٥
٣٧	تيمور – ليشتي	١٢ ٠٣٤	١٢ ٠٣٤	-	١ ٦١٢	٥٠	١ ٥٦٢	١ ٥٦٢

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
٣٨	الجبل الأسود	١٧ ٦١٥	١٧ ٦١٥	-	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	٦ ٤٤٩
٣٩	جزر القمر	٧ ٧٢١	٥٧٨	٧ ١٤٣	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٨ ٧٥٥
٤٠	جزر كوك	٤ ٨٤٣	٣ ٣٠٩	١ ٥٣٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٣ ١٤٦
٤١	جزر مارشال	١٢ ١٥٢	٨ ٤١٨	٣ ٧٣٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٥ ٣٤٦
٤٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢ ١٥٢	١١ ٧١٧	٤٣٥	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٢ ٠٤٧
٤٣	الجمهورية التشيكية	١ ١٧٤ ٠٠٠	١ ١٧٤ ٠٠٠	-	٥٦٢ ٦٩٥	٥٦٢ ٦٩٥	-	-
٤٤	الجمهورية الدومينيكية	٣١٠ ٤٠٤	١٨١ ٢١٠	١٢٩ ١٩٤	٦٧ ٧١٧	-	٦٧ ٧١٧	١٩٦ ٩١١
٤٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٧ ٠٧٣	٣٧ ٠٧٣	-	٤ ٨٣٧	٤٦٨	٤ ٣٦٩	٤ ٣٦٩
٤٦	جمهورية تترانيا المتحدة	٧٧ ٥٠٨	٦٥ ٥٣٢	١١ ٩٧٦	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	٢٤ ٨٧٤
٤٧	جمهورية كوريا	٢٤ ٥٧١ ٣٢٣	٢٤ ٥٧١ ٣٢٣	-	٣ ٦٤٣ ٨١٥	٣ ٦٤٣ ٨١٥	-	-
٤٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧١ ٦٠٥	٥١ ٦٢٩	١٩ ٩٧٦	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	٣١ ٢٦٢
٤٩	جمهورية ملدوفا	٣ ٠٧٥	-	٣ ٠٧٥	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٦ ٣٠٠
٥٠	جنوب أفريقيا	٣ ٨٩٧ ٦٦٣	٣ ٨٩٧ ٦٦٣	-	٦٢٠ ٧٣٨	٦٢٠ ٧٣٨	-	-
٥١	جورجيا	٤٤ ٠٢١	٤٤ ٠٢١	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٤	-	-
٥٢	جيبوتي	١١ ٩٥٦	٥ ٢١٩	٦ ٧٣٧	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٨ ٣٤٩
٥٣	الدانمرك	٨ ٨٩٢ ٠٤٨	٨ ٨٩٢ ٠٤٨	-	١ ١٨٦ ٦٥٨	١ ١٨٦ ٦٥٨	-	-
٥٤	دومينيكا	١٢ ١٥٢	٩ ٣٤٠	٢ ٨١٢	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٤ ٤٢٤
٥٥	الرأس الأخضر	-	-	-	١ ٦١١	-	١ ٦١١	١ ٦١١
٥٦	رومانيا	١ ١٣١ ٦٩٧	١ ١٣١ ٦٩٧	-	٢٨٥ ٣٧٨	١٢٧ ٣٨٢	١٥٧ ٩٩٦	١٥٧ ٩٩٦
٥٧	زامبيا	٢٥ ٦٨٢	١٣ ٤٥٠	١٢ ٢٣٢	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	١٨ ٦٨١
٥٨	ساموا	١٢ ٠٣٤	١٢ ٠٣٤	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢	-	-
٥٩	سان فنسنت وغرينادين	١١ ٩٥٦	١١ ٩٥٦	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
٦٠	سان مارينو	٣٥ ٨٣٦	٣٥ ٨٣٦	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧	-	-
٦١	سانت كيتس ونيفيس	٧ ٧٢١	٧ ٧٢١	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢	-	-
٦٢	سانت لوسيا	١ ٧٩٤	-	١ ٧٩٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٣ ٤٠٦
٦٣	سلوفاكيا	٩٤٧ ٢٤٢	٩٤٧ ٢٤٢	-	٢٢٨ ٩٤٨	٢٢٨ ٩٤٨	-	-
٦٤	سلوفينيا	١ ١٢١ ٦٧٩	١ ١٢١ ٦٧٩	-	١٦٦ ٠٦٨	-	١٦٦ ٠٦٨	١٦٦ ٠٦٨
٦٥	السنغال	٥٩ ٤٥٦	٥٩ ٤٥٦	-	٩ ٦٧٤	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٤
٦٦	سورينام	١٠ ٩٩٥	١٠ ٩٩٥	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧	-	-
٦٧	السويد	١٢ ٦٦٨ ٦٧٩	١٢ ٦٦٨ ٦٧٩	-	١ ٧١٥ ٤٩٥	١ ٧١٥ ٤٩٥	-	-
٦٨	سويسرا	١٤ ٤٦٩ ٧٦١	١٤ ٤٦٩ ٧٦١	-	١ ٨٢١ ٩٠٨	١ ٨٢١ ٩٠٨	-	-
٦٩	سيراليون	١٢ ١٥٢	٩ ٣٣٨	٢ ٨١٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٤ ٤٢٦
٧٠	سيشيل	٣ ٥٨٨	٣ ٥٨٨	-	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٣ ٢٢٥
٧١	شيلي	٨٠٢ ٦٨٨	٨٠٢ ٦٨٨	-	٣٨٠ ٥٠٥	٣٥٤ ١١٨	٢٦ ٣٨٧	٢٦ ٣٨٧
٧٢	صربيا	٢٩٥ ٦٢١	٢٩٥ ٦٢١	-	٥٩ ٦٥٥	٥٩ ٦٥٥	-	-
٧٣	طاجيكستان	١٥ ٢٢٧	١٥ ٢٢٧	-	٣ ٢٢٥	٣ ٢٢٥	-	-
٧٤	غابون	١٢٣ ٤٥٤	٥١ ٢١٣	٧٢ ٢٤١	٢٢ ٥٧٢	-	٢٢ ٥٧٢	٩٤ ٨١٣
٧٥	غامبيا	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
٧٦	غانا	٥٥ ٣٧٦	٥٥ ٣٧٦	-	٩ ٦٧٤	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٤
٧٧	غرينادا	٦٤١	-	٦٤١	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٢ ٢٥٣
٧٨	غيانا	١٠ ٥٢٨	١٠ ٥٢٨	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢	-	-
٧٩	غينيا	٢٣ ٩١٦	٢٠ ٩٢٦	٢ ٩٩٠	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٦ ٢١٥

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
٨٠	فانواتو	-	-	-	١ ٤٧٨	-	١ ٤٧٨	١ ٤٧٨
٨١	فرنسا	٧٥ ٠٢٢ ١٤٥	٧٥ ٠٢٢ ١٤٥	-	٩ ٨٧٢ ١٦١	٩ ٨٧٢ ١١٦١	-	-
٨٢	الفلبين	٢٣ ٠٦٤	٢٣ ٠٦٤	-	١٤٥ ١٠٨	-	١٤٥ ١٠٨	١٤٥ ١٠٨
٨٣	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢ ٦٦٧ ٩٠٣	٢ ٦٦٧ ٩٠٣	-	٥٠٦ ٢٦٥	٢٠٩ ٠٤٢	٢٩٧ ٢٢٣	٢٩٧ ٢٢٣
٨٤	فنلندا	٦ ٧٠٧ ٧٠٨	٦ ٧٠٧ ٧٠٨	-	٩١٢ ٥٦٦	٩١٢ ٥٦٦	-	-
٨٥	فيجي	٤٤ ٢٢٧	٤٣ ٠٢٨	١ ١٩٩	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	٧ ٦٤٨
٨٦	قبرص	٥١٦ ٧٠٤	٥١٦ ٧٠٤	-	٧٤ ١٦٦	٧٤ ١٦٦	-	-
٨٧	كرواتيا	٦٩٢ ٣١٧	٦٩٢ ٣١٧	-	١٥٦ ٣٩٤	-	١٥٦ ٣٩٤	١٥٦ ٣٩٤
٨٨	كمبوديا	٢٣ ٠٠١	١٨ ٤٨٣	٤ ٥١٨	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٩ ٣٥٥
٨٩	كندا	٣٥ ٩٥٧ ٣٨٤	٣٥ ٩٥٧ ٣٨٤	-	٥ ١٧٠ ٦٧٢	٥ ١٧٠ ٦٧٢	-	-
٩٠	كوستاريكا	٣٧٩ ٤٢١	٣٧٩ ٤٢١	-	٥٤ ٨١٨	-	٥٤ ٨١٨	٥٤ ٨١٨
٩١	كولومبيا	١ ٦٤٠ ٨٤٨	١ ٦٤٠ ٨٤٨	-	٢٣٢ ١٧٢	٢٢٧ ٣٤٠	٤ ٨٣٢	٤ ٨٣٢
٩٢	الكونغو	١٧ ٠٤٦	١٧ ٠٤٦	-	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧
٩٣	كينيا	١٠٢ ٣٤٣	١٠٢ ٣٤٣	-	١٩ ٣٤٨	-	١٩ ٣٤٨	١٩ ٣٤٨
٩٤	لاتفيا	٢٦٣ ٠٦٧	٢٦٣ ٠٦٧	-	٦١ ٢٦٨	٦١ ٢٦٨	-	-
٩٥	لكسمبرغ	١ ٠١٢ ٥١٨	١ ٠١٢ ٥١٨	-	١٤٥ ١٠٨	١٤٥ ١٠٨	-	-
٩٦	ليبيريا	١٠ ٥٢٨	٦ ٥٠٠	٤ ٠٢٨	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٥ ٦٤٠
٩٧	ليتوانيا	٤٣٦ ٨٢٦	٤٣٦ ٨٢٦	-	١٠٤ ٨٠٠	-	١٠٤ ٨٠٠	١٠٤ ٨٠٠
٩٨	ليختنشتاين	٩٥ ٥٦٨	٩٥ ٥٦٨	-	١٤ ٥١١	١٤ ٥١١	-	-
٩٩	ليسوتو	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٠	٢	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٤
١٠٠	مالطة	١٩٠ ١٤٦	١٩٠ ١٤٦	-	٢٧ ٤٠٩	-	٢٧ ٤٠٩	٢٧ ٤٠٩
١٠١	مالي	٢٣ ٠٠١	٢٠ ٤٤٠	٢ ٥٦١	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٧ ٣٩٨
١٠٢	مدغشقر	١٣ ٦٥٧	١١ ٠٧٦	٢ ٥٨١	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٧ ٤١٨
١٠٣	المكسيك	٢٠ ١٣٩ ٣٩٤	٢٠ ١٣٩ ٣٩٤	-	٣ ٧٩٨ ٥٩٧	-	٣ ٧٩٨ ٥٩٧	٣ ٧٩٨ ٥٩٧
١٠٤	ملاوي	١٢ ٥٣٣	١٢ ٥٣٣	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
١٠٥	ملديف	١٢٨	-	١٢٨	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٧٤٠
١٠٦	المملكة المتحدة	٧٧ ٨١٤ ٦١٢	٧٧ ٨١٤ ٦١٢	-	١٠ ٦٤٧ ٦٨١	٢ ٦٦١ ٩٧٨	٧ ٩٨٥ ٧٠٣	٧ ٩٨٥ ٧٠٣
١٠٧	منغوليا	١٥ ٢٢٧	١٥ ٢٢٧	-	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٣ ٢٥٥
١٠٨	موريشيوس	١٣٣ ٦٦٥	١٣٣ ٦٦٥	-	١٧ ٧٣٥	١٧ ٧٣٥	-	-
١٠٩	ناميبيا	٧٩ ٦٧٨	٧٩ ٦٧٨	-	١٢ ٨٩٨	١٢ ٨٩٨	-	-
١١٠	ناورو	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	-	١ ٦١٢	١ ١٦٩	٤٤٣	٤٤٣
١١١	النرويج	٩ ٢٧٢ ٨٣٩	٩ ٢٧٢ ٨٣٩	-	١ ٤٠٤ ٣٢٠	١ ٤٠٤ ٣٢٠	-	-
١١٢	النمسا	١٠ ٥٩١ ٤٢٠	١٠ ٥٩١ ٤٢٠	-	١ ٣٧٢ ٠٧٤	١ ٣٧٢ ٠٧٤	-	-
١١٣	النيجر	١٥ ٢٢٧	٧ ٩٨٦	٧ ٢٤١	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	١٠ ٤٦٦
١١٤	نيجيريا	٦٦١ ٥٢٦	٥٤٣ ٢٠٧	١١٨ ٣١٩	١٢٥ ٧٦٠	-	١٢٥ ٧٦٠	٢٤٤ ٠٧٩
١١٥	نيوزيلندا	٣ ٠١١ ٢٩٦	٣ ٠١١ ٢٩٦	-	٤٤٠ ١٦٠	٤٠ ١١٦	٤٤	٤٤
١١٦	هندوراس	٦٩ ٨٢٨	٤٠ ٦٧٠	٢٩ ١٥٨	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	٤٢ ٠٥٦
١١٧	هنغاريا	٢ ٥٥١ ٦٦٢	٢ ٥٥١ ٦٦٢	-	٤٦٩ ١٨٢	٤٦٩ ١٨٢	-	-
١١٨	هولندا	٢١ ٨٧٦ ١٢٥	٢١ ٨٧٦ ١٢٥	-	٢ ٩٩٠ ٨٣١	٢ ٩٩٠ ٨٣١	-	-
١١٩	اليابان	٨٤ ٤٨٧ ٦٩٥	٨٤ ٤٨٧ ٦٩٥	-	٢٠ ٢٠٢ ٢١٦	-	٢٠ ٢٠٢ ٢١٦	٢٠ ٢٠٢ ٢١٦
١٢٠	اليونان	٧ ٢٣٠ ٥٨٧	٦ ٢٠٦ ٧٩٥	١ ٠٢٣ ٧٩٢	١ ١١٤ ١٠٥	-	١ ١١٤ ١٠٥	٢ ١٣٧ ٨٩٧
	المجموع	**٧١٣ ٩٨٨ ٧٤٤**	**٧١٢ ٢٨٤ ٢٢٧**	**١ ٧٠٤ ٥١٧**	**١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠**	**٥١ ٣٩٨ ٩٠٩**	**٥٧ ٤٠١ ٠٩١**	**٥٩ ١٠٥ ٦٠٨**

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢
مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣٢٤*
مجموع جنسياتهم: ٧٧

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	أوغندا	٢
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	توغو	١
	الجزائر	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	جمهورية تترانيا المتحدة	٢
	جنوب أفريقيا	١٠
	رواندا	١
	زمبابوي	١
	السنغال	٣
	سيراليون	٣
	غامبيا	٢
	غانا	٢
	غينيا	١
	الكاميرون	١
	كوت ديفوار	٢
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	مالي	٢
	مصر	٤
	ملاوي	١
	موريشيوس	١
	النيجر	٣
	نيجيريا	٤
المجموع		**٥٥**

* عدا المسؤولين المنتخَبين و٣٨ موظفَ لغات.

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
آسيا	الأردن	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٤
	جمهورية كوريا	١
	سري لانكا	١
	سنغافورة	٢
	الصين	١
	الفلبين	٢
	فلسطين (الأراضي الـــ–ية المحتلة)	١
	قبرص	١
	لبنان	٢
	منغوليا	١
	اليابان	٤
المجموع		**٢١**
أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	٢
	ألبانيا	١
	أوكرانيا	١
	بلغاريا	١
	البوسنة والهرسك	١
	بولندا	١
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١
	حورحيا	١
	رومانيا	٥
	صربيا	٥
	كرواتيا	٤
المجموع		**٢٣**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٥
	إكوادور	٢
	البرازيل	١
	بيرو	٤
	ترينيداد وتوباغو	٤
	شيلي	٢
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢
	كوستاريكا	١
	كولومبيا	٦
	المكسيك	٢

المجموع		**٢٩**
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١٠
	أستراليا	١٢
	ألمانيا	١٤
	آيرلندا	٧
	إيطاليا	١٠
	البرتغال	٣
	بلجيكا	١١
	الدانمرك	١
	السويد	١
	سويسرا	١
	فرنسا	٤٤
	فنلندا	٣
	كندا	١٥
	المملكة المتحدة	٢٧
	النمسا	٣
	نيوزيلندا	٤
	هولندا	١٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
	اليونان	٣
المجموع		**١٩٦**

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
		المجموع لأفريقيا	١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	١
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إيطاليا	١
		بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		المملكة المتحدة	١
		هولندا	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٦
		المجموع للرتبة مد-١	**٨**
ف-٥	أفريقيا	جنوب أفريقيا	٣
		السنغال	١
		كينيا	١
		مالي	١
		المجموع لأفريقيا	٦
	آسيا	سنغافورة	١
		الفلبين	١
		المجموع لآسيا	٢
	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٢
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٢
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٢
		أستراليا	١
		ألمانيا	٤
		آيرلندا	١
		إيطاليا	١

* عدا المسؤولين المنتخَبين و٣٨ موظفَ لغات.

		فرنسا	٣
		فنلندا	١
		كندا	١
		المملكة المتحدة	١
		الولايات المتحدة امريكية	٢
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	*١٧*
		المجموع للرتبة ف-٥	**٢٩**
ف-٤	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		جنوب أفريقيا	١
		سيراليون	١
		كوت ديفوار	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		المجموع لأفريقيا	٦
	آسيا	الأردن	١
		إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		المجموع لآسيا	٤
	أوروبا الشرقية	رومانيا	١
		كرواتيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٢
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		كولومبيا	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٥
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١
		أستراليا	٣
		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		البرتغال	١
		بلجيكا	١
		الدانمرك	١
		فرنسا	٦
		فنلندا	١
		كندا	٢

		المملكة المتحدة	٩
		هولندا	٦
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٣٨
		المجموع للرتبة ف-٤	**٥٥**
ف-٣	أفريقيا	بنن	١
		بوركينا فاسو	١
		الجزائر	١
		الجزائر	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		جنوب أفريقيا	٦
		كوت ديفوار	١
		كينيا	١
		مالي	١
		مصر	١
		ملاوي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٢
		المجموع لأفريقيا	١٩
	آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		سنغافورة	١
		الفلبين	١
		فلسطين (الأراضي الـ-ية المحتلة)	١
		لبنان	١
		منغوليا	١
		المجموع لآسيا	٦
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		أوكرانيا	١
		بولندا	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٤
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		شيلي	١
		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١

		كوستاريكا	١
		كولومبيا	٤
		المكسيك	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	*١١*
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٣
		أستراليا	٥
		ألمانيا	٥
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٤
		البرتغال	٢
		بلجيكا	٧
		سويسرا	١
		فرنسا	١٤
		فنلندا	١
		كندا	٥
		المملكة المتحدة	٧
		النمسا	٢
		نيوزيلندا	٢
		هولندا	٣
		الولايات المتحدة امريكية	٤
		اليونان	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	*٧٠*
		المجموع للرتبة ف-٣	**١١٠**
ف-٢	أفريقيا	أوغندا	١
		توغو	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		جمهورية تترانيا المتحدة	١
		رواندا	١
		زمبابوي	١
		السنغال	٢
		سيراليون	٢
		غامبيا	١
		غانا	٢
		الكاميرون	١
		كينيا	١
		مصر	٣

	المجموع لأفريقيا	١٨
آسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	١
	جمهورية كوريا	١
	سري لانكا	١
	الصين	١
	قبرص	١
	لبنان	١
	اليابان	٣
	المجموع لآسيا	٩
أوروبا الشرقية	بلغاريا	١
	جورجيا	١
	رومانيا	٣
	صربيا	٣
	كرواتيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية	١٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٣
	البرازيل	١
	بيرو	١
	كولومبيا	١
	المكسيك	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٧
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٣
	أستراليا	٣
	ألمانيا	٢
	إيطاليا	١
	السويد	١
	فرنسا	١٦
	كندا	٦
	المملكة المتحدة	٨
	النمسا	١
	نيوزيلندا	٢
	هولندا	٧
	الولايات المتحدة امريكية	٢
	اليونان	٢
	المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٥٤
	المجموع للرتبة ف-٢	**٩٨**

ف-١	أفريقيا	أوغندا	١
		غامبيا	١
		غينيا	١
		موريشيوس	١
		نيجيريا	١
		المجموع لأفريقيا	٥
	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
		البوسنة والهرسك	١
		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١
		رومانيا	١
		كرواتيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٥
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	بيرو	١
		شيلي	١
		فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٣
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١
		آيرلندا	١
		إيطاليا	١
		بلجيكا	١
		فرنسا	٤
		كندا	١
		المملكة المتحدة	١
		هولندا	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	١١
		المجموع للرتبة ف-١	**٢٤**
		المجموع العام	**٣٢٤**

توزع الموظفين على المناطق، مبيَّناً بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

الشكل البياني ١: توزع الموظفين من الرتبة مد–١ على المناطق مبيَّناً بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (ثماني وظائف) فإن عرضها الإحصائي في شكل بياني قد يكون مضلِّلاً. فيرجى الرجوع إلى توزعها العددي الدقيق في الجدول أعلاه.

الشكل البياني ٢: توزع الموظفين من الفئة ف–٥ مبيَّناً بالنسبة المئوية

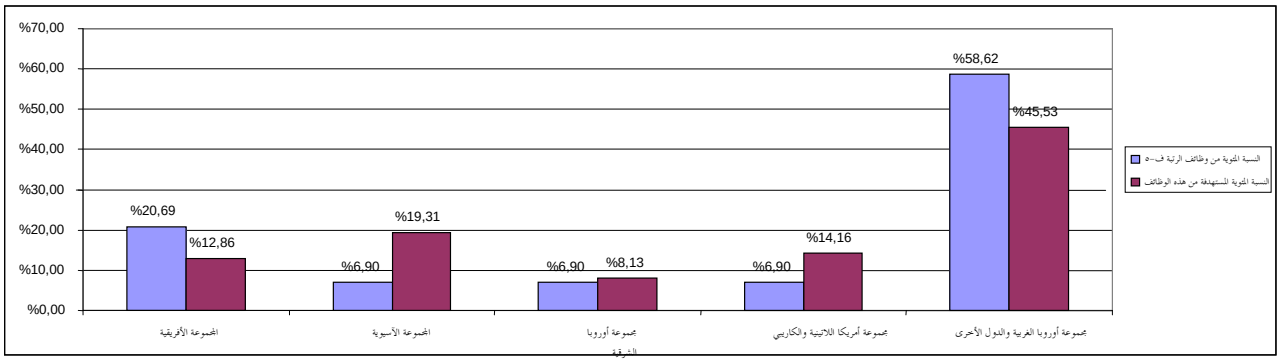

الشكل البياني ٣: توزع الموظفين من الفئة ف–٤ مبيَّناً بالنسبة المئوية

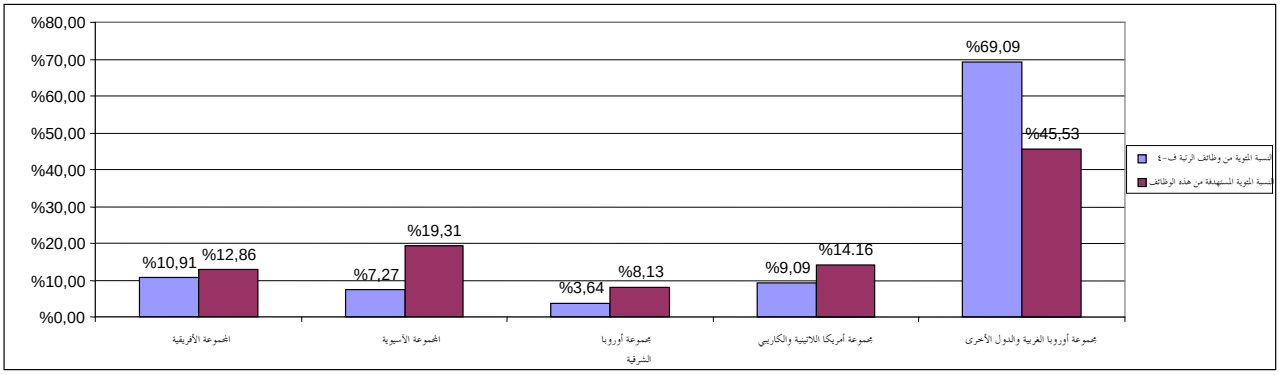

الشكل البياني ٤: توزع الموظفين من الفئة ف–٣ مبيَّناً بالنسبة المئوية

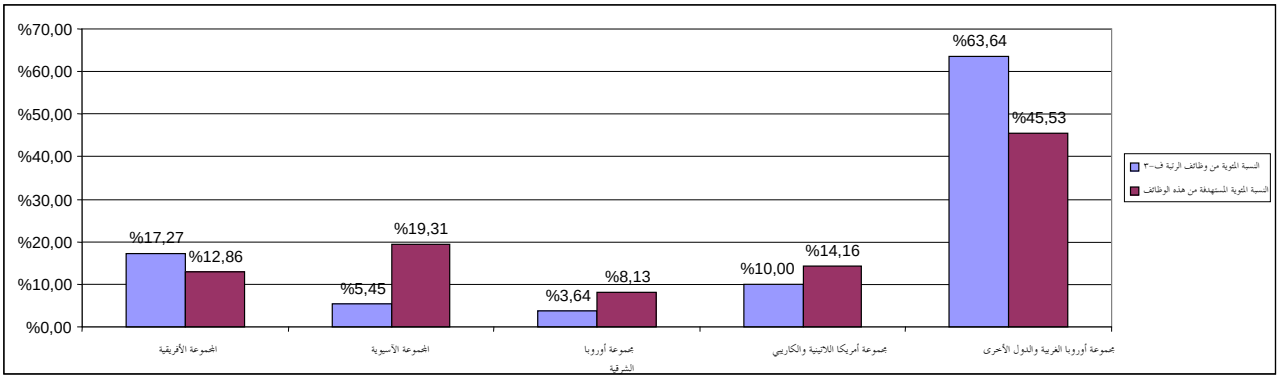

الشكل البياني ٥: توزع الموظفين من الفئة ف-٢ مبيَّناً بالنسبة المئوية

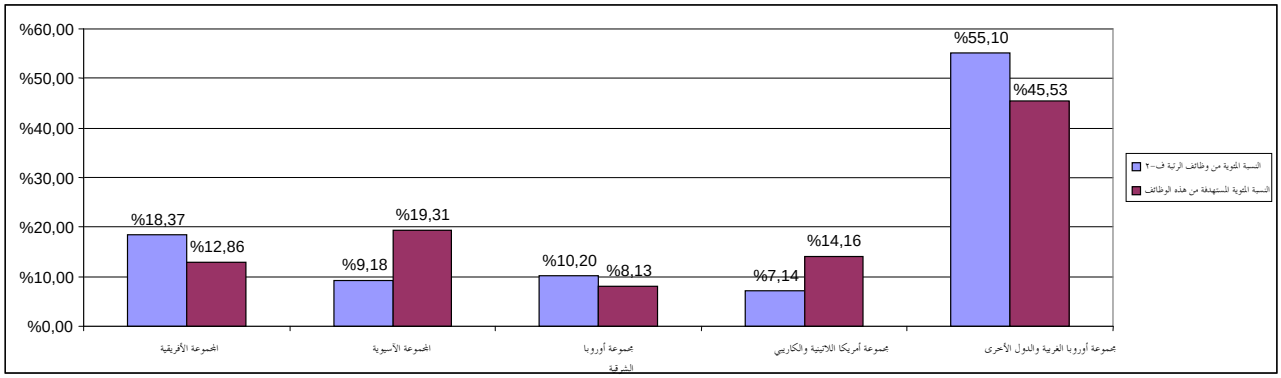

الشكل البياني ٦: توزع الموظفين من الفئة ف-١ مبيَّناً بالنسبة المئوية

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٢

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٢*	*النطاق المستحسَن*	*منتصف النطاق*	*عدد الموظفين**
المجموعة الأفريقية	أوغندا	%٠,٠٠٨٨٩	١,٢٣ – ١,٦٦	١,٤٥	٢
	بنن	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٦ – ١,٤٣	١,٢٥	١
	بوتسوانا	%٠,٠٢٦٦٧	١,٠٥ – ١,٤٢	١,٢٣	
	بوركينا فاسو	%٠,٠٠٤٤٥	١,١١ – ١,٥٠	١,٣٠	١
	بوروندي	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٥ – ١,٤٢	١,٢٤	
	تشاد	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٧ – ١,٤٥	١,٢٦	
	تونس	%٠,٠٤٤٤٦	١,١٣ – ١,٥٣	١,٣٣	
	جزر القمر	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	جمهورية أفريقيا الوسطى	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٢ – ١,٣٩	١,٢٠	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	%٠,٠٠٤٤٥	١,٤٥ – ١,٩٦	١,٧٠	٢
	جمهورية تنزانيا المتحدة	%٠,٠١١٨٥	١,٣١ – ١,٧٧	١,٥٤	٢
	جنوب أفريقيا	%٠,٥٧٠٥١	٢,٢٦ – ٣,٠٦	٢,٦٦	١٠
	جيبوتي	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٨	
	الرأس الأخضر	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	زامبيا	%٠,٠٠٥٩٣	١,٠٩ – ١,٤٧	١,٢٨	
	السنغال	%٠,٠٠٨٨٩	١,٠٩ – ١,٤٨	١,٢٨	٣
	سيراليون	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٣ – ١,٤٠	١,٢٢	٣
	سيشيل	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	غابون	%٠,٠٢٠٧٥	١,٠٤ – ١,٤٠	١,٢٢	
	غامبيا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٨	٢
	غانا	%٠,٠٠٨٨٩	١,١٧ – ١,٥٨	١,٣٧	٢
	غينيا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٦ – ١,٤٤	١,٢٥	١
	الكونغو	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٢ – ١,٣٩	١,٢٠	
	كينيا	%٠,٠١٧٧٨	١,٢٩ – ١,٧٥	١,٥٢	٣
	ليبيريا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٢ – ١,٣٨	١,٢٠	
	ليسوتو	%٠,٠٠١٤٨	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٩	١
	مالي	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٩ – ١,٤٧	١,٢٨	٢
	مدغشقر	%٠,٠٠٤٤٥	١,١٣ – ١,٥٣	١,٣٣	

* الوظائف الثابتة من الفئة الفنية، عدا الموظفين المنتخَبين وموظفي اللغات. وثمة ٣٤ موظفاً من رعايا دول ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي.

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين*
	ملاوي	%٠,٠٠١٤٨	١,١٠	– ١,٤٩	١,٢٩	١
	موريشيوس	%٠,٠١٦٣٠	١,٠٣	– ١,٣٩	١,٢١	١
	ناميبيا	%٠,٠١١٨٥	١,٠٣	– ١,٣٩	١,٢١	
	النيجر	%٠,٠٠٢٩٦	١,١٠	– ١,٤٩	١,٣٠	٣
	نيجيريا	%٠,١١٥٥٨	٢,٢٣	– ٣,٠٢	٢,٦٢	٤
المجموعة الآسيوية	الأردن	%٠,٠٢٠٧٥	١,٠٧	– ١,٤٥	١,٢٦	١
	أفغانستان	%٠,٠٠٥٩٣	١,١٩	– ١,٦٢	١,٤١	
	بنغلاديش	%٠,٠١٤٨٢	٢,١١	– ٢,٨٥	٢,٤٨	
	تيمور – ليشتي	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	– ١,٣٦	١,١٨	
	جزر كوك	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	– ١,٣٥	١,١٧	
	جزر مارشال	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	– ١,٣٥	١,١٧	
	جمهورية كوريا	%٣,٣٤٩٠٠	٦,٧٩	– ٩,١٩	٧,٩٩	١
	ساموا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٧	
	طاجيكستان	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٤	– ١,٤١	١,٢٣	
	فانواتو	%٠,٠٠١٣٦	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٧	
	الفلبين	%٠,١٣٣٣٧	١,٨٣	– ٢,٤٨	٢,١٥	٢
	فيجي	%٠,٠٠٥٩٣	١,٠١	– ١,٣٦	١,١٨	
	قبرص	%٠,٠٦٨١٧	١,١١	– ١,٥٠	١,٣٠	١
	كمبوديا	%٠,٠٠٤٤٥	١,١٠	– ١,٤٩	١,٢٩	
	ملديف	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٨	
	منغوليا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠١	– ١,٣٧	١,١٩	١
	ناورو	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	– ١,٣٥	١,١٧	
	اليابان	%١٨,٥٦٧٦٦	٣٢,٢٢	– ٤٣,٥٩	٣٧,٩٠	٤
مجموعة أوروبا الشرقية	إستونيا	%٠,٠٥٩٢٧	١,١٠	– ١,٤٨	١,٢٩	
	ألبانيا	%٠,٠١٤٨٢	١,٠٤	– ١,٤٠	١,٢٢	١
	بلغاريا	%٠,٠٥٦٣١	١,١٣	– ١,٥٣	١,٣٣	١
	البوسنة والهرسك	%٠,٠٢٠٧٥	١,٠٥	– ١,٤٢	١,٢٤	١
	بولندا	%١,٢٢٦٩٨	٣,٢٥	– ٤,٤٠	٣,٨٣	١
	الجبل الأسود	%٠,٠٠٥٩٣	١,٠١	– ١,٣٦	١,١٨	
	الجمهورية التشيكية	%٠,٥١٧١٧	١,٩١	– ٢,٥٨	٢,٢٤	
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	%٠,٠١٠٣٧	١,٠٢	– ١,٣٨	١,٢٠	١
	جمهورية مولدوفا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٢	– ١,٣٨	١,٢٠	

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٢*	*النطاق المستحسَن*		*منتصف النطاق*	*عدد الموظفين**
	جورجيا	%٠,٠٠٨٨٩	١,٠٣	١,٤٠ –	١,٢٢	١
	رومانيا	%٠,٢٦٢٢٩	١,٥٦	٢,١١ –	١,٨٤	٥
	سلوفاكيا	%٠,٢١٠٤٢	١,٣٧	١,٨٦ –	١,٦١	
	سلوفينيا	%٠,١٥٢٦٣	١,٢٥	١,٧٠ –	١,٤٨	
	صربيا	%٠,٠٥٤٨٣	١,١٥	١,٥٥ –	١,٣٥	٥
	كرواتيا	%٠,١٤٣٧٤	١,٢٦	١,٧٠ –	١,٤٨	٤
	لاتفيا	%٠,٠٥٦٣١	١,١٠	١,٤٩ –	١,٢٩	
	ليتوانيا	%٠,٠٩٦٣٢	١,١٧	١,٥٨ –	١,٣٨	
	هنغاريا	%٠,٤٣١٢٢	١,٧٦	٢,٣٩ –	٢,٠٧	
مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	%٠,٤٢٥٢٩	١,٩٦	٢,٦٥ –	٢,٣٠	٥
	إكوادور	%٠,٠٥٩٢٧	١,١٨	١,٦٠ –	١,٣٩	٢
	أنتيغوا وباربودا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٧	
	أوروغواي	%٠,٠٤٠٠١	١,٠٨	١,٤٦ –	١,٢٧	
	باراغواي	%٠,٠١٠٣٧	١,٠٥	١,٤٢ –	١,٢٤	
	البرازيل	%٢,٣٨٧٢٧	٦,١٩	٨,٣٨ –	٧,٢٩	١
	بربادوس	%٠,٠١١٨٥	١,٠١	١,٣٧ –	١,١٩	
	بليز	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٧	
	بنما	%٠,٠٣٢٦٠	١,٠٧	١,٤٥ –	١,٢٦	
	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	%٠,٠١٠٣٧	١,٠٨	١,٤٥ –	١,٢٦	
	بيرو	%٠,١٣٣٣٧	١,٤١	١,٩٠ –	١,٦٥	٤
	ترينيداد وتوباغو	%٠,٠٦٥٢٠	١,١١	١,٥٠ –	١,٣٠	٤
	الجمهورية الدومينيكية	%٠,٠٦٢٢٤	١,١٦	١,٥٧ –	١,٣٧	
	دومينيكا	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	سان فنسنت وغرينادين	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	سانت كيتس ونيفيس	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	سانت لوسيا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٧	
	سورينام	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٠	١,٣٦ –	١,١٨	
	شيلي	%٠,٣٤٩٧٢	١,٦٨	٢,٢٧ –	١,٩٧	٢
	غرينادا	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	غينيا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٨	
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	%٠,٤٦٥٣٠	١,٩٥	٢,٦٣ –	٢,٢٩	٢

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٢*	*النطاق المستحسَن*		*منتصف النطاق*	*عدد الموظفين**
	كوستاريكا	%٠,٠٥٠٣٨	١,١٠	– ١,٤٩	١,٣٠	١
	كولومبيا	%٠,٢١٣٣٩	١,٦٥	– ٢,٢٣	١,٩٤	٦
	المكسيك	%٣,٤٩١٢٥	٧,٤٤	– ١٠,٠٦	٨,٧٥	٢
	هندوراس	%٠,٠١١٨٥	١,٠٦	– ١,٤٤	١,٢٥	
مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	%٤,٧٠٧٨٦	٩,٠٠	– ١٢,١٧	١٠,٥٨	١٠
	أستراليا	%٢,٨٦٤٤٣	٥,٨٢	– ٧,٨٨	٦,٨٥	١٢
	ألمانيا	%١١,٨٨١٥٣	٢٠,٩٨	– ٢٨,٣٨	٢٤,٦٨	١٤
	أندورا	%٠,٠١٠٣٧	١,٠١	– ١,٣٧	١,١٩	
	آيرلندا	%٠,٧٣٧٩٦	٢,٢٣	– ٣,٠٢	٢,٦٢	٧
	آيسلندا	%٠,٠٦٢٢٤	١,١٠	– ١,٤٨	١,٢٩	
	إيطاليا	%٧,٤٠٧٨٠	١٣,٥١	– ١٨,٢٨	١٥,٩٠	١٠
	البرتغال	%٠,٧٥٧٢٣	٢,٣٠	– ٣,١١	٢,٧١	٣
	بلجيكا	%١,٥٩٣٠٠	٣,٦٧	– ٤,٩٦	٤,٣٢	١١
	الدانمرك	%١,٠٩٠٦٥	٢,٨١	– ٣,٨١	٣,٣١	١
	سان مارينو	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٨	
	السويد	%١,٥٧٦٧٠	٣,٦٣	– ٤,٩٢	٤,٢٧	١
	سويسرا	%١,٦٧٤٥٠	٣,٧٨	– ٥,١٢	٤,٤٥	١
	فرنسا	%٩,٠٧٣٤١	١٦,٢٧	– ٢٢,٠١	١٩,١٤	٤٤
	فنلندا	%٠,٨٣٨٧٣	٢,٤٠	– ٣,٢٥	٢,٨٢	٣
	كندا	%٤,٧٥٢٣١	٨,٩٩	– ١٢,١٧	١٠,٥٨	١٥
	لكسمبرغ	%٠,١٣٣٣٧	١,٢١	– ١,٦٤	١,٤٣	
	ليختنشتاين	%٠,٠١٣٣٤	١,٠١	– ١,٣٧	١,١٩	
	مالطة	%٠,٠٢٥١٩	١,٠٤	– ١,٤٠	١,٢٢	
	المملكة المتحدة	%٩,٧٨٦١٨	١٧,٤٢	– ٢٣,٥٧	٢٠,٤٩	٢٧
	النرويج	%١,٢٩٠٧٠	٣,١٤	– ٤,٢٤	٣,٦٩	
	النمسا	%١,٢٦١٠٦	٣,١١	– ٤,٢١	٣,٦٦	٣
	نيوزيلندا	%٠,٤٠٤٥٥	١,٦٨	– ٢,٢٨	١,٩٨	٤
	هولندا	%٢,٧٤٨٨٤	٥,٦٠	– ٧,٥٨	٦,٥٩	١٨
	اليونان	%١,٠٢٣٩٦	٢,٧٤	– ٣,٧١	٣,٢٣	٣
المجموع		**%١٠٠,٠٠**			**٣٥٠,٠٠**	**٢٩٠**

الجدول ٤: توزع الموظفين من الفئة الفنية بحسب الجنس*

الحال بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٢

الهيئة القضائية

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
ف-٥	١	١	٢
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١٢	٩	٢١
ف-٢	٥	٠	٥

مكتب المدعي العام

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
وكيل أمين عام	٠	١	١
أمين عام مساعد	١	٠	١
مد-١	٠	٢	٢
ف-٥	٣	٧	١٠
ف-٤	٩	١٦	٢٥
ف-٣	١٥	٢٨	٤٣
ف-٢	٢٦	١٦	٤٢
ف-١	١٢	٦	١٨

قلم المحكمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
أمين عام مساعد	١	٠	١
مد-١	١	٣	٤
ف-٥	٧	٩	١٦
ف-٤	١٩	١٦	٣٥
ف-٣	٢٣	٣٧	٦٠
ف-٢	٣٣	٢٥	٥٨
ف-١	٥	٣	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٤	١	١	٢
ف-٣	١	٠	١

* بمن فيهم الموظفون المنتخَبون وموظفو اللغات

أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٥	١	٠	١
ف-٣	١	٢	٣

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١

المجموع العام

الإناث	*الذكور*	*المجموع العام*
١٧٩	**١٨٧**	**٣٦٦**

الجدول ٥: أعداد الموظفين، الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

	أعداد الموظفين
الوظائف الثابتة	٧٠٢
الوظائف الـــمُقَرّ شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١٨٨
المتدربون داخلياً	٨٢
الزائرون من الفئة الفنية	٥
الخبراء الاستشاريون	٤٤
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٣
المجموع	**١٠٤٤**

الجدول ٦: أعداد الموظفين، التقديرية

بالاستناد إلى ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة، وإلى التقدير الحالي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والخبراء الاستشاريين التي سُجِّلت في السنوات السابقة، يُتوقَّع أن تكون أعداد الموظفين بحلول نهاية عام ٢٠١٢ كما يلي:

	أعداد الموظفين
الوظائف الثابتة	٧٦١
الوظائف الـــمُقَرّ شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	٢٠٩
المتدربون داخلياً*	٧٠
الزائرون من الفئة الفنية	٧
الخبراء الاستشاريون	٣٥
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٣
المجموع	**١١٠٥**

* إن عدد المتدربين داخلياً متقلّب. وهو يشمل المتدربين الذين يُموِّل تدريبهم الاتحاد الأوروبي والمتدربين الذين لا يتقاضون أجراً.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة

الحال في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	هيئة الرئاسة	هيئة الرئاسة	ف-٥	رئيس ديوان	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة.
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات	خ ع – ر أ	منسِّق عمليات ميدانية	(١)*	وظيفة نُقلت إلى كوت ديفوار. وظيفة يجب الإعلان عنها.
			خ ع – ر أ	منسِّق عمليات ميدانية	١	وظيفة يُزمَع نقلها. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالعمليات الميدانية	١	وظيفة يُزمَع نقلها. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بتجهيز البيانات	١	وظيفة يجب شغلها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
			ف-٣	محقِّق (وحدة التحقيق الميداني)	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يجب الإعلان عنها.
			ف-٢	محلِّل معاون	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يجب الإعلان عنها.
	شعبة المقاضاة	قسم المقاضاة	ف-٥	قانوني رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية.	١	وظيفة يجب شغلها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب رئيسة قلم المحكمة	قسم الأمن والسلامة	خ ع – ر أ	عون أمن (ميداني)	١	وظيفة لم تُقَرَّ اعتمادات لها، إثر قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٢.
			خ ع – ر أ	مساعد أمن محلي (ميداني)	١	وظيفة لم تُقَرَّ اعتمادات لها، إثر قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٢.
		قسم العمليات الميدانية	خ ع – ر أ	مساعد إداري (ميداني)	١	وظيفة ستُنقل إلى أبيجان في عام ٢٠١٢ بعد وقف العمل في تشاد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
			خ ع – ر أ	سائق رئيسي (ميداني)	١	وظيفة ستُنقل إلى أبيجان في عام ٢٠١٢ بعد وقف العمل في تشاد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
			خ ع – ر أ	سائق (ميداني)	٢	وظيفة ستُنقل إلى أبيجان في عام ٢٠١٢ بعد وقف العمل في تشاد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
			ف-٣	مدير مكتب ميداني	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل.
		قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	خ ع – ر أ	تقني معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (ميداني)	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كوت ديفوار. وظيفة يجب الإعلان عنها وشغلها في عام ٢٠١٢.
		قسم الخدمات العامة	خ ع – ر أ	مساعد معني بالأسفار	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي. وظيفة يجب الإعلان عنها.
	شعبة خدمات المحكمة	قسم إدارة المحكمة	خ ع – ر ر	مساعد رئيسي معني بالسمعيات – البصريات	١	وظيفة مجمَّدة حتى إشعار آخر.
		وحدة المجني عليهم والشهود	خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات	١	وظيفة نُقلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وظيفة يجب الإعلان عنها وشغلها في عام ٢٠١٢.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالدعم الميداني	١	وظيفة نُقلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وظيفة يُزمَع تعديلُ وصفها والإعلان عنها وشغلُها في عام ٢٠١٢.
		قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة	ف-٣	مترجم (للغة الإنكليزية)	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي. وظيفة يجب الإعلان عنها.
	مكتب رئيسة قلم المحكمة	قسم الإعلام والوثائق	خ ع – ر ر	مساعد رئيسي معني بالتوعية الميدانية	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كوت ديفوار في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالتوعية الميدانية	١	وظيفة نُقلت إلى كينيا. وظيفة يجب الإعلان عنها وشغلها في عام ٢٠١٢.
			خ ع – ر أ	مساعد إداري ميداني	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كينيا في عام ٢٠١٣.
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف	ف-٢	مساعد خاص للمدير	١	وظيفة يجب تصنيفها والإعلان عنها.
				المجموع العام	**٢٥(١)****	

ملاحظة: في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كان ثمة ٣٢ وظيفة يجري التوظيف لشغلها/تم توظيف من يشغلها (٣١ وظيفة) أو معلَن عنها. وثمة وظيفة برتبة أمين عام مساعد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني لا يجري حالياً توظيف من يشغلها.

* أُعلن عن هذه الوظيفة اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

** ثمة وظيفة واحدة (لمسؤول في مجلس الموظفين)، تُسَد بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف التمثيل في مجلس الموظفين، سيُكف عن الإفادة عنها باعتبارها وظيفة شاغرة.

الجدول ٨: التجهيز بالموظفين: الوظائف المقرّة مقابل الوظائف الشاغرة (عدا المسؤولين المنتخَبين)

الحال في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المقرّة*	*الوظائف المشغولة*	*الوظائف التي تم توظيف يشغلها**	*الوظائف الجاري توظيف من يشغلها*	*الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*الوظائف الشاغرة غير المعلَن عنها*	*٪ للوظائف الشاغرة*	*معدَّل شغور الوظائف الثابتة (٪)*
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	١٠٠x[٢/(٣-٢)]	١٠٠x[٢/(٢-(٣)متوسط)]
الهيئة القضائية								
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٧	٠	٠	٠	١	%٢,٠٨	%٢,٠٨
مكتب المدعي العام								
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٥	١٩٩	٢	٧	٠	٧	%٧,٤٤	%٧,٤٤
قلم المحكمة								
البرنامج الرئيسي الثالث**	٤٧٧	٤٣٩	١	١٩	١	١٧	%٧,٩٧	%٨,١٨
أمانة جمعية الدول الأطراف								
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٧	٠	١	٠	١	%٢٢,٢٢	%٢٢,٢٢
أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم								
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٧	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة								
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٣	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
آلية المراقبة المستقلة								
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٢	٠	٠	٢	٠	٠	%١٠٠,٠٠	%١٠٠,٠٠
المجموع للمحكمة	**٧٦١**	**٧٠٢**	**٣**	**٢٩**	**١**	**٢٦**	**%٧,٧٥**	%٧,٨٨

* "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف قبل المرشَّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وذلك يعني أن عملية التوظيف قد أُنجزت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها.

** ثمة في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُسَدد بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين.

الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**٥٩**
الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها	**٣٢**
النسبة المئوية للوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها إلى الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**%٥٤,٢**

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

CBF/18/1	جدول الأعمال المؤقت
CBF/18/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
CBF/18/2	التقرير عن الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة
CBF/18/3	تقرير المحكمة المرحلي عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
CBF/18/4	تقرير المحكمة عن التعديلات المقترَح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية
CBF/18/5	تقرير المحكمة عن المشتريات
CBF/18/6	تقرير المحكمة عن هيكلها التنظيمي
CBF/18/7	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
CBF/18/8	تقرير المحكمة عن معايير استخدام صندوق الطوارئ
CBF/18/9	مقترح المحكمة فيما يتعلق بنظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين
CBF/18/10	النهج الجديد في تصنيف الوظائف في المحكمة الجنائية الدولية
CBF/18/11	التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١١
CBF/18/12	التقرير المرحلي السابع عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بتدابير تحقيق وفورات عن طريق زيادة النجاعة
CBF/18/13	تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية
CBF/18/14	تقرير أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم عن استخدام المخصَّصات لسد تكاليف دعم البرامج
CBF/18/15	التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة
CBF/18/16	التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٢ حتى ٣١ آذار/مارس منه
CBF/18/16/Corr.1	التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٢ حتى ٣١ آذار/مارس منه – تصويب
CBF/18/17	تقرير المحكمة عن عملية الميزنة فيها

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمالها في دورتها التاسعة عشرة

جدول المحتويات

		الفقرات
أولاً -	المقدمة	١-١٨
ألف -	افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال	١٣-١٧
باء -	مشاركة المراقبين	١٨
ثانياً -	النظر في المسائل المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشرة	١٩-١٧٥
ألف -	الشؤون المالية	١٩-٥٣
١ -	جدول أنصبة الاشتراكات وتجديد موارد صندوق الطوارئ	١٩-٢١
٢ -	صندوق الطوارئ	٢٢-٣٠
٣	صندوق رأس المال العامل	٣١-٣٢
٤ -	عملية الميزنة	٣٣-٣٧
٥ -	المحاسبة التحليلية	٣٨-٣٩
٦ -	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٤٠-٤١
٧ -	تدبر مخاطر أسعار صرف العملات على الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم	٤٢-٤٥
٨ -	حال الاشتراكات	٤٦
٩ -	الدول التي عليها متأخرات	٤٧
١٠ -	الفائض النقدي	٤٨
١١ -	تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	٤٩-٥٣
باء -	الشؤون الإدارية	٥٤-٦٩
١ -	شروط الخدمة الميدانية	٥٤
٢ -	نظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين	٥٥-٥٦
٣-	برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية	٥٧
٤-	النظام الموحَّد وتقييم أداء الموظفين	٥٨-٦٩
جيم -	الحوكمة	٧٠-٧٣
	البنية التنظيمية للمحكمة	٧٠-٧٣
دال -	شؤون المراجعة	٧٤-٨٥
	تقارير المراجعة	٧٤-٨٥
	(أ) البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٤-٧٦

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٧٤-٧٦

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية ٧٧-٨٣

(د) تقرير لجنة المراجعة ٨٤-٨٥

(هـ) المساعدة القانونية ٨٦-٩٩

(و) شؤون الميزانية ١٠٠-١٣٦

١ - البيانات المتعلقة بالأداء المالي في مجال الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيو منه ١٠٠-١٠٣

٢ - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ ..... ١٠٤-١١١

٣- توصيات تسري بوجه عام على الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ ..... ١١٢-١١٦

(أ) الافتراضات والأنشطة فيما يخص عام ٢٠١٣ ..... ١١٢-١١٥

(ب) شكل العرض والتحليل من منظور كلي ١١٦

٤ - النظام الموحَّد للأمم المتحدة ١١٧-١٣٦

(أ) السفر ١١٨

(ب) التدريب ١١٩

(ج) الخبراء الاستشاريون ١٢٠

(د) الضيافة ١٢١

(هـ) المساعدة المؤقتة العامة وأعداد الموظفين ١٢٢-١٢٨

(و) تكييف الموارد لتتوافق مع مقدار النشاط القضائي ١٢٩-١٣٦

زاي - البرامج الرئيسية ١٣٧-١٥٨

١ - البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ١٣٧-١٤٠

٢ - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ١٤١-١٤٨

(أ) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية ١٤١

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ١٤٢-١٤٣

(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة ١٤٤

(د) البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق ١٤٥-١٤٧

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٧٧٠: مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة ١٤٨

٣ - البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ١٤٩-١٥٣

٤ - البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم ١٥٤

٥ - البرنامج الرئيسي السابع-١: مكتب مدير مشروع المباني الدائمة ١٥٥
٦ - البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة - الفوائد ١٥٦-١٥٧
٧ - البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة ١٥٨
حاء - مباني المحكمة ١٥٩-١٧٣
١ - المباني الدائمة ١٥٩-١٧١
(أ) حال المشروع ١٥٩-١٦١
(ب) الانتقال إلى المباني الجديدة ١٦٢-١٦٤
(ج) مجموع تكاليف الملكية ١٦٥-١٦٦
(د) تقاسم العبء المالي مع الدول التي ستغدو في المستقبل دولاً أطرافاً ١٦٧
(هـ) تمديد أجل التسديد بدفعة واحدة ١٦٨-١٦٩
(و) ما يخص المنتفعين من العناصرغير المدمجة ("العناصر 2gv") ١٧٠
(ز) إعادة تصنيف وظيفة نائب مدير المشروع بترقيتها من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ ..... ١٧١
٢ - المباني المؤقتة ١٧٢-١٧٣
طاء - الشؤون الأخرى ١٧٥
الاجتماعات القادمة ١٧٥

المرفق الأول - قائمة الوثائق
المرفق الثاني - حال الاشتراكات بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
المرفق الثالث -أثر التدابير الرامية إلى جعل مبلغ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٢
المرفق الرابع - التطور الدينامي الاستراتيجي للأنشطة القضائية في المحكمة لعام ٢٠١٣
المرفق الخامس -الخيارات التي أوصت لجنة الميزانية والمالية بالأخذ بها
المرفق السادس -التبعات المالية لتطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية.

أولاً – المقدِّمة

١ – أجرتلجنةالميزانيةوالمالية
("اللجنة")،دراستهاللميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام٢٠١٣علىأساسالمبدأالعاماالمتمثلفيسلامةالميزانية.

٢ – ولاحظتاللجنةبعضماتنطوي
عليهالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام٢٠١٣منتحسينات،مثلتضمُّنهاتبريراتأفضلوافتراضاتأدق.
وأخذتاللجنةأيضاًعلماًبعددمنالخطواتالتياتخذتهاالمحكمةللسيطرةعلى التكاليف،ماآتىوفوراتبلغت ٢,٨٩ مليونيورو[1].

٣ – وذكَّرتاللجنةبأنجمعيةالدولالأطراف ("الجمعية") أقرتفيمايخصالسنةالمالية ٢٠١٢
في دورتهاالعاشرةاعتماداتمجموعها ١١١ مليونيورومنها ١٠٨,٨ مليونيورولليزانيةو٢,٢
مليونيورولتجديدموارد صندوقالطوارئ.

٤ – ونوَّهتاللجنةإلىأنهاتلقت،بحلولآب/أغسطس ٢٠١٢،منالمحكمةالجنائيةالدولية ("المحكمة")
سبعةإخطاراتبشأنالاستعانةبمبالغمنصندوقالطوارئ،مجموعها ٣,٦٩ مليونيورو.

٥ – وذكَّرتاللجنة أيضاًبالقرارICC-ASP/10/Res.4الذيطلبتفيهاالجمعيةمنالمحكمة
"أنتعد،فيحالةاقتراحأيزيادةفيميزانيةعام
٢٠١٣،ورقةتفصيليةبالخياراتالمتاحةللمحكمةلإجراءتخفيضاتمنأجلالمساواةبينمستوىالميزانيةالمقترحةلعام
٢٠١٣ والميزانيةالمعتمدةلعام ٢٠١٢،فضلاًعنكيفيةتأثيرهذهالتخفيضاتعلىأنشطةالمحكمة"[2].

٦ – وقُدِّمتإلىاللجنةورقةعنوانها"أثرالتدابيرالرامية لجعلمبلغميزانيةالمحكمةالجنائيةالدوليةلعام ٢٠١٣
يقاربمبلغميزانيتها المعتمدةلعام ٢٠١٢"،مؤرخةبـــ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[3]. انظرالمرفقالثانيفي هذا
التقرير.

٧ – ولاحظتاللجنةأنالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ تنطويعلىزيادةمقدارها ٩,٦ مليونيورو
(٨,٨ فيالمائة) بالقياسإلىميزانيةعام ٢٠١٢
المعتمدة،وأنإيجارالمبانيالمؤقتةوالتكاليفالمتصلةبهيمثِّلان ٦,٠٢ مليونيورو (٥,٥
فيالمائة)[4]منهذهالزيادةبالقياسإلىميزانيةعام ٢٠١٢ المعتمدة.
ولاحظتاللجنةفيمايخصمسألةإيجارالمبانيالمؤقتةأنهيتعذرتقديرهبكلدقةفيالوقتالحاضر.
ونوَّهتاللجنةإلىأنه،عندانقضاءالفترةالتيليسمنالمطلوبدفعإيجارعنها،ستلزمواردإضافيةلفترةمحدودة
حتىانتقالالمحكمةإلىالمبانيالدائمة. ورأتاللجنةأنذلكيبرِّراستثناءالمبلغالمذكورالذييقارب ٦
ملايينيورو المتصلبالمبانيالمؤقتةعندمقارنةمبلغالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ بمبلغميزانيةعام
٢٠١٢ المعتمدة.

---

[1] الوثيقة CBF19/03P08.

[2] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.4،القسم حاء.

[3] الوثيقةCBF19/03P04/Rev.1.

[4] الوثيقةICC-ASP/11/10، الفقرة ٢٩، الجدولان ٥ و٦، التصويبان Corr.1وCorr.2.

٨ - وبعداستعراضالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣
والتبريراتالمقدَّمة،خلصتاللجنةإلىأنهيمكنالتوصلإلىتحقيقوفوراتإضافيةيبلغمجموعها ٣,٢٨
مليونيورويشملالفائدةالمترتبةعلى القرضالخاصبالمبانيالدائمة،وأنهإذاأُقرتعديل الميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام
٢٠١٣ على هذا النحوفإنهاستبلغ مبلغاً مقداره ١١٥,١٢ مليونيورويشملإيجاروصيانةالمبانيالمؤقتة،أي
١٠٩,٢٢ مليونيوروباستثناءإيجارالمبانيالمؤقتةوصيانتها.

٩ - وأخذتاللجنةعلماًبأنهتجريدراسةعددمنالمسائلالهامةالمتعلقةبالسياسة
العامةفيإطارفريقلاهايالعاملالتابعللمكتبيمكنأنتكونكبيرةالشأنفيمايخصمالية المحكمة. ومنهذهالمسائل:
المساعدةالقانونية؛والحوكمة؛والمحتجزينعليهم؛وجبرالأضرار.
ويمكنأنتهيئالقراراتالتيقدتُتَّخذبشأنهذهالمسائلإمكانيةلتحقيقالمزيدمنالوفوراتعنطريقتحسينالنجاعةفيالسنينالمقبلة.

١٠ - كماإنااللجنةأخذتعلماًبأنثمةأحداثاًقدتترتبعلىوقوعهاتبعاتهامةعلىصعيدالتكاليف،منها: إمكانالتحضيرللمحاكمةفيقضية*المدَّعيالعام ضدلورانا غْبَغْبو*،إذااعتُمدتالتهمالموجَّهةإليه (١,٢٧ مليونيورو)؛إمكانيةافتتاحمكتبارتباطمعالاتحادالأفريقي (٧٠٠ ٤٣٦ يورو)؛تخصيصمايلزمملإضافةمهمتيالتفتيشوالتقييمإلىالمهاممالمنوطةبآلية الرقابةالمستقلةفيإطارولايتهاالحالية (٣٠٠ ٢١٢يورو).

١١ - وأخذتاللجنةأيضاًعلماًبأهمالعناصرالمكوِّنةللتكاليفالمتكبَّدةعلىمدىعدةسنوات (٢٠١٤-٢٠١٦)[5] المبينةفيالجدول ٧ منالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣
واسترعتعنايةالجمعيةإلىمكوناتعديدةمنمكوناتالتكاليفذاتالشأن،منهااستبدالالموادالمندرجةفي عدادرأسالمال(بتكاليفتقدَّربـ ١,٣ مليونيورو و١,٦ مليونيورو و٠,٦٥ مليونيورولل سنوات ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ علىالترتيب)؛والتكاليفالمتصلةبالمبانيالبالغة ١١,٤مليونيورو و٢٣,٥ مليونيورو و١٤,٥مليونيورو علىالترتيب؛وزياداتتكاليفالموظفينالتيتقدَّربزهاء ٣,٤ مليونيورو و٢,٢ مليونيورو و٢,٢ مليونيورولهذهالسنواتعلىالترتيب[6].

١٢ - وقدأضافتاللجنةملخَّصاًعاماًلتوصياتهايردفيالمرفقالخامس.
وتُميَّزفيهذاالملخَّصثلاثةخيارات،تتباينتكاليفهاوتبعاتهاالتشغيلية،كيتنظرفيهاالجمعيةعنداستعراضهاالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣.
وتأملاللجنةأنهذهالإضافاتإلىالتقريرستقدممساهمةمفيدةلنظرالجمعيةفيهذهالمسائل.

ألف - افتتاحالدورةواعتمادجدولالأعمال

١٣ - عقدتالدورةالتاسعةعشرةللجنةوفقاًللقرارالذياتخذتهالجمعيةفيجلستهاالعامةالتاسعةبتاريخ ٢١ كانونالأول/ديسمبر ٢٠١١،فيإطاردورتهاالعاشرة،التيعُقدتمن ١٢ إلى ٢١ كانونالأول/ديسمبر ٢٠١١،وللقرارالذياتخذتهاللجنةلاحقاً،في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،بشأنمواعيددوراتها.
وقداشتملتهذهالدورةعلى ١٨ جلسة،عُقدتفيالفترةالممتدةمن ٢٤ أيلول/سبتمبرإلى٣

[5] الوثيقة ICC-ASP/11/10، الفقرات ٣١ إلى ٤١، التصويبان Corr.1وCorr.2.

[6] المرجع السابق ذاته، الفقرة ٣٠، الجدول ٧.

تشرينالأول/أكتوبر ٢٠١٢. وألقىرئيسالمحكمة،القاضيسانغ-
هيونسونغ،كلمةترحيبيةبمناسبةافتتاحهذهالدورة.

١٤ - وعيَّنتاللجنة،عملاًبالمادة ١٣ منظامهاالداخلي،السيدهوغأدسيت (كندا) مقرراً.
ووفرتأمانةجمعيةالدولالأطراف ("الأمانة")
الخدماتالتقنيةللجنة،وعملأميناللجنةالتنفيذي،السيدفخريالدجاني،بصفةأمينلها.

١٥ - وحضرالدورةالتاسعةعشرةللجنةأعضاؤهاالتاليةأسماؤهم:

١ - هوغ أدسيت (كندا)
٢ - ديفيد بانيانكا (بوروندي)
٣ - كارولينا ماريا فرناندیز أوبازو (المكسيك)
٤ - جيل فنكلشتاين (فرنسا)
٥ - فوزي غرايبة (الأردن)
٦ - صموئيل إتام (سيراليون)
٧ - جوهاني ليميك (إستونيا)
٨ - مونيكا سانشيز إزكيِردو (الإكوادور)
٩ - غيرت ساوبه (ألمانيا)
١٠ - أوغو سيسي (إيطاليا)
١١ - إلينا سُبكوفا (سلوفاكيا)
١٢ - ماساتوشي سُجيورا (اليابان)

١٦ - وأقرتاللجنةفيجلستهاالأولىجدولالأعمالالتالي(CBF/19/1):

١ - افتتاح الدورة
٢ - اعتماد جدول الأعمال
٣ - مشاركة المراقبين
٤ - تنظيم العمل
٥ - الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها
٦ - الشؤون المالية:
(أ) جدول أنصبة الاشتراكات وتجديد موارد صندوق الطوارئ؛
(ب) البيانات المتعلقة بالأداء المالي فيمجال تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢؛
(ج) عمليةالميزنة؛
(د) المحاسبة التحليلية؛
(هـ) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣؛
(و) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
(ز) تدبر مخاطرأسعارصرفالعملاتعلىالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهم
٧ - الشؤون الإدارية:
(أ) شروط الخدمة الميدانية؛

(ب) نظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين؛

(ج) برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية

٨ - شؤون المراجعة:

(أ) تقارير المراجعة:

'١' البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٢' البيانات المالية للصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'٣' تقرير مكتب المراجعة الداخلية

(ب) تقرير لجنة المراجعة.

٩ - المساعدة القانونية

١٠ - مباني المحكمة

١١ - الشؤون الأخرى

١٧ - دُعيت أجهزة المحكمة التالية البيان إلى المشاركة في جلسات اللجنة لكي يتقدِّم التقارير المرفوعة إليها: هيئة الرئاسة، ومكتب المدَّعي العام، وقلم المحكمة.
كما قدَّم معروضاً أمام اللجنة الميسِّر المعني بالميزانية، السفير هاكان إمسجارد (السويد)، والمنسق المعني بالمساعدة القانونية، السفير ليو نمارك (سلوفينيا) ممثلاً لفريق الاهتمام العامل التابع لمكتب الجمعية، والصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة ("لجنة المراقبة").

باء - مشاركة المراقبين

١٨ - قرَّرت اللجنة قبول طلب "التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية" أن يقدِّم معروضاً أمامها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض.

ثانياً – النظر في المسائل المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشرة

ألف – الشؤون المالية

١ – جدول أنصبة الاشتراكات وتجديد موارد صندوق الطوارئ

١٩ – نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المنهجية المتّبعة في وضع جدول أنصبة الاشتراكات التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها التمويل الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل ذي الصلة، وتجديد موارد صندوق الطوارئ[٧]. وأخذت اللجنة علماً بالنص ذي الصلة الوارد في نظام روما الأساسي (المادة ١١٧ منه)، وما يتصل بذلك من نصوص النظام المالي والقواعد المالية.

ومن حيث الجوهر استُند في وضع جدول أنصبة الاشتراكات الخاص بالمحكمة إلى الجدول المناظر المعمول به في الأمم المتحدة في ما يخص ميزانيتها العادية، بعد تعديله بتطبيق قانون حسابي خاص بغية مراعاة الفروق في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة، وبما في ذلك تحديد الحد الأقصى لمعدَّل الاشتراكات التي تدفعها الدولة ذات الاشتراك الأكبر.

٢٠ – أما في ما يخص صندوق الطوارئ، الذي استُند في تجديد موارده إلى المبدأ الآنف الذكر، فإن اللجنة ذكَّرت بتوصيتها في دورتها الثامنة عشرة

"بأن لا يختار لتجديد موارد هذا الصندوق في السنين المقبلة جدول أنصبة الاشتراكات للسنة المالية التي يتقرر فيها الجمعية التجديد المعني بجدول أنصبة الاشتراكات للسنة المالية التي سيوزَّع فيها مبلغ التجديد على الدول الأطراف"[٨].

ولئن أخذت اللجنة علماً

باعتزام المحكمة مفاتحة مراجعي الحسابات الخارجيين بغية استبدار أيهم بشأن مسألة إمكان إجراء تسوية تبعد إقفال الحسابات السنة المالية المعنية، وتطابق التغيير المقترح مع المبادئ المرساة في النظام المالي والقواعد المالية، فإنها المتجددة واعية في الوقت الحاضر لتعديل توصيتها الآنفة الذكر، واضعةً في اعتبارها الطابع الاستشرافي لتجديد موارد صندوق الطوارئ وعدم وجود عناصر معلومات جديدة صادرة عن المحكمة في هذا الشأن.

٢١ – تُلفت انتباه اللجنة بأننا المنتظر أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحالية جدولاً جديداً لأنصبة الاشتراكات لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٣–٢٠١٥، لكن ليس من المرجَّح، قياساً على الخبرة السابقة، أن تفعل ذلك قبل الأسبوع الأخير من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أي بعد نهاية الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف بزمن يسير بالقصير.

وبالنظر إلى ذلك **فقد أوصت اللجنة، فيما يخص عام ٢٠١٣، بأن تُحسب الاشتراكات المقررة التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها حساباً مؤقتاً على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده.**

كما أوصت اللجنة بأن يُحسب المبلغ النهائي للاشتراكات المقرَّرة على أساس جدول أنصبة الاشتراكات الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين لتطبيقه على ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٣ معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده.

---

[7] الوثيقة ICC-ASP/11/44.

[8] الوثيقة ICC-ASP/11/5، الفقرة ١٧.

ويضافإلىذلكأنهينبغيأنيطبَّقعلىجدولأنصبةالاشتراكاتالخاصبالمحكمةكلحدأقصىللاشتراكال ذييتدفعهالدولةذاتالاشتراكالأكبرقدتقرِّرالأممالمتحدةتطبيقهعلىدولهاالأعضاءذاتالاشتراكاتالأ كبرفيمايخصميزانيتهاالعادية.

٢ - صندوقالطوارئ

٢٢ - إنالرصيدالابتدائيلصندوقالطوارئ،معدَّلاًلتجديدموارده،بلغ ٧,١٢ مليونيورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٣ - وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٢ كانت المحكمةقد أفادتبأنهاقدَّمتإلىاللجنةسبعةإخطاراتباستخدامبالغمنصندوقالطوارئ،يردتفصيلهافيالجدول ١ أدناه،تحتاجإليهالسدالتكاليفالمتأتيةعنشتىالمستجداتفيالحالاتفيكينياوكوت ديفواروجمهوريةالكونغوالديمق راطيةوليبياوجمهوريةأفريقياالوسطى. وبلغمجموعتكاليفهذهالأنشطةغيرالمتوقَّعةبحسبتقديرهالمبدئي ٣,٦٩ مليونيورو.

الجدول ١: طلباتاستخدامبالغمنصندوقالطوارئ - عام ٢٠١٢

الرقم	*وصف التكاليف المشمولة بالطلب*	*المرجع*	*التاريخ*	*المبلغ*
١	تكاليف لا مناص من تكبدها في الحالة في كوت ديفوار	2011/34/IA	٢٠١٢/١/٤	٨٠٠ ٣٩١ يورو
٢	رسالة إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية بشأن سد تكاليف تمديد ولايات القضاة	2012/09/IA	٢٠١٢/٣/١٤	٨٠٠ ٣٧٢ يورو
٣	رسالة إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية بشأن سد التكاليف المتصلة بالقرار القاضي باعتماد التهم في قضايا الحالة في كينيا	2012/12/IA	٢٠١٢/٤/١٢	٨٠٠ ٥٦٧ ١ يورو
٤	رسالة إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية بشأن سد النفقات المترتبة على إنشاء مكتب ميداني صغير لقلم المحكمة في كوت ديفوار	2012/16/IA	٢٠١٢/٥/١٤	٢٠٠ ٣٦١ يورو
٥	الحالة في كينيا: النفقات المترتبة على لزوم الاستعانة بعدد محدود من موظفي الدعم القانوني للمساعدة في تحضير القضيتين للمحاكمة خلال الفترة المتبقية من السنة	2012/20/IA	٢٠١٢/٦/١	٤٠٠ ٢٧٥ يورو
٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية: قضية السيدين كاتانغا ونغوجولو شوي	2012/39/IA	٢٠١٢/٨/١٤	٢٠٠ ١١٥ يورو
٧	نفقات إضافية غير متوقَّعة تُكبدت خلال إعداد ميزانية عام ٢٠١٢: الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار	2012/40/IA	٢٠١٢/٨/٢٧	٣٠٠ ٦٠٥ يورو
	مجموع المبالغ المشمولة بالإخطارات			**٥٠٠ ٦٨٩ ٣ يورو**

٢٤ - وذكَّرتاللجنةأيضاًبأنهاكانتقدطلبتمنالمحكمةأنتبيِّنفيإخطارهاالمواردالتيتكونمن النوعالذييلزمبصورةم ؤقتةأو لمرةواحدةوالمواردالتييُرَجَّحأنتلزمعلىمدىفترةأطول.

واتّسمذلكبأهميةخاصةفيمايتعلقبالمواردالمتصلةبالمساعدةالمؤقتةالعامة.

وقدأوصتاللجنةبأنتحسِّنالمحكمةالسبلالتيتميِّزبهاالمواردالإضافيةالتييتعيَّن الاستعانةبهافيمايخصالمساعدةالمؤقتةالعامةفيكلبرنامجرئيسيوطرقإفادتهاباستخدامهذهالموارد بغيةالتهيئةلإحاطةبهذهالمواردوتتبّعهاعلىنحوأوضح.

٢٥ - وفيمايتعلقبتجديدمواردصندوقالطوارئ،قدَّرتالمحكمةأنماستستخدمهفعلاًمنمبالغهسيقارب ٢,١ مليونيورو فيعام ٢٠١٢. ومنشأنصرفهذاالمبلغأنيجعلرصيدصندوقالطوارئيقلعنالحدالأدنىالبالغ ٧

ملايينيورو الذيتوجبعندهتجديدموارده.

بيدأنهلميذكَرإبانانعقاددورةاللجنةالحاليةما إذاكانمعدًّالالإنفاقالمقدَّرسيتحقق.

وقدأوصتاللجنةبأنتستعرضالمحكمةالأنشطةالمقترحةالتيتمالإخطاربسدتكاليفهابمبالغمنصندوقالطوارئلتب يُنمإذاكانتالمواردالمعنيةلـــمّاتزللازمة.

وطلبتاللجنةمنالمحكمةأيضاًأنتقدم[9] إلىالجمعيةتقديراًمحدَّثاًيشملالنفقاتالفعليةمن الميزانيةالعاديةومنمبالغ صندوقالطوارئالتيتمالإخطاربلزوماستخدامهاحتىنهايةتشرينالأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢٦ - وبالاستنادإلىهذاالتقريرالمطلوبمنالمحكمة، سيكونبوسعالجمعيةأنتحددبقدرمعقولمنالدقةالمبلغالمتوقَّعأن يُصرفمنصندوقالطوارئوبالتاليالمبلغاللازملإعادةتجديدمواردهذاالصندوقبحيثلا تقلعنمبلغالحدالأدنىاللازما لبالغ ٧ ملايينيورو.

٢٧ - وعلىالرغممنأنميزانيةالمحكمةقدأُعدتاستناداًإلىافتراضاتبشأنماكانتتتوقعهأجهزتهاإبانإعدادهافإنالع ملالقضائيالذيتضطلعبهالمحكمةظليشتملعلىالكثيرمنالأحداثغيرالمتوقَّعة،مثلفتححالةجديدةأوطروءمستجدا تفيالقضاياالقائمة.

٢٨ - وقدأقرتاللجنةبهذاالجانبالمتمثلفيتعذرالتوقعفيأنشطةالمحكمة،لكنهاأعربتمعذلكعن قلقهالكثرةالإخ طاراتالتيقدمتهاالمحكمةفيمايخصالاستعانةبمبالغمنصندوقالطوارئ،لأنذلكقد يفضيإلىإضعافانضباطالمحكمةا لمالي،مؤدياًإلىعدمالتوازنبيناستخدامالميزانية المعتمدةوالاستعانةبصندوقالطوارئ.

٢٩ - وأكدتاللجنةمنجديدأنصندوقالطوارئأداةهامةبيديالمحكمةلكنينبغيأنلايستعانبهعلىنحويقوِّضسلا مةالعملعلىصعيدالميزانية.

وتوخياًلتعزيزالانضباطالماليوزيادةشفافيةاستخدامصندوقالطوارئ،**أوصتاللجنةبأنترسلالمحكمةإلىاللجنة، عنطريقرئيسها،فيغضونستينيوماًبعدالإخطارباستخدامبلغمنصندوقالطوارئ،تقريراًكتابياًيتضمنالمستج داتبشأنالاستعانةبالمواردالمطلوبةفيالإخطار.**

٣٠ - وأخيراًقررتاللجنةأنهيمكنأنتعودفيالمستقبلإلىتناولهذهالمسألةبغيةالنظرفيإمكانإدخالتعديلاتعلىالقو اعدالناظمةلاستخدامصندوقالطوارئ.

٣ صندوقرأسالمال العامل

٣١ - أحاطتاللجنةعلماًبتوصيةمراجعالحساباتالخارجيبوجوبأنتستعرضالمحكمةاحتياجاتصندوقرأسالمالالع املوأنتنظرفيمإذاكانمستوى مبلغهالحالييبقىكافياً. فكماينصعليهالبند٦-٢منالنظاموالقواعدالمالية: "يُنشأصندوقلرأسالمال[العامل]لتوفيررأسمالأوليللمحكمةلمواجهةمشاكلالسيولةعلىالمدىالقصيرريثماتردا لاشتراكاتالمقررة". وقدحدِّدالمستوىالحاليلموجوداتصندوقرأسالمالالعامل،البالغ ٧,٤١ مليونيورو،فيعام ٢٠٠٨ إذكانتالمصروفاتالسنويةللمحكمةتبلغ ٨٤,٨٥ مليونيورو[10]. وببلوغالميزانية ١١١ مليونيورووفيعام ٢٠١٢ ظلتالموجوداتصندوقرأسالمالالعاملتمثلأقلمنمصروفاتشهرواحد.

فعلىسبيلالمثالللميكنلدىالمحكمةفيتموز/يوليو ٢٠١٢ محصَّلاتمنالاشتراكاتتكفيلسدنفقاتالشهرالتالي.

---

[9] عن طريق اللجنة عملاً بالبندين ٦-٧و ٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية.

[10] *الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ١١.

٣٢ - وقدتمإعلامااللجنةبأنهلميتعيَّن على المحكمةحتىتاريخهالاستعانةبصندوقرأسالمالالعامل.

وعليهفإناللجنةأوصتفيمايخصعام ٢٠١٣

بأنتبقيالجمعيةالمستوىالذيينبغيألاتقلعنهموجوداتصندوقرأسالمالالعامعلىحاله.

بيدأنهادعتالمحكمةإلىتقييمالأخطار، والمستوىالذييتعيَّن

حالياًأن لا تقلعنهموجوداتصندوقرأسالمالالعامل،فيضوءتزايدالاحتياجاتإلىالتمويلفيالمستقبل،المرتبطة

علىسبيلالمثالبالدفعاتالدوريةالتيسيتعيَّن

تسديدهاخلالالسنةلقاءصيانةالمبانيالجديدة،وتسديدالقرضالذيمنحتهالدولةالمضيفة.

ودعتاللجنةالمحكمةإلىأن تعودإليهافيدورتهاالعشرينبتقريرفيهذاالشأن.

٤ - عمليةالميزنة

٣٣ - نظرتاللجنةفيالتقريرالذيقدمتهإليهاالمحكمةذيالعنوان

"تقريرالمحكمةعنالعمليةالمتعلقةبالميزانيةفيهاوالميزنةعلىأساسالنموالصفري" [١١].

٣٤ - وعلىوجهالإجمالنظرتاللجنةنظرةمؤاتيةإلىكثيرمنمحتوىالتقريرالمعني.

بيدأناللجنةشددتعلىأنالغرضمنالميزنةعلىأساسالنموالصفريلايتمثلفيالاستعاضةبهاعنالإجراءاتالمعمولبهافي المحكمةحالياًفيمايتعلقبالميزانيةبلفيالمساعدةعلىتحسينهذهالإجراءات،وبخاصةتقليصالتكاليفالمعزوةإلىعد مالنجاعة.

٣٥ - وذكرتاللجنةبأنالميزنةعلىأساسالنموالصفريلاتجيزاتخاذمعدَّلاتالأداءالخاصةبالسنواتالسابقةأوميزانيا تهاأساساًلإعدادميزانيةالسنةالتالية.

بليجبيمقتضىطريقةالميزنةعلىأساسالنموالصفريإعادةالنظرفيقيمةكلنشاطعلىنحومنهجي.

٣٦ - وطلبتاللجنةمنالمحكمةأنتواصلدراسةتطبيقسيرورةالميزنةعلىأساسالنموالصفريفيبعضالأقساماالمنتقا ةبعنايةمنبينأقساماالمحكمة.

ودعتاللجنةالمحكمةإلىأنتنظر،منبابالمتابعةالعملية،فيإمكانيةإجراءعمليةميزنةعلىأساسالنموالصفريلأن شطتهافيمجالالإعلاموالتوثيقوالتوعية.

وبالطبعتتسمتوعيةالجمهوربأهميةأساسيةلشحذالوعيبولايةالمحكمةوعملهاوالنهوضبالإحاطةبهما،وذلكفيالمق اماالأولفيأوساطالجماعاتالمتضررة.

بيدأناللجنةذكرتبالمقترحاتالتيقدمتهافيدورتهاالسابعةعشرةالتيعقدتفيأيلول/سبتمبر ٢٠١١ بأن

"عمليةالتوعيةمجزأةحالياًعبرالمحكمةعلىمختلفالأجهزةوالبرامجالتيتتبعمختلفأشكالالتوعية.

وفيحينأنبعضالتجزئةقديكونضرورياً،فيمرحلةما،سوفتحتاجالمحكمةإلىتوجيهاتفيمايتعلقبمستوىونوعالتو عيةالمناسبةفيإطارالميزانيةالعاديةلهذهالمرحلةمن تطورالمحكمة". وعلىسبيلالمثالاقترحتاللجنةتقييم السبل التييمكن بها "إدماجتوعيةالمجتمعاتالمتضررةفي إحدىوحداتالضحايا العامة[إذا

اعتمدتالمحكمة]علىمصادرإعلاميةأخرىلنشرالمعلوماتعنالمحاكماتو[ركَّزت]بشكلأكبرعلىالأنشطةالأخر ى"[١٢].

---

[11] الوثيقةICC-ASP/10/45.

[12] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢،الفقرة ٢٤.

٣٧ - وكخطوة أولى، **دعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدِّم إليها في دورتها العشرين عرضاً عاماً وقائعياً لأنشطتها الحالية في مجال التوعية والإعلام مبينة بحسب نوع النشاط، والمجموعات المستهدفة به، والبرامج والأجهزة المساهمة فيه، وذلك معتقييم للتكاليف ذات الصلة.**

ودعت اللجنة المحكمة أيضاً إلى النظر في المجالات الأخرى التي قد يمكن أن تجري فيها تمرين على الميزنة على أساس النمو الصفري.

٥ - المحاسبة التحليلية

٣٨ - أحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة لـــما تزل في المرحلة التمهيدية منتطبيق المحاسبة التحليلية فيشتى إدارتها. وتخطط المحكمة للاستعانة بحلول نهاية ٢٠١٢ "استعانة محدودة" بخدمات خبير استشاري خارجي لاستحداث أداة أولية، وذلك بكلفة مقدارها ٥٠ ٠٠٠ يورو.

٣٩ - **وطلبت اللجنة من المحكمة بذل المزيد من الجهود لتقصي إمكانيات تطبيق المحاسبة التحليلية بأدنى ما يمكن من التكاليف التي تتكبدها، وأن تعود إليها في دورتها العشرين بتقرير عن ذلك.**

٦ - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٠ - أخذت اللجنة علماً بالتقرير عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("معايير محاسبة القطاع العام") الذي يتناول مسائل أثارتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة فيما يتعلق بتبعات تطبيق هذه المعايير المحاسبية على نظام الميزنة في المحكمة وسياساتها المحاسبية.

وتم إعلام اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع معايير محاسبة القطاع العام وافقت معه المحكمة على أن من المبكر جداً في هذه المرحلة الالتزام بالميزنة على أساس الاستحقاق، ما لا يشكل جانباً من الانتقال الضروري إلى تطبيق هذه المعايير المحاسبية بليبقى أمراً يندرج في إطار الاختيار السياسي، كما أكد هم راجعا الحسابات الخارجي.

بيد أن اللجنة نوهت أيضاً إلى أن ثمة في الميزانية الحالية عمليات تقوم على أساس الاستحقاق، مثل التعويضات التي تتقاضاها الموظفون. وطلبت اللجنة توضيحاً لأثر هذه المعاملات على الميزانية (مثل مقدار المبالغ التي تخصَّص كل عام لهذه الخصوم المستحقة).

وتوخياً لزيادة الشفافية طلبت اللجنة من المحكمة أن تعرض المخصَّصات المعنية في مرفق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ وللأعوام التالية.

٤١ - **وطلبت اللجنة أيضاً أن يتم إعلامها في دورتها العشرين عن التطبيق الفعلي لمعايير محاسبة القطاع العام بالقياس إلى الجدول الزمني لمشروع تطبيقها، معتبين وجها استخدام موارد الميزانية ذات الصلة.**

٧ - تدبر مخاطر أسعار صرف العملات على الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم

٤٢ - كان بين الوثائق المعروضة على اللجنة ورقة من المحكمة عن تدبر مخاطر أسعار صرف العملات على الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم[13]. وبناءً عليه كان للصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم تعاقدات مفتوحة منحيث العملات في إحدى مناطق عمله. ويعزى ذلك إلى أن تعهدات التمويل التي أخذها هذا الصندوق على عاتقها تجاه الوسطاء المحليين كانت تحدد مبالغها الاسمية بالعملة المحلية بينما كانت قيمة الأصول المالية الاسمية لهذا الصندوق تحدد في معظم الحالات باليورو ات . فعليه كان يتعيَّن

[13] الوثيقة CBF/19/18.

على الصندوق أنيستخدم، عند انخفاض قيمة اليورو إزاء العملة المحلية، كما حدث في الماضي القريب، مبلغاً باليورو أتأعلى مما كان متوقَّعاً.

٤٣ - وبيَّن ممثلو المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم أن تحديد قيمة الالتزامات بالعملة المحلية يعزى إلى الأنظمة المحلية فيما يتعلق بالعملات وإلى الافتقار إلى تسهيلات تحوطية متاحة ودة الكلفة. وتُراعى فيها أيضاً محدودية قدرة صغار الوسطاء المحليين على إدارة حسابات بعملات عديدة، وتُتَّبع فيذلك الممارسة المعمول بها لدى المنظمات المانحة مثل وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، وقسم المساعدة الإنسانية والحماية المدنية التابع للمفوضية الأوروبية.

٤٤ - ولئن أقرت اللجنة بالمصاعب التي تواجهها المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم فإنها نوهت إلى الافتقار إلى القدرة على تدبر مخاطر صرف العملات على نحو مهني.
وبدا أن الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم أضعف حالاً إزاء حركات أسعار صرف العملة غير المتوقَّعة منا لجهات المانحة الأكبر. وتبقى الممارسة الحالية هذا الصندوق عرضة لتقلبات أسعار صرف العملات بصورة ذات شأن.
وقد أخذت اللجنة علماً بتوصية مراجعة الحسابات الخارجي بأن تعد أمانة هذا الصندوق ففي أقرب وقت ممكن سجلاً بالمخاطر يثقل مواجهها الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم من أخطار تشغيلية ومن أخطار على عمله وماليته وسمعته[14].

٤٥ - **وأوصت اللجنة أن تجري المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم استعراضاً وافياً للخيارات المتاحة لتخفيف الأخطار في مجال العملات.**
وشجعت أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم على أن تضطلع بالتعاون مع المحكمة سياسة تحدد بها درجات الأخطار المقبول أن ينطوي عليها عملها، وأن تضع إجراءات لإبقاء هذه الأخطار في الحدود المجازة.
ودعت اللجنة المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم إلى أن تعودا إليها في دورتها العشرين بتقرير عن ذلك.

٨ - حالات الاشتراكات

٤٦ - استعرضت اللجنة حالات الاشتراكات بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المرفق الثاني).
فأخذت اللجنة علماً بأن مجموع ما تم تحصيله خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٢ تحصيل ٣٨٨ ٦٢٨ ٩٧ يورو، أي ٨٩,٧ في المائة من الاشتراكات المقررة عن عام ٢٠١٢، وأن مبلغاً مقداره ٤٩٦ ٩٢٤ ١١ يورو ألـــف مايز لغير مسدد عن الفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة.
وإذ أخذت اللجنة علماً بأن هذا المعدَّل أفضل بكثير من نظيره في نفس التاريخ من عام ٢٠١١ (٦٧,٩ في المائة) معربة عن تقديرها لذلك، فإنها أعربت في الوقت نفسه عن قلقها لمقدار المتأخرات ولأن ليس هناك إلا ٥٨ دولة قد سددت كل الاشتراكات المستحقة عليها في هذا الوقت من السنة المالية.
فشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على أن تسدد كل اشتراكاتها المقررة في الوقت المحدَّد، للتكفل بأن تتوفر للمحكمة الأموال اللازمة طيلة السنة، وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

[14] الوثيقة ICC-ASP/11/13، الفقرتان ٤ و٢٠.

٩ - الدولالتيعليهامتأخرات

٤٧ - وفقًاللفقرة ٨ منالمادة ١١٢ منظامروماالأساسي
"لايكونللدولةالطرفالتيتتأخرعنسداداشتراكاتهاالماليةفيتكاليفالمحكمةحقالتصويتفيالجمعيةوفيالمكتبإذاكانالمتأ
خرعليهامساويًالقيمةالاشتراكاتالمستحقةعليهافيالسنتينالكاملتينالسابقتينأو [زائدًاعنها]".
وتمإعلاماللجنةبأنه،بحلول ٢ تشرينالأول/أكتوبر ٢٠١٢، كانتهناك ٧
دولأطرافلـــمّاتزلمتأخرةفيتسديدالمستحقاتعليهاولايحقلهاالتصويت. وأخذتاللجنةعلمًابأنالأمانةكانت،في
٢٦ تموز/يوليو
٢٠١٢، قدأعلمتالدولالأطرافالتي عليهامتأخراتبالاشتراكاتغيرالمسددةالمستحقةعليهاوأعلمتهابالمبلغالأدنى
الذييتعيَّن عليهاتسديدهلتفاديتطبيقالفقرة ٨ منالمادة ١١٢ منظامروماالأساسيعليها.
وتمإعلامالدولالأطرافالمعنيةبإجراءطلبالإعفاءمنفقدانحقوقالتصويت. **وبالنظرإلىأنالمحكمةلمتكن،بحلول ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدتلقتأيردمنهذهالدولالأطرافإنااللجنةقدطلبتمنالأمانةأنتخطرمنجديدالدولالأطرافالتي عليها متأخراتبالاشتراكاتالمستحقةعليها.**

١٠ - الفائضالنقدي

٤٨ - وفقًاللبند ٤-٦ منالنظامالماليوالقواعدالماليةسيبلغالفائضالنقديالذيتتعينإعادتهإلىالدولالأطرافي ١
كانونالثاني/يناير ٢٠١٣ مبلغًايقدربـــ ١,٨٦ مليونيورو. وسيشملهذاالمبلغُالفائضَالنقديالمؤقتعنعام
٢٠١١ وما حُصِّل منالدولالأطرافعام ٢٠١١ من الاشتراكاتالمقررةعنالفتراتالسابقة.
أماالفائضالنقديالإجماليالمراجعفيمايخصعام ٢٠١٠ فقدبلغ ١,٦٩
مليونيوروكماوردفي البياناتالماليةللمحكمةبحلول ٣١ كانونالأول/يناير ٢٠١١
وتمبالفعلإبلاغهإلىالدولالأطراف.

١١ - تعديلاتالنظامالماليوالقواعدالمالية

٤٩ - عُرضتأماماللجنةالتعديلاتالمقترحإدخالهاعلىالنظامالماليوالقواعدالمالية، مشفوعةبتعليلاتكلمنها[15].
وقدشجعتاللجنةالمحكمةعلىإنشاءمسردللمصطلحاتالمتعلقةبمفاهيمالميزانيةوالمحاسبة،يمكنأن يقلصمنخطرس
وءالتفاهمبشأنالمفاهيمالمستخدمةفيالنظامالماليوالقواعدالمالية.

٥٠ - وأخذتاللجنةعلمًابنهجالمحكمةالمتمثلبإبقاءالتغييراتعندالحدالأدنى، متناولةالتعديلاتالأساسيةاللازمة،
لإتاحةتطبيقالمعاييرالمحاسبيةالدوليةللقطاعالعامبحلول ١ كانونالثاني/يناير ٢٠١٤.

٥١ - وتوخيًالتفاديتزايدالمخاطرفيسيرورةالانتقالإلىتطبيقالمعاييرالمحاسبيةالدوليةللقطاعالعام، أوصتاللجنةبأنتقرالجمعيةالتعديلاتالمقترحإدخالهاعلىالنظامالماليوالقواعدالمالية.

٥٢ - وطلبتاللجنةمنالمحكمةأنتستعرضالنظامالماليوالقواعدالماليةمن جديدقبلالشروعفيتطبيقالمعاييرالمحاسبيةالدوليةللقطاعالعام، وأنتقدمإلىالجمعية، عنطريقاللجنةفيدورتها

[15] الوثيقة CBF/19/7.

الحادية والعشرين، كلما قد يتبين أنها ضرورية لا لالمشاورات مع مراجعة الحسابات القادمة لتعديلات إضافية للنظام المالي والقواعد المالية.

٥٣ - وأخذت اللجنة علماً بأنا لتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية إنما اقترحت لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فأوصت بالتالي بأن يسري مفعولا لصيغة المعدَّلة من النظام المالي والقواعد المالية في الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تطبَّق فيها هذه المعايير المحاسبية، المتوقَّع حالياً تطبيقها في عام ٢٠١٤.

باء - الشؤون الإدارية

١ - شروط الخدمة الميدانية

٥٤ - نظرت المحكمة في التقرير عن شروط خدمة الموظفين المحشودين حشداً عالمياً النطاق في مراكز العمل الميدانية[١٦]. وذكرت اللجنة بأنه ينبغي الحصول على موافقة صريحة من الجمعية بشأن أية مقترحات لها تبعات على صعيد الميزانية، وذلك بعد أن تنظر فيها اللجنة. **وأوصت اللجنة بعد ما وافقت على الترتيبات الانتقالية الشاملة لمدة مقدارها أربعة سنوات والخاصة بمواءمة شروط الخدمة الميدانية والنهج الموحد الجديد فيما يتعلق بإطار الراحة والإجمام الذي اقترحته المحكمة أن تدفع منه بدل سفر وسكن/معيشة بالإضافة إلى المستحقات الحالية المتمثلة في خمسة أيام وقت مقتطع عن السفر لأغراض الراحة والإجمام.**

وأوصت اللجنة بدلاً من ذلك بأن تواءم المحكمة شروط الخدمة وشروط الراحة والإجمام لجميع الموظفين العاملين في مراكز لا تقيم فيها عائلاتهم مع الشروط المناظرة المطبَّقة حالياً على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. فإذا قبلت الجمعية هذه التوصيات فلن يتقاضى الموظفون بدل معيشة موحد للعمليات الخاصة وبدل سكن/معيشة للراحة والإجمام، بل ستدفع لهم تكاليف سفر للراحة والإجمام. أما التبعات المالية المترتبة على هذا القرار فيما يخص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٣ فستتمثل في تخفيض مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو.

٢ - نظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين

٥٥ - نظرت اللجنة في مقترح المحكمة الخاص بنظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين[١٧]. وأحاطت اللجنة علماً بالتبعات المالية التي ستترتب على هذا النظام لفترة تمتد حتى عام ٢٠٥٠ وبخطر تضخم الأقساط ذات الصلة، فلاحظت أن الكلفة السنوية لهذا النظام، وفق حالة متصوَّرة تنطوي على خطر كبير بارتفاع القسط السنوي بنسبة تسعة في المائة وانتفاع جميع الموظفين المتقاعدين الملتأهلين بهذا النظام، ستراوح بين ٦٠٠ ٩ يورو و٠٠٠ ١٢ يورو فيما يخص عام ٢٠١٣. وسيظل هذا المبلغ محدوداً خلال السنوات الأولى (مقارباً ٠٠٠ ٢٩ يورو فيما يخص عام ٢٠١٤، و٠٠٠ ١١٥ يورو فيما يخص عام ٢٠١٥)، ليرتفع، في الحالة المتصوَّرة المنطوية على خطر كبير، إلى زهاء ٢,٤ مليون يورو في عام ٢٠٥٠[١٨].

---

[16] الوثيقة CBF/19/12.

[17] الوثيقة CBF/19/13.

[18] تخضع هذه المبالغ للتعديل إذا زيدت سن التقاعد في المستقبل.

٥٦ - وإذتضعاللجنةفياعتبارهاأنالمحكمةهيبينالمنظماتالدولية المماثلة المنظمةُالدائمةالوحيدةالتيليسلهانظامإ
عانةللتأمينالصحيللمتقاعدين،وأنالنظامالمقترحللإعانةالقائمعلىالمناصفة (٥٠/٥٠)
يمثلالإعانةالدنيابينالنظمالمطبقةفيالمنظماتالمعنيةويقلكثيراًعنالإعانةالتياقترحتالمحكمةفيبادئالأمرتقديمهاوالمتمثل
ةفيتحملهاثلثيالكلفة،وأنمنسينتفعونبالنظامليسواجميعالموظفينالمتقاعدينالمتأهلينللانتفاعبهبسببعبءالقسطالوا
قععلىعاتقهمبعدالتقاعدوبسببأهليتهمللانتفاعبالخدماتالصحيةالمقدمةإليهمفي البلدان التي يكونون من
رعاياها أو من المقيمين
فيها،فإنها**أوصتبالموافقةعلىالنظامالمقترحفيمايخصموظفيالمحكمةالذينتدارشؤونهمبموجبنظاماالموظفينالأ
ساسيونظامهمالإداري.**
ففيهذاالصددرأتاللجنةأنالتبعاتالماليةللنظامخلالالعقدالأوليستكبيرةويمكناستيعابهاضمنإطارمبلغالميزانية
المعتمدةلعملالمحكمةالمعتاد.

٣- برنامجالموظفينالمبتدئينمنالفئةالفنية

٥٧ - أعلمتالمحكمةاللجنةبأنهاتواصلإعداد
دراستهالبرنامجالموظفينالمبتدئينمنالفئةالفنيةفطلبتمن اللجنةإرجاءنظرهافيهذاالبرنامجإلىدورتهاالعشرين.
ولئنكانتاللجنةقدتلقتتقريراًعنهذاالبرنامج[١٩]،فإنهالاحظتأنهذاالتقريرليسكاملاًوأنالمحكمةتحتاجإلىاتخاذعدةخ
طواتبغيةإنشاءهذاالبرنامج. **وفيهذاالصددعتاللجنةالمحكمةإلىاتخاذ التدابير**
اللازمةلإعدادهذاالبرنامجبغيةتقديممقترحشاململموسكيتنظرفيهاللجنةنظرتهاالنهائيةفيدورتهاالعشرين.

٤- النظام الموحَّدوتقييمأداءالموظفين

٥٨ - نظرتاللجنةفيمسألةالنظام الموحَّدللأممالمتحدةفيمايخصالرواتبوالأبدالوسائرشروطالخدمة.

٥٩ - وفيهذاالصددأحاطتاللجنةعلماًبقرارالجمعية[٢٠]بأنتنضمالمحكمةإلىالصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتنصالمادة ٣(ب)
منالنظامالأساسيلهذاالصندوقونظامهالإداريونظامهالخاص بتسوية
المعاشاتالتقاعديةعلىأنيكونمفتوحاًللوكالاتالمتخصصةالمشارإليهافيالفقرة ٢ منالمادة ٥٧
منميثاقالأممالمتحدةولكلمنظمةدوليةحكوميةتشاركفيالنظام
الموحَّدللرواتبوالأبدالوسائرشروطالخدمةفيالأممالمتحدةووكالاتهاالمتخصِّصة. وتنصالمادة ٣(ج)
منالنظامالأساسيلهذاالصندوقعلىأنتبتالجمعيةالعامةفيشأنالقبوللعضويةفيه،بناءًعلىتوصيةمواتيةمنهيئةإدارة
ه،بعدقبولالمنظمةالمعنيةلهذاالنظامالأساسيوتوصلهاإلىاتفاقمعهيئةإدارةالصندوقفيمايتعلقبالشروطالناظمةلا
نضمامها.

٦٠ - وكانتالجمعيةقداعتمدتفيدورتهاالثانيةالنظامالأساسيللموظفين[٢١]،الذيتمتبمقتضاهمواءمةعددمنالعنا
صرمعماينظرهافيالنظام الموحَّدللأممالمتحدة.

---

[19] الوثيقة CBF/19/16.

[20] الوثيقة ICC-ASP/1/Decision No. 3.

[21] القرار ICC-ASP/2/Res. 2.

٦١ - وقدمتالمحكمةفيمابعدالنظامالأساسيلموظفيهاإلىالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدةلكييُنظرفيه،وقررتالجمعيةالعامة،بالاستنادإلىالتوصيةالمؤاتيةذاتالصلةالصادرةعنهيئةإدارةالصندوق، قبولالمحكمةعضواًفيهذاالصندوق.

٦٢ - وعليهفقداعتبرتاللجنة،بالاستنادإلىالوثائقالتيقدمتإليها،أنالمحكمةملزمةبتطبيقالنظامالأساسيللصند وقالمذكور. وبالتاليفإنالمحكمةملزمةبتطبيقالعناصرالأساسيةللنظام
الموحَّدللأممالمتحدةمثلتصنيفالوظائف،وجداولالرواتب،وتعويضات/أبدالالإعالة،والإجازةالسنوية،وإجازة زيارةالوطن،والحمايةالصحية،والإجازةالمرضية،وإجازةالأمومة،والتعويضالمعقولفيحالةالمرضأو التعرضلحا دثأوالوفاةعلىنحويعزىإلىأداءالواجباتالرسميةباسمالمحكمة،والمدفوعاتالتييتقاضاهاموظفوهاثمابةتعويضلانتهاءخدمتهمومنحلإعادتهمإلىأوطانهم.

٦٣ - ولاحظتاللجنةأيضاًأنثمةعناصرتقديريةفيمايتعلقبشروطالخدمةمثلنفقاتالسفرونقلالأثاث،والإجازة الخاصة،ونظامالإعانةللتأمينالصحيللمتقاعدين.
وينصالنظامالإداريلموظفيالمحكمةعلىأنيتقاضىموظفهاالمأذونلهبالسفربدلمعيشةيومياً،طبقاًللنظام الموحَّدللأممالمتحدة. وأخذتاللجنةعلماًبأنالمحكمةليستملزمةباتباعالنظام
الموحَّدللأممالمتحدةلكنهاقررتأنتطبقبدلالمعيشةاليوميالمدفوعإلىموظفيهابالاستنادإلىالنظام
الموحَّدللأممالمتحدةبدلاًمنإقامةبنيتهاالخاصةذاتالصلة.
كماإنالنظامالإداريللموظفينيتضمنأحكاماًبشأنالإجازةالخاصةدونالإشارةإلىالنظام الموحَّدللأممالمتحدة.
وحتىتاريخهلمتأخذالمحكمةبنظامالإعانةالتأمينالصحيللمتقاعدين،بينمايُعملبمثلهذاالنظامفيسائرالمنظماتالد ولية المماثلة.

٦٤ - ولاحظتاللجنةأنهلاينص علىالزياداتالتدرجيةفيالرواتبفينظامالموظفينالأساسيبلفينظامهمالإداري.
وعليهاعتبرتاللجنةأنهذهالزياداتليستمرتبطةارتباطاًمباشراًبالعضويةفي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
لكناللجنةلاحظتأنعقدالتوظيفالمبرمبينالموظفوالمحكمةيعقدعنطريقعرضتعيين،يحددفيهأنالتعيينسيخضعلأ حكامنظامالموظفينالأساسيونظامهمالإداريولكلماقديطرأعليهمامنتعديلاتلاحقة.
وبالتالياعتبرتاللجنةأنالمحكمة،بموجبالعقودالحاليةالمبرمةمعموظفيها،ملزمةتعاقدياًبمنحزياداتتدرجيةفيرواتبمو ظفيهاالذيؤديواجباتهمعلىنحومرض.

٦٥ - وذكرتاللجنةبالقرارICC-ASP/10/Res.4[22]، الذيتطلبفيهاالجمعيةمنالمحكمةأنتعيدالنظرفي نظامتقييمالأداء،بوسائلمنهادراسةمختلفالخيا راتالتييمكنالأخذبهالروزالأداءالمرضي،والعناصرالتقديريةلأحكاموشروطالخدمةضمنالنظام
الموحَّدللأممالمتحدة،وأنتعودإلىاللجنةفي دورتهاالثامنةعشرةبتقريرعنذلك.

٦٦ - وقدأوصتاللجنةفيدورتهاالثامنةعشرةبأنتعدالمحكمةمقترحاتللأخذبثقافةللمساءلةالشخصيةتشتملعلا ىمنحمكافآتعلىالأداءالجيدوإنزالعقوباتعلىالأداءالسيء،وأنتقدمتقريراًعنذلكإلىاللجنةلكيتنظرفيهخلالا دورتهاالثانيةوالعشرين.

[22] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.4.

٦٧ - وتلقتاللجنةفيدورتهاالحاليةتقريراًمرحلياًعنتقييمأداءالموظفين.
وبُينفيهذاالتقريرالمرحلياًنهمامنرابطمباشربينتائجتقييمأداءفرادىالموظفينوالزيادةالتدرجيةفيرواتبهم،بالإنهذه الزيادةالتدرجيةتمنحبحسبالمدةالمقضيةفيالمحكمة،أيبحسبالخبرةالمكتسبةفيالعمل.
لكنلاتمنحزيادةتدرجيةفيالراتبفيالحالاتالتييحصلفيهاالموظفعلىتقييميخلصإلىأنأداءهغيرمرض،التيتمثل ٠,٥ فيالمائةمنمجموعالحالات.

٦٨ - ولايتناولتقريرالمحكمةمسألةماإذاكانتغييربنيةعملياتالتقييم
(كالخلوصمنهإلىأنأداءالموظفالمعنيمرضأوغيرمرضأوممتاز)،والنصيبالذييقابلذلكمنالموظفينالذينيتلقونالتعقيبات الآنفةالذكر (كأنيمثلهذاالنصيبنسبةمقدارها ٦٠ فيالمائةو٢٠ فيالمائةو٢٠ فيالمائة)
منشأنهأنيمثلخطراًكامناًعلىتحمسالموظفينوعلىأدائهمفينهايةالمطاف.
وكماشرحهللجمعيةفيالعامالماضيممثللجنةالخدمةالمدنيةالدولية،قدُيعتبرمثلهذاالتغييرفيسياسة تقييم أداء الموظفين، المتمثلفياعتمادحدودعلياأو
معدَّلاتلتقييمالأداءبغيةتجميدالآثارالمالية،حرقاًلنظاماالموظفينالأساسيونظامهمالإداريبصيغتهماالحالية،وأنيفضيإلىإمكانيةرفعقضاياإلىالمحكمةالإداريةالتابعةلمنظمةالعملالدولية.
وليسأكيداًماإذاكانتهذهالمحكمةالإداريةستعتبرالقيودالحاليةفيمجالالميزانيةخلالفترةتشهدأزمةاقتصاديةمبرراً كافياًلتطبيقمثلهذاالتغييرعلىالموظفينالحاليين،ولامدىاعتبارها إياهمبرراًكافياً.
كمايمكنأنلايفضيتغييرالسياسةالمتعلقةبتقييمالأداء،حتىإذاحدث،إلىمكاسبنقديةمباشرةفيإطارالميزانية،لأنه لنيطبَّقإلاعلىالموظفينالجدد.

٦٩ - لقدسُرَّتاللجنةبتلقيتقريرمرحليفيهذاالشأن،وهيتتطلعإلىتلقيتقريرهائيلكيتنظرفيه.

جيم - الحوكمة

البنية التنظيمية للمحكمة

٧٠ - أُعلمتاللجنةبأنالمحكمةكانتعلىوشكأنتستهلعمليةتدارسلبنيتهاالتنظيمية،بغيةالاستجابةلماسبقأنصدرعناللجنةمنتوصياتبأنتتجريالمحكمةتقييماًوافياًلبنيتهاالتنظيميةبغيةتبسيطالوظائفوالإجراءاتوماينا ظرهامنالبنى؛ مقلصةًمطالاإشرافعندالزوم؛ومحدَّدةًالمسؤولياتالتيقدیمكنتفويضها؛ومرشِّدةًمساراتالإبلاغ.
وبينتالمحكمةأنهذهالعمليةستجريفيثلاثمراحل:
مراجعةضمنالجهازالمعنيلتبيُّنماهيةالبنيةالأكثرفعاليةضمنه،أيضمنالهيئةالقضائية،ومكتبالمدَّعيالعام،وقلمالمحكمة (المرحلة
١)؛مراجعةتجرىفيمابينالأجهزةلتقييمأثرأيتغييريمكنأنيجرىإزاءسائرأجهزةالمحكمةومعالجةأمرحالاتالازدواجالممكنة (المرحلة ٢)؛مراجعةالاحتياجاتمنالموظفين (المرحلة ٣).

٧١ - وكانتالمحكمةقدنظرتفيالتوصيةالصادرةعناللجنة،فيدورتهاالثامنةعشرةالتيعُقدتفينيسان/أبريل ٢٠١٢،بأنتستعينبمواردداخليةلإجراءهذهالمراجعة.
بيدأنالمحكمةوجدتأنهاتحتاجإلىخبرةرفيعةللقيامبهذهالمهمة.
وقدفازبعطاءالشراءعرضقدمتهمؤسسةPWC(Price Waterhouse Coopers).

واستلزم ذلك استثماراً يقارب مبلغه ٠٠٠ ٩٠ يورو.
كما إن المحكمة كانت بصدد تمييز خبراء رفيعي المستوى ليقدِّموا إرشاداً استراتيجياً مجانياً على سبيل التطوع.

٧٢ - واتفقت اللجنة مع المحكمة على أهمية هذا المشروع والأثر الذي يمكن أن يترتب عليه.
فينبغي أن تساعد المراجعة المعنية على إيجاد سبل لتحسين الأداء المالي للمحكمة، واستبعاد حالات التعقيد والازدواجية داعيها، والسهر على أن يكون النسق التنظيمي كله متوائماً ومتهيئاً مع العمل للتحقيق أهداف المحكمة.
وذكرت اللجنة بأن الجمعية، وفقاً لنظام روما الأساسي، تقدم الإشراف الإداري لهيئة الرئاسة والمدَّعي العام ورئيسة قلم المحكمة فيما يتعلق بإدارة شؤون المحكمة (الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢).
وشددت اللجنة على أن المراجعة التي يجريها الخبير الاستشاري الخارجي يجب أن تسري على قدم المساواة على الأجهزة الرئيسية الثلاثة.
ودعت اللجنة المحكمة إلى المواظبة على إعلام الجمعية واللجنة بشأن التقدم المحرز على هذا الصعيد، والعودة إلى اللجنة في دورتها العشرين بتقرير عن ذلك.

٧٣ - وأقرت اللجنة بأن انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة سيهيئ لها فرصة فريدة لتكوين صورة عن عملها أو ضحمنصورتمخلالالعقدالأولمنوجودهافيالمبانيالمؤقتة،ولذاذكرتاللجنةتماسبقأنصدرعنهامنتوصياتبإجراءاستعراضشامللبنيةالتنظيميةللمحكمةمثلهيكلهاوميزنتهاالقائمةعلىالنموالصفري.

دال - شؤون المراجعة

تقارير المراجعة

(أ) البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٧٤ - رحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات وأعربت عن تقديرها لجودة العمل الذي اضطلع به بهطيلة السنوات السابقة.

٧٥ - وقد أحاط علماً المراجع الخارجي للحسابات اللجنة، عند تقديمه تقريريه عن البيانات المالية للمحكمة[٢٣] والبيانات المالية للصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم[٢٤]، بأن البيانات المعنية ليست مغلوطة غلطاً ذا شأن أنها تعرض الوضع المالي للمحكمة وللصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم عرضاً سليماً وأنه تمكن بعد مراجعتها منذ بدء رأيه بشأنها الاحتفاظ فيه.

٧٦ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم، أخذت اللجنة علماً بأن مراجع الحسابات الخارجي كرر توصيته بوضع سجل منفصل للمخاطر وحث هذا الصندوق على تطبيق حل لهذه المسألة بأسرع ما يمكن.
كما إنها أيدت التوصيات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وضرورة الحصول على ما يطمئن من أن كافية إلى كفاية وفعالية إطار إدارة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم، وتدبر المخاطر ومراقبتها.

---

[23] الوثيقة ICC-ASP/10/12.

[24] الوثيقة ICC-ASP/10/13

ورحبتاللجنةباعتزامهذاالصندوقمعالجةهذهالمسائلقريباًوأعربتعنتطلعهاإلىتلقيتقريرمرحليعندلكفيدور تهاالعشرين.

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية

٧٧ - عملاًبالقاعدة ١١٠-١ منالنظامالماليوالقواعدالمالية،قدمكتبالمراجعةالداخليةتقريراًسنوياًعنأنشطتهإلىاللجنة[٢٥]، مبيناًالخطوطالعامة لأنشطتهفيالنصفالثانيمنعام ٢٠١١ والنصفالأولمنعام ٢٠١٢،وتقريرهعنحالالتوصياتالصادرةإثرعملياتالمراجعة[٢٦].

٧٨ - ونظرتاللجنةفيهذينالتقريرينوناقشتمعمديرمكتبالمراجعةالداخلية ماوردفيهمامنمعايناتومنتوصياتمحدَّدةالطابع.

٧٩ - لقدنظرتاللجنةإلىالنقاطالرئيسيةالواردةفيهذينالتقريرينظرةمؤاتية. **لكناللجنةطلبتمنمكتبالمراجعةالداخليةأنيتكفل،علىسبيلالأولوية،بأنييدأكلتقريرمنتقاريرالمراجعةببيان يلخص،فيمايتعلقبكلإدارةتخضعللمراجعة،مايخصهامنالتوصياتالواردةفيالتقاريرالسابقةوحالتنفيذها.**

٨٠ - وأُعلمت اللجنة،بصدد استراتيجيةمراجعةمشروعالمبانيالدائمة،بأنمديرمكتبالمراجعةالداخليةالتقىبلجنةمراقبةالمشروعبغيةبحثمسألةم راجعته. ويتمثلأحدالحلولالتيفكربالأخذبهافياستئجارخدماتاختصاصيخارجي.

٨١ - وقدشددتاللجنةعلىأنهينبغيللاختصاصيالخارجيالمعنيأنيفيببعضالشروط:

(أ) أنلايكونهناكفيمايخصهتعارضفيالمصالح،فعليأوممكن،سواءأكانمالياً،أومتأتياًعنصفتهمورداً،أوزبوناً ،أوعنعلاقةوثيقة،أولهصلةبعلاقةخدمة (كأنيكونالكيانالخاضعللمراجعةقداستخدمه)؛

(ب) أنيكونذاكفاءةتقنيةمُثبَتة؛

(ج) أنيلتزمبمقتضياتالسريةالساريةفيمايخصالزبائن،حتىبعدكفهعنأدائهدورالمراجعالخارجيفيالكيانالمع ني.

٨٢ - ورأتاللجنة، فيالحالةالمعروضةالآنعليها،أنثمةخطروجودتعارضفيالمصالح،منبابأن الاختصاصيالخارجيالمعنيسبقأناستخدمته همؤسسة "المراجعينالبريطانيين" (British Auditors)،التيانتهتللتومدةتعيينهابصفتهامراجعاًخارجياًلحساباتالمحكمة. ولئنلميكنهذاالخطرظاهراًفيالحالفإنإمكانوجودهيبقىقائماً.

---

[25] الوثيقة CBF/17/6.

[26] الوثيقة CBF/17/7.

٨٣ - ثمإناللجنةأعربتعنقلقهاالأنمكتبالمراجعةالداخليةتناولشؤونالدعمالإمداديبالنيابةعنلجنةالمراجعة،ماا‌سـ تغرقوقتاًكان يجبأنيخصَّصلأداءواجباتهعلىصعيدالمراجعة.

وقدأوصتاللجنةبأنيتولىالمهاالمعنيةبدلاًعنهقلمالمحكمة.

(د) تقرير لجنة المراجعة

٨٤ - تلقتاللجنةالتقريرذاالعنوان "التقريرالسنويللجنةالمراجعة"[٢٧].

٨٥ - وأخذتاللجنةعلماًبأنه،بحسبالوضعالقائمحالياً،كانتولايةأعضاءلجنةالمراجعةالخارجيينستنتهيعلىالنحوالتالي: ثمةثلاثةمنهممستنتهيولاياتهمفي ٣١ كانونالثاني/يناير ٢٠١٣،بينمامددتفترةولايةعضوواحدحتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٣.

وقدأوصتاللجنةباتخاذخطواتللسهرفيالمستقبلعلىالشفافيةوالموضوعيةوالتمثيلالجغرافيالعادلفيانتقاءأعضاءهذهاللجنةالخارجيين.

هاء- المساعدةالقانونية

٨٦ - فيمايتعلقبنظامالمساعدةالقانونية،قدمتالمحكمةميزانيةمقترحةلهفيمايخصعام ٢٠١٣ مقدارها ٧,٩٧ مليونيورو،علىأساسالجداولالجديدةللأجورالتيتدفعهاالمحكمة. وبمثلذلكزيادةنسبتها ١٢ في المائةعلىمدىسنةواحدةو٢١,٥ فيالمائةعلىمدىالفترة ٢٠١١- ٢٠١٢،مايجسدطلباًلمبلغإضافيمقداره ٠,٩ مليونيورو فيمايخصالمساعدةالقانونية.

٨٧ - وقدبينفحصالوثائقذاتالصلةالتيأبرزتهاالمحكمةأنكلفةالمساعدةالقانونية،محسوبةًوفقاًلقواعدالجديدة التياقترحهاقلمالمحكمة،تراعيمجموعددطلباتالمجنيعليهمالمرجحأنتتلقاهاالمحكمةفي شتىالقضايا. وبحسبالتقديراتالتيوضعهاقلمالمحكمة[٢٨]،يتوقَّعأنيرد ١٤ ٤٠٠ طلبللمشاركةفيعام ٢٠١٣. ويجبأنيضافإلىهذهالطلباتزهاء ٦٠٠٠ طلبلجبرالأضرار.

٨٨ - وأخذتاللجنةعلماًبالتقريرالتكميليلقلمالمحكمةبشأنأربعةأوجهلنظامالمساعدةالقانونية[٢٩]،ومرفقعنالتعاتاالماليةلمراجعةالنظامالمقترحاجراؤها[٣٠]. وكماكانتعليهالحالفيماسبق،تعدالمساعدةالقانونيةواحداًمنأهمعناصرالتكاليف. فيلزمفيمايخصهذهالمسألةنهجعملي،يراعيحقالمدَّعىعليهمو حقالمجنيعليهمبالانتفاعبالمحكمةوالمشاركةفيإجراءاتها،علىقدمالمساواة.

٨٩ - واستمرتالجمعيةفيدورتهاالعاشرة[31]علىاتباعهذاالنهجالمزدوج. ولذافقدأخذتعلماًبالزيادةالكبيرةفيالتكاليفالقانونية،وبالدورالأساسيالذييؤديهنظامالمساعدةالقانونيةفيتمكين جميعالمتهمينوالمجنيعليهممنالمشاركةفيالإجراءات.

---

[27] الوثيقة CBF/19/21.

[28] الوثيقة ICC-ASP/11/10، الفقرات ٤٢٨ إلى ٤٣٢،التصويبان Corr.1وCorr.2.

[29] الوثيقة ICC-ASP/11/43.

[30] الوثيقة ICC-ASP/11/43/Add.1.

[31] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الصفحة ٢٠، الفقرة ١٩.

٩٠ - ولاحظتاللجنةخلالعملهاأنالكلفةالإجماليةللمساعدةالقانونيةالمقدمةللدفاعفيمايخصالفترةالممتدةمن عام ٢٠٠٦ إلىحزيران/يونيو ٢٠١٢ بلغت ١١,٥١مليونيورو.
وعلىمدىالفترةذاتهابلغمجموعكلفةالمساعدةالقانونيةالمقدمةإلىالمحنيعليهم ١٥,٨٥ مليونيورو.
وعليهفقدبلغتالكلفةالتيتكبدتهاالمحكمةلتنفيذنظامالمساعدةالقانونية ٢٧,٣٦ مليونيورو.
وقدلاحظتاللجنةالزيادةفيهذهالتكاليف[٣٢] منذعام ٢٠٠٨.

٩١ - وفضلاًعنالتبعاتالماليةلتقديمالمساعدةالقانونيةلممثليالدفاعوممثليالمحنيعليهم، نظرتاللجنةأيضاًفيمسألةالقرارات القضائيةالتيتترتبعليهاآثارماليةكبيرة[٣٣].
وتلكمتكاليفتكتنفالسيطرةعليهاصعوبةأكبر، لأنهانتيجةطبيعيةللبتالقضائيفيالقضايا. فهي، بصفتهامنشأحقوق ، تمثلنفقاتلامناصمنهاأو "نفقاتصندوق". وهكذاأنفقمبلغإضافيمقداره ٠٠٠ ٩٤٢ يوروفيعام ٢٠١١
وقدارتبطحالياًمبلغمقداره ٠٠٠ ٩٢٣ يوروللسنةالمالية ٢٠١٢ لحسابالقراراتالقضائية.
وتوداللجنةأنتشددعلىصعوبةتقديمتقديراتللتكاليفحتى ٣١ كانونالأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٩٢ - وقدرأتاللجنة، بالاستنادإلىالوثائقالمعروضةعليهاحالياً، أنه ينبغي النظر إلى ماعرضهقلمالمحكمةمنتعديلاترئيسيةلنظامالمساعدةالقضائيةباعتبارهاعناصرهامةفيمراجعةهذاالنظامبغيةتحقيقالأهدافالمنشودةمنهعلىأمثلوجه.

٩٣ - فمنناحيةأولىرأتاللجنةأنمنشأناقتراحالحدمنالازدواجفيتوكيلاتالمحاميالواحدبقضيتينفيالوقتذاتهأنيتيحإقامةتوازنجيدبينمختلفالمصالحالمعنية.
ويستتبعذلكعلىالخصوصتقليصمقاديرأتعابالمحاميعنالقضيةالثانيةالتييكلفبها، مامنشأنهأنيتيحتحقيقوفوراتيزيدمبلغهاعن٠٠٠ ٢٤٠ يوروعندنهايةالتوكيلين.
كماإنذلكسيقترنبتخفيضتناسبيفيمقاديرأتعابسائرأعضاءالفريقالذييهتمبالقضيتينفيآنمعاً.

٩٤ - ومنناحيةثانيةاقترحقلمالمحكمةإدخالتعديلعلىالقواعدالناظمةللنفقات، يفرضحداًأعلىشهرياًيبلغ ٠٠٠ ٣ يوروبمافيهبدلالمعيشةاليومي.
ويُرَجَّحأنيؤديالتطبيقالفوريلهذاالتدبيرفيالحالاتالتيتنظرفيهاالمحكمةحالياًإلىتحقيقوفوراتيبلغمقدارها ٠٠٠ ٢٠٤ يوروعلىمدىسنةكاملة.
ولنيقتصرالأمرعلىأنالتعديلاتالمعنيةلنتؤثرسلباًبأيشكلكانعلىقدرةالأفرقةعلىتمثيلموكليهاأماماالمحكمة، بليتعداهإلىأنالترتيباتالحاليفيمايخصبدلالمعيشةاليوميسيسهمفيتكاليفنظامالمساعدةالقانونية.
وقدلاحظتاللجنة، علاوةعلىذلك، أنالأفرقةالمعنيةلاتقدمبرراتكافيةللنفقاتالفعليةالتييتكبدهاأعضاؤها.

٩٥ - ومنناحيةثالثةرأتاللجنةأنمنشأناقتراحقلمالمحكمةتعليقدفعالمبلغالمقطوعالشهريللأفرقةالمعنيةعندما تقلصالأنشطةالإجرائيةتقليصاًكبيراًأنيساعدعلىتحريرالنظاممنالتكاليفالمفرطة.
وقدرأتاللجنةفيهذاالصددأيضاًأنهمينبغيتنفيذهذاالتدبيرفوراً.

٩٦ - ومنناحيةرابعةنظرتاللجنةفيوضعمكتبالمحاميالعموميللمجنيعليهمودورهمنحيثالتمثيل.
وفيضوءالعوائقالممكن أن تقوم حالياً

---

[32] انظر المرفق الرابع.

[33] الوثيقة CBF/19/5.

أمامتنفيذالتعديلاتضمنالنظام،طلبتاللجنةمنقلمالمحكمةأنيقدّمإليهافيدورتهاالعشرينتقريراًتكميلياًعنالتقد مالمحرزعلىهذاالصعيد.

٩٧ - ولهذهالأسباب**اقترحتاللجنةأنتنفذالجمعيةهذهالمقترحات،التييعتقدقلمالمحكمةأنمنشأنهاأن تتيح تحقيقوفوراتمقدارها ١,١ مليونيورو بمفعوليبدأاعتباراًمنالسنةالمالية ٢٠١٣.**
وعليهفإناللجنةأوصتبأنيخفضالمبلغالمخصَّصللمساعدةالقانونيةفيميزانيةعام ٢٠١٣ المقترحةتخفيضاًمقداره ١,١ مليونيورو.

٩٨ - وأخيراًرأتاللجنةأنإعادةتنظيمنظاممالمساعدةالقانونيةعلىالنحوالذييقترحهقلمالمحكمةوفقاًللقرا رالصادرعنالجمعيةفيدورتهاالعاشرة[34] **يستلزمأيضاًبالضرورةإجراءمراجعةأخرىلوضعودورمكتبالمحاميا لعموميللدفاع.**

٩٩ - وإثراستفسارعنالمؤشراتالمتعلقةبعبءالعملالواقععلىعاتقهذاالمكتب،لاحظتاللجنةأنهيبدوأنهمتهال رئيسيةتتمثلفيإجراءبحوثوإعدادفتاوىقانونيةلأفرقةالدفاع،وإصدارو ثائقشتى.
ولا شكفيأنذلكيوفرالوقتلأفرقةالدفاع.
وقديمكنأنتنظرالمحكمةأيضاًفيالأخذبأنظمةبديلةمهيأةلاحترامحقوقجميعالأشخاصالمعنيينفورافتتاححالةج ديدة،وذلكبوسائلمنهاعلىالخصوصالتهيئةلإعدادقائمةمناوبةخاصةبالمحكمةقبلتشكيلأفرقةالدفاع.
أمافيمايتعلقبالبحثفيالوثائقوإعدادالنصوصلمحاميالدفاعفقدرأتاللجنةأنهقدتمبالفعلدفعمايترتبعلىذلكل كلفريق.

واو- شؤونالميزانية

١ - البياناتالمتعلقةبالأداءالماليفيمجالالميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيومنه

١٠٠ - كانتاللجنةفيدورتهاالسابعةعشرة،بعددراستهاجميعالوثائقوالبنودالداعمةالتيقدمتهاالمحكمة،قدأوصت بأنتعتمدالجمعيةالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٢ البالغة
٣٠٠ ١٢٨ ١١٢ يورو،ماينطويعلىتخفيضبزهاء ٦,٥ مليونيورو فيالمبلغالذيطلبتهاالمحكمةفيبادئالأمر.
فقدرأتاللجنةأنهذاالمبلغالذياقترحتاعتمادهيمثلالمبلغالشهريالذيتحتاجإليهاالمحكمة كييتسنىلهاالاضطلاعبالمها مالمنوطةبها.

١٠١ - وقداعتمدتالجمعيةفيدورتهاالعاشرةقرارهاالرابع[35]،الذيأقرتبموجبهاعتماداتبلغمجموعها
١١١ مليونيورو للسنةالمالية ٢٠١٢،منها ١٠٨,٨ مليونيورو للميزانيةالعاديةو ٢,٢
مليونيورو لتجديدموارد صندوقالطوارئ.

١٠٢ - ومنالوثائقالتيعرضتعلىاللجنةتقريرالمحكمةعنالأداءعلىصعيدتنفيذالميزانيةحتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢[36]. وأخذت اللجنةعلماًبأنمعدَّلاتتنفيذفيمايخصعام ٢٠١٢ بلغفي ٣٠

---

[34] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.4.

[35] المرجع السابق ذاته.

حزيران/يونيو ٥٢,٣ فيالمائة،مايمثلمصروفاتمقدارها٥٦,٩٣ مليونيورو،بتراجع طفيف بالقياس إلىعام ٢٠١١. أمامعدَّلالتنفيذالذيكانيقدَّرأنهسيحقَّقبحلول ٣١ كانونالأول/ديسمبر ٢٠١٢ فهو١٠٠,٣ في المائة،علىأساسبلوغالمصروفاتالمقدرةمبلغاًمقداره١٠٩,١٥مليونيورو،مايعنيأنالمحكمةتحتا جإلىتمييزإمكانياتأخرىلتحقيقوفوراتيقاربمبلغها٠٠٠ ٣٥٠ يورو،بغيةإبقاءنفقاتهاضمنحدودالميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢[37].

١٠٣ -وحتىآب/أغسطس

٢٠١٢تلقتاللجنةمانجموعهسبعةإخطاراتباستخدامبالغمنصندوقالطوارئ،مجموعها٣,٦٩ مليونيورو،بغيةسدتكاليفمتصلةبالمستجداتفيالحالاتفيكينياوكوتديفواروجمهوريةالكونغوالديمقراطيةوليبياو جمهوريةأفريقياالوسطى. وعلىضوءتوقعأنيبلغمعدَّلتنفيذالميزانيةزهاء ١٠٠ فيالمائةفيمايخصالميزانيةالعادية،وتقديرأنيبلغمعدَّلالتنفيذ٦٨,٢ فيالمائةفيمايخصالمبالغالمشمولةبالإخطاراتالمتعلقةباستخدامموجوداتصندوقالطوارئ،قدرتالمحكمةأناستخدامها االفعليلمبالغمنهذهالموجوداتسيزيدعنمليونييورو فيعام ٢٠١٢. ومنشأهذهالمصروفاتأنتجعلمبلغالموجوداتفيصندوقالطوارئأقلمنالحدالأدنىلمموجوداتهاالذييتوجبعندهتجدي دموارده،البالغ ٧ ملايينيورو.

٢ - النظرفيالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣

١٠٤ -قدمتالمحكمةإلىاللجنةفيدورتهاالتاسعةعشرةميزانيةمقترحةللسنةالمالية ٢٠١٣ بمبلغإجماليمقداره ١١٨,٤ مليونيورويتوزععلىالنحوالتالي:

(أ) ميزانيةعاديةللمحكمةمقدارها١١٥,٤٢ مليونيورو؛

(ب) مخصَّصاتلأمانةجمعيةالدولالأطرافمقدارها ٢,٩٨ مليونيورو.

١٠٥ -وقدقسمتالمحكمةاحتياجاتهاعلىالنحوالتالي،فيإطارميزانيتهاالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ التيقدمتهاإلىاللجنة:

(أ) مبلغمخصَّصللهيئةالقضائيةمقداره ١١,٠٨ مليونيورو؛

(ب) مبلغمخصَّصلمكتبالمدعيالعاممقداره ٢٨,٦٧ مليونيورو؛

(ج) مبلغمخصَّصلقلمالمحكمةمقداره ٦٦,٤٧ مليونيورو؛

(د) مبلغمخصَّصللمبانيالمؤقتةمقداره ٦,٠٢ مليونيورو؛

(هـ) مبلغمخصَّصلأمانةالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهممقداره ١,٦٦مليونيورو؛

(و) مبلغمخصَّصلمكتبمديرمشروعالمبانيالدائمةمقداره ١,٢٣ مليونيورو؛

(ز) مبلغمخصَّصلآليةالرقابةالمستقلةمقداره ٠,٢٩ مليونيورو.

---

[36] الوثيقة ICC-ASP/11/16.

[37] في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ بلغ معدَّل تنفيذ الميزانية ٥٣,٨ في المائة، أي ما يمثل مصروفات مقدارها ٥٥,٧٣ مليون يورو (ICC-ASP/10/11).

١٠٦ - ولاحظتاللجنةأنهذاالمقترح،بمافيهالمخصَّصاتلسدتكاليفالمبانيالمؤقتة،يمثلزيادةمقدارها ٩,٦ مليونيورو (محسوباًعلىأساسمراعاةمايقضيبهالتصويبان)،أي ٨,٨ فيالمائةمنالاعتماداتالتي أقرتهاالجمعيةلعام ٢٠١٢.

١٠٧ - وأخذتاللجنةعلماًبأنالجمعيةطلبتمنالمحكمةأيضاًأنتعدوثيقةعملتُفصِّلفيهاالخياراتالتييؤخذبهالتحقيقة خفيضاتبغيةجعلمبلغالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ يتوافقمعمبلغالميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢،والكيفيةالتييمكنأنتؤثربهاهذهالتخفيضاتعلىأنشطةالمحكمة[38].

١٠٨ - ومنالوثائقالمعروضةعلىاللجنةورقةأعدتهاالمحكمةتبينأثرالتدابيرالرامية إلىجعلمبلغميزانيةعام ٢٠١٣ يقارب مبلغالميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢[39].
وقدضُمتهذهالورقةإلىهذاالتقريرباعتبارهاالمرفقالثالثبه.

١٠٩ - وأحاطتاللجنةعلماًبأن
٦,٠٢ مليونيورو المطلوبةلسدتكاليفالمبانيالمؤقتةتمثلكلفةجديدة؛لأنالدولةالمضيفةتتحملهذهالتكاليفحتىكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
كماأخذتاللجنةعلماًبأناحتياجاتالمحكمةالإضافيةإلىالإنفاقفيمايخصالميزانيةالمقبلة،التيتنضافإلىالمخصَّصاتلسدتكاليفالمبانيالمؤقتة،تتصلبالتكاليفالمتأتيةعنتطبيقالنظام الموحَّدللأممالمتحدةالبالغة ٣,٨٨ مليون يورو؛وتكاليفالمساعدةالقضائيةالبالغة٠,٩ مليونيورو؛وتكاليفالتحضيرللمحاكمةفي قضيتيكينيا،البالغة ٢,٠٤ مليونيورو.

١١٠ - إنمجموعهذهالبنودالمتنوعةالبالغ٢,٨٩ مليونيورو،بمافيذلكالمخصَّصاتلسدتكاليفالمبانيالمؤقتةوالمحسوماتتخفيضاًللميزانيةفيمجالالمساعدةالمؤقتةالعامةوفيمجالالخبراءالاستشاريينوغيرهامنالتكاليفغيرالمتصلةبالموظفين،يجعلالميزانيةالتيتقترحهاالمحكمةتزيدبمقدار٦, ٩ مليونيورو عنمبلغالميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢،معمراعاةمقتضياتالتصويبينذويالصلة.

١١١ - وقدلاحظتاللجنة،إذنظرتفيالميزانية،أنهيتعذرفيالوقتالحاضرتقديرمسألةإيجارالمبانيالمؤقتةبدقةكاملة،كمالاحظتأنالموارداالإضافيةالمطلوبةلسدتكاليفالمبانيالمؤقتةلنتلزمإلاالفترةمحدودة،حتىانتقالالمحكمةإلىمبانيهاالدائمة. **وعليهفقدرأتالمحكمةأنذلكيبرر،عندمقارنةمبلغالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ بمبلغالميزانية المعتمدةلعام ٢٠١٢،استثناءالمبلغالمذكورالذييقارب ٦ ملايينيورو المتعلقبالمبانيالمؤقتة،ومبلغالفوائدعلىالقرضالخاصبالمبانيالدائمةالذيمقداره٥٦٨ ٢٠٤ يوروا.**

[38] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة...٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.4، القسم حاء، الفقرة ٢.

[39] الوثيقة CBF19/03P04/Rev.1.

٣- توصياتتسريبوجهعامعلىالميزانيةالبرنامجيةلعام ٢٠١٣

(أ) الافتراضات والأنشطة فيما يخص عام ٢٠١٣

١١٢ -نظرتالمحكمةفيوثيقةمعروضةعليهاعنوانها "تقريرالمحكمةعنالقراراتالقضائيةذاتالتبعاتالماليةالهامة"[٤٠]،فأخذتعلماًبمايمكنأنيكونللقراراتالقضائيةمنأثرعلىميزانيةالمحكمة.

١١٣ -ويتوقّعأنيشهدعام ٢٠١٣ زيادةفيالنشاطالقضائيالذيتضطلعبهالمحكمة. وترىهيئةالرئاسةأن ثمةقضيتينيمكنأنتُبلغفيهمامرحلةالاستئنافطعناًفيقرارباًلإدانةو/أوإنزالالعقوبة،وسيكونهذا كمالايقلعنأربعقضاياتُبلغفيهاالمرحلةالابتدائيةأومرحلةالتحضيرللمحاكمة،وذلكبالإضافةإلىالعملالجمّفيا لمرحلةالتمهيدية. وقدأعلمالمدعيالعاماللجنةبأنهيتوقّعأنيجريسبععملياتتحقيقفيسبعحالات. وثمةتسععملياتتحقيقأخرىتبقىمفتوحة. ويضافإلىذلكأنالمدعيالعامسينشطفيإطارثلاثمحاكماتودعوييناستئناف.

١١٤ -بيدأناللجنةأخذتعلماًبأنهلمتهيأفيالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ مخصَّصاتلاعتماداتالتهمفيقضية*لُغَبْغبو* (Gbagbo). ولئنكانمنالمتعذرفيالوقتالحاضرالتنبؤبنتيجةالإجراءاتذاتالصلةفإناتخاذقراربتأكيدالتهمفيهذهالقضيةسيستتبعتكاليفإضافيةذاتشأن[٤١]. وكذلكلميقدمفيالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ طلبيتعلقبمكتبالاتصالفيالاتحادالأفريقي[٤٢]؛ولميدرجفيهاأيمخصَّصلإضافةمهمةالتفتيشومهمةالتقييمإلىالمهام التيتشتملعليهاحالياًولايةآلية الرقابةالمستقلة[٤٣].

١١٥ -ثمأنهتمإعلامالمحكمةبأنه نُطقبالحكم فيقضية*لوبانغا*،واعتُمدتقراراتبشأنجبرالأضرار. بيدأناللجنةلاحظتأنقلمالمحكمةيبقىملزماًبمواصلةتمويلالهيئةالقضائية،علىالرغممنأنهلـــمّايزلُينتظَرترجمةالحكم. ويستتبعهذاالتأخيرتكاليفإضافيةلمتكنمتوقّعةفيعام ٢٠١٢،ويتعيَّن تمويلها.

(ب) شكل العرض والتحليل من منظور كلي

١١٦ -أعلمتالمحكمةاللجنةبأنهااقترحتلعام ٢٠١٣ ميزانيةمقدارها ١١٨,٤ مليونيورو،يمثلزيادةمقدارها ٩,٦ مليونيورو،أي ٨,٨ فيالمائة، عنميزانيةعام ٢٠١٢ المعتمدة. وقدحددتالمحكمةالأسبابالرئيسيةلهذهالزيادةعلىأنهاتتأتىعنتكاليفإيجاروصيانةالمبانيالمؤقتةللمحكمة،والارتباطاتالمسبقةبالمصروفاتوالتكاليفالمترتبةعلىتطبيقالنظاماللوحدللأممالمتحدة،وعملنظاماًلمساعدةالقانونية. وبالإضافةإلىذلكطلبتالمحكمةمواردمزيدةلسدتكاليفجبرالأضرارالذيتتوقعهاالمحكمةواضطلاعآلية الرقابةالمستقلةبالمهامالتحقيقيةالمنوطةبها.

---

[40] الوثيقة CBF/19/5.

[41] بحسب التقديرات الأولية التي وضعها قلم المحكمة ستبلغ هذه التكاليف التي تتحملها الهيئة القضائية وقلم المحكمة زهاء ١,٢٧ مليون يورو.

[42] يُتوقّع أن تبلغ تكاليف هذا المكتب ٧٠٠ ٤٣٦ يورو.

[43] يُتوقّع أن تبلغ التكاليف ذات الصلة ٣٠٠ ٢١٢ يورو.

٤ – النظام الموحَّدللأممالمتحدة

١١٧ – فيمايتعلقبالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣، رأتالمحكمةأنالأثرالماليلتطبيقالنظام الموحَّدللأممالمتحدةسيبلغ ٣,٨٨ مليونيورو.
وعلىالرغممنكِبَرأثرهذهالنفقاتعلىمبلغالتكاليف، **فقدأوصتاللجنةالجمعيةبإدماجهاضمنميزانيةعام ٢٠١٣، بغيةتحقيقاستقرارالوضعوالحيلولةدونتحولذلكلاحقاًإلىعنصرمضاعِف، منشأهأنيجعلعمليةإعدادالميزانياتالمقبلةأكثرإشكاليةمنهاحالياً.**

(أ) السفر

١١٨ – **أخذتاللجنةعلماًبأثرتكاليفالأسفارعلىميزانيةالمحكمة، وأوصتبأنتنظرالمحكمةفيسبلتحقيقوفورا تفيهذهالتكاليف.**

(ب) التدريب

١١٩ – يخصصللتدريبفيالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ مبلغمقداره ٦٩٣ ٠٠٠ يورو، مقابل ٦٧٥ ٠٠٠ يوروفيعام ٢٠١١ و٧٤٨ ٠٠٠ يوروفيعام ٢٠١٢.
وثمةحالاتكثيرةلمتبررفيهاالمحكمةالحاجةإلىالتدريب، ولمتحددالمجالاتالتييتعيَّن فيهاتعزيزالمهارات.
وقدأوصتاللجنةبأنتقدمتبريراتلمثلهذهالطلباتفيالميزانياتالمقبلة.

(ج) الخبراء الاستشاريون

١٢٠ – فيمايتعلقبالخبراءالاستشاريينلاحظتاللجنةمرةأخرىوجودحالاتعدماتساقفيالإفاداتفيهذاالشأن. ففيوثائقالميزانيةالتيقدمتإلىاللجنة، يظهرهذاالبندإفراديا ًكمايظهرتحتعنوان "الخدماتالتعاقدية". وعملاًبالتوصيةذاتالصلةالصادرةعناللجنةخفضتفعلاًالتكاليفالمسجلةفيإطارهذاالبند، كما ايتبينمنالنظرفيالجدولالواردفيالمرفقالسادسبوثيقةالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣.
لكناللجنةلاحظتافتقاراًإلىالاتساقفيشتىالإفاداتالواردةفيالميزانيةبهذاالصدد، إذأنتكاليفالخدماتالاستشاريةأدرجتمنجديدفيبعضالبرامجالفرعيةباعتبارها "خدماتتعاقدية". ومنالأمثلةالتيتوضحذلكالبرنامجُالفرعي ٣٧٧٠ (مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة)، حيثتشيرالفقرة ٥٠٥، فيإطارالخدماتالتعاقدية، إلىنفقةمتكررةعلىخدماتاستشاريةمتصلةبالانتقالإلىالمبانيالجديدة. كماقيلإنالخدماتالاستشاريةتفضَّلبسببباختلافمجالاتالخبرةو "المرونةعلىصعيدعبءالعمل".
وفيمايخصالميزانيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ طُلبلذلكمبلغمقداره ١٨٢ ٠٠٠ يورو.
وفيظلعدمتقديمأيمبرِّرملموسلهذا الطلب، أوصتاللجنةبتطبيقحدأعلىشاملللمبلغالمطلوبفيهذاالإطارمقداره ١٠٠ ٠٠٠ يوروليخصَّصللبرنامجالفرعي ٣٧٧٠، بتخفيضالمبلغالمطلوببمقدار ٨٢ ٠٠٠ يورو. كماإناللجنةدعتالمحكمةإلىوضعتعريفقياسيلمضمونالمقترحاتالمدرجةفيإطارالبند "الخدماتالتعاقدية".

(د) الضيافة

١٢١ -أقرت اللجنة بأن تهيئة ضيافة مناسبة تمثل متطلَّباً هاماً في دعم عمل المحكمة. **لكن اللجنة خلصت إلى أن المقترحات القاضية بزيادة المبالغ المخصَّصة للضيافة لم تبرر تبريراً كافياً وأن المبالغ المتوفرة يجب أن تبقى على المقدار الذي كانت عليه في عام ٢٠١٢. ومن شأن مجموع التخفيضات أن يبلغ ٠٠٠ ٣٠ يورو.**

(هـ) المساعدة المؤقتة العامة وأعداد الموظفين

١٢٢ -أجرت اللجنة دراسة معمقة لجميع المتطلَّبات من المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٣. فقدمت، بمراعاة جميع الأنشطة القضائية، والآجال المحتملة التي تم تبيانها وطول المدة التي سيُحتاج إلى المهام المعنية خلالها فيما يخص كل وظيفة، توصيات محدَّدة الطابع بشأن أربعة من البرامج الرئيسية، على أساس نهج قائم على عدد أشهر العمل اللازمة لأداء بعض الأنشطة.

١٢٣ -ففيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول، لاحظت اللجنة أن ثمة وظيفتين إحداهما من الرتبة ف-٣ وأخرى من الرتبة ف-٢ لم تدرجا في الميزانية. **وعليه فقد أوصت اللجنة بأن لا يوافق على الموارد المرتبطة بهاتين الوظيفتين. ويمثل هذا الحسم تسعة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٣ وتسعة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٢/ف-١.**

١٢٤ -كما إنه، بمراعاة أن الإجراءات القضائية الإضافية لا يتوقَّع لها أن تبدأ قبل نيسان/أبريل ٢٠١٣، أي في الوقت المتوقَّع أن يحشد فيه شاغلوا بعض الوظائف، وعبء العمل المتوقَّع، **أوصت اللجنة بحسم ستة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٣ وخمسة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٢/ف-١. وعليه فإن مجموع المحسومات سيبلغ ١٥ شهر عمل لموظف من الرتبة ف-٣ و١٤ شهر عمل لموظف من الرتبة ف-٢/ف١.**

١٢٥ -**ودعت اللجنة المحكمة إلى سد المتطلَّبات على صعيد عبء العمل الواقع على عاتق الهيئة القضائية من خلال إعادة تخصيص الموارد المقرّة فيما بين الشعب، بالقدر الممكن، قبل الاستعانة بمبالغ من صندوق الطوارئ.**

١٢٦ -**وأوصت اللجنة**، فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني، استناداً إلى ما ورد آنفاً في الفقرة ١٢٥ بشأن المساعدة المؤقتة العامة للبرنامج الرئيسي الأول، والاعتبارات المتعلقة ببدأ أنشطة قضائية جديدة، **بحسم ما مجموعه شهر عمل واحد لموظف من الرتبة ف-٥، وثلاثة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٤، وستة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٣، و٢٢ شهر عمل لموظف من الرتبة ف-٢/ف-١، وستة أشهر عمل لموظف من الرتبة خ ع-رأ.**

١٢٧ -وفيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، **أوصت اللجنة**، آخذة في الحسبان طبيعة المهام المؤداة في إطار الوظائف المعنية وطول المدة التي سيحتاج فيها إلى هذه المهام والافتراضات فيما يتعلق بأيام انعقاد المحكمة، ومبدأ "المحكمة الواحدة"، **بحسم تسعة أشهر عمل لموظف من الرتبة ف-٢/ف-١.**

١٢٨ -وفيما يخص البرنامج الرئيسي الرابع، **رأت اللجنة**، واضعة في اعتبارها أن معظم وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة في إطار هذا البرنامج الرئيسي تتصل مباشرة بتقديم الخدمات للدورة الثانية عشرة للجمعية، ولا رابط لها بالأنشطة القضائية، **أن طول مدة بعض الوظائف يزيد عن اللازم، فأوصت بحسمِ شهرَيْ عمل لموظف من الرتبة خ ع-رأ.**

(و) تكييف الموارد لتتوافق مع مقدار النشاط القضائي

١٢٩ -أجرت اللجنة دراسة متعمقة للتقديرات المالية التي وضعتها المحكمة فيما يتعلق بالنشاط القضائي في عام ٢٠١٣. وعدلت اللجنة في هذه الحالة أيضاً الأرقام على ضوء المستجدات المتوقَّع أن تطرأ على النشاط القضائي على مدى السنة المقبلة. ونتيجة لذلك يتعيَّن تعديل الجدول ٣ الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ فيما يخص البنود المتعلقة بالدعم التشغيلي، أي جميع موارد المحكمة المخصَّصة للدعم فيما يتعلق بشتى القضايا، التي ترتفع من ٢٥,١٢ مليون يورو إلى ٢٧,٠٧ مليون يورو. ومن ناحية أخرى قلصت الموارد الخاصة بقضيتي كينيا من ٧,٧٢ مليون يورو إلى ٥,٨٢ مليون يورو.

١٣٠ -وتبين الدراسة المتعمقة للأرقام التي قدمتها المحكمة أن النشاط شهد منذ عام ٢٠١١ انخفاضاً ذا شأن في خمس قضايا، هي القضية المنظور فيها ضمن إطار الحالة في أوغندا والقضايا الأربع المنظور فيها ضمنإطارالحالةفي دارفور.

١٣١ -وفيما يخص القضية ضمنإطارالحالةفي أوغندا، انخفض مبلغ الاعتمادات المقرة من ٢,٢٧ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى ١,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٢، ويتوقَّع أن ينخفض انخفاضاً آخر ليبلغ ٠,٩٧ مليون يورو في عام ٢٠١٣.

١٣٢ -أما فيما يخص القضايا الأربع المنظور فيها ضمنإطارالحالةفي دارفور فإن اللجنة لاحظت أيضاً انخفاضاً ذا شأن في التمويل بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣، إذ تنخفض الميزانية المخصَّصة لهذه القضايا الأربع من ٤,٧٣ مليون يورو في عام ٢٠١١ إلى مبلغ يُتوقَّع أن يساوي ١,٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٣.

١٣٣ -ومن ثم أخذت اللجنة علماً، فيما يخص هاتين الفئتين من القضايا، بأن التمويل المطلوب يشهد انخفاضاً نسبته ٦٠ في المائة فيما يخص القضية في أوغندا و٦٢ في المائة فيما يخص القضايا الأربع ضمنإطارالحالةفي دارفور.

١٣٤ - ومع ذلك لاحظت اللجنة زيادة كبيرة في طلبات تمويل الدعم التشغيلي من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، إذ أن مبلغ ٢٧,٠٧ مليون يورو المطلوب للسنة القادمة يمثل زيادة إجمالية تفوق نسبتها الـــ٣٥ في المائة.

١٣٥ -ولئن تعذر نكران أن عمل المحكمة سيستلزم دعماً فعالاً في عام ٢٠١٣، فيبدو للجنة أن من المعقول أن يشهد نشاط المحكمة انخفاضاً في القضايا المنظور فيها ضمنإطارالحالةفي أوغندا والحالة في دارفور. ويعود لهذه القضايا الخمس ما نسبته ٦,٨٣ في المائة من المبلغ المخصَّص لتمويل القضايا في السنة المقبلة. وقد ظهر من مناقشات اللجنة مع أجهزة المحكمة أنه لا يتوقَّع، من حيث المبدأ، أن تشهد هذه القضايا مستجدات قضائية خاصة خلال عام ٢٠١٣.

١٣٦ -ولئن لم تعتبر اللجنة من المناسب تخفيض مبالغ المخصَّصات لسد تكاليف دعم التشغيل تخفيضاً عاماً تبلغ نسبته ٦,٨٣ في المائة فيما يخص جميع البرامج، **فإنها أوصت بتقليص في بعض بنود الدعم التشغيلي لعام ٢٠١٣، كما يبيَّن في المرفق الرابع بهذا التقرير. ومن البنود المعنية تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التشغيل العامة، فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث. وتمثل هذه البنود الأربعة مبلغاً إجمالياً مقداره ٤,٧ مليون يورو فيما يخص عام ٢٠١٣. فيقترح تخفيض شامل في التمويل نسبته خمسة في المائة، ما يمثل ٠٠٠ ٢٣٥ يورو. وتستثني اللجنة من هذا التخفيض البرنامجين الرئيسيين الأول والثاني، اللذين اقترحت فيما يخصهما تخفيضات أخرى بحسب ما يرد في الفقرة ١٣٩.**

زاي - البرامجالرئيسية

١ - البرنامجالرئيسيالأول: الهيئةالقضائية

١٣٧ -عاينت اللجنة بعض حالات عدم الدقة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣للبرنامج الرئيسي الأول في المخصَّصات لرواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٣. وقد قدم إلى اللجنة تصويب خفضت به الميزانية المقترحة بمقدار ٨٠٠ ٣٥٤ يورو[٤٤].

١٣٨ -ولاحظت اللجنة، بعد التصويب الذي أجري على المخصَّصات المتعلقة برواتب وأبدال القضاة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣، أنه هيئ في هذه الميزانية مبلغ مقداره ٠٠٠ ١٦٠ يورو لثلاثة قضاة، يتألف من تكاليف تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة البالغة ٠٠٠ ٦٥ يورو وتكاليف السفر البالغة ٠٠٠ ٢٠ يورو ومبلغ مقداره ٠٠٠ ٧٥ يورو مخصَّص لمنحة الإعادة إلى الوطن. فشددت اللجنة على أنه كان قد تجمع في إطار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ ما مجموعه٦٠٠ ٣٠٤ يورو بمثابة مخصَّص لسد التكاليف المتصلة بنهاية الخدمة وبالقضاة الحديثي الانتخاب. بيد أنه لم يدع خلال عام ٢٠١٢ للعمل بدوام كامل إلا قاض واحد. وبدا أن من غير المتوقَّع أن يُدعى القاضي الآخر إلى الخدمة. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، لم تتلق اللجنة أي تعليلات مرضية فيما يخص مبلغ المصروفات المستخدم من المخصَّص المتجمع للقضاة المغادرين والقضاة الحديثي التعيين في عام ٢٠١٢، والمخصَّص المطلوب للغرض ذاته في عام ٢٠١٣. **ولذا أوصت اللجنة بأن تستبعد الجمعية المخصَّصات لمنحة الإعادة إلى الوطن البالغة ٠٠٠ ٧٥ يورو والمهيأ لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.**

١٣٩ -وفيمايخصالميزانيةالمقترحةلسدتكاليفالسفرفيعام ٢٠١٣،**أوصتاللجنة**،إذتمإعلامهابأنالقضاةلنيقوموابزياراتإلىعينالمكانفيعام ٢٠١٣،**بتقليصميزانيةالأسفارالمتصلةبالحالاتفيإطارالبرنامجالرئيسيالأولتقليصاًمقداره ٣٠٠ ٣٩ يورو.**

١٤٠ -وأخذتاللجنةعلماًبزيادةالميزانيةالمقترحةلسدتكاليفالخبرةالاستشارية في عام ٢٠١٣ بسببلزومالخبرةفيالقسمالجديدالمعنيبالشؤونالقانونيةوالإنفاذالتابعلهيئةالرئاسة.

---

[44] الوثيقةICC-ASP/11/10/Corr.1.

لكناللجنةرأتأنه ينبغي تخفيضالمخصَّصاتللخدماتالاستشاريةبقدرالمستطاعوشجَّعتعلى الاستعانةبالمواردالداخليةبدلاًمنذلك.

ولذاأوصتاللجنةبأنيعتمدمبلغللميزانيةالخاصةبالخدماتالاستشاريةيساويالمبلغالمناظرلهفيميزانيةع ام ٢٠١٢ المعتمدة.

٢ - البرنامجالرئيسيالثالث: قلمالمحكمة

(أ) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية

١٤١ - نظرتاللجنةفيالوظيفةالجديدةمنالرتبةف-٣

فيمكتبالمراجعةالداخليةالتييشملنطاقهاتكنولوجياالمعلوماتوالاتصالومسائلأمنالمعلومات،**فخلصت،بالنظرإ ىالطابعغيرالمتكررالذيتتسمبههذهالوظيفة،إىأنهاينبغيألاتُنشأكوظيفةثابتة،بلأنتُموَّلبمثابةوظيفةللمس اعدةالمؤقتةالعامةلمدةثمانيةأشهر.**

وطلبتاللجنةمنالمحكمةأنتعودإليهافيدورتهاالعشرينبمعلوماتعنكيفيةاستخداماملوارداملعنيةخلالالعام ٢٠١٣.

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

الخدماتالتعاقدية

١٤٢ - بالنظرإىالتبريراتالمقدمةخلصتاللجنةإىأنهيمكنتحقيقالمزيدمنالوفوراتفيبندالخدماتالتعاقدية،فأو صتبأنيقررمبلغأقللللمخصَّصاتفيهذاالإطار.

ولذاأوصتاللجنةبعدماملوافقةعلىالمخصَّصاتلمشروعتنفيذنظامتخطيطالميزانيةومراقبتهاوالإبلاغعنهاالم ستندإىنظام SAP،البالغة ٤٠ ٠٠٠ يورو،وأنتخفضالمخصَّصاتللمشاريعالأخرىالبالـــــغمجموعها ٤٠٠ ٠٠٠ يوروبنسبة ٨ فيالمائة.

العتادوالأثاث

١٤٣ - بالنظرإىالتعليلاتالتيقدمتتبريراًللمخصَّصاتالمطلوبةلقسمتكنولوجياالمعلوماتوالاتصال،**رأتاللجنةأن المشاريعالمعنيةليسجميعهاضروريضرورةمطلقةفيالوقتالحاضر،فأوصتبأنيقرلهامبلغاًأقل،وبعدماملوافقةعل ىالمخصَّصاتلمبادرةMyCourtbookالبالغة١٧٠ ٠٠٠ يورو.**

(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة

١٤٤ - سرتاللجنةباقتراحالمحكمةإلغاءوظيفةمنالرتبةف-١

فيقسمالترجمةالشفويةوالترجمةالتحريريةفيالمحكمةلمترجمشفويمساعدللغةلينغالا.

كمااسترعيتعنايةاللجنةإىاستمرارالحاجةإىالخبرةالداخليةفيقسماللغةالعربية،وأنهيهيأفيالميزانيةمنذعام ٢٠٠٧ لمترجممساعدمنالرتبةف-٢ في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيهذاالقسم.

ولذاأوصتاللجنةبتحويلهذهالوظيفةالتيتشغلفيإطارالمساعدةالمؤقتةالعامةإىوظيفةثابتة.

ولنيقوضالأخذبهذهالتوصيةمبدأالتجميدالمفروضعلىبنيةالمحكمةالخاضعةللمراجعة،لأنالوظيفةالمعنيةتبق ىضمنالقسمذاته،للغرضذاته،وبالمبلغذاتهفيالميزانية.

(د) البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

١٤٥ - ذكرتاللجنةخلالنظرهافيهذاالبرنامجبملاحظتهاخلالدورتهاالسابعةعشرة[٤٥]، التي أبرزت فيها "أهميةضمانالتآزرداخلالمحكمةفيمايتعلقبالتنسيقوالتعاونمعالجهاتالفاعلةالأخرىفي الساحةالدوليةمنأجلتعز يزالجهودالتيتبذلهاالمحكمةفيمجالالتوعية"،فرأتأنهمينبغياستحداثمثلهذاالتآزرفيمايتعلقبإعلامالجمهور.

١٤٦ - وأعربتاللجنةعنقلقهامن أننهج "المحكمةالواحدة"
ليكنيطبقعلىأنشطةالإعلاموكانهناكفي حالةمكتبالمدَّعيالعام "وحدةإعلام"
ضمنجهازهذاالمكتبمؤلفةمنوظيفتين من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة — رتبة أخرى.

١٤٧ - وفيهذاالصددتمإعلاماللجنةبأنه،بالنظرإلىاستقلالالمكتبالمدَّعيالعاموطبيعةعمله،اعتبرمن الضروريأنيبقيهذاالمكتبعلىوظيفةواحدةعلىالأقللإعلاماالجمهوريمكنلشاغلهاأنيعملبصفة "ناطق" باسمالادعاء.
وعليه**فقدأوصتاللجنةبأنيبقيمكتبالمدَّعيالعامعلىوظيفة "ناطقباسمه"**
ووظيفةأخرى؛يعملشاغلأولاهمابالتنسيقمعقسمالإعلاموالوثائقويبقىشاغلالأخرىفيمكتبالمدَّعيالعام عاملاًتحتتوجيهقسمالإعلاموالوثائق. أماالوظيفةالثالثةمنالرتبةف-٢
فستنقلإلىقسمالإعلاموالوثائقبغيةتعزيزهذاالقسموالمساعدةعلىتحقيقالأهدافالمبينةفياستراتيجيةإعلا ماالجمهورللفترةالممتدةمنعام ٢٠١١ إلى عام٢٠١٣[٤٦].

(هـ) البرنامج الفرعي ٣٧٧٠: مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة

١٤٨ - خلالالعرضالذيقدمهمديرمشروعالمبانيالدائمةعنالعملالجاريفيمايتعلقبهذاالمشروع،طرحتاللجنةال عديدمنالاستفساراتالمتعلقةبالانتقالإلىالمبانيالجديدة،فتمإعلامهابأنالمكتبالذييتولىالمسؤوليةعنالتحضيرلهذا الانتقالوتدبرشؤونهمهومكتبالمبانيالدائمةالتابعلقلمالمحكمة.
وعليهفقداقترحتاللجنةأنتقدمإليهافيدورتهاالعشرينالتيستعقدفينيسان/أبريل ٢٠١٣ الخطوطالعريضةللاستراتيجيةالخاصةبالتحضيرللانتقالإلىالمبانيالجديدةوتدبرشؤونه.

٣ - البرنامجالرئيسيالرابع: أمانةجمعيةالدولالأطراف

١٤٩ - درستاللجنةالمقترحالمتعلقبميزانيةالبرنامجالرئيسيالرابع (أمانةجمعيةالدولالأطراف).
فأحاطتعلماًبأمورمنهاأنالأمانةتنهضبعبءعملدائمالتنامي،وذلكعلىالخصوصنتيجةللزيادةالكبيرةفي الخدماتا لتيتقدمهاللجمعية،والأجهزةالفرعية،والفريقينالعاملين،علىالنحوالمبيّنبإيجاز فيالجدولأدناه.

[45] الوثائقالرسمية... الدورةالعاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)،المجلدالثاني،الجزءباء،الفقرة ١١٧.

[46] الوثيقة ICC-ASP/9/29.

الجدول ٢: عدد الاجتماعات الرسمية والوثائق التي قدمتها الأمانة خدمة فيما يخصها

(حتى أيلول/سبتمبر) ٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١٥	١٩	٢١	١٨	المكتب
٥٣	٨٨	٤٦	٢٧	فريق لاهاي العامل
٧	٢٨	١٧	٩	فريق نيويورك العامل
١٦	٢٣	٣٢	٢٠	لجنة المراقبة
٩١	**١٥٨**	**١١٦**	**٨٦**	**المجموع**
٧٤٢	٩٠٩	٨٣٩	٦٠٤	عدد الوثائق

١٥٠ - وقد هُيِّئ في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ فيما يخص البرنامج الرئيسي الرابع زيادة إجمالية تبلغ نسبتها المئوية ٧,٤، وذلك بصورة أساسية تعبيراً عن تزايد تكاليف السفر لأعضاء اللجنة، وتكاليف ترجمة عدد كبير من وثائق ما قبل الدورات وتكاليف أسفار مكتب رئيس الجمعية للاضطلاع بمهام رسمية.

وأخذت اللجنة علماً بأن تنفيذ الشراكة مع فريق لاهاي العامل ستتبعه زيادة في الأسفار وحضوراً أكثر تكرراً.

وتبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ لهذا البرنامج ٢,٩٨ مليون يورو بزيادة مقدارها ٢٠٦ ٠٠٠ يورو.

١٥١ - ويضاف إلى ذلك أن موظفي الأمانة خضعوا لضغط إضافي مت أتى عن فعل عدة عوامل مجتمعةً، علاوة على العمل الإضافي المعتاد الذي يتضطلع به الأمانة، وهي الزيادة في عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل، وإعداد وتوزيع أعداد من الوثائق التخصصية كبيرة بصورة خاصة، ضمن آجال قصيرة وبلغات عديدة.

١٥٢ - وقد ميّزت اللجنة طرائق شتى يمكن بها تخفيض التكاليف المالية لأنشطة الأمانة تخفيضاً ذا شأن.

وعليه فإن اللجنة أوصت الجمعية باتخاذ التدابير التالية:

(أ) **الحد من طلبات التقارير، وقصر عدد صفحات كل تقرير على ١٦ صفحة، بما فيها المرفقات. وبحسب تقديرات الأمانة يؤتي عد مطلب التقرير الواحد وفورات مقدارها ٣٢٠ ٢ يورواً لكل ترجمة له، و٩٦٠ ٦ يورواً إذا ما طلب التقرير المعني بثلاث لغات.**

(ب) **العمل بقدر المستطاع على توزيع التقارير بشكل إلكتروني. ومن شأن ذلك أن يؤتي وفورات مقدارها ٠٠٠ ٦٢ يورو.**

(ج) **عقد دورتين من كل ثلاث دورات متتالية من دورات الجمعية السنوية في مقر الأمم المتحدة. فتنظيم دورات الجمعية في لاهاي لا بد أن يستتبع تكاليف إضافية، كما يظهر بالفعل من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.**

فذلك يشمل بصورة خاصة إيجار المباني، واستئجار خدمات موظفين إضافيين في مركز المؤتمرات التابع للمحفل العالمي، وتكاليف الأمن، وجميع المهام المساعدة. وبحسب تقديرات الأمانة يمكن أن يتيح ذلك تحقيق وفورات لا يقل مبلغها عن ٠٠٠ ٢٥٠ يورو.

وقد سبق للجنة أن أشارت إلى المزايا المالية المتأتية عن هذا الاقتراح في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة عشرة[47].

[47] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢١.

(د)

أخذتاللجنةعلماًبتزايدعبءالعملالواقععلىعاتقالأمانة،بمافيذلكالتناميالكبيرفيعددالاجتماعاتا لتييتعيَّن تقديمالخدماتفيمايخصهاوتزايدحجمالوثائق.

وقدأوصتاللجنةبأنتنظرالجمعيةفيماإذاكانأيمنأنشطةالفريقينالعاملينيمكنأنيبسّطبغيةتقليصالحاجةإلىتوف ير العامليناوالوثائقلهذاالعددالكبيرمنالاجتماعات.

١٥٣ - **وعلىنحوأعمأوصتاللجنةبأنتقدمالأمانةالميزانيةالمقترحةموزعةبحسبالبرامجالفرعية،لكييعبرأصد قتعبيرممكنعنالتكاليفالبنيوية،وتكاليفهيئةالرئاسة،والتكاليفالمتصلةبالخدماتوالأعمالمؤداةبالنيابةعنمك تبالجمعيةوفريقيهاالعاملين،ولجنةالمراقبة،ولجنةالميزانيةوالمالية.**

٤ - البرنامجالرئيسيالسادس: أمانةالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهم

١٥٤ - أحاطتاللجمعيةعلماًبأنالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهمأقربضرورةمعالجتهلتدفقوارداتهونفقاته تدفقاًمتسماًبدرجةمتزايدةمنالتعقيد.

وتمأيضاًإعلاماللجنةبأنهيتعذرحالياًالتنبؤبنطاقوشكلالأنشطةالتييمكنأنتجريفيعام ٢٠١٣ فيإطارولايةالصندوقفيمجالجبرالأضرار.

وذكرتاللجنةبتوصيتهافيدورتهاالسابعةعشرةبأنيدرسالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهمإمكانيةاستخدامن سبةمعينةمنالتبرعاتلسدتكاليفالبرامجوالمشاريعفيالميدان[٤٨].

وقدأوصتاللجنةبأنيواصلالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهمدراسةهذهالمسألة،بالنظرإلىزيادةدرجةا لتعقيدالذيتتسمبهأنشطتهوتدفقاتدخله،بغيةإسداءالمشورةفيمايتعلقبإمكانيةالاستعانةبنسبةمئويةمعينةمن التبرعاتلسدهذهالتكاليف.

ويضافإلىذلكأناللجنةبحثتفيتجميدمقدارالتكاليفغيرالمتصلةبالموظفين،التياقترحالصندوقالاستئمانيزياد تهابنسبة ١٤,٤ فيالمائة.

وأوصيبتجميدالميزانيةالمقترحةالخاصةبالضيافةوالسفروالخدماتالتعاقدية،مايمثلمبالغمجموعها ٢٠٠ ٧٩ يورو.

٥ - البرنامجالرئيسيالسابع-١: مكتبمديرمشروعالمبانيالدائمة

١٥٥ - لاحظتاللجنةأنمجموعالميزانيةالمقترحةللبرنامجالرئيسيالسابع-١ يبلغ ١,٠٢ مليونيورواستناداًإلىالجداولالواردةفيوثيقةالميزانيةالبرنامجية المقترحةلعام ٢٠١٣، بينمالايبلغمجموعالمبالغالخاصةببرامجهالفرعيةإلا ٢٠٠ ٩٩٩ يورو.

وفيهذاالصددأوصتاللجنةبأنيحسممنالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ مبلغيساويالفرقبينهذينالرقمينأي ٤٠٠ ٢٤ يورو.

٦ - البرنامجالرئيسيالسابع-٢: مشروعالمبانيالدائمة - الفوائد

١٥٦ - لاحظتاللجنةأنإجمالي الفوائدالمتجمعةعلىقرضالدولةالمضيفةفيمايخصالمشروعفيعام ٢٠١٣ يقدَّر أن يبلغ ٥٦٨ ٢٠٤ يوروا، بينمايظهرفيالجدول الوارد في الفقرة ٢

[48] المرجع السابق ذاته، الفقرة ٢٥.

منالمرفقالأوللميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ مبلغمقداره ٤٠٠ ٢٠٧ يورو.
وقدطلبتاللجنةمنالمحكمةأنتصدرفيهذاالصدد تصويباًلتصحيحجميعالأرقام ذات الصلة.

١٥٧ -ولاحظتاللجنةأنهتمإدراجمبلغمقداره ٥٦٨ ٢٠٤ يوروافيالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣،ليمثلالمبلغالمقدرللفوائدالتييتعينبغيأنتدفعهاالدولالأطرافالتيلمتأخذبخيارالتسديد بدفعة واحدةإسهاماًفيمشروعالمبانيالدائمة. فلنيتعيَّن تسديدهذهالفوائدإلاعلىالدولالأطرافالتيلم تأخذبخيارالدفعةالواحدة،معالعلمبأنمبلغهذهالفوائدفيعام ٢٠١٣ ليسفيالوقتالحاضرإلامبلغاًتقديرياً.
وتوخياًللشفافية،أوصتاللجنةبأنيوضعجدولمنفصلبالأنصبةالمقررةتسديداًلهذهالفوائد،وبأنيحسممبلغا ـــ٥٦٨ ٢٠٤ يوروامنالمخصَّصاتللبرنامجالرئيسيالسابع-٢.

٧ - البرنامجالرئيسيالسابع-٥: آلية الرقابةالمستقلة

١٥٨ -لاحظتاللجنةأننطاقأنشطةآلية الرقابةالمستقليشمل،عملاًبالفقرة ٤ منالمادة ١١٢ منظامروماالأساسي،التحقيقوالتقييموالتفتيش.
بيدأنالجمعيةكانتقدقررت،أولياً،بأنتقتصرولايةهذهالآليةعلىالمهامالتحقيقية[49] وأنينظرفيتقديممقترحشامل بشأنإعمالهاإعمالاًكاملاًإلىالجمعيةفيدورتهاالحاديةعشرة[50]. وبالنظرإلىعبءالعملالمنتظرأنيقععلىعاتقآلية الرقابةالمستقلةفيعام
٢٠١٣،أوصتاللجنةبإبقاءعددالعامليننفيهامنالفئةالفنيةومافوقهاعلىحالهالقائمحالياًبالفعلوالمتمثلفيوظي فةواحدةمنالرتبةف-٤ للميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣
وبعدمالموافقةفيالوقتالحاضرعلىتمويلالوظيفةمنالرتبةف- ٢.

حاء - مبانيالمحكمة

١ - المبانيالدائمة

(أ) حال المشروع

١٥٩ -قدم رئيس لجنة المراقبة، السيد روبرتو بيليلي، ومدير المشروع، السيد نيل برادلي،عرضاً للمستجدات فيما يتعلق بأنشطتهما، مركِّزين على تقدم تنفيذ مشروع المباني الدائمة، وتمويله، وكلفته، وآجاله، والصعوبات التي تظل تعترضه. وكانت تكاليف المشروع حالياً أدنى من مبلغ الميزانية المعتمدة له وكان يجري تنفيذه ضمن الآجال المحدَّدة. وقد تم تحقيق هذه النتائج من خلال إدارة المشروع وتدبره على نحو فعال.

١٦٠ -وتم اختتام مرحلة ترسية المشروع، التي شملت أربعة مقدمي عطاءات، بتوصية صادرة عن هيئة التقييم بالإجماع بشأن العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية في آب/أغسطس ٢٠١٢. وبناءً على توصية من مدير المشروع، قررت لجنة المراقبة أن ترسي العقد العام للتشييد على مجموعة فيسر

[49] *الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ...٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.5.

[50] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة...٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.5.

وسميت/بويل فان إيستيرن بحد أقصى مضمون للسعر مقداره ١٤٧ مليون يورو مقابل مبلغ الـــ١٥٣ مليون يورو المتوفر لهذا الغرض ضمن إطار الميزانية الإجمالية ذات الصلة البالغة ١٩٠ مليون يورو. وعليه فإنه، بالإضافة إلى استيعاب كلفة ما يخص المنتفعين من التجهيزات المدمجة ("تكاليف العناصر 3gv") وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.6، كانت تكاليف المشروع حالياً أقل بـــ٦,١ مليون يورو من الحد الأقصى المأذون به البالغ ١٩٠ مليون يورو. وقد وقّعت رئيسة قلم المحكمة العقد مع المقاول العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويظل من المقدَّر أن ينجَز المشروع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن تكون المباني الجديدة جاهزة لانتقال المحكمة إليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٦١ - لقد سُرَّت اللجنة بالنتيجة الإيجابية لعملية استدراج العروض بيد أنها اتفقت مع لجنة المراقبة على ضرورة تدبُّر المصاعب التي تعترض المشروع طيلة فترة الإنشاء. فينبغي استدامة انتهاج الحذر فيما يتعلق بالجوانب المالية للمشروع حتى إنجازه النهائي.

(ب) الانتقال إلى المباني الجديدة

١٦٢ -اتفقت اللجنة مع لجنة المراقبة على الحاجة الماسة إلى التكفل بانجاز المشروع في الوقت المناسب وانتقال المحكمة إلى المباني الجديدة دون عقبات. وبيَّن مدير المشروع أن عملية الانتقال تمثل بحد ذاتها مشروعاً معقداً وصعباً، يستلزم التخطيط الحذر في الوقت المناسب. ومن الأساسي أن تكون هناك بنية إدارية شفافة وإسناد واضح للمسؤوليات ذات الصلة ضمن المحكمة. وقد أعرب مدير المشروع عن قلقه للافتقار حالياً إلى الوضوح في هذا الصدد. **وقد أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة بصورة سريعة خطة مفصلة ويمكن متابعتها لتدبر الانتقال، استناداً إلى بنية واضحة للمساءلة. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم إليها في دورتها العشرين تقريراً عن التقدم المحرز على هذا الصعيد.**

١٦٣ -وأُعلمت اللجنة بأن مدير مكتب المباني الدائمة عقد اتفاقات خدمة مع شتى دوائر المحكمة. وتحدد هذه الاتفاقات المبالغ التي يتعيَّن دفعها لقاء الخدمات المقدمة، والتي تم تحديدها بالقياس إلى اعتمادات الميزانية الخاصة بهذا المكتب. ويبلغ مجموع تكاليف خدمات الدعم التي تقدمها المحكمة لمكتب المباني الدائمة مبلغاً مقداره ٣٨٦ ٠٠٠ يورو.

١٦٤ -لقد قبلت اللجنة بأن من الأفضل الاستفادة من الخبرات والمهارات المتوفرة ضمن المحكمة لكنها أعربت عن اهتمامها بالسهر على أن يبقى استخدام الموارد المقرة شفافاً وخاضعاً للإشراف المناسب. **وأوصت اللجنة بأن يقدم إليها مدير المشروع في دورتها العشرين تحليلاً أكثر تفصيلاً وشفافية يتضمن معلومات عن عدد ساعات عمل كل موظف مؤقت من دوائر المحكمة الأخرى العاملة لصالح مكتب مدير المشروع، بما في ذلك تفاصيل الأجور المدفوعة له.**

(ج) مجموع تكاليف الملكية

١٦٥ -ذكَّرت لجنة المراقبة بأنها التمست من اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، المشورة بشأن سبل تناول عنصر التكاليف الإجمالية للملكية المتمثل في تكاليف التمويل. وقدر أن يكون لهذه التكاليف المترتبة على استعمال المبنى وملكيته أثر على الميزانية اعتباراً من عام ٢٠١٦ يراوح بين ١٣,٣ مليون يورو و١٤,٨ مليون يورو. وتتألف هذه التكاليف من ثلاثة

عناصر :'١' التكاليف المالية؛ '٢' تكاليف التشغيل؛ '٣' تكاليف التمويل التي تتمثل في الاستثمارات اللازمة لاستبدال ما يندرج في عداد رأس المال من المواد والمعدات طيلة عمر المباني الدائمة، وهي تمثل قسطاً ذا شأن من التكاليف الإجمالية للملكية. **وقد دعت اللجنة لجنة المراقبة ومدير المشروع إلى إغناء تحليلهما الكيفي بافتراضات ومناحٍ متصورة ذات طابع كمي، تتضمن تقييمات للأخطار وتوضيحات للتكاليف**[51].

١٦٦ -ومتابعة للتوصيات الصادرة عن اللجنة، كان مدير المشروع يعمل على تحديد التشكيل النهائي لفريق عامل يتولى دراسة الخيارات وينظر في إنشاء صندوق لتناول النهج الخاص بالمباني الدائمة طيلة عمرها. وأعربت اللجنة عن مشاطرتها لجنة المراقبة قلقها لإمكان أن يكون من الصعب بالغ الصعوبة النهوض بالاحتياجات الإضافية المقدر أن تبلغ ١٤,٨ مليون يورو سنوياً عند الأخذ بالنهج القائم على تناول المسألة على مدى عمر المباني الدائمة. **وعليه فقد أوصت اللجنة بأن لا يقصر الفريق العامل تركيزه على خيار وحيد، مثل النهج القائم على تناول المسألة على مدى عمر المباني الدائمة، بل أن يستعرض طائفة من النهوج الممكن الأخذ بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الجمع بين خيار الاهتمام بالمسألة على مدى عمر المباني الدائمة وخيار الاهتمام بها سنوياً بغية تخفيف الأثر المالي الفوري المترتب على ذلك.**

(د) تقاسم العبء المالي مع الدول التي ستغدو في المستقبل دولاً أطرافاً

١٦٧ -**اقترحت اللجنة أيضاً أن يعكف الفريق العامل على توضيح الخيارات التقنية فيما يخص الدول التي ستغدو دولاً أطرافاً في المستقبل بانضمامها بعد انجاز مشروع المباني الدائمة لكي تسهم في تمويل تكاليف هذا المشروع، مع مراعاة الممارسة المعمول بها في المنظمات الدولية الأخرى على صعيد تشاطر عبء تمويل المشروع بين أعضائها الحاليين والجدد.**

(هـ) تمديد أجل التسديد بدفعة واحدة

١٦٨ -يمكن للدول الأطراف أن تسهم في تمويل مشروع المباني الدائمة بواحدة من طريقتين: تسديد دفعة واحدة تسديداً مقدماً، أو الأخذ بخيار دفع مبالغ تقرر سنوياً لتسديد فوائد القرض الذي منحته الدولة المضيفة ورد المبلغ الأصلي لهذا القرض على مدى فترة تبلغ ٣٠ عاماً. وفيما يخص التسديد بدفعة واحدة، ذكّرت لجنة المراقبة بأن الأجل المتاح للدول الأطراف للأخذ بهذا الخيار ينقضي في ١٥تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وثمة دول أطراف عديدة أعربت مؤخراً عن اهتمامها أيضاً باغتنام فرصة الأخذ بخيار التسديد بدفعة واحدة. وبالتالي أعدت لجنة المراقبة مشروع قرار يمدد بموجبه أجل الأخذ بهذا النسق تمديداً آخر حتى ٣١كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويغدو به من الممكن تحصيل الدفعات المسددة مقدماً تسديداً كاملاً بحلول ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥. وذكّرت اللجنة بأن المبالغ المسدّدة بدفعة واحدة ستخضع إلى تسوية عندما تعرف الكلفة النهائية للمشروع ومقدار القرض الذي تمنحه الدولة المضيفة. ويرمى من ذلك إلى السهر على أن تدفع كل من الدول الأطراف المبلغ الصحيح المستحق عليها. وبغية تهيئة الشفافية وإمكانية التنبؤ، دعت اللجنة لجنة المراقبة ومدير

[51] الوثيقة ICC-ASP/11/5، الفقرة ٦٧.

المشروع إلى أن يقدما إليها في دورتها العشرين مناحي متصورة تبين كيفية عمل آلية التسوية من الناحية العملية.

١٦٩ -ورأت اللجنة أن تمديد أجل الأخذ بخيار الدفعة الواحدة يمثل تدبيراً جيداً لزيادة اليقين المالي فيما يخص المشروع. **بيد أن اللجنة اقترحت، بغية ضمان تشاطر العبء بصورة منصفة، أن تنظر لجنة المراقبة في الخيارات المتاحة بغية التفريق بين الدول الأطراف التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة قبل انقضاء الأجل الأصلي والتي سددت المبالغ المستحقة عليها، والدول الأطراف التي قد يهمها الأخذ بهذا الخيار في الوقت الحاضر. ويضاف إلى ذلك أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مسألة الفوائد المتجمعة حتى الآن عند قبول مسدِّدين جدد يأخذون بهذا الخيار.**

(و) ما يخص المنتفعينمنالعناصرغير المدمجة ("العناصر **2gv**")

١٧٠ -إن كلفةمايخصالمنتفعينمنالعناصرغيرالمدمجة ("العناصر 2gv")تقدَّر حالياً بـــ ١٧,٥ مليون يورو توزع على الأعوام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦. وقد أخذت اللجنة علماً بأن من المتوقَّع أن تشهد هذه الكلفة في عام ٢٠١٥ زيادة حادة تصل إلى ١٣,٥ مليون يورو. **وأوصت اللجنة المحكمة بأن تستعرض من جديد الخيارات المتاحة التي يمكن بها تخفيف هذه الزيادة، بوسائل منها استعمالالأجهزة الموجودة على نحو مناسب ولمدة أطول.**

(ز) إعادة تصنيف وظيفة نائب مدير المشروع ومراقبه المالي بترقيتها من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥

١٧١ -أخذت اللجنة علماً بطلب مكتب مدير المشروع إعادة تصنيف وظيفة نائب مدير المشروع والمراقب المالي بترقيتها من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ [٥٢]. وذكَّرت اللجنة بأن الجمعية كانت قد أنشأت في دورتها السادسة وظيفة نائب مدير المشروع والمراقب المالي بمثابة وظيفة من الرتبة ف-٤ مبيِّنة أن "[...] نائب مدير المشروع الذي يتمتع بخبرة مالية متعمقة في تقييم العطاءات المتعلقةبالتشييد والتصميم [سيكون] هاماً للغاية"[٥٣]. **وعليه فإن اللجنة رأت أن زيادة المهام المالية التي يضطلع بها نائب مدير المشروع والمراقب المالي لم تتجاوز المواصفات المحدَّدة أصلاً فيما يخص وظيفته، فأوصت بعدم الموافقة على التحويل. وعليه فإن المخصَّصات في إطار هذا البند من بنود الميزانية يجب أن تخفض بمقدار ٤٠٠ ٢٤ يورو.**

٢ - المبانيالمؤقتة

١٧٢ -أجرت اللجنة دراسة مؤقتة للتكاليف المقدرة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.

١٧٣ -وقد أدرجت المحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ مبلغاً مقداره ٦,٠٢ مليون يورو لسد تكاليف الإيجار والتكاليف المقدَّرة ذات الصلة في إطار البرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة). وقد أُعلمت اللجنة بأن إيجار المباني المعنية حدد في عقد إيجار ينص على آلية تسوية قائمة

[52] الوثيقة ICC-ASP/11/10، التصويبان Corr.1وCorr.2، المرفق السابع.

[53] *الوثائق الرسمية... الدورة السادسة...٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، القرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الخامس، الفقرة أولاً-(ب).

على معدَّل التضخم النقدي في الدول المضيفة، وبأن التكاليف الأخرى، بما فيها إيجار المستودع ومصف السيارات، قُدِّرت على أساس افتراضات.

١٧٤ -وأخذت اللجنة علماً بأن المحكمة تعيد النظر في التكاليف المقدَّرة ذات الصلة وأنها قد استبانت بالفعل فرصاًلتحقيق وفورات تبلغ ١٢٠ ٠٠٠ يورو. **وعليه فقد أوصت اللجنةُ بحسم مبلغ مقداره ١٢٠ ٠٠٠ يورو من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، وشجَّعت المحكمةَ أيضاً على مواصلة إعادة النظر في افتراضاتها بصورة مستمرة بغية استبانة إمكانيات المزيد من تقليص التكاليف المعنية.**

طاء - الشؤونالأخرى

الاجتماعات القادمة

١٧٥ -قررت اللجنة، مبدئياً، عقد دورتيها العشرين والحادية والعشرين في لاهاي، من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومن ٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على الترتيب.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CBF/19/1
قائمة مشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	CBF/19/1/Add.1
تقرير المحكمة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	CBF/19/2
التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية	CBF/19/3
التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية. تطبيق التوصيات المقدَّمة في ضوء عمليات المراجعة: الحال بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢	CBF/19/4
تقرير المحكمة عن القرارات القضائية التي تترتب عليها تبعات مالية هامة	CBF/19/5
التقرير التكميلي لقلم المحكمة عن أربعة جوانب لنظام المساعدة القضائية في المحكمة	CBF/19/6
التبعات المالية لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية في المنظمة	CBF/19/6/Add.1
تقرير المحكمة عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية	CBF/19/7
تقرير المحكمة عن أنشطة الهيئة القضائية	CBF/19/8
تقرير المحكمة عن أنشطة مكتب المدَّعي العام	CBF/19/9
تقرير المحكمة عن أنشطة قلم المحكمة	CBF/19/10
تقرير المحكمة عن منهجية إعداد جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة	CBF/19/11
تقرير المحكمة عن شروط خدمة الموظفين المحشودين حشداً عالمي النطاق العاملين في مراكز الخدمة الميدانية	CBF/19/12
اقتراح المحكمة بشأن نظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين	CBF/19/13
تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية	CBF/19/14
تقرير المحكمة عن عملية الميزنة وعن الميزنة القائمة على النمو الصفري	CBF/19/15
تقرير المحكمة عن برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية	CBF/19/16
التقرير عن البنية التنظيمية للمحكمة	CBF/19/17
تدبر الأخطار المتصلة بأسعار صرف العملات – الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم	CBF/19/18
التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة	CBF/19/19
نظام تقييم الأداء في المحكمة	CBF/19/20
التقرير السنوي للجنة المراجعة	CBF/19/21
تقرير المحكمة المرحلي عن حال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	ICC-ASP/11/3
تقرير المحكمة عن التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية	ICC-ASP/11/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة	ICC-ASP/11/5
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/11/7
تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١١	ICC-ASP/11/8
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/11/10
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية – التصويب ١	ICC-ASP/11/10/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية – التصويب ٢	ICC-ASP/11/10/Corr.2
تقرير المحكمة عن عملية الميزنة فيها	ICC-ASP/11/11
البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ICC-ASP/11/12
الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم – البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ICC-ASP/11/13
تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١١ إلى٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢	ICC-ASP/11/14
تقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدوليةعلى صعيد تنفيذ ميزانيتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢	ICC-ASP/11/16

المرفق الثاني

حال الاشتراكات بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (باليوروات)

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة	تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١	المجموع العام
١	الأرجنتين	٦٨٣٤٤٧٢	٦٨٣٤٤٧٢	-	٤٦٢٦٣٩	٤٦٢٦٣٩	-	-	-	-
٢	الأردن	١٤٥٤٢٠	١٤٥٤٢٠	-	٢٢٥٦٥	٢٢٥٦٥	-	-	-	-
٣	إسبانيا	٣٤٦٠٦٠٢٤	٣٤٦٠٦٠٢٤	-	٥١٢١٢٣٨	-	٥١٢١٢٣٨	٥١٢١٢٣٨	٣٨٥٠١	٥١٥٩٧٣٩
٤	أستراليا	٢١٢٧١٢١٣	٢١٢٧١٢١٣	-	٣١١٥٩٤٥	٣١١٥٩٤٥	-	-	-	-
٥	إستونيا	٢٤٨٢٢٧	٢٤٨٢٢٧	-	٦٤٤٧٥	٦٤٤٧٥	-	-	-	-
٦	أفغانستان	٢٥١٤٦	٢٥١٤٦	-	٦٤٥٢	-	٦٤٥٢	٦٤٥٢	٤٦	٦٤٩٨
٧	إكوادور	٣٠٧٩٣٧	٣٠٧٩٣٧	-	٦٤٤٧٥	-	٦٤٤٧٥	٦٤٤٧٥	٤٤٨	٦٤٩٢٣
٨	ألبانيا	٧٨٤٦٠	٧٨٤٦٠	-	١٦١٢٤	١٦١١٨	٦	٦	-	٦
٩	ألمانيا	١٠٣٥٩٧٤٥٢	١٠٣٥٩٧٤٥٢	-	١٢٩٢٤٧٩٨	١٢٩٢٤٧٩٨	-	-	-	-
١٠	أنتيغوا وباربودا	٢٨٣٨٢	٢٢٩٣٦	٥٤٤٦	٣٢٢٠	-	٣٢٢٠	٨٦٦٦	٧٦	٨٧٤٢
١١	أندورا	٧٩٤٢٤	٧٩٤٢٤	-	١١٢٨٣	١١٢٥٢	٣١	٣١	-	٣١
١٢	أوروغواي	٤٤٦٦٦٠	٤٤٦٦٦٠	-	٤٣٥٢٠	-	٤٣٥٢٠	٤٣٥٢٠	٢٧٩	٤٣٧٩٩
١٣	أوغندا	٥٩١٥٧	٥٩١٥٧	-	٩٦٧٢	٥٢٣٦	٤٤٣٦	٤٤٣٦	-	٤٤٣٦
١٤	آيرلندا	٥٠٨٩٩٩٧	٥٠٨٩٩٩٧	-	٨٠٢٧٥٩	٨٠٢٧٥٩	-	-	-	-
١٥	آيسلندا	٤٥٠٢٧٠	٤٥٠٢٧٠	-	٦٧٧٠٦	٦٧٧٠٦	-	-	-	-
١٦	إيطاليا	٦٠٦٧٦٣٨٩	٦٠٦٧٦٣٨٩	-	٨٠٥٨٢٥٠	٨٠٥٨٢٥٠	-	-	-	-
١٧	باراغواي	١٠٢٢٦٢	٩١٨٨١	١٠٣٨١	١١٢٨٣	-	١١٢٨٣	٢١٦٦٤	٢٦٦	٢١٩٣٠
١٨	البرازيل	١٦٤٣٣٣٩٥	١٦٤٣٣٣٩٥	-	٢٥٩٦٨٩٣	٢٥٩٦٨٩٣	-	-	-	-
١٩	بربادوس	١٠٨٢٤٩	١٠٨٢٤٩	-	١٢٨٩٣	١٢٨٩٣	-	-	-	-
٢٠	البرتغال	٦٠٨٢٤٦١	٦٠٨٢٤٦١	-	٨٢٣٧١٤	٨٢٣٧١٤	-	-	-	-
٢١	بلجيكا	١٣١٩١١٦٨	١٣١٩١١٦٨	-	١٧٣٢٨٦٨	١٧٣٢٨٦٨	-	-	-	-
٢٢	بلغاريا	٢٨١٨٣٤	٢٨١٨٣٤	-	٦١٢٥٤	٦١٢٥٤	-	-	-	-
٢٣	بليز	١٢١٥٢	١٢١٥٢	-	١٦١٠	-	١٦١٠	١٦١٠	١١	١٦٢١
٢٤	بنغلاديش	٢٤٣٤٩	-	٢٤٣٤٩	١٦١٢٤	-	١٦١٢٤	٤٠٤٧٣	٣٨٠	٤٠٨٥٣
٢٥	بنما	٢٥٦٩٩٧	٢٥٦٩٩٧	-	٣٥٤٦٩	٣٥٤٦٩	-	-	-	-
٢٦	بنن	٢٣٠٠١	٢٣٠٠١	-	٤٨٣١	-	٤٨٣١	٤٨٣١	٣٤	٤٨٦٥
٢٧	بوتسوانا	١٧١٧٩٤	١٧١٧٩٤	-	٢٩٠١٧	-	٢٩٠١٧	٢٩٠١٧	١٩٤	٢٩٢١١
٢٨	بوركينا فاسو	٢٥٠٤٥	٢٠٦٤١	٤٤٠٤	٤٨٣١	-	٤٨٣١	٩٢٣٥	١١٤	٩٣٤٩
٢٩	بوروندي	١٠٥٢٨	١٠٥٢٨	-	١٦١٠	١٦١٠	-	-	-	-
٣٠	البوسنة والهرسك	٨٤٠٤٥	٨٤٠٤٥	-	٢٢٥٦٥	٢٢٥٦٥	-	-	-	-
٣١	بولندا	٦٨٤٥٢٠٥	٦٨٤٥٢٠٥	-	١٣٣٤٧١٥	١٣٣٤٧١٥	-	-	-	-
٣٢	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٨٩٤٥٧	٨٩٤٥٧	-	١١٢٨٣	١١٢٨٣	-	-	-	-
٣٣	بيرو	١٠٦٦٧٠٢	٩٠٦٤٥٩	١٦٠٢٤٣	١٤٥٠٧٤	-	١٤٥٠٧٤	٣٠٥٣١٧	٣٤٢٢	٣٠٨٧٣٩
٣٤	ترينيداد وتوباغو	٣٥٣١٨٧	٣٥٣١٨٧	-	٧٠٩٢٧	٧٠٩٢٧	-	-	-	-
٣٥	تشاد	١٠٥٣٠	١٦٤٦	٨٨٨٤	٣٢٢٠	-	٣٢٢٠	١٢١٠٤	٧٦	١٢١٨٠
٣٦	تنزانيا (جمهورية – المتحدة)	٧٧٥٠٨	٦٥٥٨٣	١١٩٢٥	١٢٨٩٣	-	١٢٨٩٣	٢٤٨١٨	٣٠٤	٢٥١٢٢
٣٧	تونس	١٥٣٧٦	-	١٥٣٧٦	٤٨٣٦٢	-	٤٨٣٦٢	٦٣٧٣٨	٣٨٠	٦٤١١٨
٣٨	تيمور – ليشتي	١٢٠٣٤	١٢٠٣٤	-	١٦١٠	٥٠	١٥٦٠	١٥٦٠	-	١٥٦٠
٣٩	الجبل الأسود	١٧٦١٥	١٧٦١٥	-	٦٤٥٢	-	٦٤٥٢	٦٤٥٢	٦٦	٦٥١٨

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة	تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١	المجموع العام
٤٠	جزر القمر	٧٧٢٢	٥٨٢	٧١٤٠	١٦١٠	-	١٦١٠	٨٧٥٠	٣٨	٨٧٨٨
٤١	جزر كوك	٤٨٤٢	٣٣١٣	١٥٢٩	١٦١٠	-	١٦١٠	٣١٣٩	٣٨	٣١٧٧
٤٢	جزر مارشال	١٢١٥٢	٨٤٢٢	٣٧٣٠	١٦١٠	-	١٦١٠	٥٣٤٠	٣٨	٥٣٧٨
٤٣	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢١٥٢	١١٧٢٢	٤٣٠	١٦١٠	-	١٦١٠	٢٠٤٠	٣٨	٢٠٧٨
٤٤	الجمهورية التشيكية	١١٧٤٠٠٠	١١٧٤٠٠٠	-	٥٦٢٥٨٣	٥٦٢٥٨٣	-	-	-	-
٤٥	الجمهورية الدومينيكية	٣١٠٣٩٣	١٨١١٩٢	١٢٩٢٠١	٦٧٧٠٦	-	٦٧٧٠٦	١٩٦٩٠٧	١٥٩٧	١٩٨٥٠٤
٤٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٧٠٧٣	٣٧٠٧٣	-	٤٨٣١	٤٧٥	٤٣٥٦	٤٣٥٦	-	٤٣٥٦
٤٧	جمهورية كوريا	٢٤٥٧١٣٢٢	٢٤٥٧١٣٢٢	-	٣٦٤٣٠٥٩	٣٦٤٣٠٥٩	-	-	-	-
٤٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧١٦٠٦	٥١٦٦٨	١٩٩٣٨	١١٢٨٣	-	١١٢٨٣	٣١٢٢١	٢٦٦	٣١٤٨٧
٤٩	جنوب أفريقيا	٣٨٩٧٦٦٢	٣٨٩٧٦٦٢	-	٦٢٠٦٠٦	٦٢٠٦٠٦	-	-	-	-
٥٠	جورجيا	٤٤٠٢١	٤٤٠٢١	-	٩٦٧٢	٩٦٧٢	-	-	-	-
٥١	جيبوتي	١١٩٥٦	٥٢٢٣	٦٧٣٣	١٦١٠	-	١٦١٠	٨٣٤٣	٣٨	٨٣٨١
٥٢	الدانمرك	٨٨٩٢٠٤٩	٨٨٩٢٠٤٩	-	١١٨٦٤١٠	١١٨٦٤١٠	-	-	-	-
٥٣	دومينيكا	١٢١٥٢	٩٣٤٥	٢٨٠٧	١٦١٠	-	١٦١٠	٤٤١٧	٣٨	٤٤٥٥
٥٤	الرأس الأخضر	-	-	-	١٦١٠	-	١٦١٠	١٦١٠	-	١٦١٠
٥٥	رومانيا	١١٣١٦٩٧	١١٣١٦٩٧	-	٢٨٥٣١٧	٢٨٥٣١٧	-	-	-	-
٥٦	زامبيا	٢٥٦٨٢	٢٥٦٨٢	-	٦٤٥٢	٦٤٥٢	-	-	-	-
٥٧	ساموا	١٢٠٣٤	١٢٠٣٤	-	١٦١٠	١٦١٠	-	-	-	-
٥٨	سان فنسنت وغرينادين	١١٩٥٦	١١٩٥٦	-	١٦١٠	-	١٦١٠	١٦١٠	٢٥	١٦٣٥
٥٩	سان مارينو	٣٥٨٣٧	٣٥٨٣٧	-	٤٨٣١	٤٨٣١	-	-	-	-
٦٠	سانت كيتس ونيفيس	٧٧٢٢	٧٧٢٢	-	١٦١٠	١٦١٠	-	-	-	-
٦١	سانت لوسيا	١٧٩٤	-	١٧٩٤	١٦١٠	-	١٦١٠	٣٤٠٤	٣٨	٣٤٤٢
٦٢	سلوفاكيا	٩٤٧٢٤٣	٩٤٧٢٤٣	-	٢٢٨٩٠٤	٢٢٨٩٠٤	-	-	-	-
٦٣	سلوفينيا	١١٢١٦٧٨	١١٢١٦٧٨	-	١٦٦٠٢٩	-	١٦٦٠٢٩	١٦٦٠٢٩	١٠٧٩	١٦٧١٠٨
٦٤	السنغال	٥٩٤٥٦	٥٩٤٥٦	-	٩٦٧٢	-	٩٦٧٢	٩٦٧٢	٦٦	٩٧٣٨
٦٥	سورينام	١٠٩٩٤	١٠٩٩٤	-	٤٨٣١	٤٨٣١	-	-	-	-
٦٦	السويد	١٢٦٦٨٦٨١	١٢٦٦٨٦٨١	-	١٧١٥١٤٥	١٧١٥١٤٥	-	-	-	-
٦٧	سويسرا	١٤٤٦٩٧٦٣	١٤٤٦٩٧٦٣	-	١٨٢١٥٣٠	١٨٢١٥٣٠	-	-	-	-
٦٨	سيراليون	١٢١٥٢	٩٣٤٤	٢٨٠٨	١٦١٠	-	١٦١٠	٤٤١٨	٣٨	٤٤٥٦
٦٩	سيشيل	٣٥٨٨	٣٥٨٨	-	٣٢٢٠	-	٣٢٢٠	٣٢٢٠	٦٦	٣٢٨٦
٧٠	شيلي	٨٠٢٦٨٨	٨٠٢٦٨٨	-	٣٨٠٤٣٠	٣٨٠٤٣٠	-	-	-	-
٧١	صربيا	٢٩٥٦٢٠	٢٩٥٦٢٠	-	٥٩٦٤٤	٥٩٦٤٤	-	-	-	-
٧٢	طاجيكستان	١٥٢٢٧	١٥٢٢٧	-	٣٢٢٠	٣٢٢٠	-	-	-	-
٧٣	غابون	١٢٣٤٥٣	٥٠٩٤٤	٧٢٥٠٩	٢٢٥٦٥	-	٢٢٥٦٥	٩٥٠٧٤	٥٣٢	٩٥٦٠٦
٧٤	غامبيا	١٢١٥٢	١٢١٥٢	-	١٦١٠	-	١٦١٠	١٦١٠	١٣	١٦٢٣
٧٥	غانا	٥٥٣٧٦	٥٥٣٧٦	-	٩٦٧٢	-	٩٦٧٢	٩٦٧٢	٦٦	٩٧٣٨
٧٦	غرينادا	٦٤١	-	٦٤١	١٦١٠	-	١٦١٠	٢٢٥١	١٦	٢٢٦٧
٧٧	غواتيمالا	-	-	-	٢٢٥٦٥	-	٢٢٥٦٥	٢٢٥٦٥	-	٢٢٥٦٥
٧٨	غيانا	١٠٥٢٨	١٠٥٢٨	-	١٦١٠	١٦١٠	-	-	-	-
٧٩	غينيا	٢٣٩١٧	٢٠٩٣٥	٢٩٨٢	٣٢٢٠	-	٣٢٢٠	٦٢٠٢	٧٦	٦٢٧٨
٨٠	فانواتو	-	-	-	١٤٨٠	-	١٤٨٠	١٤٨٠	-	١٤٨٠
٨١	فرنسا	٧٥٠٢٢١٤٥	٧٥٠٢٢١٤٥	-	٩٨٧٠١٠٨	٩٨٧٠١٠٨	-	-	-	-
٨٢	الفلبين	٢٣٠٦٤	٢٣٠٦٤	-	١٤٥٠٧٤	١٤٥٠٣٢	٤٢	٤٢	-	٤٢
٨٣	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٦٦٧٩٠٣	٢٦٦٧٩٠٣	-	٥٠٦١٥٩	٥٠٦١٥٩	-	-	-	-

		الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة	تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١	المجموع العام
٨٤	فنلندا	٦٧٠٧٧٠٧	٦٧٠٧٧٠٧	-	٩١٢٣٧٥	٩١٢٣٧٥	-	-	-	-
٨٥	فيجي	٤٤٢٢٧	٤٣٠٥٢	١١٧٥	٦٤٥٢	-	٦٤٥٢	٧٦٢٧	١٥٢	٧٧٧٩
٨٦	قبرص	٥١٦٧٠٥	٥١٦٧٠٥	-	٧٤١٤٧	٧٤١٤٧	-	-	-	-
٨٧	كرواتيا	٦٩٢٣١٨	٦٩٢٣١٨	-	١٥٦٣٥٦	-	١٥٦٣٥٦	١٥٦٣٥٦	١٠٨٨	١٥٧٤٤٤
٨٨	كمبوديا	٢٣٠٠١	١٨٥٠٥	٤٤٩٦	٤٨٣١	-	٤٨٣١	٩٣٢٧	١١٤	٩٤٤١
٨٩	كندا	٣٥٩٥٧٣٨٦	٣٥٩٥٧٣٨٦	-	٥١٦٩٥٩٩	٥١٦٩٥٩٩	-	-	-	-
٩٠	كوستاريكا	٣٧٩٤٢١	٣٧٩٤٢١	-	٥٤٨٠٣	٥٤٨٠٣	-	-	-	-
٩١	كولومبيا	١٦٤٠٨٤٨	١٦٤٠٨٤٨	-	٢٣٢١٢٥	٢٣٢١٢٥	-	-	-	-
٩٢	الكونغو	١٧٠٤٦	١٧٠٤٦	-	٤٨٣١	-	٤٨٣١	٤٨٣١	٣٤	٤٨٦٥
٩٣	كينيا	١٠٢٣٤٣	١٠٢٣٤٣	-	١٩٣٤٥	-	١٩٣٤٥	١٩٣٤٥	١٢٨	١٩٤٧٣
٩٤	لاتفيا	٢٦٣٠٦٧	٢٦٣٠٦٧	-	٦١٢٥٤	٦١٢٥٤	-	-	-	-
٩٥	لكسمبرغ	١٠١٢٥١٨	١٠١٢٥١٨	-	١٤٥٠٧٤	١٤٥٠٧٤	-	-	-	-
٩٦	ليبيريا	١٠٥٢٨	٦٥٠٤	٤٠٢٤	١٦١٠	-	١٦١٠	٥٦٣٤	٣٨	٥٦٧٢
٩٧	ليتوانيا	٤٣٦٨٢٧	٤٣٦٨٢٧	-	١٠٤٧٧٤	٦٤٩٧٣	٣٩٨٠١	٣٩٨٠١	-	٣٩٨٠١
٩٨	ليختنشتاين	٩٥٥٦٨	٩٥٥٦٨	-	١٤٥٠٣	١٤٥٠٣	-	-	-	-
٩٩	ليسوتو	١٢١٥٢	١٢١٥٢	-	١٦١٠	-	١٦١٠	١٦١٠	٣٥	١٦٤٥
١٠٠	مالطة	١٩٠١٤٦	١٩٠١٤٦	-	٢٧٤٠٧	٢٧٤٠٧	-	-	-	-
١٠١	مالي	٢٣٠٠١	٢٠٤٦٣	٢٥٣٨	٤٨٣١	-	٤٨٣١	٧٣٦٩	١١٤	٧٤٨٣
١٠٢	مدغشقر	١٣٦٥٧	١١٠٩٩	٢٥٥٨	٤٨٣١	-	٤٨٣١	٧٣٨٩	١١٤	٧٥٠٣
١٠٣	المكسيك	٢٠١٣٩٣٩٤	٢٠١٣٩٣٩٤	-	٣٧٩٧٨٠٥	-	٣٧٩٧٨٠٥	٣٧٩٧٨٠٥	٢٩٢٠٤	٣٨٢٧٠٠٩
١٠٤	ملاوي	١٢٥٣٣	١٢٥٣٣	-	١٦١٠	-	١٦١٠	١٦١٠	١١	١٦٢١
١٠٥	مولدوفا (جمهورية)	٣٠٧٥	٣٠٧٥	-	٣٢٢٠	٣٢١١	٩	٩	-	٩
١٠٦	ملديف	١٢٨	-	١٢٨	١٦١٠	-	١٦١٠	١٧٣٨	٣	١٧٤١
١٠٧	المملكة المتحدة	٧٧٨١٤٦١٢	٧٧٨١٤٦١٢	-	١٠٦٤٥٤٧١	١٠٦٤٥٤٧١	-	-	-	-
١٠٨	منغوليا	١٥٢٢٧	١٥٢٢٧	-	٣٢٢٠	٣٢٢٠	-	-	-	-
١٠٩	موريشيوس	١٣٣٦٦٦	١٣٣٦٦٦	-	١٧٧٣٤	١٧٧٣٤	-	-	-	-
١١٠	ناميبيا	٧٩٦٧٨	٧٩٦٧٨	-	١٢٨٩٣	١٢٨٩٣	-	-	-	-
١١١	ناورو	١٢١٥٢	١٢١٥٢	-	١٦١٠	١١٦٩	٤٤١	٤٤١	-	٤٤١
١١٢	النرويج	٩٢٧٢٨٣٨	٩٢٧٢٨٣٨	-	١٤٠٤٠٣١	١٤٠٤٠٣١	-	-	-	-
١١٣	النمسا	١٠٥٩١٤١٩	١٠٥٩١٤١٩	-	١٣٧١٧٩٤	١٣٧١٧٩٤	-	-	-	-
١١٤	النيجر	١٥٢٢٧	٧٩٤٣	٧٢٨٤	٣٢٢٠	-	٣٢٢٠	١٠٥٠٤	٧٦	١٠٥٨٠
١١٥	نيجيريا	٦٦١٥٢٧	٥٤٣٦٥٣	١١٧٨٧٤	١٢٥٧٢٩	-	١٢٥٧٢٩	٢٤٣٦٠٣	٢٩٦٥	٢٤٦٥٦٨
١١٦	نيوزيلندا	٣٠١١٢٩٦	٣٠١١٢٩٦	-	٤٤٠٠٦٣	٤٤٠٠٦٣	-	-	-	-
١١٧	هندوراس	٦٩٨٢٨	٤٠٥١٦	٢٩٣١٢	١٢٨٩٣	-	١٢٨٩٣	٤٢٢٠٥	٣٠٤	٤٢٥٠٩
١١٨	هنغاريا	٢٥٥١٦٦٢	٢٥٥١٦٦٢	-	٤٦٩٠٨٠	٤٦٩٠٨٠	-	-	-	-
١١٩	هولندا	٢١٨٧٦١٢٦	٢١٨٧٦١٢٦	-	٢٩٩٠٢١٦	٢٩٩٠٢١٦	-	-	-	-
١٢٠	اليابان	٨٤٤٨٧٦٩٧	٨٤٤٨٧٦٩٧	-	٢٠١٩٨٠٢٤	٢٠١٩٨٠٢٤	-	-	-	-
١٢١	اليونان	٧٢٣٠٥٨٧	٧٢٣٠٥٨٧	-	١١١٣٨٧٣	-	١١١٣٨٧٣	١١١٣٨٧٣	٧٣٢١	١١٢١١٩٤
	المجموع	**٧١٣٩٨٨٧٥٥**	**٧١٣٣٢٦١١٦**	**٦٦٢٦٣٩**	**١٠٨٧٩٩٨٤١**	**٩٧٦٢٨٣٨٨**	**١١١٧١٤٥٣**	**١١٨٣٤٠٩٢**	**٩٠٤٠٤**	**١١٩٢٤٤٩٦**

ملاحظة: يتناول هذا الجدول ما ليس مسدَّدا من الاشتراكات المقرَّرة في الميزانية البرنامجية وتجديد موجودات صندوق الطوارئ؛ ولا يشمل ما ليس مسدَّدا من المساهمات في صندوق رأس المال العامل.

المرفق الثالث

أثر التدابير الرامية إلى جعل مبلغ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٢*

ألف – المقدِّمة

١ - طلبت الجمعية في دورتها الأخيرة من المحكمة "أن تعد، في حالة اقتراح أي زيادة في ميزانية عام ٢٠١٣، [...] ورقة تفصيلية بالخيارات المتاحة للمحكمة لإجراء تخفيضات من أجل المساواة بين مستوى الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢[1]، فضلاً عن كيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة"[2].

٢ - لقد بذلت المحكمة خلال عام ٢٠١٢، كما في السنوات السابقة، قصاراها لتخفيض النفقات، وتمييز مجالات لتحقيق وفورات عن طريق النجاعة، وتركيز جهودها ومواردها على أنجع الوسائل الكفيلة بتنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها وأكثرها اقتصاداً. ونتيجة لهذه الجهود، تبلغ الزيادة الصافية الضرورية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للبرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث ٣,٥ مليون يورو (أي ٣,٥ في المائة) بالقياس إلى الاعتمادات المناظرة المقرة لميزانية عام ٢٠١٢، وذلك على الرغم من تزايد عبء العمل. فبناءً على ذلك تسنّى لأجهزة المحكمة أن تستوعبمتطلَّبات إضافية من خلال تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة، وإعادة تحديد للأولويات، وتحقيق تخفيضات، على نحو أتاح تقليل الزيادة. ويضاف إلى ذلك أنه سيتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفع لأول مرة في عام ٢٠١٣إيجار المباني المؤقتة للمحكمة، الذي يمثِّل كلفة كانت الدولة المضيفة تتحملها فيما سبق،ما يضيف مبلغاً مقداره ٦,٠٢ مليون يوروإلى ميزانية المحكمة.

٣ - وبالمتطلَّبات الجديدة فيما يخص الإيجار، التي تنضاف إلى الزيادات في المخصَّصات لأمانة جمعية الدول الأطراف (٢٠٠ ٢٠٦ يورو) وآلية الرقابة المستقلة (٣٠٠ ١٠٤يورو) والصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم (٧٠٠ ٢٠٨ يورو)، وتخفيض المخصَّصات لمكتب مدير مشروع المباني الدائمة (ناقص ٠٠٠ ١٠٩ يورو)، تبلغ الزيادة الإجمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة ٩,٩ مليون يورو (أي ٩,١ في المائة).

٤ - وبالنظر إلى هذه النفقات الإضافية، وعملاً بالقرار الآنف الذكر، تقدِّم المحكمة الورقة الحالية التي تميِّز فيها تدابير يمكن أن تجعل، إذا اعتمدتها الجمعية، مبلغ ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٣ يقارب مبلغ ميزانيتها لعام ٢٠١٢. ومن المهم التشديد على أن هذه الورقة والتدابير المميَّزة فيها ليستا مقترحاً من المحكمة من أجل تحقيق المزيد من التخفيضات لأن المحكمة قدمت بالفعل مقترح الميزانية الأكثر اقتصاداً ونجاعة. وتعتقد المحكمة أن الأنشطة التي تتأثر بتدابير التخفيض التي تم تمييزها وما يناظرها من الموارد تتسم بأهمية كبيرة وتندرج في عداد الأنشطة الإلزامية ضمن الإطار القانوني للمحكمة. وستعمل المحكمة، تقيُّداً منها بقرار الجمعية الآنف الذكر،

---

* كما قدمته المحكمة.

[1] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.4، الفقرة ألف-١. وبهذا القرار وافقت الجمعية "على الاعتمادات البالغ مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ١١١يورو منها ٠٠٠٨٠٠ ١٠٨ يورو للميزانية و٠٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو لتجديد مواردصندوق الطوارئ (التشديد مضاف هنا).

[2] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.4،الفقرة حاء-٢ من المنطوق (الحاشية والتشديدالواردان ضمن النص المقتبَس مضافان هنا).

على تحديد ما يُرَجَّح أن يترتب على التخفيضات الإضافية في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ من أثر وتبعات على تنفيذها المهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

الجدول ١:نمو الموارد في عام ٢٠١٣ مبيَّناً بحسب البرامج الرئيسية: الميزانية البرنامجية المقترحة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليوروات)

النسبة المئوية	*المبلغ*	
١١,٢	١ ١٥٠,٧	البرنامجالرئيسيالأول: الهيئةالقضائية
٣,٤	٩٣٩,٤	البرنامجالرئيسيالثاني: مكتبالمدعيالعام
٢,٢	١ ٤٣١,٧	البرنامجالرئيسيالثالث: قلمالمحكمة
٧,٤	٢٠٦,٢	البرنامجالرئيسيالرابع: أمانةجمعيةالدولالأطراف
	٦ ٠٢١,٤	البرنامجالرئيسيالخامس: إيجاروصيانةالمبانيالمؤقتة
١٤,٤	٢٠٨,٧	البرنامجالرئيسيالسادس: أمانةالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهم
- ٨,٢	- ١٠٩,٠	البرنامجالرئيسيالسابع-١: مكتبمديرمشروعالمبانيالدائمة
٥٦,٢	١٠٤,٣	البرنامجالرئيسيالسابع-٥: آلية الرقابةالمستقلة
٩,١	**٩ ٩٥٣,٤**	**المجموع**

باء – المنطلق فيما يتعلق بمسائل الميزانية

٥ - تتحدَّد ميزانية المحكمة بأنشطتها المبينة في وثيقتها التأسيسية، ألا وهي نظام روما الأساسي. فديباجة هذا النظام تنص على أن الدول الأطراف فيه "عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي [أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره] من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"[٣]. كما إن الإطار التنظيمي لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاختصاص[٤] والمقبولية[٥] والولاية التحقيقية[٦] المنوطة بالمدِّعي العام يستند إلى المقدِّمة القائلة بأن مقدار أنشطة المحكمة يتحدَّدعلى أساس المبادئ التالية:

(أ) ما إذا كانت جريمة على درجة كافية من الخطورة قد ارتُكبت؟

(ب) هل يشمل اختصاص المحكمة الجريمة المعنية؟

(ج) هل القضية مقبولة؟[٧]

فمتطلَّبات المحكمة على صعيد الميزانية تتأتى عن هذه الافتراضات الأساسية.

٦ - لقد اعتمدت الجمعيةميزانية برنامجيةلعام ٢٠١٢مقدارها ١٠٨,٨ مليون يورو. ولئن كانت هذه الاعتمادات تنطوي على زيادة في ميزانية المحكمة تقارب نسبتها ٥ في المائة بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لعام

[3] الفقرتان الرابعة والخامسة من ديباجةنظام روما الأساسي.

[4] انظر المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

[5] انظر المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

[6] انظر المادتين ١٤ و١٥ من نظام روما الأساسي.

[7] أوتّو تريفتيرير (O. Triffterer)، تعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Commentary on the Rome Statute of the International Criminal court)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، المادة ١، الفقرة ٢٢.

٢٠١١ فإن تزايد احتياجات المحكمة المالية لعام ٢٠١٢ تأتت عن عدد من التطورات القضائية الهامة، أبرزها إحالة مجلس الأمن الحالة في ليبيا إليها، وقضيتا كينيا، والحالة في كوت ديفوار، المعروضة على المحكمة حالياً. وبالإضافة إلى التخفيضات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية[٨] التي أوصت بها لجنة الميزانية والمالية، فرضت الجمعية مزيداً من التخفيضات في مقترح المحكمة، ما جعل مبلغه يساوي المقدار الإجمالي الآنف الذكر (١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو).

٧ - إن العجز في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ مسَّ رئيسياً مجالات النفقات على الموظفين فيما يخص الوظائف الثابتة والوظائف المشغولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة القانونية، والتكاليف غير المتصلة بالموظفين مثل تكاليف السفر والخدمات التعاقدية والعتاد واللوازم والمواد. وكان لهذه التدابير المتخذة في مجال الميزانية، بالإضافة إلى معدَّل الشغور غير المتوقَّع وغير المسبوق فيما يخص المساعدة المؤقتة العامة،أثر أضر بالمحكمة وكاد يقوض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه موظفيها.

٨ - وتظل المحكمة تدفع لموظفيها أجورهم كاملة وفق استحقاقاتهم، وقد استوعبت العبء المالي الذي فُرض من خلال تجميد جداول الرواتب وتكاليف الموظفين. وإزاء استمرار ارتفاع معدَّل التنفيذ وكِبَر مبلغ تكاليف الموظفين الواجب استيعابها في عام ٢٠١٢، اضطرت المحكمة إلى إنهاء عقود عدد من الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب عدم توفر الأموال. وللسبب ذاته لم تُشغَل وظائف مهيأ لها في الميزانية شغرت من جراء مغادرة شاغليها للمحكمة. ويضاف إلى ذلك أن التكاليف غير المتّصلة بالموظفين تأثّرت أيضاً.

٩ - وثمة إجراء آخر، اعتمدته الجمعية، أدى إلى اتساع الهوة بين الميزانية والواقع المالي للمحكمة هومعدَّل الشغور غير المسبوق،المطبَّق أيضاً منذ عام ٢٠١٢ على المساعدة المؤقتة العامة. فعقود المساعدة المؤقتة العامة تجسِّد الحاجة إلى عاملين يؤدّون بعض الأنشطة بصفة مؤقتة بحسب اللزوم. وليس تطبيق معدَّل شغور على عقود المساعدة المؤقتة العامة سليماً لأن خدمات العامليناالمعنيين تُستأجر على أساس لزومها شهراً فشهراً ضمن السنة التقويمية. فلا مناص من أن تفضي أي تخفيضات على هذا الصعيد من خلال تطبيق معدَّل للشغور إلى نقص في القدرة.

١٠ - وتمت في عام ٢٠١٢ إعادة تحديد لأولويات العمليات شملت جميع وحدات المحكمة بالإضافة إلى اعتماد تدابير مالية وتشغيلية وقائية بغية مواجهة العجز. واشتملت بعض التدابير المالية على تأخير وإرجاء عمليات التوظيف وإلغاء تجديدات العقود. وعلاوة على ذلك اتُّخذت تدابير تشغيلية للاقتصاد في الموارد ستؤدّي إلى وجوب تأخير مشاريع خاصة. ومن ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، عمليات الاستعانة بخبراء استشاريين دعماً لمشروع تدبّر المخاطر؛ وإعداد كتيِّب الموارد البشرية؛ والخبرة في مجال الوساطة اللازمة لإنشاء لجنة التأمين وإجراء عمليات المراجعة الداخلية المتعلقة بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات؛ وتجديد قاعات المحكمة؛ والاستثمارات في مجال مشاريعSAP("نظم التطبيقات والمنتجات") مثل أتمتة معاملة الإجازة السنوية والنظام الجديد لكشوف الرواتب؛ وبعض التدريب، بما في ذلك دورات تعليم اللغات. ويضاف إلى ذلك أن واحدة من قاعتي المحكمة أُغلقت إغلاقاً يعزى رئيسياً إلى الافتقار إلى الموارد اللازمة لاستبدال المعدات وتكاليف الصيانة المناظرة.

[8] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، المرفق الثاني-ألف (سبق أن أُصدرت هذه الوثيقة باعتبارها الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2).

١١ - ويُرَجَّح أن تؤدّي حالات نقص الموظفين ونقص القدرة على صعيد قاعات المحاكمة إلى حالات تأخير في الإجراءات القضائية، تسبِّب بدورها حالات تأخير وتكاليف إضافية فيما يخص سائر قطاعات المحكمة المنخرطة في الإجراءات، ولا سيمافيما يخص ميزانية المساعدة القانونية.

١٢ - وتستمر أقسام الدعم على بذل قصاراها لاستدامة مستوى الخدمات التي توفَّر حالياً؛ لكن المحكمة واجهت بعض حالات التأخير في مجال التشغيل، وتتزايد الأخطار ذات الصلة فيما يخص بعض الأنشطة. كما إن التدابير التشغيلية تزيد من خطر قيام حالات تعقيد خطير في مجالات مثل دعم الأنشطة في قاعات المحكمة، وحماية الشهود والمجني عليهم، ودعم المحامين، والعمليات الميدانية، ومشاركة المجني عليهم، وغير ذلك.

جيم - إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣

١٣ - تتَّبع المحكمة في مجال الميزانية، كما سبق أن بيَّنته[9]، سياسة تعتمد بصورة صارمة على الوقائع الثابتة؛ فهي لا تهيئ في الميزانية لأي نشاط ما لم يكن حدوثه في السنة التالية قابلاً بوضوح للتنبؤ وللتحديد الكمي. وقد أيَّدت اللجنة هذا الحرص على اتّباع نهج تُتوخّى به الدقة وعدم الإسرافففي تهيئة المخصَّصات في إطار الميزانية البرنامجية العادية للمحكمة[10]. وتخضع هذه الفلسفة في الميزنة لمداولات مستمرة في إطار فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع للجمعية وفي إطار مجموعتها المعنية بعملية الميزنة في المحكمة[11].

١٤ - إن المحكمة، تماشياً مع سياستها في مجال الميزانية وعملية الميزنة المتّبعة فيها حالياً، لم تدرج في الميزانية التي اقترحتها لعام ٢٠١٣ إلا المتطلَّبات الضرورية المتأتية عن الافتراضات فيما يتعلق بالميزانية لعام ٢٠١٣، بما في ذلك المخصَّصات للجلساتفي المحاكمتين في الحالة في كينيا. وتظل استراتيجية المحكمة في مجال الميزنة مستمَدة من ولايتها، وقد طلبت المحكمة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، الموارد المالية الكافية للسهر على إجراء عملياتها بفعالية ونجاعة[12].

١٥ - وإذ وضعت المحكمة نصب عينيها القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف بسبب البيئة الاقتصادية الحالية، فإنها حدَّدت درجات أولوية متطلَّباتها المالية وظلت تركِّز على نجاعة تنفيذ أنشطة الملاحقة والأنشطة القضائية وعمليات الدعم المناظرة. ويشار في هذا الصدد إلى أنه لم تُهيَّأ في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ موارد لبعض المشاريع الخاصة، والمتطلَّبات التشغيلية، وتنمية قدرات الموظفين، ورفاه الموظفين. ولئن خُلِص إلى أن إرجاء هذه العمليات لن يكون له إلا أثر طفيف يضر مباشرة بعمليات المحكمة في مجال الملاحقة وفي المجال القضائي على المدى القصير فإن استبعادها من الميزانية المقترحة سيسبِّب حالات عدم نجاعة في شتى وحدات المحكمة في المستقبل المنظور.

دال – تكاليف الموظفين في ميزانية عام ٢٠١٣

١٦ - بالنظر إلى طبيعة عملالمحكمة، ترتبط أهم استثماراتها بالموارد البشرية. ولهذا الغرض تطبق المحكمة النظام الموحَّد للأمم المتحدة فيما يخص الرواتب، والأبدال، وسائر شؤون الخدمة - ما يمثل شرطاً مسبقاً لا بد

---

[9] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف-أولاً، الفقرة ٥٥. انظر أيضاً الفقرة ٧ من الوثيقةCBF/18/8.

[10] الوثيقة ICC-ASP/7/16، الفقرة ٦، والوثيقة ICC/18/8، الفقرة ٧.

[11] رحَّب مندوبو الدول الأطراف بمبادرة المحكمة إلى تقديم افتراضات الميزانية فيما يخص المناحي المتصوَّرة لأنشطة المحكمة الإضافية التي يمكن التنبؤ بها لكن يتعذر تحديد جوانبها الكمية وقتَ وضع افتراضات المحكمة فيما يتعلق بالميزانية.

[12] الوثيقة CBF/18/8، الفقرة ٩.

منه للمشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٣]. فالمحكمة ملزمة، في تطبيقها هذا النظام، بتنفيذ المعايير والطرائق والترتيبات المشتركة التي تسري على رواتب موظفي الخدمة المدنية الدولية وأبدالهم وتعويضاتهم[١٤]. وتسهر لجنة الخدمة المدنية الدولية على تقاضي جميع الموظفين المشمولين بالنظام الموحَّد رواتب وأبدالاً إلزامية ذات مقدار مناسب تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتفضي إلى إجراء تسويات مناظرة في تكاليف الموظفين[١٥].

١٧ - ولئن كانت المحكمة ملزمة قانونياً بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة فإن الجمعية أخذت خلال السنتين الماضيتين بتوصية اللجنة بأن تستوعب المحكمة الزيادات في رواتب الموظفين وتحسين شروط العمل في الميدان ضمن نطاق كل برنامج رئيسي[١٦]. وإذا تعيَّن على المحكمة تجميد رواتب الموظفين والزيادات الدورية في درجاتهم، فإنها ستخرق بذلك حقوقهم ومستحقاتهم. ويُتنبأ بأن يفضي ذلك إلى رفع دعاوى أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية تنطوي على خطر تحميل المحكمة تبعات في هذا الشأن.

هاء – أثر حالات التخفيض في الميزانية

١ - لمحة عامة

١٨ - ميَّزت المحكمة، ممتثلةً لطلب الجمعية، قائمة من التدابير التي يمكن أن تؤتي، إذا اعتمدتها الجمعية، تخفضيات هامة في الميزانية. كما إن المحكمة ميَّزت، بغية توفير المزيد من المعلومات للجمعية لتستنير بها في دراستها لهذه الورقة، ما يُرَجَّح أن يترتب على التخفيضات الإضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ من أثر وتبعات على تنفيذ المحكمة للمهام المنوطة بها في إطار ولايتها. وقد ركَّزت المحكمة عند قيامها بذلك على: أ) ما يخص كل برنامج رئيسي على وجه التحديد من التدابير التي تؤتي وفورات ضمنه؛ ب) ما يشمل كل وحدات المحكمة من التدابير التي لها أثر على جميع أجهزتها.

١٩ - ويرمى من المجموعة الأولى من التدابير إلى إيجاد موارد يمكن حسمها من المخصَّصات لشتى البرامج الرئيسية على نحو منعزل دون التأثير بصورة لا داعي لها على أنشطة سائر وحدات المحكمة، لكن هذا النهج سيؤتي بالضرورة تخفيضات محدودة. فميزانية المحكمة مبنية على نحو يجسد أشكال التآزر والعمليات المترابطة فيما بين مختلف أجهزة المحكمة انطلاقاً من الأنشطة القضائية والأنشطة في مجال الملاحقة.

٢٠ - ويوضِّح الجدول ٢ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ بحسب البرامج الرئيسية والميزانية البرنامجية المعتمدةلعام ٢٠١٢، والتخفيضات التي سيلزم تحقيقها في إطار كل برنامج رئيسي إذا أرادت الجمعية جعل مقدار الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ يقارب مقدار الميزانية البرنامجية المعتمدةلعام ٢٠١٢. ويستشف من ذلك أنه يمكن أن يتسنى في بعض البرامج الرئيسية تحقيق النمو الاسمي الصفري من خلال تخفيضات تجرى ضمن البرنامج لكن يتعذر إجراء ذلك في برامج رئيسية أخرى تشهد معدَّلات

---

[13] البند ٦-١ من النظام الأساسي للموظفين.

[14] تقوم شعبة الرواتب والأبدال التابعة للجنة الخدمة المدنية الدولية بمراقبة مقادير صافي الأجور، وتوصي بإجراء تسويات للمقادير الصافية والإجمالية لجداول الرواتب الأساسية/الدنيا للموظفين ومستوياتهم، وتجري دراسات دورية بغية تحديد الخدمة المدنية الوطنية التي تُدفع لقاءها أفضل الأجور لاتخاذها مقياساً للنظام الموحَّد.

[15] يراد من النظام الموحَّد تفادي التباينات الجسيمة في أحكام وشروط التوظيف، وتجنب التنافس لحشد الموظفين، وتسهيل تبادل الموظفين. وهو يسري على أكثر من ٠٠٠ ٥٢ موظف يعملون في أكثر من ٦٠٠ مركز عمل.

[16] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٦.

نمو ذات شأن. وعليه فإن تحقيق الوفورات المطلوبة يستلزم تدابير تخفيض شامل في كل وحدات المحكمة، ولا سيما إذا تعيَّن على المحكمة استيعاب إيجار المباني المؤقتة.

٢١ - ولا تنطوي الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة على أي وفورات يُحتمل أن تنتج عن تعديلات قد تُدخَل على نظام المساعدة القضائية من شأنها، إذا اعتمدتها الجمعية، تقليص الميزانية المقترحة لقلم المحكمة تقليصاً يناهزالـــ ١,١مليون يورو، كما أشير إليه في التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية في المحكمة، والمرفق ذي الصلة[١٧]. وعليه يمكن تقليص نمو الموارد المبيَّن في الجدول ٢ من ٩,٩٥مليون يورو إلى ٨,٨٨ مليون يورو.

الجدول ٢: نمو الموارد المهيأ لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ (بآلاف اليوروات)

نمو الموارد	*ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة*	*ميزانية عام ٢٠١٣ المقترحة*	*البرنامج الرئيسي*
١ ١٥٠,٧	١٠ ٢٨٤	١١ ٤٣٤,٧	الأول
٩٣٩,٤	٢٧ ٧٢٣,٧	٢٨ ٦٦٣,١	الثاني
١ ٤٣١,٧	٦٥ ٠٤١,٧	٦٦ ٤٧٣,٤	الثالث
٢٠٦,٢	٢ ٧٧٧,٣	٢ ٩٨٣,٥	الرابع
٦ ٠٢١,٤	لا ينطبق	٦ ٠٢١,٤	الخامس
٢٠٨,٧٠	١ ٤٥٠,٦	١ ٦٥٩,٣	السادس
- ١٠٩,٠	١ ٣٣٧,٢	١ ٢٢٨,٢	السابع-١ والسابع-٢
١٠٤,٣	١٨٥,٥	٢٨٩,٨	السابع-٥
٩ ٩٥٣,٣	**١٠٨ ٨٠٠**	**١١٨ ٧٥٣,٤**	**المجموع**

٢ - التدابير الرامية إلى تحقيق تخفيضات في الميزانيةفيما يخص كل برنامج رئيسي

(أ) - البرنامجالرئيسيالأول

٢٢ - ثمة عنصران رئيسيان من العناصر المحدَّدة للتكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول. فمن ناحية أولى سيتعيَّن على هيئة رئاسة المحكمة أن تستدعي ثلاثة قضاة منتخبين في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ للخدمة بدوام كامل في الربع الأول من عام ٢٠١٣ بغية تأمين القضاة اللازمين في الدائرتين الابتدائيتين في الحالة في كينيا، بكلفة تبلغ ٠٠٠ ٧٩١ يورو. ومن ناحية ثانية ستلزم موارد إضافية من الموظفين من أجل قضيتيالحالة في كينيا وفي شعبة الاستئناف، التي سيتعيَّن عليها النظر في دعويَي الاستئناف النهائي بالإضافة إلى ما يقع على عاتقها عادة من عبء العمل المتأتي عن دعاوى الاستئناف التمهيدي وسائر الإجراءات الاستئنافية[١٨].

٢٣ - فلجعل ميزانية البرنامج الرئيسي الأول المقترحة لعام ٢٠١٣ تساويميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٢ يتعيَّن إجراء تخفيض مقدار ١,١٥ مليون يورو. وينوف هذا الرقم على كلفة ثلاثة القضاة اللازمين لتشكيل الدائرة

[17] الوثيقة ICC-ASP/11/43 والإضافة إليها Add.1.

[18] يضاف إلى ذلك أن الزيادة السنوية في تكاليف الموظفين المتأتية عن تطبيق جداول جديدة للرواتب وعن غيرها من الأمور، على النحو المبين أعلاه، تؤثر أثراً حاداً على البرنامج الرئيسي الأول بسبب تركيزه الشديد على تكاليف الموظفين.

الابتدائية الثانية في الحالة في كينيا – وهذه التكاليف ليست مطاطة ولا يمكن إخضاعها لأي عمليات تخفيض أو استيعاب بالنظر إلى المقتضيات النظامية بأن تضم كل دائرة عدداً أدنى من القضاة[19]. فتخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي الأول، البالغ إجماليها ١١,٤مليون يورو، إلى مستوى المبلغ المخصَّص له في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ سيستلزم تخفيضات تجاوز ١٠ في المائة من مجمل المخصَّصات في الميزانية. ولـــمّا كانت ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تكاد تتألف قصرياً من تكاليف الموظفين وتكاليف القضاة فإن مثل هذا التقليص سيخفض الموارد من الموظفين تخفيضاً طائلاً، تبلغ نسبته الفعلية ٢٥ في المائة من عدد الموظفين، وسيذهب بكل ميزانية المساعدة المؤقتة العامة. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى فقدان قدرات تتمثل في موظفين يقومون بمهام دعم أساسي للدوائر في مجالات منها مشاركة المجني عليهم، والكشف عن الأدلة، ومسائل حماية الشهود (مثل حجب معلومات في المستندات). وسيمس ذلك مساساً شديداً بالدعاوى القضائية الجارية وسيوجب إرجاء إجراءات معتزمة لمدة طويلة، فيسبب مزيداً من التكاليف في نهاية المطاف ويمكن أن ينتهك حق المتهمين في محاكمة سريعة. ولذا فقد مُيِّزت فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول تدابير لها أثر على تنفيذ ولايته، لكنها لا تؤدي إلى انهيار أنشطته الجارية انهياراً كاملاً. وتبيَّن التدابير التي ميَّزتها المحكمة في الجدول ٣ أيضاً.

الجدول ٣: تدابير تخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي الأول

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
١٧٢ ٠٠٠	– يُرَجَّح أن تتأتى عن هذا التدبير حالات انقطاع في الإجراءات القضائية وأن يسبب في نهاية المطاف حالات تأخير لأن ما تحتاجه الدوائر والشعب من الموارد من الموظفين محسوب على نحو حريص. – بالنظر إلى النشاط التمهيدي المحتمل أن يتعيَّن إجراؤه في المستقبل، ولا سيما في الحالة في كوت ديفوار والحالة في ليبيا، يمكن أن يؤدّي انقاص الموارد المراد بها سد الاحتياجات عند بلوغ النشاط ذروتهوالمتطلَّبات من الموارد ذات الصلة لفترات قصيرة إلى حرمان الشعبة التمهيدية مما يلزمها من مرونة للاستجابة بأسرع ما يمكن لأي طلبات والتماسات يقدِّمها المدعي العام أو غيره من الأطراف أو المشاركين في الإجراءات. – يُرَجَّح أن تتأتى عن هذاالتدبيرحالات انقطاع في الإجراءات وأن يسبب في نهاية المطاف حالات تأخير في الدعاوى القضائية لأن ما تحتاجه الدوائر والشعب من الموارد من الموظفين محسوب على نحو حريص. – من شأن حالات التأخير في التحضير للمحاكمة ضمن إطار الحالة في كينيا وجلسات المحاكمة اللاحقة، المزمع حالياً أن تُستهل يومي ١٠ و١١نيسان/أبريل ٢٠١٣ على الترتيب، أن تؤتي مزيداً من التكاليف المترتبة على المساعدة القضائية للدفاع، ومشاركة المجني عليهم وتمثيلهم، بل وأن تؤدي إلى خطرانتهاك حقوق المتهمين الإجرائية بموجب نظام روما الأساسي وأن تقوض في نهاية الأمر مصداقية المحكمة ومكانتها في أعين الجهات الخارجية. – يُرَجَّح أن يضر ذلك بجودة وسرعة السيرورات القضائية.	تخفيض (نسبته ٢٠ في المائة) في المخصَّصات للمساعدة المؤقتة العامة من أجل: – الشعبة التمهيدية؛ – الشعبة الابتدائية (موارد المساعدة المؤقتة العامة للقضية في كينيا؛ – شعبة الاستئناف

[19] على سبيل المثال، تنص المادة ٣٩ من نظام روما الأساسي على أن لا يقل عدد القضاة في كل دائرةعن عدد معيَّن، ما لا يجوز للهيئة القضائية أن تحيد عنه لأي سبب كان، ناهيك عن الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد في التكاليف.

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
٥ ٠٠٠	– إن إنقاص الموارد المراد بها سد الاحتياجات عند بلوغ النشاط ذروته هو المتطلَّب تماماً نظراً لأن الموارد ذات الصلة لفترات قصيرة يمكن أن يحرم الهيئة القضائية من مرونتها اللازمة للتحرك بالسرعة الممكنة إزاء المستجدات القضائية، ولا سيما فيما يخص مشاركة المجني عليهم، وتجهيز الأدلة، وسائر الخبرة التي تلزم لأجل قصير فيما يخص عناصر محدَّدة. – يُرَجَّح أن يمس ذلك بمتطلَّب وجود وحدة معنية بالشؤون القانونية وبالإنفاذ في هيئة رئاسة المحكمة للحصول على مشورة الخبراء بشأن عناصر محدَّدة متصلة بترتيبات المحكمة لإنفاذ العقوبات.	تقليص عدد الخبراء الاستشاريين (بنسبة ٢٠ في المائة)
٤ ٨٠٠	– إن تقليص القدرات في مجال التدريب يُفضي في نهاية المطاف إلى فقدان الخبرة، والافتقار إلى تنمية المهارات المهنية، وفتور التحمس. كما يمكن أن يفضي، في حالة الوحدة المعنية بالشؤون القانونية وبالإنفاذ التابعة لهيئة الرئاسة، الحديثة الإنشاء، إلى حالات عدم نجاعة مردها الافتقار إلى أعمال التحضير الملائم للمهام المحدَّدة التي سيتعيَّن الاضطلاع بها.	تقليص الموارد المخصَّصة للتدريب (بنسبة ٢٠ في المائة)
٣٦ ٠٠٠	– لقد تبيَّن أن أسفار الرئيس المتصلة بمهامه الخارجية مفيدة فائدة حاسمة الأهمية في شحذ الدعم للمحكمة وحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي. وسيستلزم إنقاص المخصَّصات لأسفار هيئة الرئاسة قيام الرئيس بمهامه المتصلة بالعلاقات الخارجية على نحو أكثر انتقائية، على حساب المناطق الأضعف اقتصادياً حيث لا يمكن للرئاسة أن تجمع أموالاً تسد تكاليف الأسفار. – أحدثت أسفار القضاة للمشاركة في مؤتمرات وحلقات عمل وغيرها من الأحداث الأساسية المعنية بمواضيع ذات صلة بالمحكمة أثراً إيجابياً ملموساً على رؤية الجمهور إلى المحكمة وإحاطته بها. والحال أن تخفيض ميزانية السفر يحد من استقلال القضاة في اختيار الأحداث الدولية/الإقليمية التي يدعمونها بحضورهم.	تقليص المخصَّصات لتكاليف السفر (بنسبة ٢٠ في المائة)
٢١٧ ٨٠٠	**المجموع**	

(ب) – البرنامج الرئيسي الثاني

٢٤ – لجعل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للبرنامج الرئيسي الثاني تساوي الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢ سيلزم إجراء تخفيض مقداره ٤٠٠ ٩٣٩ يورو. وتبيَّن في الجدول ٤ التدابير التي مُيِّزت تحقيقاً للتخفيض في المخصَّصات للبرنامج الرئيسي الثاني.

٢٥ – ويجب التشديد على أن مبلغ الـ ٢٨,٦ مليون يورو المطلوب للبرنامج الرئيسي الثاني في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ ينطوي بالفعل على وفورات ذات شأن تحققت من خلال اعتماد تدابير مستمرة لتحسين النجاعة. فلولا هذه التدابير لكان المبلغ الأساسي اللازم لهذا البرنامج فيما يخص عام ٢٠١٣ يساوي ٣٢,١ مليون يورو.

٢٦ – ويفضي تطبيق النص المتعلق بجدول الرواتب لعام ٢٠١٣ إلى زيادات لم تكن متوقَّعة بالنظر إلى التجميد الذي امتد سنتين لهذا البند من بنود الميزانية، وقد بُذلت في إطار البرنامج الرئيسي الثاني كل الجهود الممكنة للتعويض عن ذلك إلى أقصى حد ممكن من خلال تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة فيما يخص بنوداً أخرى من بنود الميزانية وإبقاء المخصَّصات لسائر بنود الميزانية غير المتصلة بالموظفين عند مقاديرها التي أقرتها الجمعية لعام ٢٠١٢.

٢٧ – وتبيَّن في الجدول ٤ أدناه تدابير أخرى مع تحديد جوانبها الكمية وتبيان أثرها.

الجدول ٤: تدابير تخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
٥٥ ٩٠٠	– لئن استُعين إلى أقصى حد ممكن بالتدريب المجرى بموارد داخلية دون أي كلفة فإن الميزانيات ذات الصلة خُفِّضت من سنة إلى أخرى لإبقاء طلبات الميزانية الإجمالية عند الحد الأدنى. – أخذ بمقدار للميزانية ذات الصلة يساوي مقدارها الذي اعتمدته الجمعية لعام ٢٠١٢، ما يمثل ٠,٢١ في المائة من ميزانية الموظفين مقابل ٠,٥ في المائة التي تقضي بها المعايير التنظيمية. – إن تعليق التدريب لا يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للمحكمة ويتعارض مع الإرشادات المتعلقة بتقييم الأداء، وينال من المسؤوليات الإدارية فيما يخص تنمية قدرات الموظفين بغية استدامة فعالية ونجاعة العاملين. – يؤتي ذلك وفورات قصيرة الأجل لأنه سيلزم استئناف إفراد مخصَّصات للتدريب في طلبات الميزانية المقبلة، ما يعني أن الزيادة عن المخصَّص الأساسي لعام ٢٠١٢ لا تُرجأ إلا لسنة واحدة.	تعليق التدريب بأجمعه
١٣٧ ٩٥٠	– لقد تناقصت الميزانيات المخصَّصة لعمليات التطوير المعنية بالفعل على مدى السنوات الماضية، ما جعل هذه العمليات تشهد تخلُّفاً بالقياس إلى جدولها الزمني، مع أخطار نقص النجاعة والسلامة فيما يخص تجهيز الأدلة وتدبُّر القضايا. – لا يتماشى إرجاء تطوير المنتجات المعنية مع الهدف الاستراتيجي للمحكمة في سياق إنشاء المحكمة الإلكترونية (e-Court). – ينضاف بذلك وجه تعقيد يتمثل في أن من المتعذر دعم النظم المتقادمة العهد في إطار عقود الصيانة. – تتّسم سلامة تدبُّر الأدلة والملفات بأهمية قصوى فيما يخص مرافعات مكتب المدَّعي العام، فكل ما يُرجأ على هذا الصعيد سيتعيَّن استئنافه في عام ٢٠١٤، وعليه فإن الزيادة بالقياس إلى المبلغ الأساسي لعام ٢٠١٢ لن ترجأ إلا لسنة واحدة.	إلغاء كل ما يخص مكتب المدعي العام على وجه التحديد من عمليات التطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات دعماً للتحقيق والمحاكمة
٦٠٠ ٠٠٠	– ينال ذلك بصورة خطيرة من استقلال الادّعاء ويضر بجوهر نظام روما الأساسي وبالتقيد بالالتزامات بموجبه. – ستلزم في السنوات التالية ميزانية مزيدة وإلا فإن استدامة تقليص النشاط ستضر بتصوُّر الجمهور وأصحاب المصلحة عن المحكمة بصفتها محكمة تنهض بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال.	إرجاء تحقيق واحد (بما في ذلك جميع تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل باستثناء تدبر شؤون الشهود)
٧٩٣ ٨٥٠	المجموع	

٢٨ – إن تقليص عدد عمليات التحقيق، الذي يمس نظامَ روما الأساسي في الصميم ويطيل أمد الإفلات من العقاب، يمثِّل الخيار الوحيد الذييسيطر البرنامج الرئيسي الثاني عليه سيطرة مباشرة من بين الخيارات المتاحة لتخفيض التكاليف تخفيضاً ذا شأن. وفي هذا السياق لا يمكن استبعاد تعليق المحاكمات، ولا سيما عندما لا يكون المتهم (المتهمون) محتجزاً (محتجزين) ولا تكون إجراءات المحاكمة قد بدأت. وبما أن البرنامج الرئيسي الثاني ليس منخرطاً إلا في التحقيق والتقاضي فإن كلاً من المنحيين المتصوَّرين يمكن أن يؤدي إلى تخفيضات ذات شأن في الميزانية؛ لكن القرار ليس في يد مكتب المدَّعي العام فيما يخص المنحى الثاني. وعلى نحو مماثل لا يمكن أن نتوقَّع من دائرة مؤلَّفة من قضاة نزيهين محترفين أن يتخذوا قراراً قد ينطوي على انتهاك لحقوق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة لمجرد تحقيق مكاسب في الأمد القصير لميزانية المحكمة .

(ج) – البرنامج الرئيسي الثالث

٢٩ – لجعل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للبرنامج الرئيسي الثالث تساوي ميزانيته البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢، يتعيَّن تحقيق تخفيض مقداره ١,٤٣ مليون يورو. وتنبغي ملاحظة أنه، قبل إدراج التكاليف المتأتية

عن القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٢، التي حدَّدت بمقتضاه العاشر والحادي عشر من نيسان/أبريل ٢٠١٣ تاريخين لبدء المحاكمتين في الحالة في كينيا، على الترتيب، كانت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث تنطوي على فارق طفيف مقداره ٣٠٠ ١٨٤ يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٢ المعتمدة، أي على زيادة تقل نسبتها عن ٠,٣ في المائة. ويحتاج قلم المحكمة الآن إلى مبلغ آخر مقداره ١,٢٤ مليون يورو لتقديم كل الدعم اللازم للنشاط في قاعة المحكمة والقيام على العموم بأنشطة الدعم وتنفيذ المهام المنوطة بشتى الأطراف والمشاركين في الإجراءات في المحاكمتين في قضيتي كينيا عندما تبدأ هاتان المحاكمتان في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٣٠ - وقد أجرى قلم المحكمة مراجعة وافية للموارد اللازمة وقيَّم مجدَّداًعلى وجه الخصوص عدد الوظائف الثابتة والوظائف التي تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة واضعاً في اعتباره المتطلَّبات الصارمة لعام ٢٠١٣. وعلى نحو مماثل مُحِّص تمحيصاً وافياً في طلبات الخبراء الاستشاريين فلم تُقبل إلا بصورة استثنائية عندما يوجد مبرر قوي للاستعانة بهؤلاء الخبراء. ونتيجة لذلك تسنّى في إطار البرنامج الرئيسي الثالث استيعاب أكثر من ٣ ملايين يورو من مبلغ يقارب ٤,٤ مليون يورو يتألف من الموارد الإضافية اللازمة لسد تكاليف المساعدة القانونية في عام ٢٠١٣، والتكاليف الإضافية المرتبطة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة في كافة وحدات المحكمة، والتكاليف المزيدة اللازمة لدعم جلسات المحاكمة في قضيتي كينيا.

٣١ - وبسبب ما أُجري بالفعل من تمحيص واف في الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث بغية جعلها تقارب بقدر الإمكان مبلغ ميزانية هذا البرنامج لعام ٢٠١٢، اختُزل عمل قلم المحكمة إلى عناصره الأساسية المحضة، فلم تَبْقَ فسحة لمزيد من التخفيضات دون المساس الخطير بالسير الملائم للدعاوى القضائية والعمليات التي يجريها الأطراف والمشاركون في الدعاوى.

٣٢ - وترد في الجدول ٥ تفاصيل الإجراءات التي ميَّزتها المحكمة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث.

الجدول ٥: تدابير تخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي الثالث

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
٢٠ ٠٠٠	- بالنظر إلى أنه لن يتسنى في حال اتخاذ هذا التدبير إلا الدعم والارتباط عن بعد انطلاقاً من مقر المحكمة، فإنه قد يعرض للخطر حياة الأشخاص ويضر بمصداقية المحكمة وصورتها.	الاستغناء عن جميع أنشطة الارتباط والدعم الأمني لمهمات المسؤولين المنتخبين
٢٠ ٠٠٠	- من شأن هذا التدبير أن يستتبع عدم تقيُّد بمعايير الأمم المتحدة (كما يُلْزَم به جميع الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة لإدارة الأمن). - قد يعرض الافتقار إلى التدريب حياة البشر للخطر.	تعليق التدريب: دورة الأمم المتحدة للتدريب الأساسي على الحماية عن قرب
٢٠ ٠٠٠	- من شأن عدم توفير هذا التدريب أن يديم حالة الأمر الواقع فيما يتعلق بالتأهب لإدارة الأزمات. والحال أن المحكمة واجهت مؤخراً عدداً من الأوضاع المتأزمة التي استلزمت تدبراً مناسباً.	تعليق التدريب على تدبر الأزمات للفريق المشترك لإدارة الأزمات
٧٨ ٠٠٠	- إذا اتُّخذ هذا التدبير فلن يدرَّب الموظفون التدريب الملائم ولن يُعَدّوا كما يجب للتعامل مع الأوضاع الميدانية الخطيرة. - يمكن أن يعرِّض اتخاذ هذا التدبير حياة البشر للخطر، وأن يسبب لهم إصابات، وأن يستتبع تحملهم مسؤولية قانونية، وأن يؤدي إلى تضرر سمعة المحكمة.	تعليق دورة التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
١٧٠ ٠٠٠	– تأخير تطبيق حلول أنجع فيما يخص الإجراءات القضائية عن طريق الدعم بواسطة المحكمة الإلكترونية (e-Court).	إرجاء المشروع التجريبي لحلول المحكمة الإلكترونية الجديدة (MyCourtbook)
٥٥ ٠٠٠	– باتخاذ هذا التدبير سيطرأ تأخير على إدماج نظام تدبر المحاضر مع تطبيقات المحكمة الإلكترونية ولن يتوفر أي دعم فيما يخص أية محاضر يُرجع إليها عن طريق وسائل الاتصال الحوسبية النقالة.	إرجاء ترقية نظام تدبر المحاضر
٢٠ ٠٠٠	– استثمرت المحكمة في مجموعة الأدوات المسماة Business Object التي تنتجها شركة SAP بمثابة حل للإفادة المؤسسية. ولن يتسنى للمحكمة بدون هذه الرخص الإضافية النهوض بإنشاء تقارير الأعمال المكيَّفة (برامجيات Crystal Reports) لجميع وحدات المحكمة.	إرجاء شراء رخصة إعمال برامجياتSAP ("التطبيقات والمنتجات") لنظام الإفادة المكيَّف
١٠٣ ٠٠٠	– إن مبلغ هذه التكاليف مقدَّر على أساس متوسط الدعم الذي يقدِّمه قلم المحكمة إلى كتب المدَّعي العام في إجراء عمليات التحقيق وهو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالإجراء الذي ميَّزه البرنامج الرئيسي الثاني فيما يخص إرجاء إحدى عمليات التحقيق. – من شأن اتخاذ هذا الإجراء، كما بُيِّن آنفاً، أن ينال على نحو خطير من استقلال الادّعاء وأن يمس بجوهر نظام روما الأساسي وبالوفاء بالالتزامات بموجبه.	تقليص تكاليف الدعم المرتبطة بإرجاء مكتب المدَّعي العام لعملية تحقيق
٥٤ ٠٠٠	– تجيز المادة ٨٧-٢ من نظام روما الأساسي للدول أن تتلقى طلبات للتعاون مترجمة إلى اللغة التي تختارها. ولتخفيض التكاليف المرتبطة بهذا التدبير، سيتعيَّن على الجمعية أن تقرِّر أن الدول لن تتلقّى طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة إلا بالإنكليزية أو الفرنسية. – فيما يتخطى التكاليف المباشرة، لا يمكن للمحكمة أن تقدِّر أثر هذا الإجراء وإن كان من شأنه أن يقلص عبء العمل الذي ينهض به قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة زيادة على عبء العمل العادي الواقععلى عاتقه، ومن شأنه أيضاً أن يقلِّص مقدار المهام المتراكمة المنتظر تنفيذها في مجال برمجة الترجمة ومعالجتها.	الكف عن ترجمة طلبات التعاون القضائي إلى لغات غير اللغتين الفرنسية والإنكليزية
١٦٠ ٠٠٠	– من شأن اتخاذ هذا التدبير أن يفضي إلى استبعاد التدريب في مجال اللغتين الإنكليزية والفرنسية للعاملين في مقر المحكمة وفي الميدان من خطة التعلم التي تنفذها المحكمة. وسيؤثِّر ذلك سلباً على قدرة المحكمة على العمل من أجل تحقيق هدفها الاستراتيجي، المتمثِّل في القدرة على العمل بالإنكليزية وبالفرنسية. وعلى المستوى التشغيلي، لن ينمّي الموظفون في هذه الحالة قدرتهم على العمل بالإنكليزية وبالفرنسية، وسيقلص ذلك فرص تحسين الأداء وسيزيد من الاعتماد على خدمات اللغات. وسيتضرر بذلك تحمس الموظفين ورضاهم (كما يُبيَّن في الدراسات الاستقصائية في أوساطهم)، إذ سيظل ينظر إلىالمحكمة بصفتها منظمة لا تنمّي قدرات موظفيها.	تعليق جميع أنشطة التدريب المتعلقة بالموارد البشرية

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
٦٠ ٠٠٠	– فيما يخص تدريب القائمين بالكتابة الاختزالية في المحكمة: سيقلِّص اتخاذ هذا التدبير السرعة والدقة في إعداد المحاضر على المنوال الآني، وبالتالي سيجعل تحريرها يستلزم مزيداً من الوقت،ما سيزيد من صعوبة توفير الصيغة المحرَّرة من المحضر في الأجل المحدَّد، أي في غضون ساعتين بعد انتهاء جلسة المحكمة،وسيؤثر بالتالي على قدرة الدوائر والأطراف على التحضير لجلسة اليوم التالي (مثل استجواب الشهود استناداً إلى الاستجواب المجرى في اليوم السابق، إلخ)؛ ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى إكثار الشكاوى وإنقاص فائدة المحاضر المعدة على المنوال الآني للأطراف وللمشاركين، ماساً بذلك بسير الإجراءات على نحو سلس. – فيما يخص التدريب على تجهيز الأدلة بطرائق التحقيق الشرعي العلمي: استتبع تولي قسم إدارة المحكمة هذه الولاية الجديدة تخصيص موظف لاحتياز كل الدراية اللازمة، ومن المهم أهمية قصوى توفير التحديثات، بحيث يتسنّى تقديم الخدمة عند اللزوم في شروط من شأنها أن تتيح وضع الأطراف/الدوائر الأدلة موضع التساؤل وربما الاستجواببصددها في المحكمة. فمن شأن اتخاذ هذا التدبير أن يؤثِّر في الإجراءات إذا حُصِل على الأدلة على نحو ينتهك القواعد والممارسات النافذة؛ ويمكن أن يفضي في نهاية المطاف إلى رفض دليل لمجرد أنه جُهِّز تجهيزاً مغلوطاً. – فيما يخص تدريب مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة: لـمّا كانت الاعتمادات المخصَّصة للتدريب ضمن مكتب مدير شعبة خدمات المحكمة مخصَّصة لأمور منها على وجه التحديد التدريب على تجميد الأصول فإن إلغاء تخصيص هذه الاعتمادات سيؤدي إلى فقدان الخبرة في هذا المجال. وبالتالي يُرَجَّح أن بعض الأصول قد تصبح غير متوفِّرة للاستعمال لتسديد أتعاب أفرقة الدفاع، والتعويضات و/أو المدفوعات جبراً للأضرار.	تخفيض مقدار مخصَّصات التدريب لشعبة خدمات المحكمة (بنسبة ٧٥ في المائة)
٤٩ ٥٠٠	– يناهز عمر المَرْكَباتالمتوفرة العشر سنوات، وهي قد قطعت مسافات شاسعة وتترتب على صيانتها تكاليف كبيرة، ويقترن ذلك بخطر تعطلها، ما يستتبع تكاليف إضافية في حالات تأخير المحاكمات أو حالات استئجار مَرْكَباتإضافية.	إلغاء شراء مَرْكَبة لنقل الشهود
٨٠٩ ٥٠٠	**المجموع**	

(د) – البرنامجالرئيسيالرابع

٣٣ – يتعيَّن أن تخفَّض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ لهذا البرنامج، البالغة ٢,٩ مليون يورو،تخفيضاً لا يقل مقداره عن ٢٠٦ ٢٠٠يورو لجعلهاتقارب مبلغ الميزانية البرنامجيةالمعتمدة لعام ٢٠١٢. وتُبيَّن في الجدول ٦ التدابير ذات الصلة التي ميَّزتها المحكمة.

الجدول ٦: تدابير تخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
٢٥٠ ٠٠٠	– من شأن عقد دورة الجمعية في نيويورك أن يزيد من تكاليف السفر والسكن للمشاركين من سائر البرامج.	عقد دورة الجمعية في نيويورك تقليص التكاليف المدرجة في الفئات التالية: إيجار قاعات المؤتمر، والأمن، والشارات، ومعدات الاستنساخ، والربط الحاسوبي اللاسلكي بشبكة الإنترنت، وغير ذلك من خدمات المؤتمرات التي توفر تجارياً في مركز المؤتمرات.
٢٥٠ ٠٠٠	**المجموع**	

(هـ) – البرنامج الرئيسي السادس

٣٤ – لجعل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، البالغة ١,٦٥ مليون يورو، تساوي الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢، يلزم تخفيضها بمقدار ٧٠٠ ٢٠٨ يورو[٢٠].

٣٥ – ويمثل أكثر من نصف هذا المبلغ (٩٠٠ ١٢٨ يورو) نمواً في المخصَّصات لبنود الميزانية المتصلة بالموظفين: الموظفين من الفئة الفنية، وموظفي الدعم العام، والموظفين المؤقتين، والخبراء الاستشاريين. ومن هذا المبلغ٣٠٠ ٨٧ يورو تمثِّل زيادة في تكاليف المساعدة المؤقتة العامة. ويمثِّل ذلك إلى حد بعيد نتيجة لنقل وظيفة مشغولة ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة من الميدان (كينيا) إلى لاهاي بغية التهيئة للنهوض بالمزيد من العمل الإداري والتكفل بتقديم المزيد من المساعدة من ضمن أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم في الدعم المالي الذي يقدِّمه قلم المحكمة[٢١]. وخلال الاجتماع الأخير لمجلس إدارة الصندوق الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٢، بُحِث في اتخاذ هذا الإجراء بمثابة وسيلة لتقليص عبء العمل الزائد الواقع على عاتق العاملين في أمانة الصندوق، ولا سيما في مجال شؤون الإدارة المالية. ويبلغ النمو الإجمالي في الموارد المخصَّصة لبنود الميزانية غير المتصلة بالموظفين٩٠٠ ٧٨ يورو. فالعودة إلى مقادير عام ٢٠١٢ ممكنة، وإن كانت مضرّة بالقدرة التشغيلية للصندوق.

٣٦ – وتنبغي الإشارة إلى أن قرار[٢٢] مجلس إدارة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم بشأن ميزانية أمانة هذا الصندوق لعام ٢٠١٣ والاعتبارات ذات الصلة ينص على ما يلي:

فيما يخص ميزانية الأمانة لعام ٢٠١٣، أيّد المجلس الخطوط العامة لمقترح الميزانية التي أعدتها الأمانة، ريثما يستعرض المجلس المشروع النهائي. وأشار المجلس أيضاً على الأمانة بأن الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم لعام ٢٠١٣ ينبغي أن تعبِّر بوضوح عن عبء عمل الأمانة وأن تقديم مقترح بديل للميزانية بمبلغ يقارب مبلغ ميزانية عام ٢٠١٢ ينبغي أن يقترن بتبيان آثاره على العمليات المتوقَّعة للصندوق الاستئماني بموجب ولايتيه كلتيهما.

٣٧ – وتبيَّن في الجدول ٧ التدابير ذات الصلة التي ميَّزتها أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم.

---

[20] إن المخصَّصات للصندوق الاستئماني للمجني عليهم ضمن إطار ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ تنطوي على زيادة نسبتها١٤,٤في المائة بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لأمانة هذا الصندوق لعام ٢٠١٢. ويمثِّل ذلك انخفاضاً نسبته ٩,٥ في المائة بالقياس إلى الميزانية المقترحة لأمانة هذا الصندوق لعام ٢٠١٢.

[21] لم توافق الجمعية في دورتها الأخيرة على طلب توفير موظف إضافي من الفئة الفنية لتولي الشؤون المالية، بل أقرت عوضاً عن ذلك، بناءً على توصية من اللجنة، تخصيص وقت موظف رئيسي من قلم المحكمة لدعم الأمانة في الشؤون المالية. واتُّفق في نهاية الأمر بين رئيسة قلم المحكمة والأمانة على أن يتمثَّل ذلك في يوم ونصف اليوم في الأسبوع من وقت موظف رفيع (من الرتبة ف–٥). وقد ساعد هذا الدعم في "الجانب الأعلى" من احتياجات الأمانة للخبرات في المجال المالي (وضع إرشادات تتعلق بالهبات المقدمة بالصفة الخاصة وإعداد آلية للدفع عن طريق شبكة الإنترنت بواسطة مؤسسة PayPal، وإعداد تفويض للسلطة من رئيسة قلم المحكمة إلى المدير التنفيذي). ومع ذلك تظل هناك حاجة ماسة إلى الخبرة المالية في التسيير اليومي لموارد الصندوق. وقد أقر المراجعون الخارجيون للحسابات مراراً بهذه الحاجة التي ليس من شأنها إلا الازدياد بالنظر إلى لزوم إدارة الدخل الجديد الوارد من الواهبين الخاصينإدارة سليمة، بما في ذلك ما يُدفع بواسطةPayPal. ولمّا كان لا يُرَجَّح أبداً، في الجو السائد حالياً في مجال الميزانية، الفلاح بطلب موظف إضافي من الفئة الفنية، فقد أخذ الصندوق بدلاً من ذلك بخيار تحويل وظيفة الموظف في إطار المساعدة المؤقتة العامة العامل في كينيا إلى وظيفة موظف يعمل في المقر، بكلفة لا مناص من أن تكون أعلى.

[22] القرار الذي اتخذه مجلس إدارة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم في اجتماعه السنوي الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٢.

الجدول ٧: تدابير تخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي السادس

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
٢٠٨ ٧٠٠	- يتمثَّل الخطر المتأتي عن ذلك في تعطيل ما يتحلّى به الصندوق الاستئماني الخاص بالمحني عليهم من مرونة وفعالية تشغيليتين، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات منحالتعويضات جبرالأضرار، وكذلك فيما يتعلق بالقدرة على جمع الأموال.	تحقيق تخفيضات في المخصَّصات لسد تكاليف السفر، والخدمات الاستشارية، وسائر التكاليف غير المتصلة بالموظفين
٢٠٨ ٧٠٠	**المجموع**	

(و) - البرنامجالرئيسيالسابع-٥

٣٨ - تبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ مبلغاً مقداره ٨٠٠ ٢٨٩ يورو ينطوي على زيادة تساوي ٣٠٠ ١٠٤ يورو، تمثل كلفة الوظيفة المقرة من الرتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة. ويبيِّن الجدول ٨ أدناه التدبير الذي ميَّزته آلية الرقابة المستقلة.

الجدول ٨: تدبير تخفيض ميزانية البرنامج الرئيسي السابع-٥

المبلغ باليوروات	*الأثر*	*التدبير*
١٠٤ ٣٠٠	- ستترتب على هذا الحل البديل القائم على النمو الصفري تبعات تتمثَّل في عدم تمكن آلية الرقابة المستقلة من دخول حيز العمل على النحو المهيأ له بموجب القرار ICC/ASP/9/Res.5، لأن مجموعة العاملين في هذا المكتب (المحدَّد في القرارICC/ASP/9/Res.5 أن تتكون من موظف من الرتبة ف-٤ وموظف من الرتبة ف-٢)، ستخفض بذلك إلى النصف. ومن شأن هذا التخفيض الحاد في عدد العاملين في هذا المكتب الجديد أن لا يتيح له الاضطلاع بمهمته التحقيقية.	الاستغناء عن الوظيفة ف-٢
١٠٤ ٣٠٠	**المجموع**	

٣ - التدابيرالراميةإلىتحقيقالمزيدمنتخفيضاتالميزانيةلشتىوحداتالمحكمةوإلى استيعابإيجارالمبانيالمؤقتة

٣٩ - نتيجة للتدابير المعروضة آنفاً فيما يخص كل برنامج رئيسي تمكَّنت المحكمة من تمييز تدابير من شأنها أن تتيح، إذا اعتمدتها الجمعية، تحقيق تخفيضات أخرى في ميزانية عام ٢٠١٣ يبلغ مجموعها زهاء ٢,٤مليون يورو، ما يبقي فجوة مقدارها زهاء ١,٥مليون يورو بين المبلغ المخفَّض ومبلغ الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢. ثم إنه، عندما يؤخذ في الحسبان مبلغ الـ٦,٠٢مليون يورو الإضافي اللازم لدفع إيجار المباني المؤقتة للمحكمة الذي سيتعيَّن أن تسدِّده الدول الأطراف اعتباراً من عام ٢٠١٣، سيظل يتعيَّن استيعاب ما مجموعه ٧,٦مليون يورو إذا قررت الجمعية بقاء ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٣ بنفس مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ (انظر الجدول ٩ أدناه).

الجدول ٩: الفرق بين المبالغ التي تؤتيها تدابير التخفيض ونمو الموارد (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*نمو الموارد*	*المبالغ التي تؤتيها تدابير التخفيض*	*الفرق*
البرنامجالرئيسيالأول: الهيئةالقضائية	١ ١٥٠,٧	٢١٧,٨	٩٣٢,٩
البرنامجالرئيسيالثاني: مكتبالمدَّعيالعام	٩٣٩,٤	٧٩٣,٨	١٤٥,٦
البرنامجالرئيسيالثالث: قلمالمحكمة	١ ٤٣١,٧	٨٠٩,٥	٦٢٢,٢
البرنامجالرئيسيالرابع: أمانةجمعيةالدولالأطراف	٢٠٦,٢	٢٥٠,٥	-٤٣,٨
البرنامجالرئيسيالسادس: أمانةالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهم	٢٠٨,٧	٢٠٨,٧	-
البرنامجالرئيسيالسابع-١: مكتبمديرمشروعالمبانيالدائمة	-١٠٩	-	-١٠٩
البرنامجالرئيسيالسابع-٥: آلية الرقابةالمستقلة	١٠٤,٣	١٠٤,٣	-
المجموع الفرعي	٣ ٩٣٢,٠	٦ ٣٨٤,٦	١ ٥٤٧,٩
–	٦ ٠٢١,٤	–	٦ ٠٢١,٤
المجموع	**٩ ٩٥٣,٤**	**٢ ٣٨٤,٦**	**٧ ٥٦٩,٣**

٤٠ - وإذا تعيَّن على المحكمة استيعاب هذه التكاليف الإضافية في ميزانيتها البرنامجية لعام ٢٠١٣ فإن عملياتها في مجال الملاحقة وعملياتها القضائية ستتأثر تأثراً شديداً، يفضي إلى تعليق معظم الأنشطة في عدد من الحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة، كما سبق تبيينه. فلن يقتصر ما يترتب على ذلك على المساس المباشر باستقلال المحكمة القضائي واستقلالها في مجال الملاحقة بل سيتعداه ليشكل في حالات كثيرة انتهاكاً مباشراً لنظام روما الأساسي والنصوص القانونية الناظمة لولاية المحكمة. وإذا حدث أن شاءت الجمعية، على أية حال، مواصلة السير في هذا السبيل بغية تحقيق المزيد من التخفيضات في ميزانية المحكمة إلى حد إجبار المحكمة على انتهاك التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، فقد قدّرت المحكمة أن من شأن استيعاب مبلغ مقداره ٧,٦ مليون يورو أن يعادل تعليق الأنشطة فيما يتصل بالحالة في أوغندا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في ليبيا، وإرجاء جلسات المحاكمة في قضيتي كينيا إلى ما بعد عام ٢٠١٣.

٤١ - وبالتالي فإن هذا النهج: أ) يقلِّص المتطلَّبات من موظفي الدعم في الهيئة القضائية؛ ب) يؤثِّر على مستوى قدرة الأفرقة المشتركة التابعة لمكتب المدّعي العام؛ ج) يقلِّصتكاليف السفر والعمليات والدعم الميدانيين؛ د) يقلِّصالمتطلَّبات من الدعم فيما يتعلق بالأمن، وحماية الشهود والمجني عليهم، ومشاركة المجني عليهم، والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛ هـ) يقلص المتطلَّبات المالية فيما يخص أنشطة التوعية؛ و) يقلِّصأنشطة الدعم والعمليات فيما يخص الدفاع ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات.

٤٢ - فثمة جانب حاسم الأهمية يتمثَّل في أن شأن هذه التدابير لن يقتصر على عدم استصوابها لأنها تمس باستقلالية المحكمة وتنفيذها ولايتها على نحو ملائم بل سيتعدى ذلك مفضياً إلى المزيد من حالات عدم النجاعة على صعيد الميزانية نظراً لأمور منها على سبيل المثال أن المحكمة ستظل ملزمة قانوناً بدفع تكاليف المساعدة القانونية للموقوفين المعوزين وأن حالات التأخر في الدعاوى الجارية يمكن أن تؤدي إلى تمديد ولايات القضاة. ويضاف إلى ذلك أنه ستكون هناك التزامات باقية يتعذر التحلل منها عند بداية السنة وسيتعيَّن تخفيضها على نحو ملائم.

٤٣ - ويضاف إلى ذلك، فيما يتعلق بإرجاء جلسات المحاكمة وكل تدبير آخر قد يُتخذ عن وعي فيفضي إلى حالات تأخير في الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية، أن المحكمة ملزمة قانوناً، بموجب إطارها التنظيمي وبموجب معاهدات وصكوك حقوق الإنسان النافذة، بأن تُهيئ لكل شخص يُتَّهم أو يحاكَم أمامها الحد الأدنى من الحقوق والضمانات الإجرائية. ومن هذه الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة الحق في محاكمة سريعة. فإذا حدث أن طرأ تأخير ذو شأن في أية دعوى جارية في المحكمة بغية التهيئة لمتطلَّبات تتعلق بالميزانية فالواقع أن المحكمة ستكون بذلك في موقف المنتهكللحقوق الفردية الأساسية لأشخاص مشمولين بالقضايا التي تنظر فيها.

٤٤ - ومن حيث الجوهر لن يكون ثمة من خيار يمكن الأخذ به قانونياً إلا تعليق المدّعي العام الأنشطة التحقيقية التي لا تنطوي بعدُ على ما يتعلق بحق المشتبه بهم في محاكمة عادلة. ولئن أمكن بذلك تحقيق وفورات في جميع وحدات المحكمة قد تسد جزءاً على الأقل من إيجار المباني المؤقتة فإن من شأن مثل هذا المنحى أن يشكِّل تهديداً خطيراً لاستقلال المدّعي العام وأن يضر لا بمكتب المدعي العام فحسب بل بالمحكمة جمعاء.

المرفق الرابع

التطور الدينامي الاستراتيجي للأنشطة القضائية في المحكمة لعام ٢٠١٣

الجدول ١: التطور الدينامي الاستراتيجي للأنشطة القضائية في المحكمة لعام ٢٠١٣ – البرنامج الرئيسي الأول

دعم التشغيل في عام ٢٠١٢	*دعم التشغيل في عام ٢٠١٣*	
٤٥٢,٠	٥٠٩,٢	موظفو الفئة الفنية
١٨١,٨	٢٠٠,٢	موظفو فئة الخدمات العامة
٢٦٢,٨	١ ١٧٢,٦	المساعدة المؤقتة العامة
	٣٩,٣	السفر
٨٩٦,٥٥	**١ ٩٢١,٣٠**	**المجموع العام**

الجدول ٢: التطور الدينامي الاستراتيجي للأنشطة القضائية في المحكمة لعام ٢٠١٣ – البرنامج الرئيسي الثاني

دعم التشغيل في عام ٢٠١٢	*دعم التشغيل في عام ٢٠١٣*	
٣ ١٣٨,٣	٣ ٢٤٤,٠	موظفو الفئة الفنية
١ ٢٨٥,٢	٢ ١٩٦,٤	موظفو فئة الخدمات العامة
٢٣٥,٢	١ ٥٩٩,٤	المساعدة المؤقتة العامة
٢٣٠,٨	٣٥٤,٤	السفر
١٧٨,٠	١٨٠,٠	الخدمات التعاقدية
١٠,٠	١٠,٠	نفقات التشغيل العامة
٣.٨		اللوازم والمواد
٢٠,٠	٣٠,٠	الأثاث والعتاد
٥ ١٠١,٣٢	**٧ ٦١٤,٢٠**	**المجموع العام**

الجدول ٣: التطور الديناميالاستراتيجيللأنشطةالقضائيةفيالمحكمةلعام ٢٠١٣ – البرنامجالرئيسيالثالث

دعم التشغيل في عام ٢٠١٢	*دعم التشغيل في عام ٢٠١٣*	
٣ ٧٢٠,٠	٥ ٦٦٦,٠	موظفوالفئةالفنية
٣ ٥٧٩,٧	٤ ٤٦٣,١	موظفوفئةالخدماتالعامة
٦٥٥,٠	٩٦٧,٧	المساعدةالمؤقتةالعامة
	١١٢,٨	المساعدةالمؤقتةالخاصةبالاجتماعات
١٦,٥	١٦,٥	العملالإضافي
١٠١,٥	١٦,٠	الخبراءالاستشاريون
٢٥١,٢	٢٥١,٢	السفر
٤٠٠,٨	٦٣٣,٤	الخدماتالتعاقدية
٢ ٥٧٨,٠	٢ ٥٧٨,٠	المحامون
٢ ٢٦٥,٧	١ ٢٣٩,٤	نفقاتالتشغيلالعامة
٤٦,٩	٨٢,٦	اللوازمالمواد
	٣٦,٧	الأثاثوالعتاد
١٣ ٦١٥,٢٩	**١٧ ١٥٧,٨٠**	**المجموع العام**

الجدول ٤: التطور الديناميالاستراتيجيللأنشطةالقضائيةفيالمحكمةلعام ٢٠١٣ – البرنامجالرئيسيالسادس

دعم التشغيل في عام ٢٠١٢	*دعم التشغيل في عام ٢٠١٣*	
٢٣٧,٢	٢٥٢,٤	موظفوالفئةالفنية
٦٠,٦	٦٣,٢	موظفوفئةالخدماتالعامة
١٩,٠	٦٠,٠	الخبراءالاستشاريون
١٠,١	٤,٤	الخدماتالتعاقدية
٣٢٦,٩٠	**٣٨٠,٠٠**	**المجموع العام**

المرفق الخامس

الخيارات التي أوصت لجنة الميزانية والمالية بالأخذ بها

مقارنةبينالميزانيةالبرنامجيةالمقترحةلعام ٢٠١٣ وما يؤتيه الأخذ بالتوصياتذاتالصلةالصادرةعنلجنةالميزانيةوالمالية (بآلافاليوروات)

١ - استعرضت اللجنة الورقة [المتعلقة بتدابير تخفيض المخصَّصات في الميزانية المقترحة] وميَّزت عناصر عديدة يمكن أن تُقترح ويمكن أن تتيح تحقيق وفورات إضافية في التكاليف. وفي الوقت ذاته قبلت اللجنة أيضاً، في حالات كثيرة، تحليل المحكمة للأثر السلبي للتخفيضات الأخرى التي تم تمييزها في الورقة.

٢ - وحدَّدت اللجنة،بعد أن استعرضت الورقة والميزانية المقترحة، ثلاثة خيارات يمكن للجمعية أن تنظر في إمكانية الأخذ بها عندما تستعرض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣:

الخيار ١: اعتماد التوصيات الصادرةعناللجنة، بما فيها التخفيضات المقترحة. عندها يُتوقَّع أن تتحقق وفورات مقدارها ٣,٢٨ مليون يورو، ما يؤتي ميزانية مقدارها الإجمالي ١١٥,١٢ مليون يورو.

الخيار ٢: اعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة، بما فيها التخفيضات المقترحة، واتخاذ الجمعية قراراً يقضي بأن تجتمع في نيويورك في عام ٢٠١٣، لا في لاهاي. عندها يتوقَّع تحقيق وفورات مقدارها ٣,٥٣ مليون يورو، ما يؤتي ميزانية مقدارها الإجمالي ١١٤,٨٧ مليون يورو.

الخيار ٣: اعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة، بما فيها التخفيضات المقترحة، واتخاذ الجمعية قراراً يقضي بأن تجتمع في نيويورك في عام ٢٠١٣، لا في لاهاي؛ واستيعاب المحكمة للزيادة في تكاليف الموظفين العامة. عندها يتوقَّع تحقيق وفورات مقدارها ٧,٤١ مليون يورو، ما يؤتي ميزانية مقدارها الإجمالي ١١٠,٩٩ مليون يورو.

المرفق السادس

التبعات المالية لتطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية

مقارنة بين الميزانية المقترحة والميزانية التي يؤتيها الأخذ بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

الجدول ١: المجموع لكافة البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*الفرق الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة*		
	المحصَّصات الأساسية	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*
القضاة	٤٧٦٤,٤		٤٧٦٤,٤	٤٦٨٩,٤		٤٦٨٩,٤	-٧٥,٠		-٧٥,٠
الموظفون من الفئة الفنية	٢٠٤٣٤,٤	٢٢٠٤٢,٣	٤٢٤٧٦,٧	٢٠٢١٦,٣	٢١٨٥٥,٠	٤٢٠٧١,٣	-٢١٨,١	-١٨٧,٣	-٤٠٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١١٧٤١,٦	٩٣٢٨,٧	٢١٠٧٠,٣	١١٧٤١,٦	٩٣٢٨,٧	٢١٠٧٠,٣			
المجموع الفرعي للموظفين	٣٢١٧٦,٠	٣١٣٧١,٠	٦٣٥٤٧,٠	٣١٩٥٧,٩	٣١١٨٣,٧	٦٣١٤١,٦	-٢١٨,١	-١٨٧,٣	-٤٠٥,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٢٧٢٩,٥	٩١١٩,١	١١٨٤٨,٦	٢٧٨٩,٢	٨٣٩٧,١	١١١٨٦,٣	٥٩,٧	-٧٢٢,٠	-٦٦٢,٣
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٦٦٠,٠	١٥٣,٢	٨١٣,٢	٦٦٠,٠	١٥٣,٢	٨١٣,٢			
العمل الإضافي	٢٥٢,٥	١٣٨,٨	٣٩١,٣	٢٥٢,٥	١٣٨,٨	٣٩١,٣			
الخبراء الاستشاريون	١٧٦,٠	١٧٧,١	٣٥٣,١	١٤١,٠	١٧٧,١	٣١٨,١	-٣٥,٠		-٣٥,٠
المجموع لسائر الموظفين	٣٨١٨,٠	٩٥٨٨,٢	١٣٤٠٦,٢	٣٨٤٢,٧	٨٨٦٦,٢	١٢٧٠٨,٩	٢٤,٧	-٧٢٢,٠	-٦٩٧,٣
السفر	٩٤٦,٤	٣٥٩٨,٩	٤٥٤٥,٣	٨٩٨,٢	٣٤٩٥,٩	٤٣٩٤,١	-٤٨,٢	-١٠٣,٠	-١٥١,٢
الضيافة	٦١,٠		٦١,٠	٣١,٠		٣١,٠	-٣٠,٠		-٣٠,٠
الخدمات التعاقدية	٢٦٧٧,٧	٢٠١١,١	٤٦٨٨,٨	٢٥١٨,٧	١٩٠٤,٤	٤٤٢٣,١	-١٥٩,٠	-١٠٦,٧	-٢٦٥,٧
التدريب	٤٥٩,٤	٢٣٢,٩	٦٩٢,٣	٤٥٩,٤	٢٣٢,٩	٦٩٢,٣			
محامو الدفاع		٣١١٧,٤	٣١١٧,٤		٢٦٠٨,٤	٢٦٠٨,٤		-٥٠٩,٠	-٥٠٩,٠
محامو المجني عليهم		٤٠١٠,١	٤٠١٠,١		٣٤٤٨,٢	٣٤٤٨,٢		-٥٦١,٩	-٥٦١,٩
نفقات التشغيل العامة	١٢٦٣٧,٠	٤٦٧٠,٤	١٧٣٠٧,٤	١٢٣١٢,٥	٤٥٩٥,٥	١٦٩٠٨,٠	-٣٢٤,٥	-٧٤,٩	-٣٩٩,٤
اللوازم والمواد	٧٦٥,٤	٢٨٣,٥	١٠٤٨,٩	٧٦٥,٤	٢٧٠,٢	١٠٣٥,٦		-١٣,٣	-١٣,٣
الأثاث والعتاد	١١٣٣,٠	٧٦,٧	١٢٠٩,٧	٩٦٣,٠	٧٦,٧	١٠٣٩,٧	-١٧٠,٠		-١٧٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨٦٧٩,٩	١٨٠٠١,٠	٣٦٦٨٠,٩	١٧٩٤٨,٢	١٦٦٣٢,٢	٣٤٥٨٠,٤	-٧٣١,٧	-١٣٦٨,٨	-٢١٠٠,٥
المجموع	٥٩٤٣٨,٣	٥٨٩٦٠,٢	١١٨٣٩٨,٥	٥٨٤٣٨,٢	٥٦٦٨٢,١	١١٥١٢٠,٣	-١٠٠٠,١	-٢٢٧٨,١	-٣٢٧٨,٢

الجدول ٢: البرنامجالرئيسيالأول: الهيئةالقضائية

البرنامجالرئيسيالأول: الهيئةالقضائية	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*الفرق الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة*		
	المحصَّصات الأساسية	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*
القضاة	٤٧٦٤,٤		٤٧٦٤,٤	٤٦٨٩,٤		٤٦٨٩,٤	-٧٥,٠		-٧٥,٠
الموظفون من الفئة الفنية	٣٠٨٦,٨	٥٠٩,٢	٣٥٩٦,٠	٣٠٨٦,٨	٥٠٩,٢	٣٥٩٦,٠			
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٠١,٥	٢٠٠,٢	١١٠١,٧	٩٠١,٥	٢٠٠,٢	١١٠١,٧			
المجموع الفرعي للموظفين	٣٩٨٨,٣	*٧٠٩,٤*	*٤٦٩٧,٧*	٣٩٨٨,٣	*٧٠٩,٤*	*٤٦٩٧,٧*			
المساعدة المؤقتة العامة	١١٤,٧	١١٧٢,٦	١٢٨٧,٣	١١٤,٧	٩٢٠,٥	١٠٣٥,٢		-٢٥٢,١	-٢٥٢,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات									
العمل الإضافي									
الخبراء الاستشاريون	٢٥,٠		٢٥,٠	١٤,٤		١٤,٤	-١٠,٦		-١٠,٦
المجموع لسائر الموظفين	*١٣٩,٧*	*١١٧٢,٦*	١٣١٢,٣	*١٢٩,١*	*٩٢٠,٥*	*١٠٤٩,٦*	-١٠,٦	-٢٥٢,١	-٢٦٢,٧
السفر	١٥١,٩	٣٩,٣	١٩١,٢	١٢٠,٧	٣١,٢	١٥١,٩	-٣١,٢	-٨,١	-٣٩,٣
الضيافة	١٧,٠		١٧,٠	١٢,٠		١٢,٠	-٥,٠		-٥,٠
الخدمات التعاقدية	٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠			
التدريب	٢٤,٠		٢٤,٠	٢٤,٠		٢٤,٠			
نفقات التشغيل العامة	٦٣,٣		٦٣,٣	٦٣,٣		٦٣,٣			
اللوازم والمواد	٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠			
الأثاث والعتاد									
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٦٦,٢	٣٩,٣	٣٠٥,٥	٢٣٠,٠	٣١,٢	٢٦١,٢	-٣٦,٢	-٨,١	-٤٤,٣
المجموع	٩١٥٨,٦	١٩٢١,٣	١١٠٧٩,٩	٩٠٣٦,٨	١٦٦١,١	١٠٦٩٧,٩	-١٢١,٨	-٢٦٠,٢	-٣٨٢,٠

الجدول ٣: البرنامج ١١٠٠: هيئةالرئاسة

١١٠٠ هيئةالرئاسة	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الفرق الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة		
	المحصَّصات الأساسية	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المحصَّصات الأساسية	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المحصَّصات الأساسية	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع
القضاة	٢٨,٠		٢٨,٠	٢٨,٠		٢٨,٠			
الموظفون من الفئة الفنية	٧٩٣,١		٧٩٣,١	٧٩٣,١		٧٩٣,١			
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٨٣,٩		٢٨٣,٩	٢٨٣,٩		٢٨٣,٩			
المجموع الفرعي للموظفين	*١٠٧٧,٠*		*١٠٧٧,٠*	*١٠٧٧,٠*		*١٠٧٧,٠*			
المساعدة المؤقتة العامة	١١٤,٧		١١٤,٧	١١٤,٧		١١٤,٧			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات									
العمل الإضافي									
الخبراء الاستشاريون	١٥,٠		١٥,٠	٤,٤		٤,٤	-١٠,٦		-١٠,٦
المجموع لسائر الموظفين	*١٢٩,٧*		*١٢٩,٧*	*١١٩,١*		*١١٩,١*	*-١٠,٦*		*-١٠,٦*
السفر	١٤٠,٨	٣٩,٣	١٨٠,١	١١١,٩	٣١,٢	١٤٣,١	-٢٨,٩	-٨,١	-٣٧,٠
الضيافة	١٥,٠		١٥,٠	١٠,٠		١٠,٠	-٥,٠		-٥,٠
الخدمات التعاقدية									
التدريب	٦,٠		٦,٠	٦,٠		٦,٠			
نفقات التشغيل العامة									
اللوازم والمواد									
الأثاث والعتاد									
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٦١,٨	٣٩,٣	٢٠١,١	*١٢٧,٩*	٣١,٢	*١٥٩,١*	*-٣٣,٩*	*-٨,١*	*-٤٢,٠*
المجموع	**١٣٩٦,٥**	**٣٩,٣**	**١٤٣٥,٨**	**١٣٥٢,٠**	**٣١,٢**	**١٣٨٣,٢**	**-٤٤,٥**	**-٨,١**	**-٥٢,٦**

الجدول ٤: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

١٢٠٠ الدوائر	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الفرق الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة		
	المحصَّصات الأساسية	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المحصَّصات الأساسية	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المحصَّصات الأساسية	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع
القضاة	*٤٧٣٦,٤*		*٤٧٣٦,٤*	*٤٦٦١,٤*		*٤٦٦١,٤*	*-٧٥,٠*		*-٧٥,٠*
الموظفون من الفئة الفنية	٢١٣٩,٣	٥٠٩,٢	٢٦٤٨,٥	٢١٣٩,٣	٥٠٩,٢	٢٦٤٨,٥			
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٣٣,٩	٢٠٠,٢	٧٣٤,١	٥٣٣,٩	٢٠٠,٢	٧٣٤,١			
المجموع الفرعي للموظفين	*٢٦٧٣,٢*	*٧٠٩,٤*	*٣٣٨٢,٦*	*٢٦٧٣,٢*	*٧٠٩,٤*	*٣٣٨٢,٦*			
المساعدة المؤقتة العامة		١١٧٢,٦	١١٧٢,٦		٩٢٠,٥	٩٢٠,٥		-٢٥٢,١	-٢٥٢,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات									
العمل الإضافي									
الخبراء الاستشاريون	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
المجموع لسائر الموظفين	*١٠,٠*	*١١٧٢,٦*	*١١٨٢,٦*	*١٠,٠*	*٩٢٠,٥*	*٩٣٠,٥*		*-٢٥٢,١*	*-٢٥٢,١*
السفر									
الضيافة	١,٠		١,٠	١,٠		١,٠			
الخدمات التعاقدية									
التدريب	١٨,٠		١٨,٠	١٨,٠		١٨,٠			
نفقات التشغيل العامة									
اللوازم والمواد									
الأثاث والعتاد									
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٩,٠*		*١٩,٠*	*١٩,٠*		*١٩,٠*			
المجموع	**٧٤٣٨,٦**	**١٨٨٢,٠**	**٩٣٢٠,٦**	**٧٣٦٣,٦**	**١٦٢٩,٩**	**٨٩٩٣,٥**	**-٧٥,٠**	**-٢٥٢,١**	**-٣٢٧,١**

الجدول ٥: البرنامج الفرعي ١٣١٠: مكتب الاتصال في نيويورك

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			١٣١٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**مكتبالاتصالفينيويورك**
	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	
القضاة										
الموظفون من الفئة الفنية				١٥٤,٤		١٥٤,٤	١٥٤,٤		١٥٤,٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٣,٧		٨٣,٧	٨٣,٧		٨٣,٧	
المجموع الفرعي للموظفين				٢٣٨,١		٢٣٨,١	٢٣٨,١		٢٣٨,١	
المساعدة المؤقتة العامة										
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون										
المجموع لسائر الموظفين										
السفر	-٢,٣	-٢,٣		٨,٨		٨,٨	١١,١		١١,١	
الضيافة				١,٠		١,٠	١,٠		١,٠	
الخدمات التعاقدية				٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠	
التدريب										
نفقات التشغيل العامة				٦٣,٣		٦٣,٣	٦٣,٣		٦٣,٣	
اللوازم والمواد				٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠	
الأثاث والعتاد										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-٢,٣	-٢,٣		٨٣,١		٨٣,١	٨٥,٤		٨٥,٤	
المجموع	**-٢,٣**	**-٢,٣**		**٣٢١,٢**		**٣٢١,٢**	**٣٢٣,٥**		**٣٢٣,٥**	

الجدول ٦: البرنامجالرئيسيالثاني: مكتبالمدعيالعام

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			**البرنامجالرئيسيالثاني: مكتبالمدعيالعام**
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			
	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	
-٨٥,٧			-٨٥,٧	١٦٣٤٢,٧	١٢٦٧٧,٨	٣٦٦٤,٩	١٦٤٢٨,٤	١٢٦٧٧,٨	٣٧٥٠,٦	الموظفون من الفئة الفنية
				٤٠٣١,٥	٢٨٥٢,٢	١١٧٩,٣	٤٠٣١,٥	٢٨٥٢,٢	١١٧٩,٣	الموظفون من فئة الخدمات العامة
-٨٥,٧			*-٨٥,٧*	*٢٠٣٧٤,٢*	*١٥٥٣٠,٠*	*٤٨٤٤,٢*	*٢٠٤٥٩,٩*	*١٥٥٣٠,٠*	*٤٩٢٩,٩*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-٣١١,٧		-٣١١,٧		٥١٥٠,٠	٥١١١,٢	٣٨,٨	٥٤٦١,٧	٥٤٢٢,٩	٣٨,٨	المساعدة المؤقتة العامة
										المساعدة المؤقتة للاجتماعات
										العمل الإضافي
				٨١,٠	٨١,٠		٨١,٠	٨١,٠		الخبراء الاستشاريون
-٣١١,٧		*-٣١١,٧*		*٥٢٣١,٠*	*٥١٩٢,٢*	*٣٨,٨*	*٥٥٤٢,٧*	*٥٥٠٣,٩*	*٣٨,٨*	*المجموع لسائر الموظفين*
				١٨٨٤,١	١٦٩٧,١	١٨٧,٠	١٨٨٤,١	١٦٩٧,١	١٨٧,٠	السفر
				٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠	الضيافة
				٣٥٢,٥	٣٢٧,٥	٢٥,٠	٣٥٢,٥	٣٢٧,٥	٢٥,٠	الخدمات التعاقدية
				٥٥,٩	٣٢,٠	٢٣,٩	٥٥,٩	٣٢,٠	٢٣,٩	التدريب
				٢٨٥,٠	٢٨٥,٠		٢٨٥,٠	٢٨٥,٠		نفقات التشغيل العامة
				٤٨,٠	١٠,٠	٣٨,٠	٤٨,٠	١٠,٠	٣٨,٠	اللوازم والمواد
				٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		الأثاث والعتاد
				٢٦٦٠,٥	٢٣٨١,٦	٢٧٨,٩	٢٦٦٠,٥	٢٣٨١,٦	٢٧٨,٩	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٣٩٧,٤	**-٣١١,٧**	**-٨٥,٧**		**٢٨٢٦٥,٧**	**٢٣١٠٣,٨**	**٥١٦١,٩**	**٢٨٦٦٣,١**	**٢٣٤١٥,٥**	**٥٢٤٧,٦**	**المجموع**

الجدول ٧: البرنامج ٢١٠٠: المدعيالعام

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٢١٠٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**المدعيالعام**
	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	
الموظفون من الفئة الفنية	-٨٥,٧		-٨٥,٧	٢٥٣٦,٤	٤٤٨,٣	٢٠٨٨,١	٢٦٢٢,١	٤٤٨,٣	٢١٧٣,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣٧٣,١	٦٤٦,٠	٧٢٧,١	١٣٧٣,١	٦٤٦,٠	٧٢٧,١	
المجموع الفرعي للموظفين	-٨٥,٧		-٨٥,٧	٣٩٠٩,٥	١٠٩٤,٣	٢٨١٥,٢	٣٩٩٥,٢	١٠٩٤,٣	٢٩٠٠,٩	
المساعدة المؤقتة العامة				٢١٢٨,٩	٢٠٩٠,١	٣٨,٨	٢١٢٨,٩	٢٠٩٠,١	٣٨,٨	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون				٨١,٠	٨١,٠		٨١,٠	٨١,٠		
المجموع لسائر الموظفين				٢٢٠٩,٩	٢١٧١,١	٣٨,٨	٢٢٠٩,٩	٢١٧١,١	٣٨,٨	
السفر				٤١٢,٨	٣٤٩,٣	٦٣,٥	٤١٢,٨	٣٤٩,٣	٦٣,٥	
الضيافة				٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠	
الخدمات التعاقدية				٢٤٢,٥	٢١٧,٥	٢٥,٠	٢٤٢,٥	٢١٧,٥	٢٥,٠	
التدريب				٥٥,٩	٣٢,٠	٢٣,٩	٥٥,٩	٣٢,٠	٢٣,٩	
محامو الدفاع				١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		
اللوازم والمواد				٤٨,٠	١٠,٠	٣٨,٠	٤٨,٠	١٠,٠	٣٨,٠	
الأثاث والعتاد				٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين				٨٠٤,٢	٦٤٨,٨	١٥٥,٤	٨٠٤,٢	٦٤٨,٨	١٥٥,٤	
المجموع	**-٨٥,٧**		**-٨٥,٧**	**٦٩٢٣,٦**	**٣٩١٤,٢**	**٣٠٠٩,٤**	**٧٠٠٩,٣**	**٣٩١٤,٢**	**٣٠٩٥,١**	

الجدول ٨: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٢١١٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**ديوانالمدعيالعام**
	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	المجموع	المحصَّصات المتصلة بالحالات	المحصَّصات الأساسية	
الموظفون من الفئة الفنية	-٨٥,٧		-٨٥,٧	٩٥٧,٦		٩٥٧,٦	١٠٤٣,٣		١٠٤٣,٣	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٣٩,٥		٣٣٩,٥	٣٣٩,٥		٣٣٩,٥	
المجموع الفرعي للموظفين	-٨٥,٧		-٨٥,٧	١٢٩٧,١		١٢٩٧,١	١٣٨٢,٨		١٣٨٢,٨	
المساعدة المؤقتة العامة				٣٨,٨		٣٨,٨	٣٨,٨		٣٨,٨	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون				٨١,٠	٨١,٠		٨١,٠	٨١,٠		
المجموع لسائر الموظفين				١١٩,٨	٨١,٠	٣٨,٨	١١٩,٨	٨١,٠	٣٨,٨	
السفر				١٣٦,٠	٩٤,٩	٤١,١	١٣٦,٠	٩٤,٩	٤١,١	
الضيافة				٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠	
الخدمات التعاقدية				٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		
التدريب				٥٥,٩	٣٢,٠	٢٣,٩	٥٥,٩	٣٢,٠	٢٣,٩	
محامو الدفاع										
اللوازم والمواد										
الأثاث والعتاد										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين				٢٢٦,٩	١٥٦,٩	٧٠,٠	٢٢٦,٩	١٥٦,٩	٧٠,٠	
المجموع	**-٨٥,٧**		**-٨٥,٧**	**١٦٤٣,٨**	**٢٣٧,٩**	**١٤٠٥,٩**	**١٧٢٩,٥**	**٢٣٧,٩**	**١٤٩١,٦**	

الجدول٩: البرنامجالفرعي٢١٢٠: قسم الخدمات

الفرق			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			٢١٢٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			***قسمالخدمات***
المجموع	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المحصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المحصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المحصَّصات الأساسية*	
			١٥٧٨,٨	٤٤٨,٣	١١٣٠,٥	١٥٧٨,٨	٤٤٨,٣	١١٣٠,٥	الموظفون من الفئة الفنية
			١٠٣٣,٦	٦٤٦,٠	٣٨٧,٦	١٠٣٣,٦	٦٤٦,٠	٣٨٧,٦	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٢٦١٢,٤	*١٠٩٤,٣*	*١٥١٨,١*	*٢٦١٢,٤*	*١٠٩٤,٣*	*١٥١٨,١*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			٢٠٩٠,١	٢٠٩٠,١		٢٠٩٠,١	٢٠٩٠,١		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			٢٠٩٠,١	*٢٠٩٠,١*		*٢٠٩٠,١*	*٢٠٩٠,١*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٢٧٦,٨	٢٥٤,٤	٢٢,٤	٢٧٦,٨	٢٥٤,٤	٢٢,٤	السفر
									الضيافة
			٢١٢,٥	١٨٧,٥	٢٥,٠	٢١٢,٥	١٨٧,٥	٢٥,٠	الخدمات التعاقدية
									التدريب
			١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		محامو الدفاع
			٤٨,٠	١٠,٠	٣٨,٠	٤٨,٠	١٠,٠	٣٨,٠	اللوازم والمواد
			٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		الأثاث والعتاد
			٥٧٧,٣	*٤٩١,٩*	*٨٥,٤*	*٥٧٧,٣*	*٤٩١,٩*	*٨٥,٤*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٥٢٧٩,٨	**٣٦٧٦,٣**	**١٦٠٣,٥**	**٥٢٧٩,٨**	**٣٦٧٦,٣**	**١٦٠٣,٥**	**المجموع**

الجدول ١٠: البرنامج٢٢٠٠: شعبةالاختصاصوالتكاملوالتعاون

الفرق			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			٢٢٠٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			***شعبةالاختصاصوالتكاملوالتعاون***
المجموع	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المحصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المحصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المحصَّصات الأساسية*	
			١٧٠٧,٨	٩٣٦,٣	٧٧١,٥	١٧٠٧,٨	٩٣٦,٣	٧٧١,٥	الموظفون من الفئة الفنية
			١٢٩,٢		١٢٩,٢	١٢٩,٢		١٢٩,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			١٨٣٧,٠	*٩٣٦,٣*	*٩٠٠,٧*	*١٨٣٧,٠*	*٩٣٦,٣*	*٩٠٠,٧*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			٤٢٠,٢	٤٢٠,٢		٤٢٠,٢	٤٢٠,٢		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			٤٢٠,٢	*٤٢٠,٢*		*٤٢٠,٢*	*٤٢٠,٢*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٣٩١,٥	٢٨٢,٩	١٠٨,٦	٣٩١,٥	٢٨٢,٩	١٠٨,٦	السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
									محامو الدفاع
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٣٩١,٥	*٢٨٢,٩*	*١٠٨,٦*	*٣٩١,٥*	*٢٨٢,٩*	*١٠٨,٦*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٢٦٤٨,٧	**١٦٣٩,٤**	**١٠٠٩,٣**	**٢٦٤٨,٧**	**١٦٣٩,٤**	**١٠٠٩,٣**	**المجموع**

الجدول ١١: البرنامج ٢٣٠٠: شعبةالتحقيق

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**٢٣٠٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**شعبةالتحقيق**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٧٩٦١,٩	٧٦٦١,٥	٣٠٠,٤	٧٩٦١,٩	٧٦٦١,٥	٣٠٠,٤	الموظفون من الفئة الفنية
			١٩٤٧,٨	١٨١٨,٦	١٢٩,٢	١٩٤٧,٨	١٨١٨,٦	١٢٩,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٩٩٠٩,٧	*٩٤٨٠,١*	*٤٢٩,٦*	*٩٩٠٩,٧*	*٩٤٨٠,١*	*٤٢٩,٦*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			٧٠٦,١	٧٠٦,١		٧٠٦,١	٧٠٦,١		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			٧٠٦,١	*٧٠٦,١*		*٧٠٦,١*	*٧٠٦,١*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٨٩٤,٨	٨٩٤,٨		٨٩٤,٨	٨٩٤,٨		السفر
									الضيافة
			١١٠,٠	١١٠,٠		١١٠,٠	١١٠,٠		الخدمات التعاقدية
									التدريب
			٢٧٥,٠	٢٧٥,٠		٢٧٥,٠	٢٧٥,٠		محامو الدفاع
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			١٢٧٩,٨	*١٢٧٩,٨*		*١٢٧٩,٨*	*١٢٧٩,٨*		*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			١١٨٩٥,٦	**١١٤٦٦,٠**	**٤٢٩,٦**	**١١٨٩٥,٦**	**١١٤٦٦,٠**	**٤٢٩,٦**	**المجموع**

الجدول ١٢: البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**٢٣٢٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمالتخطيطوالعمليات**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٣٤١١,٧	٣١١١,٣	٣٠٠,٤	٣٤١١,٧	٣١١١,٣	٣٠٠,٤	الموظفون من الفئة الفنية
			١٦٢٤,٨	١٤٩٥,٦	١٢٩,٢	١٦٢٤,٨	١٤٩٥,٦	١٢٩,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٥٠٣٦,٥	*٤٦٠٦,٩*	*٤٢٩,٦*	*٥٠٣٦,٥*	*٤٦٠٦,٩*	*٤٢٩,٦*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			٦٥٩,٥	٦٥٩,٥		٦٥٩,٥	٦٥٩,٥		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			٦٥٩,٥	*٦٥٩,٥*		*٦٥٩,٥*	*٦٥٩,٥*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٢٤٢,٧	٢٤٢,٧		٢٤٢,٧	٢٤٢,٧		السفر
									الضيافة
			١١٠,٠	١١٠,٠		١١٠,٠	١١٠,٠		الخدمات التعاقدية
									التدريب
									محامو الدفاع
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٣٥٢,٧	*٣٥٢,٧*		*٣٥٢,٧*	*٣٥٢,٧*		*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٦٠٤٨,٧	**٥٦١٩,١**	**٤٢٩,٦**	**٦٠٤٨,٧**	**٥٦١٩,١**	**٤٢٩,٦**	**المجموع**

الجدول١٣: البرنامجالفرعي ٢٣٣٠: أفرقة التحقيق

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣*			**٢٣٣٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**أفرقةالتحقيق**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٤٥٥٠,٢	٤٥٥٠,٢		٤٥٥٠,٢	٤٥٥٠,٢		الموظفون من الفئة الفنية
			٣٢٣,٠	٣٢٣,٠		٣٢٣,٠	٣٢٣,٠		الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٤٨٧٣,٢	*٤٨٧٣,٢*		*٤٨٧٣,٢*	*٤٨٧٣,٢*		*المجموع الفرعي للموظفين*
			٤٦,٦	٤٦,٦		٤٦,٦	٤٦,٦		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			٤٦,٦	*٤٦,٦*		*٤٦,٦*	*٤٦,٦*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٦٥٢,١	٦٥٢,١		٦٥٢,١	٦٥٢,١		السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
			٢٧٥,٠	٢٧٥,٠		٢٧٥,٠	٢٧٥,٠		محامو الدفاع
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٩٢٧,١	*٩٢٧,١*		*٩٢٧,١*	*٩٢٧,١*		*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٥٨٤٦,٩	**٥٨٤٦,٩**		**٥٨٤٦,٩**	**٥٨٤٦,٩**		**المجموع**

الجدول ١٤: البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣*			**٢٤٠٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**شعبةالمقاضاة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٤١٣٦,٦	٣٦٣١,٧	٥٠٤,٩	٤١٣٦,٦	٣٦٣١,٧	٥٠٤,٩	الموظفون من الفئة الفنية
			٥٨١,٤	٣٨٧,٦	١٩٣,٨	٥٨١,٤	٣٨٧,٦	١٩٣,٨	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٤٧١٨,٠	*٤٠١٩,٣*	*٦٩٨,٧*	*٤٧١٨,٠*	*٤٠١٩,٣*	*٦٩٨,٧*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-٣١١,٧	-٣١١,٧		١٨٩٤,٨	١٨٩٤,٨		٢٢٠٦,٥	٢٢٠٦,٥		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
-٣١١,٧	*-٣١١,٧*		*١٨٩٤,٨*	*١٨٩٤,٨*		*٢٢٠٦,٥*	*٢٢٠٦,٥*		*المجموع لسائر الموظفين*
			١٨٥,٠	١٧٠,١	١٤,٩	١٨٥,٠	١٧٠,١	١٤,٩	السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
									محامو الدفاع
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			١٨٥,٠	*١٧٠,١*	*١٤,٩*	*١٨٥,٠*	*١٧٠,١*	*١٤,٩*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٣١١,٧	**-٣١١,٧**		**٦٧٩٧,٨**	**٦٠٨٤,٢**	**٧١٣,٦**	**٧١٠٩,٥**	**٦٣٩٥,٩**	**٧١٣,٦**	**المجموع**

الجدول ١٥: البرنامجالرئيسيالثالث: قلماتحكمة

البرنامجالرئيسيالثالث قلماتحكمة	الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣ قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣ بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الفرق الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة		
	المخصَّصات الأساسية	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المخصَّصات الأساسية	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المخصَّصات الأساسية	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع
الموظفون من الفئة الفنية	١٢٣١٩,٨	٨٤٠٩,٤	٢٠٧٢٩,٢	١٢٢٧١,٣	٨٢٢٢,١	٢٠٤٩٣,٤	-٤٨,٥	-١٨٧,٣	-٢٣٥,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٢٤٩,٣	٦٢١٣,١	١٥٤٦٢,٤	٩٢٤٩,٣	٦٢١٣,١	١٥٤٦٢,٤			
المجموع الفرعي للموظفين	٢١٥٦٩,١	١٤٦٢٢,٥	٣٦١٩١,٦	٢١٥٢٠,٦	١٤٤٣٥,٢	٣٥٩٥٥,٨	-٤٨,٥	-١٨٧,٣	-٢٣٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١٨٣٨,٢	٢٤٥٥,٣	٤٢٩٣,٥	١٩٠٩,٧	٢٢٩٧,١	٤٢٠٦,٨	٧١,٥	-١٥٨,٢	-٨٦,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٠٠,٠	١٥٣,٢	٣٥٣,٢	٢٠٠,٠	١٥٣,٢	٣٥٣,٢			
العمل الإضافي	٢١٤,٥	١٣٨,٨	٣٥٣,٣	٢١٤,٥	١٣٨,٨	٣٥٣,٣			
الخبراء الاستشاريون	٨٦,٦	٣٦,١	١٢٢,٧	٨٦,٦	٣٦,١	١٢٢,٧			
المجموع لسائر الموظفين	٢٣٣٩,٣	٢٧٨٣,٤	٥١٢٢,٧	٢٤١٠,٨	٢٦٢٥,٢	٥٠٣٦,٠	٧١,٥	-١٥٨,٢	-٨٦,٧
السفر	١٨٤,٥	١٧٠٩,٠	١٨٩٣,٥	١٨٤,٥	١٦٣٦,٩	١٨٢١,٤		-٧٢,١	-٧٢,١
الضيافة	٤,٠		٤,٠	٤,٠		٤,٠			
الخدمات التعاقدية	١١٤٣,٤	١٦٣٣,٦	٢٧٧٧,٠	١٠٢١,٤	١٥٢٦,٩	٢٥٤٨,٣	-١٢٢,٠	-١٠٦,٧	-٢٢٨,٧
التدريب	٣٨٧,٤	١٧٨,٠	٥٦٥,٤	٣٨٧,٤	١٧٨,٠	٥٦٥,٤			
محامو الدفاع		٣١١٧,٤	٣١١٧,٤		٢٦٠٨,٤	٢٦٠٨,٤		-٥٠٩,٠	-٥٠٩,٠
محامو المجني عليهم		٤٠١٠,١	٤٠١٠,١		٣٤٤٨,٢	٣٤٤٨,٢		-٥٦١,٩	-٥٦١,٩
نفقات التشغيل العامة	٦٣١٥,٨	٤٣٦٨,٤	١٠٦٨٤,٢	٦٣١٥,٨	٤٢٩٣,٥	١٠٦٠٩,٣		-٧٤,٩	-٧٤,٩
اللوازم والمواد	٦٩٣,٢	٢٧٣,٥	٩٦٦,٧	٦٩٣,٢	٢٦٠,٢	٩٥٣,٤		-١٣,٣	-١٣,٣
الأثاث والعتاد	١١٠٤,٠	٣٦,٧	١١٤٠,٧	٩٣٤,٠	٣٦,٧	٩٧٠,٧	-١٧٠,٠		-١٧٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩٨٣٢,٣	١٥٣٢٦,٧	٢٥١٥٩,٠	٩٥٤٠,٣	١٣٩٨٨,٨	٢٣٥٢٩,١	-٢٩٢,٠	-١٣٣٧,٩	-١٦٢٩,٩
المجموع	**٣٣٧٤٠,٧**	**٣٢٧٣٢,٦**	**٦٦٤٧٣,٣**	**٣٣٤٧١,٧**	**٣١٠٤٩,٢**	**٦٤٥٢٠,٩**	**-٢٦٩,٠**	**-١٦٨٣,٤**	**-١٩٥٢,٤**

الجدول١٦: البرنامج٣١٠٠: مكتب رئيسة قلماتحكمة

٣١٠٠ مكتبرئيسةقلماتحكمة	الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣ قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣ بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			الفرق الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة		
	المخصَّصات الأساسية	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المخصَّصات الأساسية	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع	المخصَّصات الأساسية	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المجموع
الموظفون من الفئة الفنية	٢٥٦٦,٥	١٦٠٣,٤	٤١٦٩,٩	٢٥٦٦,٥	١٤٤٢,٢	٤٠٠٨,٧		-١٦١,٢	-١٦١,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٦٢٤,٦	٢٠١٣,٩	٤٦٣٨,٥	٢٦٢٤,٦	٢٠١٣,٩	٤٦٣٨,٥			
المجموع الفرعي للموظفين	٥١٩١,١	٣٦١٧,٣	٨٨٠٨,٤	٥١٩١,١	٣٤٥٦,١	٨٦٤٧,٢		-١٦١,٢	-١٦١,٢
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٨٢,٤	٢٠٨,٥	١٢٩٠,٩	١٠٨٢,٤	٢٠٨,٥	١٢٩٠,٩			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات									
العمل الإضافي	١٢٤,٤	٥٠,٣	١٧٤,٧	١٢٤,٤	٥٠,٣	١٧٤,٧			
الخبراء الاستشاريون									
المجموع لسائر الموظفين	١٢٠٦,٨	٢٥٨,٨	١٤٦٥,٦	١٢٠٦,٨	٢٥٨,٨	١٤٦٥,٦			
السفر	٣٠,١	٤٤٥,٩	٤٧٦,٠	٣٠,١	٤٣٤,٠	٤٦٤,١		-١١,٩	-١١,٩
الضيافة	٤,٠		٤,٠	٤,٠		٤,٠			
الخدمات التعاقدية	١١٢,٠	٢٦٣,٣	٣٧٥,٣	١١٢,٠	٢٦١,٦	٣٧٣,٦		-١,٧	-١,٧
التدريب	٩٧,٦	١٠٧,٧	٢٠٥,٣	٩٧,٦	١٠٧,٧	٢٠٥,٣			
محامو الدفاع		٣١١٧,٤	٣١١٧,٤		٢٦٠٨,٤	٢٦٠٨,٤		-٥٠٩,٠	-٥٠٩,٠
محامو المجني عليهم		٤٠١٠,١	٤٠١٠,١		٣٤٤٨,٢	٣٤٤٨,٢		-٥٦١,٩	-٥٦١,٩
نفقات التشغيل العامة	١٦٥,٠	٦١٦,٦	٧٨١,٦	١٦٥,٠	٥٧٣,٧	٧٣٨,٧		-٤٢,٩	-٤٢,٩
اللوازم والمواد	٦٣,٣	١٥٩,٣	٢٢٢,٦	٦٣,٣	١٤٦,٠	٢٠٩,٣		-١٣,٣	-١٣,٣
الأثاث والعتاد	١,٠	١,٧	٢,٧	١,٠	١,٧	٢,٧			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٧٣,٠*	*٨٧٢٢,٠*	*٩١٩٥,٠*	*٤٧٣,٠*	*٧٥٨١,٣*	*٨٠٥٤,٣*		*-١١٤٠,٧*	*-١١٤٠,٧*
المجموع	**٦٨٧٠,٩**	**١٢٥٩٨,١**	**١٩٤٦٩,٠**	**٦٨٧٠,٩**	**١١٢٩٦,٢**	**١٨١٦٧,١**		**-١٣٠١,٩**	**-١٣٠١,٩**

الجدول١٧: البرنامج ٣١١٠: ديوانرئيسةقلماالمحكمة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			٣١١٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**ديوانرئيسةقلماالمحكمة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٩٥٣,٥		٩٥٣,٥	٩٥٣,٥		٩٥٣,٥	الموظفون من الفئة الفنية
			٢٠٥,٨		٢٠٥,٨	٢٠٥,٨		٢٠٥,٨	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			١١٥٩,٣		*١١٥٩,٣*	*١١٥٩,٣*		*١١٥٩,٣*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
			٣٤,٨	١٨,٠	١٦,٨	٣٤,٨	١٨,٠	١٦,٨	السفر
			٤,٠		٤,٠	٤,٠		٤,٠	الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
									نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٣٨,٨	*١٨,٠*	*٢٠,٨*	*١٨,٠*	*١٨,٠*	*٢٠,٨*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			١١٩٨,١	**١٨,٠**	**١١٨٠,١**	**١١٨٠,١**	**١٨,٠**	**١١٨٠,١**	**المجموع**

الجدول ١٨: البرنامجالفرعي ٣١٣٠: قسمخدماتالمشورةالقانونية

الفرق			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام٢٠١٣			٣١٣٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمخدماتالمشورةالقانونية**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٥٨٥,٧		٥٨٥,٧	٥٨٥,٧		٥٨٥,٧	الموظفون من الفئة الفنية
			١٢٦,٥		١٢٦,٥	١٢٦,٥		١٢٦,٥	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٧١٢,٢		*٧١٢,٢*	*٧١٢,٢*		*٧١٢,٢*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
									السفر
									الضيافة
			١٧,٥		١٧,٥	١٧,٥		١٧,٥	الخدمات التعاقدية
									التدريب
									نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			١٧,٥		*١٧,٥*	*١٧,٥*		*١٧,٥*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٧٢٩,٧		**٧٢٩,٧**	**٧٢٩,٧**		**٧٢٩,٧**	**المجموع**

الجدول ١٩: البرنامجالفرعي ٣١٤٠: قسمالأمن والسلامة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣١٤٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمالأمنوالسلامة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
-٧٧,٥	-٧٧,٥		١٠٤٤,٣	٤٥٨,٦	٥٨٥,٧	١١٢١,٨	٥٣٦,١	٥٨٥,٧	الموظفون من الفئة الفنية
			٣٥٠٣,٥	١٣٣٧,٧	٢١٦٥,٨	٣٥٠٣,٥	١٣٣٧,٧	٢١٦٥,٨	الموظفون من فئة الخدمات العامة
-٧٧,٥	*-٧٧,٥*		*٤٥٤٧,٨*	*١٧٩٦,٣*	*٢٧٥١,٥*	*٤٦٢٥,٣*	*١٨٧٣,٨*	*٢٧٥١,٥*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			١٠٨٢,٤		١٠٨٢,٤	١٠٨٢,٤		١٠٨٢,٤	المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			١٧٤,٧	٥٠,٣	١٢٤,٤	١٧٤,٧	٥٠,٣	١٢٤,٤	العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			١٢٥٧,١	*٥٠,٣*	*١٢٠٦,٨*	*١٢٥٧,١*	*٥٠,٣*	*١٢٠٦,٨*	*المجموع لسائر الموظفين*
-١١,٩	-١١,٩		٣٤٩,٨	٣٣٦,٥	١٣,٣	٣٦١,٧	٣٤٨,٤	١٣,٣	السفر
									الضيافة
-١,٧	-١,٧		٣١١,٧	٢١٧,٢	٩٤,٥	٣١٣,٤	٢١٨,٩	٩٤,٥	الخدمات التعاقدية
			١٩٧,٩	١٠٠,٣	٩٧,٦	١٩٧,٩	١٠٠,٣	٩٧,٦	التدريب
-١٦,٤	-١٦,٤		٢٨٥,٦	١٢٠,٦	١٦٥,٠	٣٠٢,٠	١٣٧,٠	١٦٥,٠	نفقات التشغيل العامة
			٧٩,٥	١٦,٢	٦٣,٣	٧٩,٥	١٦,٢	٦٣,٣	اللوازم والمواد
			٢,٧	١,٧	١,٠	٢,٧	١,٧	١,٠	الأثاث والعتاد
-٣٠,٠	*-٣٠,٠*		*١٢٢٧,٢*	*٧٩٢,٥*	*٤٣٤,٧*	*١٢٥٧,٢*	*٨٢٢,٥*	*٤٣٤,٧*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١٠٧,٥	**-١٠٧,٥**		**٧٠٣٢,١**	**٢٦٣٩,١**	**٤٣٩٣,٠**	**٧١٣٩,٦**	**٢٧٤٦,٦**	**٤٣٩٣,٠**	**المجموع**

الجدول ٢٠: البرنامجالفرعي ٣١٨٠: قسمالعملياتالميدانية

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣١٨٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمالعملياتالميدانية**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
-٨٣,٧	-٨٣,٧		٧٧٥,٠	٧٧٥,٠		٨٥٨,٧	٨٥٨,٧		الموظفون من الفئة الفنية
			٦١٣,٠	٦١٣,٠		٦١٣,٠	٦١٣,٠		الموظفون من فئة الخدمات العامة
-٨٣,٧	*-٨٣,٧*		*١٣٨٨,٠*	*١٣٨٨,٠*		*١٤٧١,٧*	*١٤٧١,٧*		*المجموع الفرعي للموظفين*
			٢٠٨,٥	٢٠٨,٥		٢٠٨,٥	٢٠٨,٥		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			٢٠٨,٥	*٢٠٨,٥*		*٢٠٨,٥*	*٢٠٨,٥*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٧٢,٩	٧٢,٩		٧٢,٩	٧٢,٩		السفر
									الضيافة
			٤٤,٤	٤٤,٤		٤٤,٤	٤٤,٤		الخدمات التعاقدية
			٧,٤	٧,٤		٧,٤	٧,٤		التدريب
-٢٦,٥	-٢٦,٥		٤٥٢,١	٤٥٢,١		٤٧٨,٦	٤٧٨,٦		نفقات التشغيل العامة
-١٣,٣	-١٣,٣		١٢٩,٨	١٢٩,٨		١٤٣,١	١٤٣,١		اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٣٩,٨	*-٣٩,٨*		*٧٠٦,٦*	*٧٠٦,٦*		*٧٤٦,٤*	*٧٤٦,٤*		*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١٢٣,٥	**-١٢٣,٥**		**٢٣٠٣,١**	**٢٣٠٣,١**		**٢٤٢٦,٦**	**٢٤٢٦,٦**		**المجموع**

الجدول ٢١ :البرنامج الفرعي ٣١٩٠: قسم دعم المحامين

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣١٩٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمدعماتالمحامين**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٦٥٠,٢	٢٠٨,٦	٤٤١,٦	٦٥٠,٢	٢٠٨,٦	٤٤١,٦	الموظفون من الفئة الفنية
			١٨٩,٧	٦٣,٢	١٢٦,٥	١٨٩,٧	٦٣,٢	١٢٦,٥	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٨٣٩,٩	٢٧١,٨	٥٦٨,١	٨٣٩,٩	٢٧١,٨	٥٦٨,١	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
			٦,٦	٦,٦		٦,٦	٦,٦		السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
-٥٠٩,٠	-٥٠٩,٠		٢٦٠٨,٤	٢٦٠٨,٤		٣١١٧,٤	٣١١٧,٤		محامو الدفاع
-٥٦١,٩	-٥٦١,٩		٣٤٤٨,٢	٣٤٤٨,٢		٤٠١٠,١	٤٠١٠,١		محامو المجني عليهم
			١,٠	١,٠		١,٠	١,٠		نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-١٠٧٠,٩	-١٠٧٠,٩		٦٠٦٤,٢	٦٠٦٤,٢		٧١٣٥,١	٧١٣٥,١		*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١٠٧٠,٩	-١٠٧٠,٩		٦٩٠٤,١	٦٣٣٦,٠	٥٦٨,١	٧٩٧٥,٠	٧٤٠٦,٩	٥٦٨,١	**المجموع**

الجدول ٢٢ : البرنامج ٣٢٠٠: شعبةالخدماتالإداريةالمشتركة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٢٠٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**شعبةالخدماتالإداريةالمشتركة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٤١٦٨,٦	٥٥٩,٣	٣٦٠٩,٣	٤١٦٨,٦	٥٥٩,٣	٣٦٠٩,٣	الموظفون من الفئة الفنية
			٦٧٨٥,٥	١٥٦٧,٧	٥٢١٧,٨	٦٧٨٥,٥	١٥٦٧,٧	٥٢١٧,٨	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			١٠٩٥٤,١	٢١٢٧,٠	٨٨٢٧,١	١٠٩٥٤,١	٢١٢٧,٠	٨٨٢٧,١	*المجموع الفرعي للموظفين*
-٥,٠		-٥,٠	٨٤٦,٢	٩٥,٤	٧٥٠,٨	٨٥١,٢	٩٥,٤	٧٥٥,٨	المساعدة المؤقتة العامة
			٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			١٢٠,٥	٣٠,٤	٩٠,١	١٢٠,٥	٣٠,٤	٩٠,١	العمل الإضافي
			١٤,٦		١٤,٦	١٤,٦		١٤,٦	الخبراء الاستشاريون
-٥,٠		-٥,٠	١٠٠١,٣	١٢٥,٨	٨٧٥,٥	١٠٠٦,٣	١٢٥,٨	٨٨٠,٥	*المجموع لسائر الموظفين*
-٢,٦	-٢,٦		١٣٢,٦	٦٠,١	٧٢,٥	١٣٥,٢	٦٢,٧	٧٢,٥	السفر
									الضيافة
-٧٧,٠	-٣٧,٠	-٤٠,٠	٦٨٠,٠	١٩٣,٠	٤٨٧,٠	٧٥٧,٠	٢٣٠,٠	٥٢٧,٠	الخدمات التعاقدية
			٢٤٧,٢		٢٤٧,٢	٢٤٧,٢		٢٤٧,٢	التدريب
-١٠,٠	-١٠,٠		٦٤٠٤,٠	١٧١٠,١	٤٦٩٣,٩	٦٤١٤,٠	١٧٢٠,١	٤٦٩٣,٩	نفقات التشغيل العامة
			٤٧٥,٧		٤٧٥,٧	٤٧٥,٧		٤٧٥,٧	اللوازم والمواد
-١٧٠,٠		-١٧٠,٠	٩٦٨,٠	٣٥,٠	٩٣٣,٠	١١٣٨,٠	٣٥,٠	١١٠٣,٠	الأثاث والعتاد
-٢٥٩,٦	-٤٩,٦	-٢١٠,٠	٨٩٠٧,٥	١٩٩٨,٢	٦٩٠٩,٣	٩١٦٧,١	٢٠٤٧,٨	٧١١٩,٣	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٢٦٤,٦	-٤٩,٦	-٢١٥,٠	٢٠٨٦٢,٩	٤٢٥١,٠	١٦٦١١,٩	٢١١٢٧,٥	٤٣٠٠,٦	١٦٨٢٦,٩	**المجموع**

الجدول ٢٣: البرنامجالفرعي ٣٢١٠: مكتبمدير شعبةالخدماتالإداريةالمشتركة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٢١٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**مكتبمدير شعبةالخدماتالإداريةالمشتركة**
المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
			٣٧٥,٦		٣٧٥,٦	٣٧٥,٦		٣٧٥,٦	الموظفون من الفئة الفنية
			٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٤٣٨,٨		٤٣٨,٨	٤٣٨,٨		٤٣٨,٨	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
									السفر
١٥,١	٣,٢	١٥,١	١١,٩	٣,٢	١١,٩	١٥,١	٣,٢	١١,٩	الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
									نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
١٥,١	٣,٢	١٥,١	١١,٩	٣,٢	١١,٩	١٥,١	٣,٢	١١,٩	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
٤٥٣,٩	**٣,٢**	**٤٥٣,٩**	**٤٥٠,٧**	**٣,٢**	**٤٥٠,٧**	**٤٥٠,٧**	**٣,٢**	**٤٥٠,٧**	**المجموع**

الجدول ٢٤: البرنامجالفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٢٢٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**قسمالمواردالبشرية**
المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
			٧٩٢,٣		٧٩٢,٣	٧٩٢,٣		٧٩٢,٣	الموظفون من الفئة الفنية
			٩٨٠,٦	١٨٩,٧	٧٩٠,٩	٩٨٠,٦	١٨٩,٧	٧٩٠,٩	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			١٧٧٢,٩	*١٨٩,٧*	*١٥٨٣,٢*	*١٧٧٢,٩*	*١٨٩,٧*	*١٥٨٣,٢*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			٢٤٦,٠		٢٤٦,٠	٢٤٦,٠		٢٤٦,٠	المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
			١٤,٦		١٤,٦	١٤,٦		١٤,٦	الخبراء الاستشاريون
			٢٦٠,٦		٢٦٠,٦	٢٦٠,٦		٢٦٠,٦	*المجموع لسائر الموظفين*
			١٧,٠	١١,٠	٦,٠	١٧,٠	١١,٠	٦,٠	السفر
									الضيافة
			١٦,٧		١٦,٧	١٦,٧		١٦,٧	الخدمات التعاقدية
			١٦٠,٠		١٦٠,٠	١٦٠,٠		١٦٠,٠	التدريب
									نفقات التشغيل العامة
			٤٥,٢		٤٥,٢	٤٥,٢		٤٥,٢	اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٢٣٨,٩	*١١,٠*	*٢٢٧,٩*	*٢٣٨,٩*	*١١,٠*	*٢٢٧,٩*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
٢٢٧٢,٤	**٢٠٠,٧**	**٢٠٧١,٧**	**٢٢٧٢,٤**	**٢٠٠,٧**	**٢٠٧١,٧**	**٢٢٧٢,٤**	**٢٠٠,٧**	**٢٠٧١,٧**	**المجموع**

الجدول ٢٥: البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

الفرق *الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ *بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ *قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**٣٢٤٠** **قسم الميزانية والمالية**
المجموع	*IPSAS*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات* / *المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*IPSAS*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*IPSAS*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات* / *المخصَّصات الأساسية*	
			٧٥١,٤			٧٥١,٤		٧٥١,٤	الموظفون من الفئة الفنية
			١٠٩٠,٩		٣٣٢,٢	٧٥٨,٧		٣٣٢,٢ / ٧٥٨,٧	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			١٨٤٢,٣		*٣٣٢,٢*	*١٥١٠,١*		*٣٣٢,٢* / *١٥١٠,١*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-٥,٠		-٥,٠	٤٣٤,٥	٣٦٩,٢		٦٥,٣	٣٦٩,٢	٤٣٩,٥	المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			٥,١			٥,١		٥,١	العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
-٥,٠		-٥,٠	*٤٣٩,٦*	*٣٦٩,٢*		*٧٠,٤*	*٣٦٩,٢*	*٤٤٤,٦*	*٧٥,٤* / *المجموع لسائر الموظفين*
			١٥,٠	١٥,٠			١٥,٠	١٥,٠	السفر
									الضيافة
			٢٧٤,٥	١٨٦,٠		٨٨,٥	١٨٦,٠	٢٧٤,٥	٨٨,٥ / الخدمات التعاقدية
			٣٠,٠	٣٠,٠			٣٠,٠	٣٠,٠	التدريب
			٦٥,٠			٦٥,٠		٦٥,٠	٦٥,٠ / نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٣٨٤,٥	*٢٣١,٠*		*١٥٣,٥*		*٣٨٤,٥*	*١٥٣,٥* / *المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٥,٠		**-٥,٠**	**٢٦٦٦,٤**	**٦٠٠,٢**	**٣٣٢,٢**	**١٧٣٤,٠**	**٦٠٠,٢**	**٢٦٧١,٤**	**١٧٣٩,٠** / **المجموع**

الجدول ٢٦: البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة

الفرق *الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ *بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ *قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**٣٢٥٠** **قسم الخدمات العامة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٥٦٤,٣		٥٦٤,٣	٥٦٤,٣		٥٦٤,٣	الموظفون من الفئة الفنية
			٢٣٢٤,٤		٢٣٢٤,٤	٢٣٢٤,٤		٢٣٢٤,٤	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٢٨٨٨,٧		*٢٨٨٨,٧*	*٢٨٨٨,٧*		*٢٨٨٨,٧*	*المجموع الفرعي للموظفين*
			٧٠,٣		٧٠,٣	٧٠,٣		٧٠,٣	المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			٨٠,٤	٢٥,٤	٥٥,٠	٨٠,٤	٢٥,٤	٥٥,٠	العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
			١٥٠,٧	*٢٥,٤*	*١٢٥,٣*	*١٥٠,٧*	*٢٥,٤*	*١٢٥,٣*	*المجموع لسائر الموظفين*
			١٤,٨		١٤,٨	١٤,٨		١٤,٨	السفر
									الضيافة
			٢٥,٨		٢٥,٨	٢٥,٨		٢٥,٨	الخدمات التعاقدية
			١٦,٣		١٦,٣	١٦,٣		١٦,٣	التدريب
			٢٤٨٠,١	٢٢,٥	٢٤٥٧,٦	٢٤٨٠,١	٢٢,٥	٢٤٥٧,٦	نفقات التشغيل العامة
			٢٤٥,٥		٢٤٥,٥	٢٤٥,٥		٢٤٥,٥	اللوازم والمواد
			٦٨,٠		٦٨,٠	٦٨,٠		٦٨,٠	الأثاث والعتاد
			٢٨٥٠,٥	*٢٢,٥*	*٢٨٢٨,٠*	*٢٨٥٠,٥*	*٢٢,٥*	*٢٨٢٨,٠*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٥٨٨٩,٩	**٤٧,٩**	**٥٨٤٢,٠**	**٥٨٨٩,٩**	**٤٧,٩**	**٥٨٤٢,٠**	**المجموع**

الجدول ٢٧: البرنامجالفرعي ٣٢٦٠: قسمتكنولوجياالمعلوماتوالاتصال

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٢٦٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمتكنولوجياالمعلوماتوالاتصال**
	المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
الموظفون من الفئة الفنية				١٦٨٥,٠	٥٥٩,٣	١١٢٥,٧	١٦٨٥,٠	٥٥٩,٣	١١٢٥,٧	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٣٢٦,٤	١٠٤٥,٨	١٢٨٠,٦	٢٣٢٦,٤	١٠٤٥,٨	١٢٨٠,٦	
المجموع الفرعي للموظفين				٤٠١١,٤	١٦٠٥,١	٢٤٠٦,٣	٤٠١١,٤	١٦٠٥,١	٢٤٠٦,٣	
المساعدة المؤقتة العامة				٩٥,٤	٩٥,٤		٩٥,٤	٩٥,٤		
المساعدة المؤقتة للاجتماعات				٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	
العمل الإضافي				٣٥,٠	٥,٠	٣٠,٠	٣٥,٠	٥,٠	٣٠,٠	
الخبراء الاستشاريون										
المجموع لسائر الموظفين				١٥٠,٤	١٠٠,٤	٥٠,٠	١٥٠,٤	١٠٠,٤	٥٠,٠	
السفر	-٢,٦	-٢,٦		٧٠,٧	٤٥,٩	٢٤,٨	٧٣,٣	٤٨,٥	٢٤,٨	
الضيافة										
الخدمات التعاقدية	-٧٧,٠	-٣٧,٠	-٤٠,٠	٣٦٣,٠	١٩٣,٠	١٧٠,٠	٤٤٠,٠	٢٣٠,٠	٢١٠,٠	
التدريب				٤٠,٩		٤٠,٩	٤٠,٩		٤٠,٩	
نفقات التشغيل العامة	-١٠,٠	-١٠,٠		٣٨٥٨,٩	١٦٨٧,٦	٢١٧١,٣	٣٨٦٨,٩	١٦٩٧,٦	٢١٧١,٣	
اللوازم والمواد				١٨٥,٠		١٨٥,٠	١٨٥,٠		١٨٥,٠	
الأثاث والعتاد	-١٧٠,٠		-١٧٠,٠	٩٠٠,٠	٣٥,٠	٨٦٥,٠	١٠٧٠,٠	٣٥,٠	١٠٣٥,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-٢٥٩,٦	-٤٩,٦	-٢١٠,٠	٥٤١٨,٥	١٩٦١,٥	٣٤٥٧,٠	٥٦٧٨,١	٢٠١١,١	٣٦٦٧,٠	
المجموع	**-٢٥٩,٦**	**-٤٩,٦**	**-٢١٠,٠**	**٩٥٨٠,٣**	**٣٦٦٧,٠**	**٥٩١٣,٣**	**٩٨٣٩,٩**	**٣٧١٦,٦**	**٦١٢٣,٣**	

الجدول ٢٨: البرنامج ٣٣٠٠: شعبةخدماتالمحكمة

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٣٠٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**شعبةخدماتالمحكمة**
	المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
الموظفون من الفئة الفنية	-٢١,٠	٨,٠	-٢٩,٠	٨٨٣٣,٣	٤٧٩٥,٩	٤٠٣٧,٤	٨٨٥٤,٣	٤٧٨٧,٩	٤٠٦٦,٤	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٠٣٤,٠	٢٤٠١,٨	٦٣٢,٢	٣٠٣٤,٠	٢٤٠١,٨	٦٣٢,٢	
المجموع الفرعي للموظفين	-٢١,٠	٨,٠	-٢٩,٠	١١٨٦٧,٣	٧١٩٧,٧	٤٦٦٩,٦	١١٨٨٨,٣	٧١٨٩,٧	٤٦٩٨,٦	
المساعدة المؤقتة العامة	-١٥٥,٦	-١٥٥,٦		١٨٤٣,٨	١٨٤٣,٨		١٩٩٩,٤	١٩٩٩,٤		
المساعدة المؤقتة للاجتماعات				٣٣٣,٢	١٥٣,٢	١٨٠,٠	٣٣٣,٢	١٥٣,٢	١٨٠,٠	
العمل الإضافي				٥٨,١	٥٨,١		٥٨,١	٥٨,١		
الخبراء الاستشاريون				٣٦,١	٣٦,١		٣٦,١	٣٦,١		
المجموع لسائر الموظفين	-١٥٥,٦	-١٥٥,٦		٢٢٧١,٢	٢٠٩١,٢	١٨٠,٠	٢٤٢٦,٨	٢٢٤٦,٨	١٨٠,٠	
السفر	-٤٧,٦	-٤٧,٦		٩٩٥,٥	٩٤٠,١	٥٥,٤	١٠٤٣,١	٩٨٧,٧	٥٥,٤	
الضيافة										
الخدمات التعاقدية	-١٠,٠	-١٠,٠		٣٤٦,٦	٢٧٩,٤	٦٧,٢	٣٥٦,٦	٢٨٩,٤	٦٧,٢	
التدريب				٨١,٩	٦٨,١	١٣,٨	٨١,٩	٦٨,١	١٣,٨	
نفقات التشغيل العامة	-٢٢,٠	-٢٢,٠		٣٣٧٤,١	١٩٨٧,٢	١٣٨٦,٩	٣٣٩٦,١	٢٠٠٩,٢	١٣٨٦,٩	
اللوازم والمواد				١٤٣,٤	١١٤,٢	٢٩,٢	١٤٣,٤	١١٤,٢	٢٩,٢	
الأثاث والعتاد										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-٧٩,٦	-٧٩,٦		٤٩٤١,٥	٣٣٨٩,٠	١٥٥٢,٥	٥٠٢١,١	٣٤٦٨,٦	١٥٥٢,٥	
المجموع	**-٢٥٦,٢**	**-٢٢٧,٢**	**-٢٩,٠**	**١٩٠٨٠,٠**	**١٢٦٧٧,٩**	**٦٤٠٢,١**	**١٩٣٣٦,٢**	**١٢٩٠٥,١**	**٦٤٣١,١**	

الجدول ٢٩: البرنامجالفرعي ٣٣١٠: مكتبمدير شعبةخدماتاتحكمة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٣١٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**مكتبمدير شعبةخدماتاتحكمة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٤٥٩,٥	٢٩٠,٤	١٦٩,١	٤٥٩,٥	٢٩٠,٤	١٦٩,١	الموظفون من الفئة الفنية
			٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٥٢٢,٧	*٢٩٠,٤*	*٢٣٢,٣*	*٥٢٢,٧*	*٢٩٠,٤*	*٢٣٢,٣*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
			٤٢,١	٢٢,٤	١٩,٧	٤٢,١	٢٢,٤	١٩,٧	السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
			١٢,٣		١٢,٣	١٢,٣		١٢,٣	التدريب
									نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٥٤,٤	*٢٢,٤*	*٣٢,٠*	*٥٤,٤*	*٢٢,٤*	*٣٢,٠*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			٥٧٧,١	**٣١٢,٨**	**٢٦٤,٣**	**٥٧٧,١**	**٣١٢,٨**	**٢٦٤,٣**	**المجموع**

الجدول ٣٠: البرنامجالفرعي ٣٣٢٠: قسمإدارةاتحكمة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٣٢٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمإدارةاتحكمة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			١١٩٤,٣	٧٧٤,٢	٤٢٠,١	١١٩٤,٣	٧٧٤,٢	٤٢٠,١	الموظفون من الفئة الفنية
			٨٣٨,١	٧١١,٦	١٢٦,٥	٨٣٨,١	٧١١,٦	١٢٦,٥	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٢٠٣٢,٤	*١٤٨٥,٨*	*٥٤٦,٦*	*٢٠٣٢,٤*	*١٤٨٥,٨*	*٥٤٦,٦*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-١٠,٢	-١٠,٢		٢٤٦,٥	٢٤٦,٥		٢٥٦,٧	٢٥٦,٧		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
-١٠,٢	-١٠,٢		*٢٦١,٥*	*٢٦١,٥*		*٢٧١,٧*	*٢٧١,٧*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٤٠,١	٤٠,١		٤٠,١	٤٠,١		السفر
									الضيافة
			٥٦,٣	٥٦,٣		٥٦,٣	٥٦,٣		الخدمات التعاقدية
			١٩,٠	١٩,٠		١٩,٠	١٩,٠		التدريب
			٥,٩		٥,٩	٥,٩		٥,٩	نفقات التشغيل العامة
			١٠١,٠	٨٨,٠	١٣,٠	١٠١,٠	٨٨,٠	١٣,٠	اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٢٢٢,٣	*٢٠٣,٤*	*١٨,٩*	*٢٢٢,٣*	*٢٠٣,٤*	*١٨,٩*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١٠,٢	-١٠,٢		**٢٥١٦,٢**	**١٩٥٠,٧**	**٥٦٥,٥**	**٢٥٢٦,٤**	**١٩٦٠,٩**	**٥٦٥,٥**	**المجموع**

الجدول ٣١: البرنامجالفرعي ٣٣٣٠: قسمالاحتجاز

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			**٣٣٣٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	**قسمالاحتجاز**
			٢٩٢,٥	٨٣,٩	٢٠٨,٦	٢٩٢,٥	٨٣,٩	٢٠٨,٦	الموظفون من الفئة الفنية
			١٢٦,٤	٦٣,٢	٦٣,٢	١٢٦,٤	٦٣,٢	٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٤١٨,٩	*١٤٧,١*	*٢٧١,٨*	*٤١٨,٩*	*١٤٧,١*	*٢٧١,٨*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
			٦,٠	٦,٠		٦,٠	٦,٠		الخبراء الاستشاريون
			٦,٠	*٦,٠*		*٦,٠*	*٦,٠*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٤,٠		٤,٠	٤,٠		٤,٠	السفر
									الضيافة
			٢,١	٢,١		٢,١	٢,١		الخدمات التعاقدية
			١٨,٥	١٧,٠	١,٥	١٨,٥	١٧,٠	١,٥	التدريب
			١٤٩٩,٤	١١٨,٤	١٣٨١,٠	١٤٩٩,٤	١١٨,٤	١٣٨١,٠	نفقات التشغيل العامة
			٧,٥		٧,٥	٧,٥		٧,٥	اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			١٥٣١,٥	*١٣٧,٥*	*١٣٩٤,٠*	*١٥٣١,٥*	*١٣٧,٥*	*١٣٩٤,٠*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			١٩٥٦,٤	**٢٩٠,٦**	**١٦٦٥,٨**	**١٩٥٦,٤**	**٢٩٠,٦**	**١٦٦٥,٨**	**المجموع**

الجدول ٣٢: البرنامجالفرعي ٣٣٤٠: قسمالترجمةالشفويةوالترجمةالتحريريةفي المحكمة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			**٣٣٤٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	**قسمالترجمةالشفويةوالترجمةالتحريريةفيالمحكمة**
٨٣,٩	٨٣,٩		٤٢٧٩,١	٢٤٥٠,١	١٨٢٩,٠	٤١٩٥,٢	٢٣٦٦,٢	١٨٢٩,٠	الموظفون من الفئة الفنية
			٥٢١,٩	٢٦٩,٠	٢٥٢,٩	٥٢١,٩	٢٦٩,٠	٢٥٢,٩	الموظفون من فئة الخدمات العامة
٨٣,٩	*٨٣,٩*		*٤٨٠١,٠*	*٢٧١٩,١*	*٢٠٨١,٩*	*٤٧١٧,١*	*٢٦٣٥,٢*	*٢٠٨١,٩*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-١٢٣,٩	-١٢٣,٩		٧٤٣,٣	٧٤٣,٣		٨٦٧,٢	٨٦٧,٢		المساعدة المؤقتة العامة
			٣٣٣,٢	١٥٣,٢	١٨٠,٠	٣٣٣,٢	١٥٣,٢	١٨٠,٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
			٢٠,١	٢٠,١		٢٠,١	٢٠,١		الخبراء الاستشاريون
-١٢٣,٩	-١٢٣,٩		١٠٩٦,٦	٩١٦,٦	١٨٠,٠	١٢٢٠,٥	١٠٤٠,٥	١٨٠,٠	*المجموع لسائر الموظفين*
-٢٠,٠	-٢٠,٠		١٤٤,٤	١٣٩,٢	٥,٢	١٦٤,٤	١٥٩,٢	٥,٢	السفر
									الضيافة
			١٥٥,٧	١١٥,٥	٤٠,٢	١٥٥,٧	١١٥,٥	٤٠,٢	الخدمات التعاقدية
			٢,٧	٢,٧		٢,٧	٢,٧		التدريب
									نفقات التشغيل العامة
			١٨,٢	٩,٥	٨,٧	١٨,٢	٩,٥	٨,٧	اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٢٠,٠	-٢٠,٠		*٣٢١,٠*	*٢٦٦,٩*	*٥٤,١*	*٣٤١,٠*	*٢٨٦,٩*	*٥٤,١*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٦٠,٠	-٦٠,٠		**٦٢١٨,٦**	**٣٩٠٢,٦**	**٢٣١٦,٠**	**٦٢٧٨,٦**	**٣٩٦٢,٦**	**٢٣١٦,٠**	**المجموع**

الجدول ٣٣: البرنامجالفرعي ٣٣٥٠: وحدةالمجني عليهموالشهود

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٣٥٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**وحدةالمجنيعليهموالشهود**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
-١٠٤,٩	-٧٥,٩	-٢٩,٠	١٦٧٤,٩	١٠١٤,٩	٦٦٠,٠	١٧٧٩,٨	١٠٩٠,٨	٦٨٩,٠	الموظفون من الفئة الفنية
			١٢٣٩,٨	١١٧٦,٦	٦٣,٢	١٢٣٩,٨	١١٧٦,٦	٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
-١٠٤,٩	*-٧٥,٩*	*-٢٩,٠*	*٢٩١٤,٧*	*٢١٩١,٥*	*٧٢٣,٢*	*٣٠١٩,٦*	*٢٢٦٧,٤*	*٧٥٢,٢*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-٩,٤	-٩,٤		٤١٣,٩	٤١٣,٩		٤٢٣,٣	٤٢٣,٣		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			٤٣,١	٤٣,١		٤٣,١	٤٣,١		العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
-٩,٤	*-٩,٤*		*٤٥٧,٠*	*٤٥٧,٠*		*٤٦٦,٤*	*٤٦٦,٤*		*المجموع لسائر الموظفين*
			٦٠٧,٥	٥٨١,٠	٢٦,٥	٦٠٧,٥	٥٨١,٠	٢٦,٥	السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
			٢٥,١	٢٥,١		٢٥,١	٢٥,١		التدريب
-٢٢,٠	-٢٢,٠		١٨٦٨,٨	١٨٦٨,٨		١٨٩٠,٨	١٨٩٠,٨		نفقات التشغيل العامة
			٥,٧	٥,٧		٥,٧	٥,٧		اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٢٢,٠	*-٢٢,٠*		*٢٥٠٧,١*	*٢٤٨٠,٦*	*٢٦,٥*	*٢٥٢٩,١*	*٢٥٠٢,٦*	*٢٦,٥*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١٣٦,٣	**-١٠٧,٣**	**-٢٩,٠**	**٥٨٧٨,٨**	**٥١٢٩,١**	**٧٤٩,٧**	**٦٠١٥,١**	**٥٢٣٦,٤**	**٧٧٨,٧**	**المجموع**

الجدول ٣٤: البرنامجالفرعي ٣٣٦٠: قسممشاركةالمجني عليهم وجبر أضرارهم

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٣٦٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسممشاركةالمجنيعليهموجبرأضرارهم**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٩٣٣,٠	١٨٢,٤	٧٥٠,٦	٩٣٣,٠	١٨٢,٤	٧٥٠,٦	الموظفون من الفئة الفنية
			٢٤٤,٦	١٨١,٤	٦٣,٢	٢٤٤,٦	١٨١,٤	٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			١١٧٧,٦	*٣٦٣,٨*	*٨١٣,٨*	*١١٧٧,٦*	*٣٦٣,٨*	*٨١٣,٨*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-١٢,١	-١٢,١		٤٤٠,١	٤٤٠,١		٤٥٢,٢	٤٥٢,٢		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
			١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		الخبراء الاستشاريون
-١٢,١	*-١٢,١*		*٤٥٠,١*	*٤٥٠,١*		*٤٦٢,٢*	*٤٦٢,٢*		*المجموع لسائر الموظفين*
-٢٧,٦	-٢٧,٦		١٥٧,٤	١٥٧,٤		١٨٥,٠	١٨٥,٠		السفر
									الضيافة
-١٠,٠	-١٠,٠		١٣٢,٥	١٠٥,٥	٢٧,٠	١٤٢,٥	١١٥,٥	٢٧,٠	الخدمات التعاقدية
			٤,٣	٤,٣		٤,٣	٤,٣		التدريب
									نفقات التشغيل العامة
			١١,٠	١١,٠		١١,٠	١١,٠		اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٣٧,٦	*-٣٧,٦*		*٣٠٥,٢*	*٢٧٨,٢*	*٢٧,٠*	*٣٤٢,٨*	*٣١٥,٨*	*٢٧,٠*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٤٩,٧	**-٤٩,٧**		**١٩٣٢,٩**	**١٠٩٢,١**	**٨٤٠,٨**	**١٩٨٢,٦**	**١١٤١,٨**	**٨٤٠,٨**	**المجموع**

الجدول ٣٥: البرنامج ٣٤٠٠: قسمالإعلاموالوثائق

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٤٠٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**قسمالإعلاموالوثائق**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
٤٩,٧	-٣٤,١	٨٣,٨	١٤٧٠,٥	٤٢٤,٦	١٠٤٥,٩	١٤٢٠,٨	٤٥٨,٧	٩٦٢,١	الموظفون من الفئة الفنية
			٨١٤,٨	٢٢٩,٧	٥٨٥,١	٨١٤,٨	٢٢٩,٧	٥٨٥,١	الموظفون من فئة الخدمات العامة
٤٩,٧	*-٣٤,١*	*٨٣,٨*	*٢٢٨٥,٣*	*٦٥٤,٣*	*١٦٣١,٠*	*٢٢٣٥,٦*	*٦٨٨,٤*	*١٥٤٧,٢*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-٢,٦	-٢,٦		١٤٩,٤	١٤٩,٤		١٥٢,٠	١٥٢,٠		المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
-٢,٦	*-٢,٦*		*١٤٩,٤*	*١٤٩,٤*		*١٥٢,٠*	*١٥٢,٠*		*المجموع لسائر الموظفين*
-١٠,٠	-١٠,٠		١٠٩,٤	٩٧,٢	١٢,٢	١١٩,٤	١٠٧,٢	١٢,٢	السفر
									الضيافة
-٥٨,٠	-٥٨,٠		٩٩٨,١	٧٤٢,٩	٢٥٥,٢	١٠٥٦,١	٨٠٠,٩	٢٥٥,٢	الخدمات التعاقدية
			٧,٠		٧,٠	٧,٠		٧,٠	التدريب
			٨٠,٥	١٣,٥	٦٧,٠	٨٠,٥	١٣,٥	٦٧,٠	نفقات التشغيل العامة
			١٢٥,٠		١٢٥,٠	١٢٥,٠		١٢٥,٠	اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٦٨,٠	*-٦٨,٠*		*١٣٢٠,٠*	*٨٥٣,٦*	*٤٦٦,٤*	*١٣٨٨,٠*	*٩٢١,٦*	*٤٦٦,٤*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٢٠,٩	**-١٠٤,٧**	**٨٣,٨**	**٣٧٥٤,٧**	**١٦٥٧,٣**	**٢٠٩٧,٤**	**٣٧٧٥,٦**	**١٧٦٢,٠**	**٢٠١٣,٦**	**المجموع**

الجدول ٣٦: البرنامج ٣٧٠٠: المكاتب المستقلة لقلم المحكمة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٣٧٠٠
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**المكاتبالمستقلةلقلمالمحكمة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
-١٠٣,٣		-١٠٣,٣	٢٠١٢,٣	١٠٠٠,١	١٠١٢,٢	٢١١٥,٦	١٠٠٠,١	١١١٥,٥	الموظفون من الفئة الفنية
			١٨٩,٦		١٨٩,٦	١٨٩,٦		١٨٩,٦	الموظفون من فئة الخدمات العامة
-١٠٣,٣		*-١٠٣,٣*	*٢٢٠١,٩*	*١٠٠٠,١*	*١٢٠١,٨*	*٢٣٠٥,٢*	*١٠٠٠,١*	*١٣٠٥,١*	*المجموع الفرعي للموظفين*
٧٦,٥		٧٦,٥	٧٦,٥		٧٦,٥				المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
			٧٢,٠		٧٢,٠	٧٢,٠		٧٢,٠	الخبراء الاستشاريون
٧٦,٥		*٧٦,٥*	*١٤٨,٥*		*١٤٨,٥*	*٧٢,٠*		*٧٢,٠*	*المجموع لسائر الموظفين*
			١١٩,٨	١٠٥,٥	١٤,٣	١١٩,٨	١٠٥,٥	١٤,٣	السفر
									الضيافة
-٨٢,٠	-٨٢,٠		١٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠	٢٣٢,٠	٥٠,٠	١٨٢,٠	الخدمات التعاقدية
			٢٤,٠	٢,٢	٢١,٨	٢٤,٠	٢,٢	٢١,٨	التدريب
			١٢,٠	٩,٠	٣,٠	١٢,٠	٩,٠	٣,٠	نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٨٢,٠	*-٨٢,٠*		*٣٠٥,٨*	*١٦٦,٧*	*١٣٩,١*	*٣٨٧,٨*	*١٦٦,٧*	*٢٢١,١*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١٠٨,٨	**-١٠٨,٨**		**٢٦٥٦,٢**	**١١٦٦,٨**	**١٤٨٩,٤**	**٢٧٦٥,٠**	**١١٦٦,٨**	**١٥٩٨,٢**	**المجموع**

الجدول ٣٧: البرنامج ٣٧٤٠: مكتب المحامي العمومي للدفاع

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**٣٧٤٠** **مكتب المحامي العمومي للدفاع**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
٤٤١,٦	٢٩٢,٥	١٤٩,١	٤٤١,٦	٢٩٢,٥	١٤٩,١	٤٤١,٦	٢٩٢,٥	١٤٩,١	الموظفون من الفئة الفنية
٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
٥٠٤,٨	*٢٩٢,٥*	*٢١٢,٣*	*٥٠٤,٨*	*٢٩٢,٥*	*٢١٢,٣*	*٥٠٤,٨*	*٢٩٢,٥*	*٢١٢,٣*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
١٧,٠	١٤,٥	٢,٥	١٧,٠	١٤,٥	٢,٥	١٧,٠	١٤,٥	٢,٥	السفر
									الضيافة
٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		الخدمات التعاقدية
٤,٧	٢,٢	٢,٥	٤,٧	٢,٢	٢,٥				التدريب
٣,٠	٣,٠		٣,٠	٣,٠					نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
٤٤,٧	*٣٩,٧*	*٥,٠*	*٤٤,٧*	*٣٩,٧*	*٥,٠*				*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
٥٤٩,٥	**٣٣٢,٢**	**٢١٧,٣**	**٥٤٩,٥**	**٣٣٢,٢**	**٢١٧,٣**				**المجموع**

الجدول ٣٨: البرنامج ٣٧٥٠: مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**٣٧٥٠** **مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
٩٤٠,٦	٧٠٧,٦	٢٣٣,٠	٩٤٠,٦	٧٠٧,٦	٢٣٣,٠	٩٤٠,٦	٧٠٧,٦	٢٣٣,٠	الموظفون من الفئة الفنية
٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
١٠٠٣,٨	*٧٠٧,٦*	*٢٩٦,٢*	*١٠٠٣,٨*	*٧٠٧,٦*	*٢٩٦,٢*	*١٠٠٣,٨*	*٧٠٧,٦*	*٢٩٦,٢*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
٨٥,١	٨٠,٥	٤,٦	٨٥,١	٨٠,٥	٤,٦	٨٥,١	٨٠,٥	٤,٦	السفر
									الضيافة
٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		الخدمات التعاقدية
									التدريب
٦,٠	٦,٠		٦,٠	٦,٠					نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
١٢١,١	*١١٦,٥*	*٤,٦*	*١٢١,١*	*١١٦,٥*	*٤,٦*				*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
١١٢٤,٩	**٨٢٤,١**	**٣٠٠,٨**	**١١٢٤,٩**	**٨٢٤,١**	**٣٠٠,٨**				**المجموع**

الجدول ٣٩: البرنامج ٣٧٦٠: مكتب المراجعة الداخلية

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**٣٧٦٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**مكتب المراجعة الداخلية**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
-١٠٣,٣		-١٠٣,٣	٣٩٧,١		٣٩٧,١	٥٠٠,٤		٥٠٠,٤	الموظفون من الفئة الفنية
			٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	الموظفون من فئة الخدمات العامة
-١٠٣,٣		-١٠٣,٣	٤٦٠,٣		٤٦٠,٣	٥٦٣,٦		٥٦٣,٦	*المجموع الفرعي للموظفين*
٧٦,٥		٧٦,٥	٧٦,٥		٧٦,٥				المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
			٧٢,٠		٧٢,٠	٧٢,٠		٧٢,٠	الخبراء الاستشاريون
٧٦,٥	*٧٦,٥*		*١٤٨,٥*		*١٤٨,٥*	*٧٢,٠*		*٧٢,٠*	*المجموع لسائر الموظفين*
			١١,٩	١٠,٥	١١,٩	١١,٩	١٠,٥	١,٤	السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
			١٩,٣		١٩,٣	١٩,٣		١٩,٣	التدريب
									نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			٣١,٢	١٠,٥	٢٠,٧	٣١,٢	١٠,٥	٢٠,٧	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٢٦,٨	**-٢٦,٨**		**٦٤٠,٠**	**١٠,٥**	**٦٢٩,٥**	**٦٦٦,٨**	**١٠,٥**	**٦٥٦,٣**	**المجموع**

الجدول ٤٠: البرنامج ٣٧٧٠: مكتبقلم المحكمة المعني بالمباني الدائمة

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**٣٧٧٠**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			**مكتبقلم المحكمة المعني بالمباني الدائمة**
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
			٢٣٣,٠		٢٣٣,٠	٢٣٣,٠		٢٣٣,٠	الموظفون من الفئة الفنية
									الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٢٣٣,٠		٢٣٣,٠	٢٣٣,٠		٢٣٣,٠	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
			٥,٨		٥,٨	٥,٨		٥,٨	السفر
									الضيافة
-٨٢,٠	-٨٢,٠		١٠٠,٠		١٠٠,٠	١٨٢,٠		١٨٢,٠	الخدمات التعاقدية
									التدريب
			٣,٠		٣,٠	٣,٠		٣,٠	نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٨٢,٠	-٨٢,٠		١٠٨,٨		١٠٨,٨	١٩٠,٨		١٩٠,٨	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٨٢,٠	**-٨٢,٠**		**٣٤١,٨**		**٣٤١,٨**	**٤٢٣,٨**		**٤٢٣,٨**	**المجموع**

الجدول ٤١: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			
المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
			٦٠٥,٧		٦٠٥,٧	٦٠٥,٧		٦٠٥,٧	الموظفون من الفئة الفنية
			٢٨٥,١		٢٨٥,١	٢٨٥,١		٢٨٥,١	الموظفون من فئة الخدمات العامة
			٨٩٠,٨		*٨٩٠,٨*	*٨٩٠,٨*		*٨٩٠,٨*	*المجموع الفرعي للموظفين*
-١١,٨		-١١,٨	٥١٧,١		٥١٧,١	٥٢٨,٩		٥٢٨,٩	المساعدة المؤقتة العامة
			٤٦٠,٠		٤٦٠,٠	٤٦٠,٠		٤٦٠,٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
			٣٨,٠		٣٨,٠	٣٨,٠		٣٨,٠	العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
-١١,٨		*-١١,٨*	*١٠١٥,١*		*١٠١٥,١*	*١٠٢٦,٩*		*١٠٢٦,٩*	*المجموع لسائر الموظفين*
			٢٩٣,٨		٢٩٣,٨	٢٩٣,٨		٢٩٣,٨	السفر
-٢٠,٠		-٢٠,٠	٥,٠		٥,٠	٢٥,٠		٢٥,٠	الضيافة
			٦٩٣,٠		٦٩٣,٠	٦٩٣,٠		٦٩٣,٠	الخدمات التعاقدية
			٩,٩		٩,٩	٩,٩		٩,٩	التدريب
			٢٤,٤		٢٤,٤	٢٤,٤		٢٤,٤	نفقات التشغيل العامة
			١٤,٧		١٤,٧	١٤,٧		١٤,٧	اللوازم والمواد
			٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠	الأثاث والعتاد
-٢٠,٠		*-٢٠,٠*	*١٠٤٥,٨*		*١٠٤٥,٨*	*١٠٦٥,٨*		*١٠٦٥,٨*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٣١,٨		**-٣١,٨**	**٢٩٥١,٧**		**٢٩٥١,٧**	**٢٩٨٣,٥**		**٢٩٨٣,٥**	**المجموع**

الجدول ٤٢: البرنامج الرئيسي الخامس: إيجار وصيانة المباني المؤقتة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			البرنامج الرئيسي الخامس: إيجار وصيانة المباني المؤقتة
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			
المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
									الموظفون من الفئة الفنية
									الموظفون من فئة الخدمات العامة
									المجموع الفرعي للموظفين
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
									السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
-١١٩,٩		-١١٩,٩	٥٩٠١,٥		٥٩٠١,٥	٦٠٢١,٤		٦٠٢١,٤	نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-١١٩,٩		*-١١٩,٩*	*٥٩٠١,٥*		*٥٩٠١,٥*	*٦٠٢١,٤*		*٦٠٢١,٤*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-١١٩,٩		**-١١٩,٩**	**٥٩٠١,٥**		**٥٩٠١,٥**	**٦٠٢١,٤**		**٦٠٢١,٤**	**المجموع**

الجدول ٤٣: البرنامجالرئيسيالسادس: أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			البرنامجالرئيسيالسادس:
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			أمانةالصندوقالاستئمانيالخاصبالمجنيعليهم
	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
الموظفون من الفئة الفنية				٦١٥,٠	٤٤٥,٩	١٦٩,١	٦١٥,٠	٤٤٥,٩	١٦٩,١	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٢٦,٤	٦٣,٢	٦٣,٢	١٢٦,٤	٦٣,٢	٦٣,٢	
المجموع الفرعي للموظفين				*٧٤١,٤*	*٥٠٩,١*	*٢٣٢,٣*	*٧٤١,٤*	*٥٠٩,١*	*٢٣٢,٣*	
المساعدة المؤقتة العامة				٢٧٧,٢	٦٨,٣	٢٠٨,٩	٢٧٧,٢	٦٨,٣	٢٠٨,٩	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون				١٠٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	١٠٠,٠	٦٠,٠	٤٠,٠	
المجموع لسائر الموظفين				*٣٧٧,٢*	*١٢٨,٣*	*٢٤٨,٩*	*٣٧٧,٢*	*١٢٨,٣*	*٢٤٨,٩*	
السفر	-٣٩,٨	-٢٢,٨	-١٧,٠	٢٢٨,٥	١٣٠,٧	٩٧,٨	٢٦٨,٣	١٥٣,٥	١١٤,٨	
الضيافة	-٢,٥		-٢,٥	٢,٥		٢,٥	٥,٠		٥,٠	
الخدمات التعاقدية	-٣٧,٠		-٣٧,٠	١٦٨,٠	٥٠,٠	١١٨,٠	٢٠٥,٠	٥٠,٠	١٥٥,٠	
التدريب				٢٧,٤	٢٢,٩	٤,٥	٢٧,٤	٢٢,٩	٤,٥	
نفقات التشغيل العامة				٢٢,٠	١٧,٠	٥,٠	٢٢,٠	١٧,٠	٥,٠	
اللوازم والمواد				٣,٠		٣,٠	٣,٠		٣,٠	
الأثاث والعتاد				١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-٧٩,٣	-٢٢,٨	-٥٦,٥	*٤٦١,٤*	*٢٣٠,٦*	*٢٣٠,٨*	*٥٤٠,٧*	*٢٥٣,٤*	*٢٨٧,٣*	
المجموع	**-٧٩,٣**	**-٢٢,٨**	**-٥٦,٥**	**١٥٨٠,٠**	**٨٦٨,٠**	**٧١٢,٠**	**١٦٥٩,٣**	**٨٩٠,٨**	**٧٦٨,٥**	

الجدول ٤٤: البرنامجالرئيسيالسابع-١: مشروع المباني الدائمة ـــــ مكتب مدير المشروع

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			البرنامجالرئيسيالسابع-١:
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			مشروع المباني الدائمة ـــــ مكتب مدير المشروع
	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٩٣,٨		٢٩٣,٨	٢٩٣,٨		٢٩٣,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	
المجموع الفرعي للموظفين				*٣٥٧,٠*		*٣٥٧,٠*	*٣٥٧,٠*		*٣٥٧,٠*	
المساعدة المؤقتة العامة										
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون	-٢٤,٤		-٢٤,٤				٢٤,٤		٢٤,٤	
المجموع لسائر الموظفين	*-٢٤,٤*		*-٢٤,٤*				*٢٤,٤*		*٢٤,٤*	
السفر				٩,٧		٩,٧	٩,٧		٩,٧	
الضيافة	-٢,٥		-٢,٥	٢,٥		٢,٥	٥,٠		٥,٠	
الخدمات التعاقدية				٦١٦,٣		٦١٦,٣	٦١٦,٣		٦١٦,٣	
التدريب				٣,٢		٣,٢	٣,٢		٣,٢	
نفقات التشغيل العامة				٢,٥		٢,٥	٢,٥		٢,٥	
اللوازم والمواد				١,٥		١,٥	١,٥		١,٥	
الأثاث والعتاد				٤,٠		٤,٠	٤,٠		٤,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-٢,٥	-٢,٥		*٦٣٩,٧*		*٦٣٩,٧*	٦٤٢,٢		٦٤٢,٢	
المجموع	**-٢٦,٩**	**-٢٦,٩**		**٩٩٦,٧**		**٩٩٦,٧**	**١٠٢٣,٦**		**١٠٢٣,٦**	

الجدول ٤٥: البرنامج ٧١١٠: مكتبمديرمشروعالمبانيالدائمة

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٧١١٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**مكتبمديرمشروعالمبانيالدائمة**
	المحصَّصات الأساسية	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٩٣,٨		٢٩٣,٨	٢٩٣,٨		٢٩٣,٨	
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٦٣,٢		٦٣,٢	٦٣,٢		٦٣,٢	
المجموع الفرعي للموظفين				٣٥٧,٠		٣٥٧,٠	٣٥٧,٠		٣٥٧,٠	
المساعدة المؤقتة العامة										
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون	-٢٤,٤		-٢٤,٤				٢٤,٤		٢٤,٤	
المجموع لسائر الموظفين	-٢٤,٤		-٢٤,٤				٢٤,٤		٢٤,٤	
السفر				٩,٧		٩,٧	٩,٧		٩,٧	
الضيافة	-٢,٥		-٢,٥	٢,٥		٢,٥	٥,٠		٥,٠	
الخدمات التعاقدية				٨٠,٠		٨٠,٠	٨٠,٠		٨٠,٠	
التدريب				٣,٢		٣,٢	٣,٢		٣,٢	
نفقات التشغيل العامة				٢,٥		٢,٥	٢,٥		٢,٥	
اللوازم والمواد				١,٥		١,٥	١,٥		١,٥	
الأثاث والعتاد				٤,٠		٤,٠	٤,٠		٤,٠	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-٢,٥		-٢,٥	١٠٣,٤		١٠٣,٤	١٠٥,٩		١٠٥,٩	
المجموع	-٢٦,٩		-٢٦,٩	٤٦٠,٤		٤٦٠,٤	٤٨٧,٣		٤٨٧,٣	

الجدول ٤٦: البرنامج ٧١٢٠: دعم موظفي المحكمة في مجال الموارد والإدارةللمشروعالمبانيالدائمة

	الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٧١٢٠
	الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			**دعممموظفيالمحكمةفيمجالالموارد والإدارةللمشروعالمبا: يالدائمة**
	المحصَّصات الأساسية	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	*المحصَّصات الأساسية*	*المحصَّصات المتصلة بالحالات*	*المجموع*	
الموظفون من الفئة الفنية										
الموظفون من فئة الخدمات العامة										
المجموع الفرعي للموظفين										
المساعدة المؤقتة العامة										
المساعدة المؤقتة للاجتماعات										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون										
المجموع لسائر الموظفين										
السفر										
الضيافة										
الخدمات التعاقدية				٣٨٦,٣		٣٨٦,٣	٣٨٦,٣		٣٨٦,٣	
التدريب										
نفقات التشغيل العامة										
اللوازم والمواد										
الأثاث والعتاد										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين				٣٨٦,٣		٣٨٦,٣	٣٨٦,٣		٣٨٦,٣	
المجموع				٣٨٦,٣		٣٨٦,٣	٣٨٦,٣		٣٨٦,٣	

الجدول ٤٧: البرنامج ٧١٣٠: مايخصالمنتفعينمنالعناصرغيرالمدمجة("العناصر2gv")

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٧١٣٠ مايخصالمنتفعينمنالعناصرغيرالمدمجة ("العناصر2gv")
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			
المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
									الموظفون من الفئة الفنية
									الموظفون من فئة الخدمات العامة
									المجموع الفرعي للموظفين
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
									السفر
									الضيافة
			١٥٠,٠		١٥٠,٠	١٥٠,٠		١٥٠,٠	الخدمات التعاقدية
									التدريب
									نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
			١٥٠,٠		١٥٠,٠	١٥٠,٠		١٥٠,٠	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
			١٥٠,٠		١٥٠,٠	١٥٠,٠		١٥٠,٠	**المجموع**

الجدول ٤٨: البرنامج ٧٢٠٠: الفائدة المستحقة للدولة المضيفة

الفرق			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣			٧٢٠٠ الفائدةالمستحقةللدولةالمضيفة
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة			قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة			
المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	المجموع	المخصَّصات المتصلة بالحالات	المخصَّصات الأساسية	
									الموظفون من الفئة الفنية
									الموظفون من فئة الخدمات العامة
									المجموع الفرعي للموظفين
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
									السفر
									الضيافة
									الخدمات التعاقدية
									التدريب
-٢٠٤,٦		-٢٠٤,٦				٢٠٤,٦		٢٠٤,٦	نفقات التشغيل العامة
									اللوازم والمواد
									الأثاث والعتاد
-٢٠٤,٦		-٢٠٤,٦				٢٠٤,٦		٢٠٤,٦	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٢٠٤,٦		-٢٠٤,٦				٢٠٤,٦		٢٠٤,٦	**المجموع**

الجدول ٤٩: البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

الفرق			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣*			**البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة**
الناتج عن تعديل الميزانية المقترحة بناء على توصيات اللجنة			*بعد تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			*قبل تعديلها بناء على توصيات اللجنة*			
المجموع	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	*المجموع*	*المخصَّصات المتصلة بالحالات*	*المخصَّصات الأساسية*	
-٨٣,٩		-٨٣,٩	١٢٤,٧		١٢٤,٧	٢٠٨,٦		٢٠٨,٦	الموظفون من الفئة الفنية
									الموظفون من فئة الخدمات العامة
-٨٣,٩		*-٨٣,٩*	*١٢٤,٧*		*١٢٤,٧*	*٢٠٨,٦*		*٢٠٨,٦*	*المجموع الفرعي للموظفين*
									المساعدة المؤقتة العامة
									المساعدة المؤقتة للاجتماعات
									العمل الإضافي
									الخبراء الاستشاريون
									المجموع لسائر الموظفين
			٤,٧		٤,٧	٤,٧		٤,٧	السفر
									الضيافة
			٤٠,٠		٤٠,٠	٤٠,٠		٤٠,٠	الخدمات التعاقدية
			٦,٥		٦,٥	٦,٥		٦,٥	التدريب
									نفقات التشغيل العامة
			١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	اللوازم والمواد
			٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠	الأثاث والعتاد
			٨١,٢		*٨١,٢*	*٨١,٢*		*٨١,٢*	*المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين*
-٨٣,٩	**-٨٣,٩**		**٢٠٥,٩**		**٢٠٥,٩**	**٢٨٩,٨**		**٢٨٩,٨**	**المجموع**

الجزء جيم
الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المحتويات

خطاب الإحالة
بيان المراقبة المالية الداخلية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
التدفق النقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١٠
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)
حالة الصناديق الاستئمانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة (باليورو)
الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو) للميزانية البرنامجية المعتمدة
الجدول ٣: تفاصيل النفقات (باليورو) لصندوق الطوارئ

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل (باليورو)
الجدول ٥: تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع (باليورو)
٥- الصناديق الاستئمانية
٦- الممتلكات غير المستهلكة
الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)
٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٨- مدفوعات المجاملة
٩- العاملون بدون مقابل
١٠- الالتزامات المحتملة
١١- الإصابة أثناء الخدمة
١٢- التبرعات العينية
١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا
١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام
١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (أولاً-ثالثاً)
١٦- تحويل الأموال بين البرامج الرئيسية

خطاب الإحالة

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) سلفانا أربيا

المسجّل

السيد ستيف تاونلي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

M. Steve Townley
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
London SW1W 9SP
United Kingdom

بيان المراقبة المالية الداخلية

مسؤوليات المسجّل

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١ (ب)، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، فأنا "مسؤولة وأساءَل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي". واستنادا إلى البند ١١ من النظام المالي، وفي جملة أمور، إلى القاعدة ١١١-١، أنا المسؤولة عن الحسابات. وامتثالا لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد السجلات المالية الرئيسية والفرعية وبالمحافظة عليها، كما قمت بوضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

ووفقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، "ينفذ هذا النظام المالي بمايتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي".

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، وبصفتي أنا المسجّل، فأنا مسؤولة عن ممارسة "رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/و استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية لأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا."

وإذ اتخذتُ الترتيبات المؤسسية الملائمة بتعاون مع مكتب المدعي العام حسب ما نصت عليه القاعدة ١٠١-١ (ب)، فقد قبلت التأكيدات الخطية للمدعي العام، التي توصلت بها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأنه تم الامتثال للبند ١٠-١. وبالتالي، أعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١١.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة وعلى بيانات الضمان التي يقدمونها. وقد وقع جميع موظفي التصديق بيانات عن فعالية نظم الرقابة الداخلية في مجالات مسؤوليتهم، مؤكدين بذلك الامتثال لكافة اللوائح والقواعد ذات الصلة. وقد حدد موظفو التصديق نقاط ضعف محتملة ستتم معالجتها خلال السنة المالية الحالية.

وبناء على توصيات لجنة مراجعة الحسابات والمراجع الخارجي، وتمشيا مع تصميمي القوي على تعزيز المراقبة المالية الداخلية بالمحكمة، تم تنفيذ مايلي:

(أ) التدريب المتكامل للموظفي التصديق:

تم وضع برنامج تدريبي جديد انطلق في شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

(ب) جلسات بيانات الضمان:

عقد قلم المحكمة جلسات توجيهية لتمكين موظفي التصديق من التعرف على محتويات بيانات الضمان. وأثناء هذه الجلسات، شرح كبار المديرين مفهوم بيان الضمان وأتيحت الفرصة لموظفي التصديق للإعراب عن شواغلهم.

وأود أن أذكر كذلك أن نفقات البرنامجين الرئيسيين الأول والثالث قد تجاوزتا مستويات المخصصات المعتمدة لكل منهما نظرا لاحتساب استحقاقات نهاية السنة لالتزامات مستحقات نهاية الخدمة الطويلة الأجل للموظفين بكاملها. وقد تم استيعاب ذلك التجاوز في إطار المخصصات الإجمالية المعتمدة للمحكمة.

وبناء على ما سبق، أعرب عن ارتياحي بأنني تلقيت الضمانات الضرورية لأتمكم من تأكيد توافر إطار كاف للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١١.

سلفانا أربيا

المسجّل

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتشمل هذه البيانات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الثاني)، والتدفق النقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الرابع)، وبيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجداول من ١ إلى ٨ والملاحظات المتصلة بها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضا عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهريا سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقا للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهريا الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

يرى المراجع الخارجي للحسابات ما يلي:

(أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الانتظام

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي الإبلاغ بها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي إبلاغكم به من المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

(أ) عدم وجود سجلات محسابية سليمة؛ أو

(ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛ أو

(ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملا بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس سي. إي. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١١

الهدف من مراجعة الحسابات هو توفير ضمانات مستقلة للدول الأطراف، وتعزيز النظام المالي والإداري للمنظمة، وتوفير الدعم لأهداف المنظمة عن طريق المراجعة الخارجية للحسابات.

والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة، والمكتب هو المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة. والمراقب المالي العام والمكتب الوطني مستقلان عن حكومة المملكة المتحدة ويكفلان الإنفاق الصحيح والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. ويدقق المكتب حسابات جميع الهيئات المركزية للقطاع العام فضلا عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة.

آب/أغسطس ٢٠١٢

المحتويات

ملخص تنفيذي

مقدمة

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

الأداء المالي الشامل

الاستعراض المالي للصندوق العام

مشروع المباني الدائمة

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

رد الإدارة على توصيات مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠

شكر وتقدير

المرفق ألف– ملخص التوصيات المقدمة لعام ٢٠١١

المرفق باء– متابعة التوصيات المقدمة في السنة السابقة

ملخص تنفيذي

مقدمة

١- قدم المراجع الخارجي للحسابات رأياً بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١١، مؤكدا أنها تعطي صورة صادقة، من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولإدائها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأن تلك البيانات تم إعدادها بشكل صحيح وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٢- وبالإضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للمحكمة، يركز تقريرنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١١ على التقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة، واستعراض عمليات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة، والخطط التي وضعتها المحكمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة، وجدنا أن تقدماً جيداً أحرز في تنفيذ توصياتنا السابقة بخصوص الهيكل الإداري للمشروع، غير أننا أدلينا بتعليقات عن التحديات الكبيرة المقبلة، وقدمنا توصيات في مجال التحكم في التكاليف وأوصينا بأن تنظر المحكمة في وقت مبكر في مسألة الانتقال إلى التشغيل وإدارة الأصول في المستقبل.

٤- وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، حددنا مجالات يمكن أن تدخل عليها تحسينات من أجل مطابقة العمليات بأفضل ممارسات المعايير الدولية للمراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك ضرورة استعراض ميثاق المراجعة بانتظام ومواءمة دورات التخطيط والإبلاغ.

٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استعرضنا التقدم المحرز منذ بدأ الفريق المعني بمشروع تلك المعايير عمله في تموز/يوليه ٢٠١١. وقد استعرضنا كذلك مسودة سابقة للتغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة ونصحناها بأن تمضي في وضع جدولها الزمني للتمكن من ضمان انتقال ناجح.

٦- ولا تزال المحكمة بطيئة في تنفيذ توصياتنا السابقة، وينبغي لها أن تضع جدولا زمنيا لتنفيذ جميع التوصيات المعلقة وأن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز إلى لجنة مراجعة الحسابات، وإلى لجنة الميزانية والمالية، وإلى الجمعية.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

٧- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٨- وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتقييماً للضوابط الداخلية التي قد تؤثر على مراجعتنا للحسابات، والاختبارات التي اعتبرناها ضرورية في الظروف القائمة للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة. وكان الغرض الأساسي من إجراءات المراجعة هو تكوين رأي يشأن مراجعة الحسابات.

٩- ولم يتضمن عملنا استعراضاً تفصيلياً لجميع الجوانب المتصلة بنظم المعلومات المالية والميزانية بالمحكمة، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً بشأنها. وأخيراً، أجري فحص للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة السجلات المحاسبية للمحكمة ومن تقديمها بشكل مناسب.

١٠- وترد الملاحظات الرئيسية للمراجعة التي قمنا بها أدناه كما يرد ملخص لتوصياتنا في المرفق ألف. وترد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي قدمناها في عام ٢٠١٠ في المرفق باء.

الأداء المالي الشامل

الاستعراض المالي للصندوق العام

١١- تُظهر البيانات لمالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نقصا في الإيرادات مقارنة بالنفقات، مما أسفر عن عجز إجمالي قدره ٣,٥ مليون يورو. وقد نتج هذا العجز عن

نفقات بلغت ٥,١ مليون يورو في أحداث لم تكن متوقعة وقت اعتماد ميزانية عام ٢٠١١، وقد تم استيعاب ٣,٢ مليون يورو من ذلك المبلغ في الميزانية المعتمدة، وتحمل الباقي صندوق الطوارئ. ونتيجة لذلك، انخفض مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٤,٨ مليون يورو (مقابل ١٩,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٠).

الإيرادات

١٢- لم تتغير الاشتراكات المقررة البالغة ١٠٣,٦ مليون يورو عما كانت عليه في السنة السابقة. وفي حين أن ميزانية عام ٢٠١١ وفرت تمويلا للزيادة في عدد التحقيقات الجارية، كانت ميزانية عام ٢٠١٠ قد تضمنت مساهمة لمرة واحدة قدرها ١,٤ مليون يورو مقدمة لمؤتمر المحكمة لاستعراض نظام روما الأساسي. وحصلت المحكمة على إيرادات من الفائدة المصرفية قدرها ٠٠٠ ٤٨٤ يورو، وهو ما يفوق فائدة السنة الفارطة بقليل (أي مقابل ٠٠٠ ٣٤٣ يورو في عام ٢٠١٠). وبلغت الإيرادات الأخرى ٠٠٠ ٣٨٢ يورو (مقابل ٠٠٠ ١٢١ يورو في عام ٢٠١٠).

النفقات

١٣- زادت النفقات بنسبة ٣,٣ في المائة عن السنة الفارطة لتبلغ ١٠٧,٩ مليون يورو (مقابل ١٠٤,٥ مليون يورو في عام ٢١٠)، ويعزى ذلك أساسا إلى استجابة المحكمة للأحداث غير المتوقعة في ليبيا وكينيا. وقد تكبدت المحكمة نفقات قدرها ١,٩ مليون يورو بسبب التطورات المتعلقة بالمقاضاة والادعاء العام في التحقيقات الجارية بشأن كينيا، وتكبدت نفقات بلغت ١,٨ مليون يورو بسبب التحقيقات الجديدة في ليبيا. وباستثناء الأحداث غير المتوقعة، يبين مجموع نفقات المحكمة عند مقارنته بالمخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة فائضا في الميزانية يبلغ ٠٠٠ ٧٩٧ يورو (البيان الرابع).

١٤- وتقدم البيانات المالية تفاصيل النفقات حسب فئات الإنفاق (الجدول ٢). وقد عرفت نفقات الخدمات التعاقدية زيادة قدرها ١,٦ مليون يورو نظرا لأن تكاليف المساعدة القانونية تجاوزت الميزانية المعتمدة بمبلغ ١,٨ مليون يورو. وتعمل المحكمة على مراجعة نظام المساعدة القانونية بغية ضمان استدامة تكاليفه المالية. وتم استيعاب تلك الزيادة بانخفاض بلغ قدره ١,٥ مليون يورو في نفقات التشغيل العامة.

الأصول والخصوم

١٥- بصفة عامة، انخفض مجموع الأصول بما قدره ٣,٢ مليون يورو ليصبح ٣٤,٢ مليون يورو. وعلى الرغم من ذلك، ارتفعت نقدية المحكمة وودائعها لأجل إلى ٢٨,٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (مقابل ٢٦,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٠). ويعكس ذلك تحسنا في معدل قبض الاشتراكات المقررة في عام ٢٠١١، الذي بلغ ٩٧ في المائة بالمقارنة مع ٩٣ في المائة عام ٢٠١٠.

١٦- وارتفع مجموع خصوم المحكمة إلى ١٩,٤ مليون يورو (مقابل ١٨,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٠) عقب زيادة قدرها ١,٤ مليون يورو في التزامات مستحقات الموظفين التي يبلغ مجموعها حاليا ١٠,١ مليون يورو. وتدفع هذه الالتزامات المتعلقة بمنح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن عندما يتقاعد الموظفون، وتتزايد المستحقات عموما مع كل سنة من الخدمة. وعرفت قيمة الالتزامات غير المصفاة انخفاضا طفيفا لتبلغ ٥,٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (مقابل ٥,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠). وتقدم المحكمة كل سنة تقارير عن المبالغ المتأتية من المدخرات وإلغاءات

التزامات الفترة السابقة. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، استعرضت المحكمة التزاماتها بغية تحديد ما كان ينبغي تصفيته أو تخفيضه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد نتجت عن هذه العملية إلغاءات بلغت نحو ٠٠٠ ٣٠٠ يورو تتصل بأكثر من ١٥٠ التزاما منفصلا.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، تحمل صندوق الطوارئ مبلغ ٠٠٠ ٤١٢ يورو تم استيعابه الآن بكامله من مدخرات الالتزامات غير المصفاة في نفس السنة. وقد أدى ذلك إلى حساب الفائض النقدي للسنة الفارطة بقدر ٠٩٠ ٦٨٩ ١ يورو يمكن للدول الأطراف استردادها.

الاشتراكات المتأخرة

١٨- انخفضت متأخرات الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمبلغ ٣,٥ مليون يورو لتصبح ٢,٨ مليون يورو (مقابل ٦,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٠)، ويرجع ذلك بالخصوص إلى قبض مبلغ متأخر قدره ٣,١ مليون يورو من دولة واحدة. ونلاحظ أن نحو ١٩ دولة طرفا لم تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠١١ لها أيضا متأخرات مستحقة السداد من سنوات فارطة.

تكاليف مستحقات الموظفين

١٩- يتضمن بيان الأصول والخصوم (البيان الثاني) رصيد تكاليف الإجازات السنوية البالغ ٤,٩ مليون يورو (مقابل ٤,١ مليون يورو في عام ٢٠١٠). وفي عام ٢٠١١، وبغية ضمان التمكن من تزويد رصيد تلك التكاليف وتمويله بالكامل، حولت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٥٢٢ يورو من فائض البرنامج الرئيسي الثاني لتغطية ٠٠٠ ١٥٠ يورو من تكاليف رصيد الإجازات السنوية للبرنامج الرئيسي الأول و ٠٠٠ ٣٧٢ للبرنامج الرئيسي الثالث. ولولا هذا التحويل لما أمكن استيعاب هذه التكاليف في المخصصات المعتمدة للبرنامجين الرئيسيين الأول والثالث. وظلت المحكمة في حدود مخصصات الميزانية العامة المعتمدة البالغة ١٠٣,٧ مليون يورو، وتوضح الملاحظة ١٦ الملحقة بالبيانات المالية الأساس القانوني لتحويل الأموال بين البرامج.

٢٠- وفي المجموع، ادخرت المحكمة الآن أصولا نقدية يبلغ مجموعها ١٠,١ مليون يورو (مقابل ٨,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠) من أجل التمويل الكامل لالتزاماتها المقبلة المتعلقة برصيد الإجازات السنوية (٤,٩ مليون يورو) وبتكاليف رصيد الإعادة إلى الوطن (٥,٢ مليو يورو). ونظرا لأهمية هذين الرصيدين ولكونهما يتوفران على تمويل كامل، ينبغي الآن للمحكمة النظر في إضفاء الطابع الرسمي على سياستها في تمويلهما لأجل الحصول على موافقة الدول الأطراف.

تدفق النقد

٢١- ورغم أن توقيت أداءات الدول الأطراف تحسن عما كان عليه في السنة الفارطة، يبن الشكل ١ أن الاشتراكات المتوصل بها كل شهر تكفي بالكاد لتلبية احتياجات المحكمة من تدفق النقد. فعلى سبيل المثال، لم تتوصل المحكمة في تموز/يوليه ٢٠١١ باشتراكات كافية لتغطية مصروفات الشهر التالي. ورغم أنه يتعين تسديد الاشتراكات المقررة في غضون ٣٠ يوما من التوصل بمراسلة بشأن المبالغ المقررة، تؤجل عدة دول أطراف أداءاتها مما يضر بتدفق النقد لدى المحكمة.

٢٢- ويظل صندوق رأس المال العامل متاحا لمواجهة أي عجز في تدفق النقد إذا انخفضت الاشتراكات فجأة في أحد الشهور. وقد حدد مستوى الصندوق في ٧ ملايين من اليورو عام ٢٠٠٨ عندما كانت النفقات السنوية للمحكمة تبلغ ٨٦ مليون يورو. وتزايدت أنشطة المحكمة ونفقاتها كل

سنة وبلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ ما قدره ١١١ مليون يورو. ويعادل رصيد صندوق رأس المال العامل حاليا أقل من نفقات شهر واحد.

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض المحكمة احتياجاتها من رأس المال العامل وأن تنظر فيما إذا كان المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل لا يزال كافيا.

الشكل ١: المصروفات مقارنة بالاشتراكات المحصلة (حسب تراكمها)

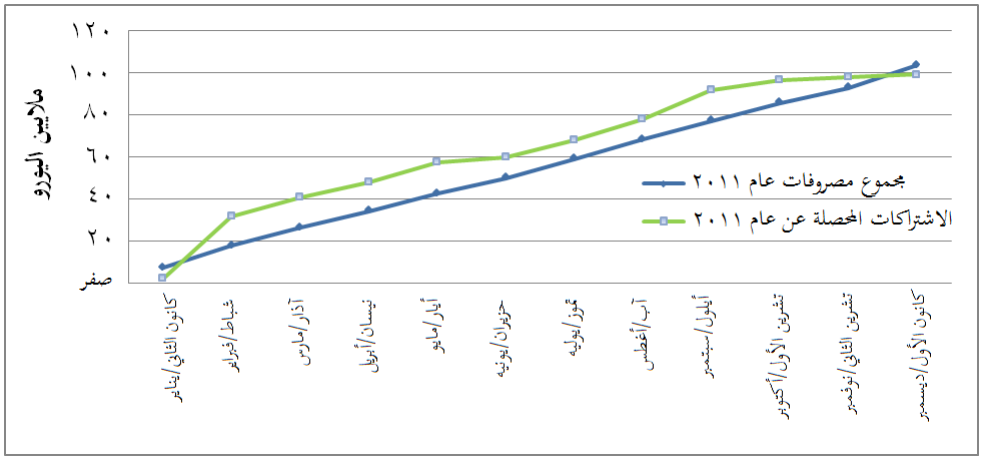

الاحتيال والاحتيال المفترض

٢٣- تقع المسؤولية الأولية عن منع واكتشاف الاحتيال على عاتق الإدارة. وتتطلب منا المعايير الدولية لمراجعة الحسابات النظر في مخاطر الاحتيال أو الاحتيال المفترض كجزء من إجراءات المراجعة، وتوفر مراجعتنا ضمانات فيما يتعلق بالاحتيال المادي.

٢٤- ولا تحتفظ المحكمة بسجل مركزي لحالات الاحتيال المبلغ عنها و لم تتمكن الإدارة من تقديم أية معلومات متعلقة بحالات الاحتيال في عام ٢٠١١. وأبلغتنا مديرة المراجعة الداخلية للحسابات أنه لم يتم تسجيل أية حالة احتيال من خلال أعمال مكتبها، و لم تحدد مراجعتنا أية حالة احتيال.

الخسائر والمشطوبات ومدفوعات المجاملة

٢٥- عملا بالنظام المالي والقواعد المالية، أبلغنا المسجل بشطب ما مجموعه ٥٩٦ ١٨ يورو فيما يتعلق بالمستحقات غير القابلة للاسترداد. وشطب هذا العام ممتلكات غير مستهلكة بلغت قيمتها الأصلية ٩٢٧ ٥٦٥ يورو، ويتعلق هذا المبلغ أساسا بمعدات متقادمة لتكنولوجيا المعلومات.

٢٦- وتشمل البيانات المالية اعتمادا بلغ ٠٠٠ ٩٨ يورو قدّر أنه يعادل التكاليف المحتملة المرتبطة بقضيتين معروضتين على منظمة العمل الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأدت المحكمة مدفوعات مجاملة بلغ مجموعها ٥٤١ ١٢ يورو، وقد وافق المسجل على هذه المدفوعات.

مشروع المباني الدائمة

معلومات أساسية

٢٧- تستضيف المحكمة مباني مؤقتة توفرها الدولة المضيفة كمساهمة عينية منها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وافقت جمعية الدول الأطراف على تشييد مباني دائمة للمحكمة في لاهاي. وستتألف المباني الجديدة من ستة مبان مترابطة، تشمل ثلاث قاعات محاكمات وحوالي ٢٠٠ ١ مكان عمل في مساحة إجمالية تبلغ ٤٥٠ ٥٢ متراً مربعاً.

الوضع الحالي

٢٨- ومن المتوقع أن يصبح المبنى الجديد عاملا تماماً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن تبلغ تكلفته ٢١٦,٨ مليون يورو، إلا إذا أمكن تحقيق وفورات. ويدخل المشروع حاليا في مرحلة حاسمة تتسم بمرونة محدودة جدا لإدارة المشاكل والظغوط غير المتوقعة المتعلقة بالتكاليف والوقت. وهناك مخاطر يحتمل أن تزيد في التكاليف وفي الجدول الزمني للتسليم إن لم تتم إدارتها بحزم.

٢٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قررت لجنة المراقبة أن تكاليف معدات الاستخدام المتكامل البالغة ١٩,٨ مليون يورو ينبغي إدراجها في تكاليف التشييد (الشكل ٢). ومن أجل استيعاب هذه التكاليف الإضافية، يرتقب مدير المشروع تحقيق وفورات في المجالات التالية:

(أ) مراجعة احتياجات المستخدِمين: بتقليص نطاق الشكل الهيكلي وزخارفه الداخلية ووظائفه ومواصفاته.

(ب) تلقي عطاءات بتكلفة أدنى مما أدرج لها في ميزانية طلب العطاءات: قدر الخبير الاستشاري المعني بالتكاليف آثار تضخم أسعار التشييد بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والوقت الحاضر بما يقل عن ١٣ مليون يورو بقليل. وقد يكون هذا تقديرا سخيا، نظرا لحالة الكساد التي تعرفها سوق البناء حاليا.

(ج) التفاوض مع المتعاقد الرئيسي قبل توقيع العقد: الاستفادة من خبرة المتعاقد لتحديد أوجه الكفاءة والتبسيط.

(د) تحقيق وفورات إضافية أثناء التشييد: ستقدم للمتعاقد الرئيسي محفزات مالية للسعي إلى تحقيق وفورات في إطار شكل عقد التكلفة المستهدفة.

الشكل ٢: مجموع تكاليف مشروع المباني الدائمة

	النفقات الفعلية		
التكاليف بملايين اليورو (أسعار ٢٠١٤)	*(٢٠٠٨-٢٠١١)*	*الميزانية المنقحة المعتمدة (٢٠٠٨-٢٠١٦)*	
تكاليف التشييد (بما في ذلك معدات الاستعمال المدمجة البالغة ١٩,٨ مليون)	١٣,٣	١٥٧,١	ممولة بقرض من الدول
المخاطر	صفر	٣٢,٩	
مجموع تكاليف التشييد	١٣,٣ [1]	١٩٠	
مكتب مدير المشروع	١	٢٣,٣	ممولان من ميزانية المحكمة
مكتب المباني الدائمة لدى قلم المحكمة	١,٢	٣,٥	
المجموع الكلي	**١٥,٥**	**٢١٦,٨**	

[1] يشمل وفورات قدرها ٠,٤ مليون. (المصدر: المكمة الجنائية الدولية)

٣٠- في حزيران يونيه ٢٠١٢، يعتزم مدير المشروع أن يشرك المستخدِمين في إعداد قائمة أولويات تخفيض التكاليف بغية التأهب لاحتمال ارتفاع أسعار طلبات العطاءات عما هو مرتقب. وسيصعب تخفيض التكاليف بتغيير مواصفات المشروع ونطاقه في الوقت الراهن نظرا لأن المستخدِمين أصبحوا الآن مستأنسين به ولعلهم حددوا تطلعات معينة. ولذلك ستتطلب هذه العملية الحساسة العناية في التخطيط لها وإدارتها بغية إثارة أفكار بناءة وقابلة للتنفيذ لدى المستخدمين.

٣١- وزادت المساحة الإجمالية للمباني بحوالي ٨٠٠ ٦ متر مربع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نتيجة للمتطلبات الإضافية لقاعات المحكمة والمرافق اللوجستية. ويرى مدير المشروع أن زيادة المساحة الأجمالية لن تترتب عنها تكاليف إضافية نظرا للكفاءات المحققة في مجالات أخرى بفضل إجراء عملية لهندسة القيمة.[1]

٣٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، عينت لجنة المراقبة مديرا جديد للمشروع واعتمدت هيكلا إداريا منقحا ينيط به كامل المسؤولية الإدارية عن المشروع. وعقب تعيينه، عدل المدير الجديد للمشروع الميزانية من أجل مطابقتها مع هذا الهيكل وراجع الجدول الزمني لتسليم المشروع، مما قلص مرحلتي التعاقد والتشييد. ونظرا لتأخيرات المرحلة النهائية للتصميم، يرتقب أن تنتهي عملية طلب العطاءات في آب/أغسطس ٢٠١٢ بدل تموز/يوليه ٢٠١٢ كام كان مقررا في الأصل. وقد انتقل وقت تسليم المبنى من جانب المتعاقد الرئيسي من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومع ذلك، لا يزال من المتوقع تسليم المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الميزانية وإدارة المخاطر

٣٣- وعلى الرغم من التحسينات الجوهرية التي عرفها هيكل إدارة المشروع، فإن تحديات كبيرة مقبلة تواجه مشروع المباني الدائمة، نظرا لأن أشغال التشييد لم تبدأ بعد. ويعتبر نهج إدارة الميزانية نهجا سليما ومناسبا لهذه المرحلة من المشروع. وقد بلغ مجموع الإنفاق على المشروع ١٥,٥ مليون يورو في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بمعنى أن الغالبية العظمى من النفقات تكمن في المستقبل. وتنشأ المخاطر الرئيسية في هذه المرحلة عن أية تقديرات غير موثوقة للتكاليف، غير أن الفريق المعني بالمشروع اتخذ تدابير معقولة لتخفيف هذه المخاطر. فأولاً، يقدم خبير استشاري خارجي مختص بالتكاليف مشورته إلى كل من مدير المشروع وفريق التصميم بشأن جوانب تكلفة التصميم الناشئ. وثانيا، يخضع فريق التصميم لعقد يلزمه بأن ينجز التصميم في حدود غلاف الميزانية.

٣٤- ويعتمد المشروع الممارسة الجيدة بتحديد المخاطر في إطار فئتين عريضتين وهما: المخاطر التي يتحكم فيها الفريق المعني بالمشروع مباشرة، والمخاطر التي تقع خارج دائرة نفوذه ولذلك يضطلع بها أو يديرها فريق الزبون. ويدير أموال الطوارئ المخصصة للفئة الأولى مدير المشروع، وتتكلف لجنة المراقبة بإدارة أموال الطوارئ للفئة الثانية.

٣٥- ويتبع الفريق المعني بالمشروع الممارسة الجيدة باعتماد نهج متطلع إلى المستقبل فيما يتعلق بإدارة المخاطر، حيث تخصص أموال الطوارئ لمخاطر محددة بناء على درجة احتمال حدوثها. وفي بعض الأحيان، يصطلح على أموال الطوارئ المخصصة لمخاطر محددة عبارة "المجهول المعلوم"، بحيث أن المخاطر تم تحديدها، لكن توقيتها وحجمها قد يختلفان. وقد يجوز اعتبار أموال الطوارئ المحتفظ بها لتغطية المخاطر الأخرى التي لم تحدد بعد من قبيل "المجهول المجهول"، وتحتفظ بها عادة لجنة المراقبة التي أنشأها الزبون.

[1] هندسة القيمة هي عملية ترمي إلى تخفيض مجموع التكلفة مع الاحتفاظ بالوظائف الأصلية المبينة أثناء مرحلة التصميم.

٣٦- ولا زالت أشغال التشييد لم تبدأ بعد، ونتيجة لذلك، لا زالت الترتيبات الشاملة لإدارة الطوارئ لا تنفذ فعليا على أساس شهري. وقد يستفيد الفريق المعني بالمشروع من تطوير الإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة الطوارئ لتبلغ مستوى أكثر فعالية من التفصيل، وذلك مثلاً بتغطية عملية الإفراج عن أموال الطوارئ غير المستعملة ومسألة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها على مستوى المشروع أو من قِبل لجنة المراقبة.

التوصية ٢:

نوصي بتوضيح الإجراءات التشغيلية لإدارة أموال الطوارئ قبل الشروع في مرحلة التشييد.

٣٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، بلغ مجموع أموال الطوارئ في ميزانية المشروع ٤٤ مليون يورو. ويخصص أكبر عنصر شك في الميزانية لتضخم تكاليف التشييد (الذي يصطلح عليه "التصعيد"). وتبلغ الاعتمادات المعلنة المخصصة لمخاطر التصعيد ١٢ مليون يورو، لكن هناك اعتمادات أخرى ذات صلة في هذا المجال، مما يحتمل معه أن مجموعها أكبر من ذلك بكثير.

٣٨- ويحتوي سجل المخاطر على نحو ١٤ عنصرا تبلغ نسبة احتمال حدوثها ١٠٠ في المائة، مما يوحي بأنها ليست مخاطر بل هي من باب اليقين. ولذلك ينبغي تحويل هذه المخاطر إلى عناصر محددة لنطاق. ولا توجد في سجل المخاطر إلا ثمان عناصر إضافية محددة السعر، ولو أن هناك احتمال كبير بوجود مخاطر أخرى تنطوي على آثار على التكلفة. وقد يستفيد الفريق المعني بالمشروع من تطوير هذه العملية الإدارية لتبلغ مستوى أكبر من التفصيل، وذلك لجعل مخصصات المخاطر والطوارئ أكثر دقة ووضوحا.

٣٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، سيرجع مقدمو العروض طلبات عطاءاتهم المتعلقة بالعقد الرئيسي للتشييد. وحينذاك، سيعرف الفريق المعني بالمشروع قدرا كبيرا عن كفاية مخصصات التصعيد أو عدم كفايتها، وستتاح الفرصة لإعادة النظر في سجل المخاطر وتحديثه وتحديد اعتمادات الطوارئ المالية الموجودة فيه. وأثناء القيام بذلك، سيكون من الحكمة إعادة فحص جميع المخاطر المدرجة في السجل والشروع في مرحلة التشييد في وجود إطار هادف للتحكم.

التوصية ٣:

نوصي بأن يقوم الفريق المعني بالمشروع بتحديث سجل المخاطر وما يرتبط به من اعتمادات الطوارئ عندما تُعرف أسعار أشغال التشييد الرئيسية.

٤٠- وتقوم لجنة مراقبة المشروع حاليا بفحص تكاليف مجموع دورة حياة المباني الجديدة على مدى ٥٠ سنة. وقد قدر الفريق المعني بالمشروع تكلفة الاستثمارات الدورية اللازمة للاحتفاظ بهذه الأصول في حالة جيدة على مدى هذه الفترة، وهو يعمل الآن على وضع خطة لإدارة الأصول تتناسب مع متطلبات المحكمة، وهذه ممارسة جيدة. وهذا هو الوقت المناسب لمثل هذه المناقشات لأن عملية الاتفاق على استراتيجية للتمويل ثم منح عقود الصيانة ذات الصلة ربما ستستغرق سنتين. وسيكون التوفر على مزودي خدمات إدارة المرافق قبل اكتمال الأشغال من الأهمية بمكان، وذلك ليتمكنوا من الاستئناس بالأصول قبل التسليم.

٤١- ويتمثل أحد أهم عناصر استراتيجية إدارة الأصول في استراتيجية التمويل. فهناك حاجة إلى استراتيجية للتمويل/المالية في أول الأمر، ويجب بعد ذلك وضع ترتيبات إدارية لبلوغ الأهداف الطويلة الأجل وتلبية المتطلبات اليومية. وتعمل لجنة المراقبة على معالجة هذه المسألة، وهي تعي أن الفريق المعني بالمشروع لا يملك بالطبع المهارات المختصة الداخلية لتحديد سياسة التمويل الضرورية وترتيبات إدارة الأموال.

التوصية ٤:

نوصي بطلب نصائح مختصين في شؤون التمويل للاستناد إليها في وضع استراتيجية إدارة الأصول.

إدارة المشروع وضوابطه

٤٢- نظم مراقبة إدارة المشروع هي الأدوات اللازمة لإدارة نطاق المشروع وتكاليفه وجدوله الزمني. وهي تستند إلى ضوابط محددة بعناية لمراقبة العمليات والوثائق، وإلى القياسات ومؤشرات الأداء، ووسائل التنبؤ التي تملك القدرة على كشف التوجه نحو تجاوزات التكاليف و/أو انزلاقات الجدول الزمني. ولقد حددنا عددا من الوثائق والخطط المستخدمة لرصد عناصر المشروع الرئيسية كمعالمه البارزة وميزانيته.

٤٣- وفي الوقت الراهن، لا توجد خطة متكاملة لإدارة المشروع ترمي إلى إثبات أنه تم النظر بإمعان في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وما يرتبط بها، بما في ذلك الكيفية التي سيتم بها رصد المشروع. ومع ذلك، فقد أدركنا أن الأعمال جارية لوضع خطة من هذا القبيل.

٤٤- وحتى يكلل المشروع بالنجاح، من الضروري وصف النتائج والمخرجات المطلوبة بما يكفي من الوضوح قبل الشروع في التشييد. ويمكن أن يتسبب تغيير متطلبات المشروع ونطاقه في مخاطر، مع احتمال الزيادة في تكاليفه وتأخير وقت تسليمه. وقد برزت حوالي ٤٠٠ ٣ مسألة عالقة متصلة بالتصميم منذ مراحله الأولية. وإلى حدود شباط/فبراير ٢٠١٢، كان قرابة نصف هذه االمسائل قد تمت معالجته وتبيينه على الرسوم التخطيطية، بينما تم حل الباقي دون أن يظهر في الرسوم أو لم يتم حله. ونلاحظ أن بعض أوجه عدم اليقين تحتمل مخاطر كبيرة من حيث التكاليف، فعلى سبيل المثال، ينشئ غياب الوضوح بخصوص الجوانب الأمنية مخاطر في التكلفة قد تبلغ ١,٥ مليون يورو. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمشروع أن تتم معالجة جميع هذه المسائل قبل أن يمنح العقد الرئيسي، وذلك لتخفيف مخاطر التغييرات اللاحقة، التي لا يمكن اجتناب ارتفاع تكاليفها والتي قلّما تعادل قيمتها الأموال المدفوعة عنها.

٤٥- وفي حين أن التقدم المحرز في معالجة المسائل العالقة يتم رصده بواسطة آلية للمتابعة، فهو لا يتسم بالتفصيل والإفادة الكافيين، إذ لا توجد مثلا أية إشارة إلى آثار تلك المسائل على التكاليف والجدول الزمني.

التوصية ٥:

نوصي بأن يحدد الفريق المعني بالمشروع أولويات جميع المسائل العالقة المتصلة بالتصميم حسب تكاليفها، وأن يعالجها جميعا قبل منح العقد الرئيسي.

٤٦- وتتيح الضمانات الجيدة تقييما مستقلا لمدى توفر العناصر الأساسية لنجاح تسليم المشروع ومدى فعالية اشتغالها. ولا تسلم الضمانات في حد ذاتها المشروع، لكنها توفر المعلومات لمن يقومون برعاية المشروع وحوكمته وإدارته بغية مساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة تقلل من أسباب فشل المشروع. ولكي تتمتع الضمانات بالاستقلالية، ينبغي تمويلها من مصادر مستقلة عن المشروع. وقد ظلت الحاجة إلى استراتيجية لمراجعة الحسابات عنصرا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ٢٠١٠ لكنها لم تكتمل بعد. ولم يتمكن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من تحديد أولويات هذا المشروع ولم يولي تلك الاستراتيجية إلا القليل من الاهتمام خلال السنتين الماضيتين، ويعتبر ذلك أمرا لا يبعث على الارتياح.

التوصية ٦:

نوصي بأن تبين لجنة المراقبة التكليف بإجراء أعمال ضمانات متواصلة بوضوح وعلى الفور، وأن تنفذ ذلك التكليف وأن تكفل أن أعماله تتوفر على التمويل المناسب.

٤٧- وقبل الشروع في أشغال التشييد، يجب الحصول على الأذونات والتراخيص الضرورية. وإضافة إلى الموافقة المؤسسية، ينبغي كذلك الحصول مثلا على موافقات بشأن الصحة والسلامة والصرف الصحي والتخلص من النفايات. ويمكن أن يكون لجميع هذه العوامل أن تؤثر بقوة على الجدول الزمني وتكاليف المشروع.

٤٨- وتبين لنا أن إجراءات الترخيص للمباني الدائمة عرفت بعض التأخير وأن المناقشات متواصلة حول التزامات البلد المضيف فيما يتعلق بحالة الموقع عند التسليم. ومن المتوقع إيجاد حل شامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ي بعد شهر واحد من منح العقد الرئيسي.

٤٩- ويعد اختيار المتعاقد الأنسب لمشروع من مشاريع التشييد قرارا حاسما بالنسبة لأصحاب المشروع ومديريه. ويشمل تقييم عروض العطاءات عناصر متنوعة منها تقييم مدى ملاءمة المتعاقدين بصفة عامة، واستقرارهم المالي، وقدراتهم الإدارية وقوتهم التنظيمية، وخبرتهم وتجربتهم التقنية. ومن ثم، فهي عملية مستهلكة للموارد والوقت.

٥٠- ويتبع المشروع الممارسة الجيدة باعتماد شكل من العقود يستند إلى مبادئ الأدارة السليمة للمشاريع، وهو العقد الهندسي الجديد. ويُستخدم هذا الشكل من العقود على نطاق واسع في المملكة المتحدة منذ ما يزيد عن ٢٠ سنة، وهو إلزامي في كل العقود الحكومية، لكنه لم يُستخدم في هولندا من قبل. وبذلك يحتمل أن يشكل إدخاله بعض المخاطر، لأن المتعاقد الرئيسي وسلسلة الإمدادات لن يكونا على دراية به. ونلاحظ أن الفريق المعني بالمشروع اتخذ تدابير قوية لتخفييف هذه المخاطر، ومنها تدريب المتعاقدين الأربعة المدرجين في القائمة النهائية، وفريق التصميم، والخبير الاستشاري المعني بالتكاليف، وموظفي المحكمة الرئيسيين.

٥١- ومن سمات االعقد الهندسي الجديد إجراء يمكن من الإثارة الفورية للمسائل التي قد تؤثر في التكاليف أو الجدول الزمني. ويتطلب إجراء الإنذار المبكر عادة تقديم استجابات لتلك المسائل في غضون أسبوعين، بحيث تصبح القرارات تعديلات ملزمة في العقد. وبيد أنه يبدو أن لجنة المراقبة تعمل على حوكمة المشروع بحزم من منظور إدارة الممتلكات، يوجد عدد كبير من المستخدِمين المنتمين إلى مختلف وظائف المحكمة وقلمها، ويحتمل أن تكون هذه المجموعات مصدر تغييرات في المستقبل. وقد رأينا أن لجنة المراقبة تعتمد نهج "عدم التسامح" فيما يتعلق بزيادات التكاليف، غير أن المشروع قد يستفيد من فرض ظوابط أكثر صرامة على المجموعة الواسعة النطاق من مستخدِمي المستقبل.

التوصية ٧:

إذ توشك أشغال التشييد على الانطلاق، نوصي بأن يستعرض مدير المشروع ظوابط التغيير وأن يقوم بتحديثها عند الاقتضاء، وأن يذكّر بها المستخدِمين في أية حال.

الاستعداد للعمليات

٥٢- أجرى الفريق المعني بالمشروع اتصالات بمختلف المستخدِمين في المحكمة في إطار عملية وضع التصميم، وقد عرف ذلك نجاحا بيِّناً. وحتى الآن، ركزت هذه العملية في معظمها على تجميع المتطلبات والبيانات المتعلقة باستخدام المبنى في المستقبل. ومن المرجح ألا يكون للمستخدِمين إلا القليل من التدخل في المشروع بعد اختتام المناقشات النهائية بشأن تخفيض التكاليف، وهو تدخل يقتصر

بالدرجة لأولى على الإجابة على استفسارات المتعاقد الرئيسي إذا اقتضى الأمر، وعندما تظهر مشاكل أثناء أشغال لتشييد.

٥٣- ومع ذلك، لا يعني هذا القول أن المحكمة وقلمها ينبغي أن يعتمدا نهج "عدم التدخل". فبحلول أوائل عام ٢٠١٥، سيتطلب الأمر إعداد خطة مفصلة تحكم ترتيبات الانتقال من المباني الحالية إلى المبنى الجديد. وللقيام بذلك، سيكون على مجموع المستخدِمين أن يحددوا بدقة كيفية سير الأعمال داخل المباني الجديدة، وهل يتيح المبنى طرق عمل جديدة، وهل هناك كفاءات يمكن تحقيقها، وهل يتطلب الأمر تغييرات تنظيمية، وهكذا. وباختصار، ينبغي أن يبدأ العمل الهادف في المستقبل القريب حتى يتأتى التفكير ملياً في الإجراءات التشغيلية للمبنى الجديد والتخطيط للمرحلة الانتقالية وفقا لذلك.

التوصية ٨:

نوصي بأن تنشئ المحكمة/المسجّل فريقا لتحديد طرق العمل الجديدة في المبنى الجديد، ثم وضع خطة للمرحلة الانتقالية.

موارد المشروع

٥٤- وكما هو الشأن بالنسبة للزبناء الآخرين المكلفين بإنجاز مشروع عقاري لمرة وحيدة، لا يمكن أن يُنتظر من المحكمة أن تتوفر على قدرات داخلية في ميدان التشييد وإدارة الممتلكات. وقد كان تعيين المدير الجديد للمشروع خطوة هامة في اتجاه معالجة هذا النوع من المخاطر، غير أنه لا يزال هناك اعتماد كبير على الفريق الرئيسي الصغير (المكون حالياً من ثلاثة أشخاص) في قيادة إشراك المستخدمين، وتسسيير عملية التصميم، وإدارة عقد التشييد، والتعامل بفعالية مع السلطات الخارجية مع الاحتفاظ بمالية المشروع وتكاليفه تحت السيطرة الكاملة.

٥٥- كما إن هذا المشروع دينامي وسريع الحركة، وله مركز متميز وقيمة حيوية بالنسبة لمستقبل المحكمة على مدى عدة عقود. ويعد هذا الزبون منظمة معقدة تابعة للقطاع العام، بينما سيتم تسليم المباني الجديدة من قِبل سلسلة إمددات تابعة للقطاع الخاص. وسيكون توفر الفريق المعني بالمشروع على المهارات المناسبةشرطا أساسيا، وسيكون من الأهمية بمكان بالنسبة لمدير المشروع أن يكون قادرا على تكييف تشكيلة الفريق وتوازنه ومكافآته مع السرعة وخفة الحركة عند الاقتضاء، وذلك من أجل ضمان أن المشروع يتوفر على الموارد المناسبة ويخضع للمراقبة. وقد تشكا إجراءات "العمل المعتاد" التي تعتمدها إدارة الموارد البشرية قيودا ومن ثم مخاطر على تسليم المشروع. ولقد شهدنا علامات واضحة على قيام لجنة المرقبة بالتدقيق المفصل في هذا المجال، ونعتقد أنه سيكون من المفيد أن يمنح مدير المشروع مزيدا من الحرية، على أن يخضع ذلك دوماً لإطار الحوكمة لذي حددته لجنة المراقبة.

التوصية ٩:

نوصي بوضع آليات مناسبة لضمان أن مدير المشروع يمكنه اقتناء ومكافأة وإدارة الموارد الماهرة تمشياً مع متطلبات هذا المشروع التجاري السريع الحركة ذي القيمة العالية والمركز المتميز.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

مقدمة

٥٦- أنشأت المحكمة في عام ٢٠٠٣ مكتبا متخصصا للمراجعة الداخلية للحسابات عملا بما يقتضيه النظام المالي. وفي عام ٢٠١١، كان المكتب يتوفر على اربعة موظفين وعلى ميزانية تبلغ ٠٠٠

٦٠٠ يورو منها ٠٠٠ ٤٣٠ يورو لتكاليف الموظفين، و ٠٠٠ ٩٠ يورو للخدمات الاستشارية، و ٠٠٠٢٨ يورو للسفر و ٠٠٠ ٢٠ يورو لكل من الخدمات التعاقدية والتدريب. وينص ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على أن المكتب سيتبع أفضل الممارسات كما حددها معهد المراجعين الداخليين للحسابات. وكجزء من المراجعة التي أجريناها عام ٢٠١١، استعرضنا مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من أجل تقييم مدى امتثاله لهذه المعايير.

المركز التنظيمي

ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات

٥٧- يحدد ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات نطاق تلك المراجعة وسلطتها، وينبغي أن يشمل تفاصيل أعمالها وكيفية سير عمليات إعداد التقارير. ويبين الميثاق كذلك استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ويخول له حقوقا من قبيل إمكانية الحصول على المعلومات دون قيد والحق في التواصل بحرية مع الإدارة العليا ومكاتب المراجعة الخارجية.

٥٨- واعتمدت لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة ميثاق المراجعة الداخلية الخاص بالمحكمة في عام ٢٠٠٧. وقد تزايدت أعمال المحكمة منذ ذلك الحين، وتطورت ونضجت كمنظمة، مع انتقال نشاط المحكمة إلى جلسات المحاكمة واقتراب وقت انطلاق مشروع التشييد الهام، لكن الميثاق لم يعد فيه النظر لضمان أنه لا يزال مناسبا ومواكبا للأحداث. ونلاحظ أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قام بصوغ مشروع ميثاق جديد في نهاية عام ٢٠١١، ووضع اللمسات الأخيرة على ذلك المشروع في شباط/فبراير ٢٠١٢ لعرضه على أنظار الإدارة ولجنة مراجعة الحسابات.

التوصية ١٠:

نوصي بأن يتم استعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على نحو دوري من قِبل رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن يتم تحديثه عند الاقتضاء. وينبغي تقديم نتائج الاستعراض إلى الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن.

نطاق الوظيفة

التخطيط لمراجعة الحسابات وإعداد التقارير عنها

٥٩- يعد رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات كل سنة خطة أنشطة تمتد على مدار السنة المالية ويتفق بشأنها مع إدارة المحكمة. واقترحت خطة عام ٢٠١١ خمس عمليات لمراجعة حسابات المؤسسة تستخدم ٣٧٠ يوم عمل من أيام عمل مراجعي الحسابات. ونصت الخطة على أن تخصص نسبة ٦٠ في المائة من وقت مراجعي الحسابات لأعمال المراجعة ذاتها، و أن تخصص نسبة ٤٠ في المائة لأعمال تقديم المشورة، وبذلك كان هناك وقت يكفي لإنجاز تلك المراجعات بكاملها. وعند النظر في خطة عام ٢٠١١، وجدنا أن إحدى عمليات المراجعة تم إلغاؤها، وأن اثنتين تم تأجيلهما، وأن واحدة أخرى ظلت في مرحلة الأعمال الميدانية، بينما أنجزت عملية مراجعة واحدة بكاملها وتم إصدار التقرير في صيغة مشروعه. ولاحظنا أيضا أن عملية مراجعة اختيارية واحدة تم إنجازها دون أن يصدر بشأنها تقرير إلى حين كتابة هذا التقرير. ولا يحتفظ المراجعون الداخليون للحسابات بجداول ساعات العمل أو غير ذلك من سجلات استعمال الزمن، فلم نتمكن من فحص استخدام الموارد بمقارنتها مع الميزانية المقترحة الأصلية.

٦٠- ويعِدّ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات تقريره السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ولذلك لا يتماشى هذا التقرير مع دورته التخطيطية التي تتبع السنة التقويمية. وفي نظرنا، ستتعزز شفافية إعداد التقارير بمطابقة دورتي التخطيط والإبلاغ بصورة مباشرة. وقد وصف التقرير السنوي سياق كل واحدة من عمليات المراجعة التي أجريت وبيّن نطاقها ونتائجها والمسائل التي برزت خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، لكنه لم يقدم تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر كما سبق أن أوصينا بذلك. ومن أجل تحديد القيمة التي تتيحها المراجعة الداخلية للحسابات وتقييم الأثر الذي تحدثه، ينبغي التوفر على بيان واضح يتضمن النواتج التي تم التوصل إليها خلال السنة بالمقارنة مع ما حددته الخطة المتفق عليها.

التوصية ١١:

نوصي بمايلي: (أ) أن تتم موازاة فترات التخطيط للمراجعة الداخلية للحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بها بالسنة المالية، وقد يستلزم ذلك إعداد تقرير مؤقت يغطي ستة أشهر فقط قبل البدء في العمل بدورة سنوية؛ (ب) ينبغي إعداد تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بعد انتهاء الدورة السنوية بوقت قصير وينبغي له أن يقدم لمحة عامة عن أهم استنتاجاته؛ (ج) ينبغي لمكتب لمراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في تقريره النواتج المحصل عليها مقارنة بما حددته الخطة المتفق عليها، بما في ذلك استخدام الموارد؛ و (د) ينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر.

استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

٦١- عند الانتهاء من كل مرحلة من العمل، يصدر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات تقريرا يتضمن عددا من التوصيات التي يُتفق بشأنها مع الإدارة وترتَّب حسب أولويتها لتمكين الإدارة من تخصيص الموارد الملائمة للتعامل مع توصيات المكتب. ومنذ عام ٢٠٠٦، أصدر المكتب نحو ٢٩٢ توصية صُنفت ١١٢ منها كتوصيات ذات أولوية عالية تقتضي اتخاذ إجراءات فورية.

٦٢- وأثناء فحصنا لعينة من التقارير الصادرة عن المكتب، استعرضنا التوصيات ذات الأولوية العالية ووجدنا بعض التناقضات الظاهرية في التصنيفات التي تم تطبيقها. فعلى سبيل المثال، يبدو أن التوصية ذات الأولوية العالية المتعلقة بتحسين مبادرات التدريب التعريفي والتطوير المهني، رغم أهميتها، تحتاج إلى اتخاذ إجراءات فورية أقل من التوصية ذات الأولوية العالية المتعلقة بمراجعة حافظة المحكمة من عقود التأمين التجاري بالنظر إلى المخاطر غير المؤمّن عليها. وهناك مجال لكي يراجع المكتب التعاريف المستعملة في توصياته تماشيا مع التطورات التي يشهدها إطار إدارة المخاطر بالمحكمة، ولكي يصنف تلك التعاريف على اساس تلك المخاطر.

التوصية ١٢:

نوصي بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اعتماد تعاريف متناسقة تشير إلى المخاطر الشديدة والمتوسطة والمنخفضة وترتبط إطار إدارة المخاطر بالمحكمة.

المعايير التقنية

الإشراف على الالتزامات

٦٣- تتطلب المعايير الدولية أن يتم الإشراف على الالتزامات بصورة ملائمة بغية كفل تحقيق الأهداف وضمان الجودة. وينبغي توثيق أدلة الإشراف وحفظها في ملفات المراجعة الداخلية

للحسابات. و لم نجد أثناء استعراضنا لعينة من أوراق عمل المراجعة الداخلية للحسابات وثائق تدل على أنه تم إجراء استعراض مستقل لأعمال مراجعة الحسابات. ومن المهم إجراء مرحلة استعراض ثانية بغية التحقق من استنتاجات التقرير، وتقييم جودة الأدلة، والتأكد من صحة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وفي الوقت الذي أجرينا فيه استعراضنا، كان المكتب لا يزال بصدد وضع السياسات والإجراءات الداخلية المفصلة لعمله، وتحديد إجراءاته المتعلقة بضمان الجودة، وقد أبلغنا المكتب لاحقا بأنه الآن وضع اللمسات الأخيرة على دليل المراجعة الداخلية للحسابات. وقد أبلغنا المكتب أيضا أنه اقتنى برمجيات لمراجعة الحسابات بغية تعزيز إعداد وثائق وأدلة الاستعراض الإداري. ويمر تشغيل البرمجيات الجديدة حاليا بمرحلته التجريبية.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تطبَّق توجيهات الدليل الجديد لمراجعة الحسابات في جميع المهام التي يكلف بها المكتب في المستقبل، وبأن يتم توثيق أدلة المراجعة الإدارية بوضوح في جميع ملفات مراجعة الحسابات.

التدريب

٦٤- يتوفر أحد أعضاء فريق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على المؤهلات المهنية اللازمة ويتابع عضو آخر دراسته من أجل الحصول على شهادة المعهد الدولي لمراجعي الحسابات الداخلية. وإضافة إلى الإيفاء بشروط المعاهد المهنية، يجب على جميع مراجعي الحسابات الداخلية تعزيز معارفهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الأخرى عن طريق التطوير المهني المتواصل. ويتوفر المكتب على ميزانية سنوية مخصصة للتدريب، غير أنه لا توجد لديه خطة تدريب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وغير ذلك من أوجه القصور في المهارات، مثل الحاجة إلى الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بمراجعة الحسابات. ولا يتضح أن المكتب قادر على إثبات أنه يوفر ما يكفي من التطوير المهني المتواصل.

التوصية ١٤:

نوصي بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خطة تدرب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وأوجه القصور في المهارات واستخدام تلك الخطة لدعم ميزانيتها المخصصة للتدريب.

المراقبة الخارجية للجودة

٦٥- أجريت آخر عملية خارجية لمراقبة الجودة في المكتب عام ٢٠٠٧، وخلصت إلى توصيات بشأن تطوير إجراءات مراقبة الجودة وشكل التقارير وأسلوبها. وينبغي أن تجرى مثل هذه التقييمات الخارجية بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة كل خمس سنوات.

التوصية ١٥:

بما أن خمس سنوات مرت منذ إجراء آخر مراقبة، نوصي بأن يتقرر إجراء عملية خارجية لمراقبة الجودة بالمكتب وبأن تعرض نتائجها على الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦٦- في كانون الأول ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على أن تنفذ المحكمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداء من عام ٢٠١٤.

النظام المالي والقواعد المالية

٦٧- استعرضت المحكمة خلال عام ٢٠١١ نظامها المالي وقواعدها المالية للتأكد من امتثالها لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، واقترحت بعض التغييرات التي ستعرض على لجنة الميزانية والمالية قبل السعي إلى الحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف على تلك التغييرات. وتتعلق التعديلات المقترحة في معظمها بمراجعة المصطلحات لجعل النظام المالي تنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية لأغراض إعداد البيانات المالية. ولم تُقترح أية تغييرات في إجراءات إعداد ميزانية المحكمة أو في عناصر النظام المالي المتعلقة بذلك.

٦٨- ورغم أن المعايير المحاسبية الدولية تتطلب أن تعدّ المحكمة تسوية لنفقاتها الواردة في البيانات المالية بميزانيتها المعتمدة، سينطوي ذلك على عدد من التعديلات نتيجة لاختلاف أسس الإعداد. وسيزيد في صعوبة تقييم الأداء المالي الإجمالي للمحكمة من جانب الدول الأطراف. فستكون الميزانية المعدة على أساس المستحقات قابلة لمقارنتها مباشرة بالبيانات المالية المعدة على نفس الأساس، وستقدم للجمعية فكرة أكثر وضوحا عن التكاليف الإجمالية لعمليات المحكمة وستمكنها من زيادة خضوع المحكمة للمساءلة عن أدائها المالي.

التوصية ١٦:

نوصي بأن تحدد المحكمة العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية معدة بالكامل على أساس المستحقات في غضون سنتين من إعداد البيانات المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية.

الإدارة السليمة للمشروع

٦٩- أنشأت المحكمة في أواخر عام ٢٠١١ لجنة لتنسيق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية تضطلع بمسؤولية رصد التقدم المحرز في المشروع والتحقق من سلامة القرارات التي يقترحها الفريق المعني بتلك المعايير. وتتألف اللجنة من كبار موظفي قلم المحكمة وعدة خبراء استشاريين وتعقد اجتماعاتها شهريا. وفي حين أن المشروع لا يزال في مراحله المبكرة، رأينا أن اللجنة تؤدي وظيفة اختبارية مفيدة فيما يتعلق بتقدم المشروع.

السياسات المحاسبية

٧٠- رغم أنه تم إنجاز بعض أعمال وضع سياسات محاسبية جديدة، لا زالت هناك مجالات هامة يلزم النظر فيها. فعلى سبيل المثال، لم يتم بعد وضع سياسات لمعالجة مسألة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، والترتيبات المحاسبية المتعلقة بمشروع المباني الدائمة، بما في ذلك المساهمات العينية المقدمة من البلد المضيف، وسلطة المحاسبة والرقابة التي تتمتع بها المحكمة بخصوص الصناديق الاستئمانية التي تديرها.

خطة التنفيذ

٧١- أعدت المحكمة خطة المشروع لتدعم الجدول الزمني العام وعرضتها على لجنة الميزانية والمالية في آذار/مارس ٢٠١١. لكن خطة المشروع المذكورة إلا الفترة الممتدة إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتركز على المسائل الاستراتيجية، والعمليات التجارية الرئيسية، وتحديد التغييرات اللازمة في البرمجيات المحاسبية ونظم الإدارة المالية بالمحكمة.

٧٢- ونرى أنه ينبغي توسيع نطاق خطة المشروع لتغطي وتشمل الفترة الممتدة إلى حين إعداد أول مجموعة من البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية في ربيع عام ٢٠١٥. وينبغي تعزيز الخطة لتشمل المعالم الرئيسية لما يلي: وضع سياسات محاسبية محددة خاصة بالمحكمة؛ تطوير بيانات مالية شكلية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية؛ إعداد الحسابات الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية؛ إجراء تمرينات محاكاة تجريبية على البيانات المالية خلال عام ٢٠١٤؛ وإعداد البيانات المالية السنوية لعام ٢٠١٤.

التوصية ١٧:

نوصي بأن تعد المحكمة خطة للمشروع تكون أوسع نطاقا وأكثر تفصيلا تتضمن المعالم الرئيسية بغية دعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بنجاح. وينبغي أن تحظى هذه الخطة بموافقة لجنة التنسيق وأن يُطلَع عليها المراجع الخارجي للحسابات في أقرب وقت ممكن.

رد الإدارة على توصيات مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠

٧٣- في تقريرنا عن المراجعة الخارجية للحسابات لعام ٢٠١٠، قدمنا ١٥ توصية بشأن المسائل المالية والإدارة السليمة. وكجزء من أعمالنا، استعرضنا التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ تلك التوصيات. ويرد في المرفق باء موجز للإجراءات المتخذة ردا على توصياتنا.

٧٤- وعلى العموم، نفذت المحكمة أربع توصيات مما قدمناه سابقا، وتوجد تسع توصيات في طور التنفيذ، ولم تنفَّذ توصيتان.

٧٥- وتتعلق التوصيتان اللتان لم تنفَّذا حتى تاريخ هذا التقرير بقيام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتقديم تقييم لمدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر، وبضرورة إعداد وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات. ورغم أننا أُبلِغنا باكتمال استراتيجية تكنولوجيا المعلومات، فإن المحكمة لم تُطلِعنا عليها وبالتالي لا يمكننا أن التوصية قد نُفذت. ويساورنا القلق بشأن بطء تنفيذ توصياتنا ونحث المحكمة على تجديد جهودها الرامية إلى تنفيذها في الوقت المناسب.

شكر وتقدير

٧٦- أود أن أعرب لإدارة المحكمة وموظفيها عن خالص شكري للتعاون والمساعدة التي حظي بهما الموظفون العاملون معي أثناء مراجعة الحسابات في عام ٢٠١١ وعلى امتداد فترة التكليف بالمراجعة.

أمياس س.أ.مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات المقدمة عام ٢٠١١

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض المحكمة احتياجاتها من رأس المال العامل وأوجه قصوره وأن تنظر فيما إذا كان المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل لا يزال كافيا.

التوصية ٢:

نوصي بتوضيح الإجراءات التشغيلية لإدارة أموال الطوارئ قبل الشروع في مرحلة التشييد.

التوصية ٣:

نوصي بتحديث سجل المخاطر وما يرتبط به من اعتمادات الطوارئ عندما تُعرف أسعار أشغال التشييد الرئيسية.

التوصية ٤:

نوصي بطلب نصائح مختصين في شؤون التمويل للاستناد إليها في وضع استراتيجية إدارة الأصول.

التوصية ٥:

نوصي بأن يحدد الفريق المعني بالمشروع أولويات جميع المسائل العالقة المتصلة بالتصميم حسب تكاليفها، وأن يعالجها جميعا قبل منح العقد الرئيسي.

التوصية ٦:

نوصي بأن تبين لجنة المراقبة التكليف بإجراء أعمال ضمانات متواصلة بوضوح وعلى الفور، وأن تنفذ ذلك التكليف وأن تكفل أن أعماله تتوفر على التمويل المناسب.

التوصية ٧:

إذ توشك أشغال التشييد على الانطلاق، نوصي بأن يستعرض مدير المشروع ظوابط التغيير وأن يقوم بتحديثها عند الاقتضاء، وأن يذكّر بها المستخدِمين في أية حال.

التوصية ٨:

نوصي بأن تنشئ المحكمة/المسجّل فريقا لتحديد طرق العمل الجديدة في المبنى الجديد، ثم وضع خطة للمرحلة الانتقالية.

التوصية ٩:

نوصي بوضع آليات مناسبة لضمان أن مدير المشروع يمكنه اقتناء ومكافأة وإدارة الموارد الماهرة تمشياً مع متطلبات هذا المشروع التجاري السريع الحركة ذي القيمة العالية والمركز المتميز.

التوصية ١٠:

نوصي بأن يتم استعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على نحو دوري من قِبل رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن يتم تحديثه عند الاقتضاء. وينبغي تقديم نتائج الاستعراض إلى الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن.

التوصية ١١:

نوصي بمايلي: (أ) أن تتم موازاة فترات التخطيط للمراجعة الداخلية للحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بها بالسنة المالية، وقد يستلزم ذلك إعداد تقرير مؤقت يغطي ستة أشهر فقط قبل البدء في العمل بدورة سنوية؛ (ب) ينبغي إعداد تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بعد انتهاء الدورة السنوية بوقت قصير وينبغي له أن يقدم لمحة عامة عن أهم استنتاجاته؛ (ج) ينبغي لمكتب لمراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في تقريره النواتج المحصل عليها مقارنة بما حددته الخطة المتفق عليها، بما في ذلك استخدام الموارد؛ و (د) ينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر.

التوصية ١٢:

نوصي بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اعتماد تعاريف متناسقة تشير إلى المخاطر الشديدة والمتوسطة والمنخفضة وترتبط إطار إدارة المخاطر بالمحكمة.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تطبَّق توجيهات الدليل الجديد لمراجعة الحسابات في جميع المهام التي يكلف بها المكتب في المستقبل، وبأن يتم توثيق أدلة المراجعة الإدارية بوضوح في جميع ملفات مراجعة الحسابات.

التوصية ١٤:

نوصي بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خطة تدرب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وأوجه القصور في المهارات واستخدام تلك الخطة لدعم ميزانيتها المخصصة للتدريب.

التوصية ١٥:

نوصي بأن يتقرر إجراء عملية خارجية لمراقبة الجودة وبأن تعرض نتائجها على الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات.

التوصية ١٦:

نوصي بأن تحدد المحكمة العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية معدة بالكامل على أساس المستحقات في غضون سنتين من إعداد البيانات المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية.

التوصية ١٧:

نوصي بأن تعد المحكمة خطة مفصلة للمشروع بغية دعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وينبغي أن تحظى هذه الخطة بموافقة لجنة التنسيق وأن يُطلَع عليها المراجع الخارجي الجديد في أقرب وقت ممكن.

المرفق باء

متابعة التوصيات المقدمة في السنة السابقة

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ١: نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.	هناك عدد محدود من القضايا، ولذلك لا يمكن استخلاص مواضيع مشتركة ملموسة ودروس يمكن الاستفادة منها. وتتعلق قضيتان بمسألة عدم تجديد عقود العمل، وقد قُضي فيهما لصالح الموظفين السابقين. وتبين كلتا القضيتين أنه في حالة عدم تجديد العقود بسبب خدمة غير مرضية، يكون التوفر على نظام لتقييم الأداء أمراً حيويا. وقد اتخذت المحكمة تدابير لضمان إجراء تقييمات متناسقة وفي كل أرجاء المحكمة وموثقة لأداء الموظفين، والمحكمة تدرك جيدا الشروط التي يفرضها القانون الإداري الدولي بخصوص عدم تجديد عقود العمل	جارية. نقر بتوصلنا برد الإدارة ونوصي مع ذلك بأن يتواصل رصد سير القضايا وتعزيز الإجراءات الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية.
التوصية ٢: نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هياكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.	التمست لجنة المراقبة من الخبراء المستقلين فيها إجراء استعراض بين الأقران. وقد انتهى هذا الاستعراض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتم بعد ذلك فحص الهيكل الإداري. وفي الاجتماع السابع المعقود في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت اللجنة على هيكل جديد للمشروع قبل وصول مدير المشروع الجديد المعين من قِبل جمعية الدول الأطراف في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد نقح مدير المشروع لاحقا هيكل الفريق المعني بالمشروع من أجل توضيح أدوار الفريق ومسؤولياته.	نُفّذت. تحسن هياكل المساءلة بشكل كبير عقب تعيين مدير مشروع جديد وموافقة لجنة المراقبة على هيكل إداري منقح. وفي إطار هذا الهيكل المنقح، يضطلع مدير المشروع بكامل المسؤولية الإدارية.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ٣: نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتكاليف والوقت والجودة.	جرت مناقشة بشأن تحقيق الفوائد مع لجنة المراقبة تم خلالها تحديد مقاييس النجاح الرئيسية التالية: ١- الوقت: إعداد المشروع للاستغلال بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ٢- التكاليف: تسليم المشروع بميزانية ١٩٠ مليون يورو. ٣- التكاليف: لا يتجاوز مجموع تكاليف ملكية المشروع ١٦,٩ مليون يورو في السنة. ٤- الجودة: ينبغي أن يطابق أداء المبنى لوظائفه ماورد في الملخصات، ويجري حاليا وضع سلسلة من المؤشرات الرئيسية للأداء بغية إدماجها في عقد التشييد لتعكس مقاييس النجاح الرئيسية.	نُفّذت. تم الآن الاتفاق على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع.
التوصية ٤: نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتكاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.	عقب وصول المدير الجديد للمشروع في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١، تم استعراض ميزانية المشروع بكاملها واعتماد هيكل جديد يحدد بوضوح جميع التكاليف المرتبطة بالمشروع. وأجريت تغييرات على الميزانية البرنامجية للمحكمة من أجل تجميع كل التكاليف المتصلة بالمشروع في برنامج رئيسي واحد (السابع-١). وتم بعد ذلك تبليغ المعلومات بوضوح إلى الدورة السابعة والستين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وإلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويعكس قرار الجمعية ICC-ASP/10/Res.6 هذا الفهم الجديد للمشروع. وقد وُضع كذلك إطار مالي بغية تحديد عمليات الإدارة المالية للمشروع بوضوح.	نُفّذت. تم الآن استعراض جميع التكاليف وإبلاغ جمعية الدول الأطراف بها.
التوصية ٥: نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولا للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.	عقب وصول المدير الجديد للمشروع في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١، تمت مراجعة سجل المخاطر بأكمله وتنفيذ إجراء شامل لإدارة المخاطر يحدد حجم المخاطر وآثارها المحتملة. وهذه أداة أساسية لإدارة المشروع.	جارية. وجدنا أن النهج المتّبع في تقييم المخاطر قد تحسن كثيرا منذ مراجعة الحسابات التي أجريناها في عام ٢٠١٠، غير أن ذلك التقييم لم يتخذ بعد طابعا تحليليا كافيا.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ٦: نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغييرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.	أعد قسم الميزانية والمالية مشروع تقرير يبين التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. وستناقش التعديلات المقترحة من قِبل لجنة مراجعة الحسابات وستقدَّم إلى لجنة الميزانية والمالية لاستعراضها. وتبعا لتوصية لجنة الميزانية والمالية، ستعرض التعديلات على الجمعية في دورتها الحادية عشرة للموافقة عليها.	جارية. نؤكد أنه تم إعداد تغييرات النظام المالي والقواعد المالية وتقديمها إلى لجنة مراجعة الحسابات.
التوصية ٧: نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.	تم الاحتفاظ بالجدول الزمني الأصلي للمشروع. وربما يتم تنقيح الجليبليدول الزمني بحلول منتصف عام ٢٠١٢ عند الاقتضاء بغية مراعاة موقف لجنة الميزانية والمالية بشأن أية تعديلات في النظام المالي والقواعد المالية وبشأن الخطة المنقحة لتنفيذ التغييرات في نظام تخطيط موارد المؤسسة. ستدرج إعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق" في خطة المشروع وفي استعراض الحسابات الافتتاحية من قِبل المراجع الخارجي للحسابات.	جارية. نقر بتوصلنا برد الإدارة.
التوصية ٨: نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.	انتهى وضع الخطة المفصلة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويتم رصد التقدم المحرز وتقدم بانتظام تقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التنسيق ولجنة التنسيق ولجنة مراجعة الحسابات. وقد تم تكوين لجنة لتنسيق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتألف من مديري شعبة الخدمات الإدارية المشتركة.	جارية. وضعت خطة تشمل الفترة الممتدة إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢، غير أنه ينبغي المضي في تطويرها. وقد سبق أن أدلينا بتعليقات إضافية في هذا التقرير. انظر الفرع المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
التوصية ٩: نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	يتم دعم إعداد البيانات المالية في الوقت الراهن بالنظام المتكامل لتخطيط موارد المؤسسة (نظام تطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات). وقد تم اقتناء ترخيص وحدة محاسبة الأصول قبل اتخاذ قرار اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام . وبالتالي فالمحكمة تتوفر على البرمجيات الملائمة لإدارة الأصول.	جارية. لم تكمل المحكمة بعد وضع سياساتها المحاسبية أو تقديراتها المتعلقة بالممتلكات والمباني والمعدات. ولم نتمكن من استعراض ذلك.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ١٠: نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان فاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.	سيتم استعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٢، وسيتم آنذاك تحديد وتيرة ذلك الاستعراض. ومع ذلك، يبدو لأول وهلة أن استعراضا سنويا لن يكون مناسبا بالنظر إلى الجدول الزمني الاعتيادي لأنشطة اللجنة ومشاريع المحكمة.	جارية. نقر بتوصلنا برد الإدارة وبالتالي نوصي بإجراء الاستعراض على أساس دوري.
التوصية ١١: نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وبأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لإستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردها، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.	يجري في عام ٢٠١٢ استعراض بيان المراقبة الداخلية غير المالية. وتعرب المحكمة عن ارتياحها لكون التحسينات التي أُدخلت على بيانات الضمان والتدريبات المقدمة للموظفين المعتمدين تجعل بيان المراقبة المالية لا يتطلب التغيير في هذه المرحلة. وقد أحرزت المحكمة تقدما في مجال إدارة المخاطر، حيث وافقت لجنة التنسيق على استراتيجية لإدارة المخاطر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.	جارية. نقر بالتحسن في الحصول على بيانات الضمان من جميع الموظفين المعتمدين وقد قمنا باستعراض هذه البيانات. ولا زال بيان المراقبة الداخلية يتطلب التحديث ليشمل استراتيجية المحكمة في إدارة المخاطر.
التوصية ١٢: نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.	يتم الحصول على ضمانات خطية من جميع الموظفين المعتمدين لدعم إعداد بيان المراقبة المالية الداخلية وتعزيز فعالية بيئة المراقبة.	نُفذت. وقداستعرضنا الضمانات الخطية المتوصل بها من الموظفين المعتمدين، التي تدعم الآن بيان المراقبة المالية بشكل ملائم.
التوصية ١٣: نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المرقابة الداخلية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأيا فنيا وتقييما موضوعيا لمدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.	لا تسمح الموارد المحدودة المتاحة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات بإجراء استعراض كامل للمراقبة الداخلية بالمحكمة، وخاصة بالنظر إلى المستوى المنخفض للوثائق المتعلقة بأطر المراقبة الداخلية. وسيقدم المكتب ضمانات محدودة وفقا لخطته السنوية للمراجعة.	لم تنفذ. وقد قدمنا آنفا في هذا التقرير توصيات بشأن المراجعة الداخلية للحسابات، وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي عن تلك المراجعة رأياً عاماً عن المراقبة الداخلية يستند إلى عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خلال السنة.
التوصية ١٤: نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقاريراً عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.	أنشأ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قاعدة بيانات للتوصيات المتعلقة بالمراجعة ويقوم بصيانتها، وقد أصبحت تلك القاعدة مؤخرا متاحة إلكترونيا، وهي تيسر تتبع التوصيات وإعداد التقارير بشأنها. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تقوم لجنة التنسيق بمتابعة تنفيذ التوصيات، وتضيف بذلك وزنها السياسي ودعمها لهذه المسائل. وعلى الرغم من ذلك، ونظرا لقيود الميزانية، فقد يكون هناك ما يعيق تنفيذ بعض التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات.	جارية. وقد قدمنا آنفا مزيدا من التوصيات في هذا التقرير. أنظر الفرع المتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ١٥: نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الإستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.	تجري حاليا عملية التخطيط الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستكون صيغتها الأولى متاحة للاطلاع عليها داخليا في آذار/مارس ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، ستوافق لجنة التنسيق قريبا على نظام جديد لإعداد التقارير سيشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرتقب أن يمكّن هذا النظام الجديد الإدارة العليا من استعراض استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأكد من أنها تتماشى مع أهداف المحكمة ومن أنها حديثة ومناسبة. وقد طلبت لجنة التنسيق تقريرا عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اجتماعها المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢.	لم تنفذ. لم تكن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للاستعراض أثناء مراجعة الحسابات.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠
الإيرادات											
الاشتراكات المقررة	١٠٣ ٦٠٨	١٠٣ ٦٢٣	٢-١٢/ ٤-١	–	–	١٥-٤	١١ ٣٢٧	١٥ ٥٤٨		١١٤ ٩٣٥	١١٩ ١٧١
التبرعات	–	–		٢ ٦٩٧	١ ٤٨٨	٥-٢	–	–		٢ ٦٩٧	١ ٤٨٨
إيرادات الفائدة المصرفية	٤٨٤	٤٣٤	٤-٢	١٥	٤	٥-٣	٢٠٦	٥٠		٧٠٥	٣٩٧
إيرادات أخرى/متنوعة	٣٨٢	١٢١	٤-٣	–	–		–	–		٣٨٠	١٢١
مجموع الإيرادات	*١٠٤ ٤٧٤*	*١٠٤ ٠٨٧*		*٢ ٧١٢*	*١ ٤٩٢*		*١١ ٥٣٣*	*١٥ ٥٩٨*		*١١٨ ٧١٩*	*١٢١ ١٧٧*
النفقات											
النفقات المصروفة	١٠٠ ١٩٨	٩٥ ٨٠٨	٢-١٤/ ٤-٤	١ ٥٥٢	١ ٤٥٢	٥-٤	٦ ٥٩٦	٤ ٨١٣	١٥-٥	١٠٨ ٣٤٦	١٠٢ ٠٧٣
الالتزامات غير المصفاة	٥ ٥٣٦	٥ ٧٢٣	٤-٤	١٠١	١٢٥	٥-٤	٣٢٠	٣٢١	١٥-٥	٥ ٩٥٧	٦ ١٦٩
مجموع التراكمي للإجازات السنوية	٨٥٠	٥٦٨	٤-٥	–	–		–	–		٨٥٠	٥٦٨
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٧٦	٥٣	٤-٦	–	–		–	–		٧٦	٥٣
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	–	٣٣٠	٤-٦	–	–		–	–		–	٣٣٠
الديون المشكوك في تحصيلها	٥٨٩	٥١٠	٤-٦	–	–		–	–		٥٨٩	٥١٠
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٦٧٧	١ ٥٠٧	٢-٤/ ٤-٥	–	(١)	٥-٤	–	–		٦٧٧	١ ٥٠٦
مجموع النفقات	*١٠٧ ٩٢٦*	*١٠٤ ٤٩٩*		*١ ٦٥٣*	*١ ٥٧٦*		*٦ ٩١٦*	*٥ ١٣٤*		*١١٦ ٤٩٥*	*١١١ ٢٠٩*
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**(٣ ٤٥٢)**	**(٤١٢)**		**١ ٠٥٩**	**(٤٨)**		**٤ ٦١٧**	**١٠ ٤٦٤**		**٢ ٢٢٤**	**٩ ٩٦٨**
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	١ ٦١٤	٢ ١٤٧	٤-٧	١٤	١٧	١٥-٦	–	–		١ ٦٢٨	٢ ١٦٤
ائتمانات على الدول الأطراف	(٢ ٨٢٥)	(١٣ ٦٧٩)	٤-٨	–	–		–	–		(٢ ٨٢٥)	(١٣ ٦٧٩)
مبالغ معدلة إلى الجهات المانحة	–	–		(٢٨)	(٢٠)	٥-٥	–	–		(٢٨)	(٢٠)
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	–	–	٤-٩	–	–		–	–		–	–
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	١٩ ٤٦٩	٣١ ٤١٣		٣٧٤	٤٦١		١١ ٢٧٨	٨١٤		٣١ ١٢١	٣٢ ٦٨٨
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٤ ٨٠٦**	**١٩ ٤٦٩**		**١ ٤١٩**	**٣٧٤**		**١١ ٢٧٨**	**١٥ ٨٩٥**		**٣٢ ١٢٠**	**٣١ ١٢١**

التاريخ: التوقيع :رئيس قسم الميزانية و المالية.....

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠
الأصول											
النقد والودائع بأجل	٢٨ ٢١٨	٢٦ ٨٦٧	٢-٢٠	١ ٨٢٧	١ ٧٦٤		١٧ ٣١٤	١١ ٥٤٧		١٧ ٣٥٩	٤٠ ١٧٨
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف	٢ ٧٩٢	٦ ٢٥٥	٤-١٠	–	–		–	–		٢ ٧٩٢	٦ ٢٥٥
التبرعات قيد التحصيل	–	–		٤١	(٣٠)		–	–		٤١	(٣٠)
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٩	٢٠	٤-١١	–	–		–	–		٩	٢٠
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	١٣١	٢١٩	٤-١٢	–	–		٢١	–		١٥٢	٢١٩
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	١ ٩٩٨	٣ ٠٩٠	٤-١٣	٣	–	٥-٦	٣٩٤	١١١	١٥-٧	٢ ٣٩٥	٣ ٢٠١
الاستحقاقات المدفوعة مقدما—منح التعليم	١ ٠٤٣	٩٨٧	٢-٢٢/ ٤-١٤	–	–		–	–		١ ٠٤٣	٩٨٧
مجموع الأصول	*٣٤ ١٩١*	*٣٧ ٤٣٨*		*١ ٨٧١*	*١ ٧٣٤*		*١٧ ٧٢٩*	*١١ ٦٥٨*		*٥٣ ٧٩١*	*٥٠ ٨٣٠*
الخصوم											
الاشتراكات الواردة مقدماً	٤٨٨	٤١	٢-١٥/ ٤-١٥	٢٠٠	١ ٠١٨	٢-٢١/ ٥-٧	–	–	١٥-٩	٦٨٨	١ ٠٥٩
الالتزامات غير المصفاة	٥ ٥٣٦	٥ ٧٢٣	٢-١٨	١٠١	١٢٥		٣٢٠	٣٢١	١٥-٥	٥ ٩٥٧	٦ ١٦٩
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٢ ٩٨٠	٢ ٩٥٠	٤-١٦	–	–		١ ٥١٤	٥٩	١٥-٨	٤ ٤٩٤	٣ ٠٠٩
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٦٤	١٠٠		١٥٢	٢١٩	٥-٨	–	–		٢١٦	٣١٩
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٨٥	٥٣	٤-٦	–	–		–	–		٨٥	٥٣
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٩٨	٣٧٨	٤-٦	–	–		–	–		٩٨	٣٧٨
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٥ ٢١٩	٤ ٦٥٩	٢-٢٣/ ٢-٤/ ٤-١٦	(١)	(٢)		–	–		٥ ٢١٨	٤ ٦٥٧
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٤ ٩١٥	٤ ٠٦٥	٢-٢٤/ ٤-٥	–	–		–	–		٤ ٩١٥	٤ ٠٦٥
قرض الدولة المضيفة	–	–		–	–		–	–	١٥-١٠	–	–
مجموع الخصوم	*١٩ ٣٨٥*	*١٧ ٩٦٩*		*٤٥٢*	*١ ٣٦٠*		*٣٨٠*	*١ ٨٣٤*		*٢١ ٦٧١*	*١٩ ٧٠٩*
الاحتياطي وأرصدة الصناديق											
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	٢-٨/ ٤-٩	–	–		–	–		٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦
صندوق الطوارئ	٤ ٤٣٨	٨ ٧٥٧	٢-٩/ ٤-١٧	–	–		–	–		٤ ٤٣٨	٨ ٧٥٧
الاحتياطي المؤقت لصندوق الطوارئ	–	٤١٢	٤-١٧	–	–		–	–		–	٤١٢
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٤٠٦	٤٨٠	٢-١٤/ ٤-١٨	–	–		–	–		٤٠٦	٤٨٠
الفائض التراكمي	٢ ٥٥٦	٢ ٤١٤	٢-١٣/ البيان الرابع	١ ٤١٩	٣٧٤		١٥ ٨٩٥	١١ ٢٧٨		١٩ ٨٧٠	١٤ ٠٦٦
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	*١٤ ٨٠٦*	*١٩ ٤٦٩*		*١ ٤١٩*	*٣٧٤*		*١٥ ٨٩٥*	*١١ ٢٧٨*		*٣٢ ١٢٠*	*٣١ ١٢١*
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٣٤ ١٩١**	**٣٧ ٤٣٨**		**١ ٨٧١**	**١ ٧٣٤**		**١٧ ٧٢٩**	**١١ ٦٥٨**		**٥٣ ٧٩١**	**٥٠ ٨٣٠**

التاريخ: التوقيع :رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*الصناديق الاستئمانية*		*المباني الدائمة*		*المجموع*	
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية								
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٣ ٤٥٢	٤١٢	١٠٥٩	٨٤	٤ ٦١٧	١٠ ٤٦٤	٢ ٢٢٤	٩ ٩٦٨
(زيادة/نقص) الاشتراكات قيد التحصيل	٣ ٤٧٤	٥ ١٨٢	٧١	٥٦	–	–	٣ ٤٠٣	٥ ١٢٦
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	٨٨	٧٩	–	–	٢١	–	٦٧	٧٩
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	١ ٠٩٢	٢٧٩	٣	١	٢٨٣	٩٥	٨٠٦	١٨٣
(زيادة/(نقص) الاستحقاقات المدفوعة مقدما	٥٦	٢٩٩	–	–	–	–	٥٦	٢٩٩
(زيادة/(نقص) الاشتراكات الواردة مقدما	٤٧٧	٣ ٦٣١	٨١٨	٢٤١	–	–	٣٧١	٣ ٨٧٢
(زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	١٨٧	١ ٩٩١	٢٤	٤٧	١	٣١٦	٢١٢	١ ٧٢٢
(زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٣٦	٦٠	٦٧	٧٩	–	–	١٠٣	١٣٩
قرض الدولة المضيفة	–	–	–	–	–	١ ٤٢٥	–	١ ٤٢٥
(زيادة/نقص) مجموع التراكمي للإجازات السنوية	٨٥٠	٥٦٨	–	–	–	–	٨٥٠	٥٦٨
(زيادة/نقص) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٣٢	٧	–	–	–	–	٣٢	٧
(زيادة/نقص) الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية	٢٨٠	١٣٣	–	–	–	–	٢٨٠	١٣٣
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٥٦٠	١ ١٤٧	١	٢	–	–	٥٦١	١ ١٤٥
(زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	٣٠	١ ٦١١	–	–	١ ٤٥٥	١ ٠٤٧	١ ٤٨٥	٥٦٤
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٨٤	٣٤٣	١٥	٤	٢٠٦	٥٠	٧٠٥	٣٩٧
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	*٢ ٠٧٨*	*٨ ٧٠٤*	*٦٢*	*٢٤٢*	*٥ ٥٦١*	*٨ ٣٥٣*	*٧ ٧٠١*	*٥٩٣*
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية								
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٨٤	٣٤٣	١٥	٤	٢٠٦	٥٠	٧٠٥	٣٩٧
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	*٤٨٤*	*٣٤٣*	*١٥*	*٤*	*٢٠٦*	*٥٠*	*٧٠٥*	*٣٩٧*
التدفق النقدي من مصادر أخرى								
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	–	–	–	–	–	–	–	–
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١ ٦١٤	٢ ١٤٧	١٤	١٧	–	–	١ ٦٢٨	٢ ١٦٤
إئتمانات على الدول الأطراف	٢ ٨٢٥	١٣ ٦٧٩	–	–	–	–	٢ ٨٢٥	١٣ ٦٧٩
المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة	–	–	٢٨	٢٠	–	–	٢٨	٢٠
صافي النقد من مصادر أخرى	*١ ٢١١*	*١١ ٥٣٢*	*١٤*	*٣*	*–*	*–*	*١ ٢٢٥*	*١١ ٥٣٥*
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	**١ ٣٥١**	**١٩ ٨١٣**	**٦٣**	**٢٤١**	**٥ ٧٦٧**	**٨ ٤٠٣**	**٧ ١٨١**	**١١ ٧٣١**
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٢٦ ٨٦٧	٤٦ ٧٦٠	١ ٧٦٤	٢ ٠٠٥	١١ ٥٤٧	٣ ١٤٤	٤٠ ١٧٨	٥١ ٩٠٩
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)	**٢٨ ٢١٨**	**٢٦ ٨٦٧**	**١ ٨٢٧**	**١ ٧٦٤**	**١٧ ٣١٤**	**١١ ٥٤٧**	**٤٧ ٣٥٩**	**٤٠ ١٧٨**

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (*بآلاف اليورو*)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*التحويلات*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*المستحقات، الاحتياطيات*	*مجموع النفقات المخصومة من الصندوق العام وصندوق الطوارئ (البيان الأول)*	*الرصيد غير المربوط للصندوق العام/ الخصوم من صندوق الطوارئ*
	الأول	*الثاني*	*الثالث*	*الرابع*	*الخامس*	*السادس=الثالث + الرابع + الخامس*	*السابع = الأول + الثاني – السادس*
الهيئة القضائية	١٠ ٦٧٠	١٥٠	١٠ ٥٨٠	٧١	١٦٩	١٠ ٨٢٠	–
مكتب المدعي العام	٢٦ ٥٩٨	٥٢٢	٢٤ ٤١٨	٦٤٥	٦٧٢	٢٥ ٧٣٥	٣٤١
قلم المحكمة	٦١ ٦١٢	٣٧٢	٥٧ ٠١٢	٣ ٦٨٣	١ ٢٨٩	٦١ ٩٨٤	–
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧٢٨	–	٢ ١٢٣	٤٩١	٤٠	٢ ٦٥٤	٧٤
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٢٠٥	–	٩٩٨	٩٨	١٧	١ ١١٣	٩٢
مكتب مشروع المباني الدائمة	٤٩٢	–	٣٦٨	١٣	٥	٣٨٦	١٠٦
آلية الرقابة المستقلة	٣٠٣	–	٩٥	٢٤	–	١١٩	١٨٤
مجموع الميزانية البرنامجية المعتمدة	**١٠٣ ٦٠٨**	**–**	**٩٥ ٥٩٤**	**٥ ٠٢٥**	**٢ ١٩٢**	**١٠٢ ٨١١**	**٧٩٧**
مجموع حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ	–	–	٤ ٦٠٤	٥١١	–	٥ ١١٥	٥ ١١٥
المجموع	**١٠٣ ٦٠٨**	**–**	**١٠٠ ١٩٨**	**٥ ٥٣٦**	**٢ ١٩٢**	**١٠٧ ٩٢٦**	**٤ ٣١٨**

المحكمة الجنائية الدولية

بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الأرصدة غير المربوطة*
الهيئة القضائية	٧٧٥	٤٨٣	١	٤٨٤	٢٩١
مكتب المدعي العام	٢ ١٨٢	١ ١٢١	٦٦	١ ١٨٧	٩٩٥
قلم المحكمة	٥ ٥٨٧	٣ ٠٠٠	٤٤٤	٣ ٤٤٤	٢ ١٤٣
المجموع	**٨ ٥٤٤**	**٤ ٦٠٤**	**٥١١**	**٥ ١١٥**	**٣ ٤٢٩**

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٠	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	إلتماسات على متحصلات ٢٠١١	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٢
	السنوات السابقة						٢٠١١			
أفغانستان	–	–	–	٦ ١٥٠	–	٦ ١٥٠	–	–	٦	–
ألبانيا	٩	٩	–	١٥ ٣٧٦	–	١٥ ٣٧٦	–	–	١٠	–
أندورا	٢٢	٢٢	–	١٠ ٧٦٣	–	١٠ ٧٦٣	–	–	٢٠	–
أنتيغوا وباربودا	٢ ٥٠٦	٨٤	٢ ٤٢٢	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٧٥	٥ ٤٩٧	–	–
الأرجنتين	–	–	–	٤٤١ ٢٩٤	٤٧	٤٤١ ٢٤٧	–	–	٧٩٣	–
أستراليا	–	–	–	٢ ٩٧٢ ١٩٧	٣٢٢	٢ ٩٧١ ٨٧٥	–	–	–	٤ ٦٣٨
النمسا	–	–	–	١ ٣٠٨ ٥٠٥	١٤٣	١ ٣٠٨ ٣٦٢	–	–	–	٢ ٢١٧
بنغلاديش	٨ ٩٧٥	–	٨ ٩٧٥	١٥ ٣٧٦	–	١	١٥ ٣٧٥	٢٤ ٣٥٠	–	–
بربادوس	–	–	–	١٢ ٣٠١	–	١٢ ٣٠١	–	–	٢٣	–
بلجيكا	–	–	–	١ ٦٥٢ ٩٢٩	١٨٢	١ ٦٥٢ ٧٤٧	–	–	٢ ٧٧٠	–
بليز	–	–	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	٢	–
بنن	–	–	–	٤ ٦١٣	٥٨٤	٤٣	٣ ٩٨٦	٣ ٩٨٦	–	–
بوليفيا	٩ ٦٦٢	٩ ٦٦٢	–	١٠ ٧٦٣	–	١٠ ٧٦٣	–	–	٦	–
البوسنه والهرسك	–	–	–	٢١ ٥٢٧	٤	٢١ ٥٢٣	–	–	٢١	–
بوتسوانا	–	–	–	٢٧ ٦٧٧	٢٤ ١٤٣	٣ ٥٣٤	–	–	–	٣٧
البرازيل	٧٢٢ ٤٨٤	٧٢٢ ٨٤٨	–	٢ ٤٧٧ ٠٨٧	–	٢ ٤٧٧ ٠٨٧	–	–	٢ ٦٩٤	–
بلغاريا	–	–	–	٥٨ ٤٢٩	٧	٥٨ ٤٢٢	–	–	٦٤	–
بوركينا فاسو	–	–	–	٤ ٦١٣	٤٩	٨٥	٤ ٤٧٩	٤ ٤٧٩	–	–
بوروندي	٦ ٩٥٣	٦ ٤٢٩	٥٢٤	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٢ ٠٦٢	–	–
كمبوديا	١	١	–	٤ ٦١٣	–	٤٢	٤ ٥٧١	٤ ٥٧١	–	–
كندا	–	–	–	٤ ٩٣١ ١١٠	٥٣٤	٤ ٩٣٠ ٥٧٦	–	–	٧ ٧١٧	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٧٤٢	٧ ٧٤٢	–	١ ٥٣٨	–	١ ٠٨٢	٤٥٦	٤٥٦	–	–
تشاد	٥ ٨٥١	٤٢	٥ ٨٠٩	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٥٧	٨ ٨٨٤	–	–
شيلي	–	–	–	٣٦٢ ٨٧٦	٣	٣٦٢ ٨٧٣	–	–	–	٣٥٧ ٢٣١
كولومبيا	–	–	–	٢٢١ ٤١٥	٦٤٧	٢١٥ ٩٣٣	٤ ٨٣٥	٤ ٨٣٥	–	–
جزر القمر	٥ ٦٦٨	٤٢	٥ ٦٢٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٧ ١٦٤	–	–
الكونغو	٦ ٣٧٩	٦ ٣٧٩	–	٤ ٦١٣	–	٤ ٦١٣	–	–	٥	–
جزر كوك	٣ ٣٠٤	٣ ٢٨٧	١٧	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	١ ٥٥٥	–	–
كوستاريكا	٢ ٧٨٣	٢ ٧٨٣	–	٥٢ ٢٧٩	–	٥٢ ٢٧٩	–	–	٤١٦	–
كرواتيا	–	–	–	١٤٩ ١٤٨	١٧	١٤٩ ١٣١	–	–	١٦٢	–
قبرص	–	–	–	٧٠ ٧٣٠	٧	٧٠ ٧٢٣	–	–	١١٤	–
الجمهورية التشيكية	–	–	–	٥٣٦ ٦٢٥	٥٨	٥٣٦ ٥٦٧	–	–	–	٣٩٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	٤ ٦١٣	٩٩٣	٣ ٦٢٠	–	–	٥١٤	–
الدانمرك	–	–	–	١ ١٣١ ٦٨٠	١٢٤	١ ١٣١ ٥٥٦	–	–	١ ٨٦٨	–
جيبوتي	٥ ٢٦١	٤٢	٥ ٢١٩	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٦ ٧٥٧	–	–
دومينكا	١ ٣٣٦	٤٢	١ ٢٩٤	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٢	–	–
الجمهورية الدومينيكية	١٠٠ ٣٢٣	٣٥ ٧٠١	٦٤ ٦٢٢	٦٤ ٥٧٩	–	٧	٦٤ ٥٧٢	١٢٩ ١٩٤	–	–
إكوادور	–	–	–	٦١ ٥٠٤	–	٦١ ٥٠٤	–	–	٦٨	–
استونيا	٢١ ٢٤٤	٢١ ٢٤٤	–	٦١ ٥٠٤	–	٦١ ٥٠٤	–	–	٦٠	–
فيجي	–	–	–	٦ ١٥٠	–	٤ ٨٧٧	١ ٢٧٣	١ ٢٧٣	–	–
فنلندا	–	–	–	٨٧٠ ٢٨٦	٩٤	٨٧٠ ١٩٢	–	–	٢٧٩	–
فرنسا	–	–	–	٩ ٤١٤ ٧٧٦	١٠٠	٩ ٤١٤ ٦٧٦	–	–	٤ ٧١٤	–
غابون	٥١ ٣٢٠	٣٣٧	٥٠ ٩٨٣	٢١ ٥٢٧	–	١	٢١ ٥٢٦	٧٢ ٥٠٩	–	–
غامبيا	١ ٣٣٢	١ ٣٣٢	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	–	–
جورجيا	–	–	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ٢٢٦	–	–	٩	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٠	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	التماسات على متحصلات ٢٠١١	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٢
	السنوات السابقة						٢٠١١			
ألمانيا	٣٢٨ ٥٤٤			٣٢٨ ٥٤٤						
غانا	–	–	–	١٢	١٣٠	١٢ ٣٢٨ ٤١٤	–	–	٦ ١٧٣	–
اليونان	٥ ٨٣٠	٥ ٨٣٠	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ٢٢٦	–	–	١١	–
غرينادا	–	–	–	١ ٠٦٢ ٤٨٦	١١٤	٢٥ ١٥٢	١ ٠٣٧ ٢٢٠	١ ٠٣٧ ٢٢٠	–	–
غينيا	١٦ ٥٣٤	١٦ ٥٣٤	–	٦٤١	–	–	٦٤١	٦٤١	–	–
غيانا(*)	–	–	–	٣ ٠٧٥	–	٤٢	٣ ٠٣٣	٣ ٠٣٣	–	–
هندوراس	٢٥ ٥٦٦	٨ ٥٥٦	١٧ ٠٠٩	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	–	٥ ٥٣٣
هنغاريا	٢٠١ ٦٦٠	٢٠١ ٦٦٠	–	١٢ ٣٠١	–	٢	١٢ ٢٩٩	٢٩ ٣٠٨	–	–
أيسلندا	–	–	–	٤٤٧ ٤٤٤	–	٤٤٧ ٤٤٤	–	–	٦٥٤	–
آيرلندا	–	–	–	٦٤ ٥٨٠	٧	٦٤ ٥٧٣	–	–	٩٧	–
إيطاليا	–	–	–	٧٦٥ ٧٢٩	٨٣	٧٦٥ ٦٤٦	–	–	–	١ ١٦٨
اليابان	–	–	–	٧ ٦٨٦ ٥٠٥	٨٣١	٧ ٦٨٥ ٦٧٤	–	–	–	١٢ ٧٩٥
الأردن	–	–	–	١٩ ٢٦٦ ٢٣٤	٢ ٠٧٨	١٩ ٢٦٤ ١٥٦	–	–	–	٣٥ ٧٢٢
كينيا	–	–	–	٢١ ٥٢٧	٤	٢١ ٥٢٣	–	–	٣١	–
لاتفيا	–	–	–	١٨ ٤٥١	٥	١٨ ٤٤٦	–	–	٢٧	–
ليسوتو	٣ ٠٣٦	٣ ٠٣٦	–	٥٨ ٤٢٩	١	٥٨ ٤٢٨	–	–	٦٠	–
ليبيريا	٣ ٣٠٢	٧٩٢	٢ ٥١٠	١ ٥٣٨	–	١ ٥١٦	٢٢	٢٢	–	–
ليختنشتاين	–	–	–	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٤ ٠٤٨	–	–
ليتوانيا	–	–	–	١٣ ٨٣٨	–	١٣ ٨٣٨	–	–	٢٦	–
لكسمبورغ	–	–	–	٩٩ ٩٤٥	١	٩٩ ٩٤٤	–	–	١٠٤	–
مدغشقر	٧ ٢٧٧	٧ ٢٧٧	–	١٣٨ ٣٨٥	١٥	١٣٨ ٣٧٠	–	–	٢١٩	–
ملاوي	١ ٦٣٧	١ ٦٣٧	–	٤ ٦١٣	–	١ ٩٨٠	٢ ٦٣٣	٢ ٦٣٣	–	–
جزر المالديف	–	–	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	٢	–
مالي	–	–	–	١٢٨	–	–	١٢٨	١٢٨	–	–
مالطة	–	–	–	٤ ٦١٣	١ ٩٥٧	٤٣	٢ ٦١٣	٢ ٦١٣	–	–
جزر مارشال	٢ ٢٥٨	٤٢	٢ ٢١٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٣ ٧٥٤	–	–
موريشيوس	–	–	–	١٦ ٩١٤	–	١٦ ٩١٤	–	–	–	٢٨
المكسيك	٣ ١٧٧ ٦٥٤	٣ ١٧٧ ٦٥٤	–	٣ ٦٢٢ ٦٠٥	–	٣ ٦٢٢ ٦٠٥	–	–	١ ١٦٢	–
مولدوفا	–	–	–	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٧٥	٣ ٠٧٥	–	–
منغوليا	–	–	–	٣ ٠٧٥	–	٣ ٠٧٥	–	–	٣	–
الجبل الأسود	–	–	–	٦ ١٥٠	١	٦ ١٣٥	١٤	١٤	–	–
ناميبيا	١٠ ٨١٦	١٠ ٨١٦	–	١٢ ٣٠١	–	١٢ ٣٠١	–	–	–	٢٥٩
ناورو	٥ ٣٤٨	٥ ٣٤٨	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	١ ١٨٢	–
هولندا	–	–	–	٢ ٨٥٢ ٢٦٤	٣١١	٢ ٨٥١ ٩٥٣	–	–	٤ ٧٢٧	–
نيوزيلندا	–	–	–	٤١٩ ٧٦٧	٤٥	٤١٩ ٧٢٢	–	–	٦٧٦	–
النيجر	٤ ٢٥١	٤٢	٤ ٢٠٩	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٧٥	٧ ٢٨٤	–	–
نيجيريا	١١٣ ٣٦١	١١٣ ٣٦١	–	١١٩ ٩٣٢	–	٩٨	١١٩ ٨٣٤	١١٩ ٨٣٤	–	–
النرويج	–	–	–	١ ٣٣٩ ٢٥٧	١٤٤	١ ٣٣٩ ١١٣	–	–	٢ ٠٤٨	–
بنما	٢٥ ٢٣٩	٢٥ ٢٣٩	–	٣٣ ٨٢٧	–	٣٣ ٨٢٧	–	–	٦٥	–
باراغواي	٦	٦	–	١٠ ٧٦٣	–	٢٠٦	١٠ ٥٥٧	١٠ ٥٥٧	–	–
بيرو	٣٢٣ ٨١٥	١٠٦ ٣٢٧	٢١٧ ٤٨٨	١٣٨ ٣٨٤	–	١٧	١٣٨ ٣٦٧	٣٥٥ ٨٥٥	–	–
الفلبين	–	–	–	٢٣ ٠٦٤	–	٢٣ ٠٦٤	–	–	–	–
بولندا	٢٠ ١٤٨	٢٠ ١٤٨	–	١ ٢٧٣ ١٤٠	–	١ ٢٧٣ ١٤٠	–	–	٤٠٨	–
البرتغال	–	–	–	٧٨٥ ٧١٨	٨٥	٧٨٥ ٦٣٣	–	–	–	١ ٣٢١
جمهورية كوريا	٦٦١ ٦٢٦	٦٦١ ٦٢٦	–	٣ ٤٧٤ ٩٩٤	–	٣ ١٢١ ٦٥٥	٣٥٣ ٣٣٩	٣٥٣ ٣٣٩	–	–
رومانيا	–	–	–	٢٧٢ ١٥٧	٣	٢٧٢ ١٥٤	–	–	٢٦١	–
سانت كيتس ونيفيس	١ ٢٥٤	١ ٢٥٤	–	١ ٥٣٨	–	٤٠	١ ٤٩٨	١ ٤٩٨	–	–
سانت لوسيا	٢٥٦	–	٢٥٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	١ ٧٩٤	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١٣	١٣	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٢٦	١٢	١٢	–	–
ساموا	–	–	–	١ ٥٣٨	١٢	١ ٥٢٦	–	–	–	١٥
سان مارينو	–	–	–	٤ ٦١٣	–	٤ ٦١٣	–	–	٨	–
السنغال	١٠ ٥٦٩	١٠ ٥٦٩	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ٢٢٦	–	–	١١	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إئتمانات من ٢٠١٠	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي ٢٠١١	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠١١	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٢
		السنوات السابقة								
صربيا	–	–	–	٥٦ ٨٩٢	٦	٥٦ ٨٨٦	–	–	١٧	–
سيشيل	٥١٣	٥١٣	–	٣ ٠٧٥	–	٣ ٠٧٥	–	–	١	–
سيراليون	١ ٣٣٨	٤٢	١ ٢٩٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٤	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٢١٨ ٣٤٠	٢٢	٢٨١ ٣١٨	–	–	٢٢١	–
سلوفينيا	–	–	–	١٥٨ ٣٧٤	١٧	١٥٨ ٣٥٧	–	–	٢٤٩	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	٥٩١ ٩٧٩	٦٤	٥٩١ ٩١٥	–	–	–	٨٠٨
أسبانيا	–	–	–	٤ ٨٨٤ ٩٨١	٥٢٩	٤ ٨٨٤ ٤٥٢	–	–	٢ ٤٤٨	–
سورينام	١	١	–	٤ ٦١٣	–	٤ ٦١٣	–	–	–	٥
السويد	–	–	–	١ ٦٣٦ ٠١٥	١٧٨	١ ٦٣٥ ٨٣٧	–	–	٢ ٧٠٧	–
سويسرا	–	–	–	١ ٧٣٧ ٤٩٨	١٨٩	١ ٧٣٧ ٣٠٩	–	–	٣ ٠١٢	–
طاجيكستان	١ ٤٥٤	١ ٤٥٤	–	٣ ٠٧٥	–	٣ ٠٧٥	–	–	١٥٧	–
مقدونيا	٩ ٥٦٣	٢١٠	٩ ٣٥٣	١٠ ٧٦٣	–	٢	١٠ ٧٦١	٢٠ ١١٤	–	–
تيمور ليشتي	١ ٤٧٩	١ ٤٧٩	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	–	٦٣
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٦٧ ٦٥٥	٧	٦٧ ٦٤٨	–	–	٨١	–
تونس	–	–	–	١٥ ٣٧٦	–	–	١٥ ٣٧٦	١٥ ٣٧٦	–	–
أوغندا	٢ ٣٩٤	٢ ٣٩٤	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ١٠٤	١٢٢	١٢٢	–	–
المملكة المتحدة	–	–	–	١٥٤ ٣٦٦ ١٠	١ ٠٩٥	١٠ ١٥٣ ٢٧١	–	–	١٦ ٧٨٥	–
تنزانيا	٧٨	٧٨	–	١٢ ٣٠١	–	١٧٥	١٢ ١٢٦	١٢ ١٢٦	–	–
أوروغواي	–	–	–	٤١ ٥١٥	–	١ ١٣٩	٤٠ ٣٧٦	٤٠ ٣٧٦	–	–
فنزويلا	٦٤٧ ٢٨٥	٦٤٧ ٢٨٥	–	٤٨٢ ٨٠٨	–	١١ ٥٢٢	٤٧١ ٢٨٦	٤٧١ ٢٨٦	–	–
زامبيا	٦ ١٥٤	–	٦ ١٥٤	٦ ١٥٠	–	١	٦ ١٤٩	١٢ ٣٠٣	–	–
المجموع (١١٨ دولة طرفاً)	٦ ٢٥٤ ٨٧٠	٥ ٨٤٨ ٨٨٨	٤٠٥ ٩٨٢	١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠	٣٥ ٩٩٧	١٠١ ١٨٦ ٢٨٢	٢ ٣٨٥ ٦٢١	٢ ٧٩١ ٦٠٣	٦٥ ٧٤٩	٤٢٢ ٤٩٦

(*) في عام ٢٠١١، بلغت الائتمانات من متحصلات غيانا لعام ٢٠١٠ ماقدره ٦١٠ ٤ يورو. وزيادة على ذلك، تم التوصل من غيانا بمبلغ ٤٦١ ٢ يورو كمدفوعات اشتراك خلال عام ٢٠١١.

ويدرج المبلغ الباقي البالغ قدره ٥٣٣ ٥ يورو ضمن الائتمانات على متحصلات عام ٢٠١١ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

	٢٠١١	٢٠١٠
حالة صندوق رأس المال العامل		
الرصيد في بداية الفترة المالية	**٧ ٣٨٦ ٣٩٤**	**٧ ٤٠٥ ٧١٣**
المتحصلات/(التسديدات) من الدول الأطراف	١٠ ٥٦٣	(١٩ ٣١٩)
المسحوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٣٩٦ ٩٥٧**	**٧ ٣٨٦ ٣٩٤**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٩ ٠٢٦	١٩ ٥٨٩
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٣٩٦ ٩٥٧**	**٧ ٣٨٦ ٣٩٤**
حالة صندوق الطوارئ		
الرصيد في بداية الفترة المالية	٨ ٧٥٦ ٥٦٧	٩ ١٦٨ ٥٦٧
المتحصلات/(التسديدات) من الدول الأطراف	–	–
المسحوبات	(٤ ٣١٨ ٢٧٦)	(٤١٢ ٠٠٠)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤ ٤٣٨ ٢٩١**	**٨ ٧٥٦ ٥٦٧**
المستوى المحدد للعتبة	**٧ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٧ ٠٠٠ ٠٠٠**
المستحق من الدول (إذا انخفض عن العتبة)	**٢ ٥٦١ ٧٠٩**	**–**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
أفغانستان	٤٣٩	٤٣٩	–	–
ألبانيا	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–	–
أندورا	٧٦٨	٧٦٨	–	–
أنتيغوا وباربودا	٢٢٠	٢٢٠	–	–
الأرجنتين	٣١ ٤٩٩	٣١ ٤٩٩	–	–
أستراليا	٢١٢ ١٥١	٢١٢ ١٥١	–	–
النمسا	٩٣ ٣٩٩	٩٣ ٣٩٩	–	–
بنغلاديش	١ ٠٩٧	–	١ ٠٩٧	–
بربادوس	٨٧٨	٨٧٨	–	–
بلجيكا	١١٧ ٩٨٤	١١٧ ٩٨٤	–	–
بليز	١١٠	١١٠	–	–
بنن	٣٢٩	٣٢٩	–	–
بوليفيا	٧٦٨	٧٦٨	–	–
البوسنه والهرسك	١ ٥٣٧	١ ٥٣٧	–	–
بوتسوانا	١ ٩٧٦	١ ٩٧٦	–	–
البرازيل	١٧٦ ٨١١	١٧٦ ٨١١	–	–
بلغاريا	٤ ١٧١	٤ ١٧١	–	–

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
بوركينا فاسو	٣٢٩	٣٢٩	–	–
بوروندي	١١٠	١١٠	–	–
كمبوديا	٣٢٩	٣٢٩	–	–
كندا	٣٥١ ٩٧٦	٣٥١ ٩٧٦	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠	١١٠	–	–
تشاد	٢٢٠	١٠٩	١١١	–
شيلي	٢٥ ٩٠٢	٢٥ ٩٠٢	–	–
كولومبيا	١٥ ٨٠٤	١٥ ٨٠٤	–	–
جزر القمر	١١٠	١٠٩	١	–
الكونغو	٣٢٩	٣٢٩	–	–
جزر كوك	١١٠	١١٠	–	–
كوستاريكا	٣ ٧٣٢	٣ ٧٣٢	–	–
كرواتيا	١٠ ٦٤٦	١٠ ٦٤٦	–	–
قبرص	٥ ٠٤٩	٥ ٠٤٩	–	–
الجمهورية التشيكية	٣٨ ٣٠٤	٣٨ ٣٠٤	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٩	٣٢٩	–	–
الدانمرك	٨٠ ٧٧٨	٨٠ ٧٧٨	–	–
جيبوتي	١١٠	١٠٩	١	–
دومينكا	١١٠	١١٠	–	–
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٦١٠	٣ ١١٦	١ ٤٩٤	–
إكوادور	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	–
استونيا	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	–
فيجي	٤٣٩	٤٣٩	–	–
فنلندا	٦٢ ١٢٠	٦٢ ١٢٠	–	–
فرنسا	٦٧٢ ٠١٢	٦٧٢ ٠١٢	–	–
غابون	١ ٥٣٧	٨٧٤	٦٦٣	–
غامبيا	١١٠	١١٠	–	–
جورجيا	٦٥٩	٦٥٩	–	–
ألمانيا	٨٧٩ ٩٩٣	٨٧٩ ٩٩٣	–	–
غانا	٦٥٩	٦٥٩	–	–
اليونان	٧٥ ٨٣٩	٧٥ ٨٣٩	–	–
غرينادا	١١٠	–	١١٠	–
غينيا	٢٢٠	٢٢٠	–	–
غيانا(*)	١١٠	١١٠	–	–
هندوراس	٨٧٨	٥٤٥	٣٣٣	–
هنغاريا	٣١ ٩٣٨	٣١ ٩٣٨	–	–
أيسلندا	٤ ٦١٠	٤ ٦١٠	–	–
أيرلندا	٥٤ ٦٥٧	٥٤ ٦٥٧	–	–
إيطاليا	٥٤٨ ٦٥٠	٥٤٨ ٦٥٠	–	–
اليابان	١ ٣٧٥ ١٩٦	١ ٣٧٥ ١٩٦	–	–
الأردن	١ ٥٣٧	١ ٥٣٧	–	–
كينيا	١ ٣١٧	١ ٣١٧	–	–
لاتفيا	٤ ١٧١	٤ ١٧١	–	–
ليسوتو	١١٠	١١٠	–	–
ليبيريا	١١٠	١٠٩	١	–
ليختنشتاين	٩٨٨	٩٨٨	–	–
ليتوانيا	٧ ١٣٤	٧ ١٣٤	–	–
لكسمبورغ	٩ ٨٧٨	٩ ٨٧٨	–	–

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
مدغشقر	٣٢٩	٣٢٩	–	–
ملاوي	١١٠	١١٠	–	–
جزر المالديف	١١٠	–	١١٠	–
مالي	٣٢٩	٣٢٩	–	–
مالطة	١ ٨٦٦	١ ٨٦٦	–	–
جزر مارشال	١١٠	١٠٩	١	–
موريشيوس	١ ٢٠٧	١ ٠٧	–	–
المكسيك	٢٥٨ ٥٧٧	٢٥٨ ٥٧٧	–	–
مولدوفا	٢٢٠	–	٢٢٠	–
منغوليا	٢٢٠	٢٢٠	–	–
الجبل الأسود	٤٣٩	٤٣٩	–	–
ناميبيا	٨٧٨	٨٧٨	–	–
ناورو	١١٠	١١٠	–	–
هولندا	٢٠٣ ٥٩١	٢٠٣ ٥٩١	–	–
نيوزيلندا	٢٩ ٩٦٢	٢٩ ٩٦٢	–	–
النيجر	٢٢٠	١٠٩	١١١	–
نيجيريا	٨ ٥٦١	٨ ٥٦١	–	–
النرويج	٩٥ ٥٩٤	٩٥ ٥٩٤	–	–
بنما	٢ ٤١٥	٢ ٤١٥	–	–
باراغواي	٧٦٨	٧٦٨	–	–
بيرو	٩ ٨٧٨	٨ ٥١١	١ ٣٦٧	–
الفلبين	٩ ٨٧٨	٩ ٨٧٨	–	–
بولندا	٩٠ ٨٧٥	٩٠ ٨٧٥	–	–
البرتغال	٥٦ ٠٨٣	٥٦ ٠٨٣	–	–
جمهورية كوريا	٢٤٨ ٠٤٠	٢٤٨ ٠٤٠	–	–
رومانيا	١٩ ٤٢٦	١٩ ٤٢٦	–	–
سانت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	–	–
سانت لوسيا	١١٠	–	١١٠	–
سانت فنسنت وغرينادين	١١٠	١١٠	–	–
ساموا	١١٠	١١٠	–	–
سان مارينو	٣٢٩	٣٢٩	–	–
السنغال	٦٥٩	٦٥٩	–	–
صربيا	٤ ٠٦١	٤ ٠٦١	–	–
سيشل	٢٢٠	٢٢٠	–	–
سيراليون	١١٠	١١٠	–	–
سلوفاكيا	١٥ ٥٨٥	١٥ ٥٨٥	–	–
سلوفينيا	١١ ٣٠٤	١١ ٣٠٤	–	–
جنوب أفريقيا	٤٢ ٢٥٥	٤٢ ٢٥٥	–	–
أسبانيا	٣٤٨ ٦٨٢	٣٤٨ ٦٨٢	–	–
سورينام	٣٢٩	٣٢٩	–	–
السويد	١١٦ ٧٧٧	١١٦ ٧٧٧	–	–
سويسرا	١٢٤ ٠٢٠	١٢٤ ٠٢٠	–	–
طاجيكستان	٢٢٠	٢٢٠	–	–
مقدونيا	٧٦٨	٧٦٨	–	–
تيمور ليشتي	١١٠	١١٠	–	–
ترينيداد وتوباغو	٤ ٨٢٩	٤ ٨٢٩	–	–
تونس	٣ ٢٩٣	–	٣ ٢٩٣	–
أوغندا	٦٥٧	٦٥٧	–	–

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
المملكة المتحدة	٨٠٣ ٧٢٤	٨٠٣ ٧٢٤	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨٧٨	٨٧٨	–	–
أوروغواي	٢ ٩٦٣	٢ ٩٦٣	–	–
فنزويلا	٣٤ ٤٦٢	٣٤ ٤٦٢	–	–
زامبيا	٤٣٩	٤٣٦	٣	–
المجموع (١١٨ دولة طرفا)	**٧ ٤٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٣٩٦ ٩٥٧**	**٩ ٠٢٦**	**–**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١١	٢٠١٠
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٢٧٩ ٢٢٢ ١٠١	٩٥٠ ٨٤٨ ٩٧
إيرادات متنوعة	٤٢٢ ٦٦٨	٢٥٥ ٤٦٤
	٧٠١ ٠٨٨ ١٠٢	**٢٠٥ ٣١٣ ٩٨**
الأعباء		
نفقات مصروفة	٦٤١ ١٩٧ ١٠٠	٥٧٧ ٨٠٧ ٩٥
التزامات غير مصفاة	٦٥٦ ٥٣٥ ٥	٥٤٤ ٧٢٢ ٥
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥١٠ ٧٦	١٥٦ ٥٣
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٤٦٥ ٥٨٩	٤٩١ ٥١٠
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	–	٦٩٠ ٣٣٠
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٠٣٨ ٨٥٠	٨٥٠ ٥٦٧
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٨٦٦ ٦٧٦	٦٩٢ ٥٠٦ ١
	١٧٦ ٩٢٦ ١٠٧	**٠٠٠ ٤٩٩ ١٠٤**
أعباء المحملة لصندوق الطوارئ (البيان الرابع)	٢٧٦ ٣١٨ ٤	–
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٩٩ ٥١٩ ١)**	**(٧٩٥ ١٨٥ ٦)**
الاشتراكات قيد التحصيل	٦٢١ ٣٨٥ ٢	٣٥٠ ٧٧٤ ٥
تسوية الفائض (/العجز) النقدي المؤقت من الاشتراكات قيد التحصيل	**٤٢٢ ٨٦٦**	**(٤٤٥ ٤١١)**
التصرف في الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	٧٩٥ ١٨٥ ٦	٤٢٨ ٦٦
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٨٨٨ ٨٤٨ ٥	٤٩٢ ٦١٢
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٩٩٧ ٦١٣ ١	٧٨٧ ١٤٦ ٢
الإفراج عن الاحتياطي المؤقت (الملاحظة ٤-١٧)	٠٠٠ ٤١٢	–
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**٠٩٠ ٦٨٩ ١**	**٧٠٧ ٨٢٥ ٢**
مجموع الفائض التراكمي (البيان الثاني)	**٥١٢ ٥٥٥ ٢**	**٢٦٢ ٤١٤ ٢**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠*	*الفائض*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠١٤٨٥	٢٥١
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٢٦١٤	٧ ١٩٨
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٨٧٠١٥	٤٨ ٤٧٩
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٦٣٥٨	٢١ ٣٤٣
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٠٠٨٦٦	١٤٦
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١١٨٨	٢٠١
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٩٦١٨	٢٦ ٩٦١
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٣٥١
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٧٣	٤٥١
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٣٩٢٠٤	٤٠ ٤٠٤
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٤٢	٩٥٣
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٢٥
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧٦١٨١	٨٠ ٤٣١
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠,٣٥٠٤٢	٥ ٩١٩
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٢١٣٨١	٣ ٦١٢
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨	٢٥
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٨	٢٥
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٠٤٨	٨٥٣
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٤٤٠٣	٢ ٤٣٣
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٨٣٠	١ ١٥٤
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠,٥١٨٢٠	٨ ٧٥٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٠٩٢٨٣	١٨ ٤٥٩
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨	٢٥
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٦٢٣٦	١ ٠٥٣
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٩	١ ٠٠٣
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٩	١ ٠٠٣

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠*	*الفائض*
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٨٤٠٤١	١٤ ١٩٥
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٠٩١٥٤	١٥٣ ٥٦٤
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٣٥١
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١,٩٠٥٢٧	٢٠١ ٠٩١
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١,٠٢٦٠١	١٧ ٣٣٠
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٢٥
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٢٠١
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٣٢٠٨	٧ ٢٩٨
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٢٣٦	١ ٠٥٣
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٣٩٤٤	١٢ ٤٩٠
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧,٤٢٢٦٠	١٢٥ ٣٧٤
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨,٦٠٤٧٧	٣١٤ ٢٥١
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٣٥١
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٧٨٢	٣٠١
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٤٢	٩٥٣
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٣٣٦	٢٢٦
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠,٠٩٦٥١	١ ٦٣٠
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٦٣	٢ ٢٥٧
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٢٥٢٤	٤٢٦
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٣	٢٧٦
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٤٩٨٢٣	٥٩ ٠٨٨
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٢٠١
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢,٧٥٤٣٤	٤٦ ٥٢٣
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٠٥٣٦	٦ ٨٤٧
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١١٥٨٢	١ ٩٥٦
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٩٣٢٨	٢١ ٨٤٥
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣٢٦٧	٥٥٢
باراغواي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٦٣	٢ ٢٥٧
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٢٩٤٣	٢٠ ٧٦٦

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠*	*الفائض*
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٥٨٧٤	١٢ ٨١٦
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣,٣٥٥٦٩	٥٦ ٦٨١
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢٦٢٨١	٤ ٤٣٩
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨	٢٥
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٠٢٥	٤
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٤٩٤	٩٢٨
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٠٤٩	٨
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢١٠٨٤	٣ ٥٦١
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٥٢٩٤	٢ ٥٨٣
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٥٧١٦٥	٩ ٥٦٥
اسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧١٧٢٧	٧٩ ٦٧٦
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٧٩٨٥	٢٦ ٦٨٥
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٦٧٧٨٤	٢٨ ٣٤٠
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٥٣٣	١ ١٠٤
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٨٠٥٧٤	١٦٥ ٦٢٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٢٠١
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٠٩	٦٧٧
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٦٦٢٣	٧ ٨٧٥
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
المجموع (١١٣ دول أطراف)		**١٠٠,٠٠٠٠٠**	**١ ٦٨٩ ٠٩٠**

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

المشروع	*الجهة صاحبة التبرع*	*التبرعات المتعهد بها*	*التبرعات الواردة*	*الباقي*	*المتحصلات للفترات المقبلة*	*المبالغ المعدلة للمتبرعين*
عقود المفوضية الأوروبية	المفوضية الأوروبية	١ ٠٣٧ ٦٣٩	١ ٠٣١ ١٥٥	٦ ٤٨٤	١٩٩ ٦٩٤	–
	فنلندا	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	–
	كوريا	٧ ٨٠٥	٧ ٨٠٥	–	–	–
	مؤسسة ماك آرثر	٦٨ ١٩٩	٦٨ ١٩٩	–	–	–
	وزارة الشؤون الخارجية الهولندية	١٩ ٠٦٨	١٩ ٠٦٨	–	–	–
	بلدية لاهاي	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	–	–	–
	سويسرا	٣١ ٢٥٠	٣١ ٢٥٠	–	–	–
المجموع الفرعي		*١ ١٩٧ ٩٦١*	*١ ١٩١ ٤٧٧*	*٦ ٤٨٤*	*١٩٩ ٦٩٤*	–
أقل البلدان نموا	استراليا	–	٥٠ ٠٠٠	–	–	–
	فنلندا	–	١٥ ٠٢٣	–	–	–
	أيرندا	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
	لكسمبرغ	–	٣٠ ٠٠٠	–	–	–
	بولندا	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
المجموع الفرعي		–	*١١٥ ٠٢٣*	–	–	–
الحلقة الدراسية الإقليمية المشتركة	أستراليا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	–	–	–
مع الاتحاد الأفريقي (إثيوبيا)	آيرلندا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	–	–	–
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	١٥ ٩٣٣	١٥ ٩٣٣	–	–	–
المجموع الفرعي		*٢٥ ٩٣٣*	*٢٥ ٩٣٣*	–	–	–
الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	–	–	–	–	٢٦ ٨٠٤
الحلقة الدراسية في تونس العاصمة	فرنسا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	٥٢ ٢٥٠	٥٢ ٢٥٠	–	–	–
المجموع الفرعي		*٧٢ ٢٥٠*	*٧٢ ٢٥٠*	–	–	–
مشروع الأدوات القانونية	المفوضية الأوروبية	١٣٤ ٩٩٤	٦٩ ٩٨٢	٦٥٠١٢	–	–
	فنلندا	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	–	–	–
	ألمانيا	–	–	–	–	١ ٣٧٩
	وزارة الشؤون الخارجية الهولندية	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	–
المجموع الفرعي		*١٩٩ ٩٩٤*	*١٣٤ ٩٨٢*	*٦٥ ٠١٢*	–	*١ ٣٧٩*
الصندوق الخاص لإعادة توطين	الدانمرك	١٣١ ٨٨١	١٣١ ٨٨١	–	–	–
الشهود	فنلندا	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	–	–	–
	المانيا	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	–	–	–
	آيرلندا	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	–	–	–
	المملكة المتحدة	٢٣٤ ١٩٦	٢٣٤ ١٩٦	–	–	–
المجموع الفرعي		*٩١٦ ٠٧٧*	*٩١٦ ٠٧٧*	–	–	–
الزيارات الأسرية للمحتجزين	ألمانيا	١٧٠ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠	–	–	–
المعوزين						
المجموع الفرعي		*١٧٠ ٠٠٠*	*١٧٠ ٠٠٠*	–	–	–
مجموع التبرعات		**٢ ٥٨٢ ٢١٥**	**٢ ٦٢٥ ٧٤٢**	**٧١ ٤٩٦**	**١٩٩ ٦٩٤**	**٢٨ ١٨٣**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ *(باليورو)*

الصندوق الاستئماني	*الأرصدة المرحّلة في ١ كانون الثاني/يناير*	*المتحصلات*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*المخصصات*	*مجموع النفقات*	*إيرادات الفائدة المصرفية*	*الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*	*الأرصدة غير المربوطة*
الصندوق الاستئماني العام	٧٦٢ ٥٥	–	٨ ٨٥٠	–	–	٨ ٨٥٠	٤٢٠	–	–	٤٧ ٣٣٢
عقود المفوضية الأوروبية*	(٥٦٩ ١٦٥)	٤٧٧ ١ ١٩١	٢٤١ ١ ٢٣٤	٨ ٨١٠	٤٤٢	٤٩٣ ١ ٢٤٣	٢ ٢٤٩	٣ ٧٩٤	–	(٢١١ ٥٤٢)
أقل البلدان نموا	٩٦٢ ٢٢٠	٠٢٣ ١١٥	٩ ٩٦٥	٨٥ ٥٩٢	–	٥٥٧ ٩٥	١ ٤٦٧	٩ ٢٢٥	–	٢٥١ ١٢٠
مشروع الأدوات القانونية	(٣٠٩ ١٥)	٩٨٢ ١٣٤	١٩٨ ١٩٧	٥ ١٠٦	–	٣٠٤ ٢٠٢	٦٢٦	٣١٥	(١ ٣٧٩)	(٨٣ ٠٦٩)
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢ ٦٩٤	–	–	–	–	–	٣٣	–	–	٢ ٧٢٧
الحلقة الدراسية في داكار	٢ ٣٥٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٢ ٣٥٨
الحلقة الدراسية الأقليمية في ياوندي	٦٦٩ ٣٣	–	–	–	–	–	٣ ٩٠٢	١ ١٧٢	(٢٦ ٨٠٤)	١١ ٩٣٩
الحلقة الدراسية الإقليمية في تونس العاصمة	–	٢٥٠ ٧٢	٨٣٥ ٥١	–	–	٨٣٥ ٥١	١٢٦	–	–	٢٠ ٥٤١
الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي	–	٩٣٣ ٢٥	٦٤٢ ٢٣	–	–	٦٤٢ ٢٣	٢٢	–	–	٢ ٣١٣
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	٢٢٨	٠٧٧ ٩١٦	–	١ ٤٠٠	–	١ ٤٠٠	٦ ١٦٨	–	–	٩٢١ ٠٧٣
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	–	٠٠٠ ١٧٠	٨٩٧ ٢٥	–	–	٨٩٧ ٢٥	٤٧٠	–	–	١٤٤٥٧٣
المجموع	**٧٩٥ ١٣٤**	**٧٤٢ ٢٦٢٥**	**٦٢٨ ١ ٥٥١**	**٩٠٨ ١٠٠**	**٤٤٢**	**٩٧٨ ١ ٦٥٢**	**٤٨٣ ١٥**	**٥٠٦ ١٤**	**(١٨٣ ٢٨)**	**٣٦٥ ١ ١٠٩**

* اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبحت عقود المفوضية الأوروبية تتألف من برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين والحلقة الدراسية لمحامي الدفاع من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية. وسيتواصل هذا العقد في عام ٢٠١٢، وبالتالي تم إقرار إيرادات مؤجلة قدرها ٦٩٤ ١٩٩ يورو (الجدول ٦).

فيما يخص مشروع الأدوات القانونية، تم التوصل بالدفعة الثانية في آيار/مايو ٢٠١١، وقدرها ٠٣١ ١٥٠ يورو.

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠١٤٨٤		٣٨٠
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٢٥٩٣		١٠ ٩١١
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٨٦٨٧٠		٧٣ ٤٨٨
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٦٢٩٤		٣٢ ٣٥٣
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٠١٤٨٤		٣٨٠
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٩٥٣٧		٤٠ ٨٦٩
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٨		٥٣٢
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٧١		٦٨٤
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٣٩٠٨٣		٦١ ٢٤٦
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٣٩		١ ٤٤٥
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨		٣٨
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧٥٩٤٠		١٢١ ٩٢٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠,٣٥٠٢٤		٨ ٩٧٢
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٢١٣٧١		٥ ٤٧٥
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨		٣٨
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٨		٣٨
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٠٤٦		١ ٢٩٣
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٤٣٩٥		٣ ٦٨٨
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٨٢٧		١ ٧٤٩
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠,٥١٧٩٤		١٣ ٢٦٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٠٩٢٢٧		٢٧ ٩٨١
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨		٣٨
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٦٢٣٣		١ ٥٩٧
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٦		١ ٥٢١
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٦		١ ٥٢١
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٨٣٩٩٨		٢١ ٥١٨
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٠٨٦٩٣		٢٣٢ ٧٨١
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٨		٥٣٢
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١,٨٩٩٢٣		٣٠١ ٨٢٤
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١,٠٢٥٤٩		٢٦ ٢٧٠

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
غرينادا	آب/أغسطس ٢٠١١	٠,٠٠٠٦٢		١٦
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨		٣٨
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٣١٨٦		١١ ٠٦٣
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٢٣٣		١ ٥٩٧
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٣٩٠٦		١٨ ٩٣٣
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧,٤١٨٨٤		١٩٠ ٠٤٩
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨,٥٩٥٣٣		٤٧٦ ٣٥٧
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٨		٥٣٢
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٧٨١		٤٥٦
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٣٩		١ ٤٤٥
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٣٣٦		٣٤٢
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠,٠٩٦٤٦		٢ ٤٧١
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٥٧		٣ ٤٢٢
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
جزر المالديف	كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠٠١٢		٣
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٢٥٢٣		٦٤٦
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٢		٤١٨
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٤٩٦٤٦		٨٩ ٥٦٩
مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢,٧٥٢٩٤		٧٠ ٥٢٢
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٠٥١٥		١٠ ٣٧٩
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١١٥٧٦		٢ ٩٦٥
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٩٢٦٢		٣٣ ١١٣
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣٢٦٥		٨٣٦
باراغواى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٥٧		٣ ٤٢٢
الفلبين	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٠,٠٢٢٢٦		٥٧٠
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٢٨٨١		٣١ ٤٧٩
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٥٨٣٦		١٩ ٤٢٧
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣,٣٥٣٩٩		٨٥ ٩١٩
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢٦٢٦٨		٦ ٧٢٩
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٤٩١		١ ٤٠٧
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢١٠٧٤		٥ ٣٩٩
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٥٢٨٦		٣ ٩١٦
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٥٧١٣٦		١٤ ٦٣٧
اسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧١٤٨٧		١٢٠ ٧٨١
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٧٩٠٥		٤٠ ٤٥١
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٦٧٦٩٩		٤٢ ٩٦٠
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
مقدونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٥٣٠		١ ٦٧٣
تونس	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٠,٠١٤٨٤		٣٨٠
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٨٠٠٧٦		٢٥١ ٠٦٧
جمهورية تترانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٠٧		١ ٠٢٦
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٦٦٠٠		١١ ٩٣٨
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
المجموع (١١٣ دول أطراف)		**١٠٠,٠٠٠٠٠**		**٥٦١ ٧٠٩**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً سبعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في كينيا. وقد أغلق المكتبان الميدانيان في تشاد في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠١١، قسمت الاعتمادات إلى سبعة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛ و

'٤' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛ و

'٢' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

'٢' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛ و

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛ و

'٣' توفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛ و

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية لعام ٢٠١٠.

(ز) مكتب مشروع المباني الدائمة

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويساءل أمامها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

(ح) آلية الرقابة المستقلة

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً جديداً من البرامج الرئيسية للمحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ تُمسك البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ *الحسابات الخاصة بالصناديق*: تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجّل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ *الفترة المالية*: الفترة المالية لهذا الحساب هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٤ *أساس الاستحقاق*: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٦(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٢-٥ *أساس التكاليف التاريخية*: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ *عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف*: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل الأرصدة المتوفرة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيانات المالية. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة. وفي نهاية السنة يسجل صافي المكسب التراكمي إيرادات أخرى، في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات.

٢-٧ *الصندوق العام* أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

وقد ذكرت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.4 بقرارها ICC-ASP/3/Res. 4، الذي أنشأت بموجبه صندوق الطوارئ وحُدد رصيده في ١٠ ملايين يورو، وبقرارها ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب بأن ينظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ و صندوق رأس المال العامل.

٢-١٠ *الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة*، يقوم المسجّل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

٢-١١ *تمويل مشروع المباني الدائمة*:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده.

(ب) المبالغ الواردة من الدول الأطراف التي تقرر سداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1.

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛ و

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

٢-١٢ *الاشتراكات المقررة*:

(أ) وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٣ *الفوائض المستحقة للدول الأطراف* عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٦ (هـ) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفى ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفى هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٤ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٥ *الاشتراكات الواردة مسبقًا*: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٦ *الإيرادات*: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من الجهات المانحة؛

(ج) تسجل المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛ و

(هـ) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٧ *النفقات*:

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛ و

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٨ *الالتزامات غير المصفاة* هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٩ *الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة*:

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز بهولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١١، دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ٢٩٣ ٠٦٩ ٢ يورو. ونظام المعاشات التقاعدية للقضاة نظاما يتم تمويله باستحقاقات محددة ويقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشاً تقاعدياً محدداً للقاضي الذي يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسع

سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢-٢٠ *النقد والودائع بأجل*، تشمل الأموال الموجودة في حسابات جارية، وحسابات مصرفية بفائدة، والودائع بأجل نضج يقل عن ثلاثة أشهر.

٢-٢١ *الإيرادات المؤجلة*، تشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ *الاستحقاقات المدفوعة مقدماً*: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

وتتفق الأساليب السابقة لتقدير الالتزام مع المعايير المحاسبية الدولية لاستحقاقات الموظفين التي تقتضي من حيث المبدأ تسجيل التكاليف المتكبدة لاستحقاقات للموظفين في الفترة المالية لاستحقاقها من الموظف وليس عند دفعها أو عندما تكون مستحقة الدفع.

٢-٢٣ *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢-٢٤ *رصيد الإجازة السنوية*: اعترفت المحكمة بالنفقات المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم يستنفذها موظفو المحكمة.

٢-٢٥ تتمثل السياسة المحاسبية للمحكمة فيما يتعلق بالاعتراف بخصوم إنهاء خدمة الموظفين في الاعتراف بالخصوم كاملة في نهاية الفترة المالية.

٢-٢٦ *الخصوم المحتملة* تسجل، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٧ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٫٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ ويتضمن *البيان الأول* الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويوضح *البيان الثاني* الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).

٣-٣ *والبيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر.

٣-٤ ويتضمن *البيان الرابع* النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ *الاشتراكات المقررة*: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/9/Res.4، على رصد ما مجموعه ١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٨ دولة.

٤-٢ *إيرادات الفائدة المصرفية*: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٠٦ ٤٨٤ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١١٦ ٣٨٢ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة *(باليورو)*

الايرادات المتنوعة	*المبلغ (باليورو)*
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة	١١٦ ٣٨٢
إيرادات متنوعة	–
المجموع	**١١٦ ٣٨٢**

٤-٤ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٠٠٠ ٩٢٦ ١٠٧ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٩٨ ١٠٠ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠٠٠ ٥٣٦ ٥ يورو، ومستحقات ومخصصات تبلغ ٠٠٠ ١٩٢ ٢ يورو. ويتألف مجموع النفقات من ٠٠٠ ٨١٠ ١٠٢ يورو مسجلة على الصندوق العام (وترد تفاصيلها في الجدول ٢ أدناه)، و٠٠٠ ١١٥ ٥ يورو مسجلة على صندوق الطوارئ (وترد تفاصيلها في الجدول ٣ أدناه).

الجدول ٢: تفاصيل النفقات *(باليورو)* من الميزانية البرنامجية المعتمدة

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٣٠٠ ٨٣٦ ٧٦	٨٥٩ ٥٥٧ ٧٤	٨٨٧ ٨٨٢ ٦	٤١٤ ٦٠٣ ١	١٦٠ ٨٤٤ ٧٦
السفر والضيافة	٨٠٠ ٦٥٨ ٤	١٥٦ ٤٧٤ ٣	٠٥٥ ٦٦٤	–	٢١١ ١٣٨ ٤

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
الخدمات التعاقدية	٧ ١٧٨ ٠٠٠	٧ ١٨٣ ٥٦١	١ ٥٩٧ ١٥٦	–	٨ ٧٨٠ ٧١٧
مصروفات التشغيل	١٢ ٦٤٤ ٠٠٠	٨ ٦١٥ ٢١٧	١ ٨٩٢ ٩٨٣	٥٨٩ ٠٠٠	١١ ٠٩٧ ٢٠٠
الحيازات	٢ ٢٩٠ ٩٠٠	١ ٧٦٢ ٩٢٢	١٨٧ ١٧٢	–	١ ٩٥٠ ٠٩٤
المجموع	**١٠٣ ٦٠٨ ٠٠٠**	**٩٥ ٥٩٣ ٧١٥**	٥ ٠٢٤ ٢٥٣	**٢ ١٩٢ ٤١٤**	**١٠٢ ٨١٠ ٣٨٢**

الجدول ٣: تفاصيل النفقات (*باليورو*) من صندوق الطوارئ

فئة النفقات	*مبلغ اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات المصفاة*	*غير الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٥ ٠٧٨ ٠٠٠	٢ ٦٣٢ ٥١٦	١٠٥ ٩٣٩	–	٢ ٧٣٨ ٤٥٥
السفر والضيافة	٥٩٩ ٠٠٠	٢٤٠ ١٩٩	٧٩ ٤١١	–	٣١٩ ٦١٠
الخدمات التعاقدية	١ ٤٨٢ ٠٠٠	٩٣٦ ٧٠٦	٢١٩ ٧٧٨	–	١ ١٥٦ ٤٨٤
مصروفات التشغيل	٤٩٢ ٠٠٠	٢٧٥ ٩٠٥	٥٨ ٦٧٢	–	٣٣٤ ٥٧٧
الحيازات	٨٩٣ ٠٠٠	٥١٨ ٥٩٩	٤٧ ٦٠٣	–	٥٦٦ ٢٠٢
المجموع	**٨ ٥٤٤ ٠٠٠**	**٤ ٦٠٣ ٩٢٥**	**٥١١ ٤٠٣**	**–**	**٥ ١١٥ ٣٢٨**
المجموع الكلي	**١٠٠ ١٩٧ ٦٤٠**	**٥ ٥٣٥ ٦٥٦**	**٢ ١٩٢ ٤١٤**	**–**	**١٠٧ ٩٢٥ ٧١٠**

نفقات المعاشات التقاعدية: دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً عن عام ٢٠١١ وتم تسجيله بوصفه نفقات مصروفة بمبلغ ٢ ٠٦٩ ٢٩٣ يورو.

٤-٥ *الاستحقاقات*

(أ) *الاستحقاقات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن*: قسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٥ ٢١٩ ٤٣٩ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٧٢٥ ٢٨٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن التي حمّلت على ميزانية عام ٢٠١١ نحو ٨٦٦ ٦٧٦ يورو، ووزعت بين الأجهزة المختلفة للمحكمة.

(ب) *الاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ المجموع التراكمي للإجازات السنوية المستحقة لجميع موظفي المحكمة ٦٦٤ ٩١٤ ٤ يورو. وسجلت التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٧٥٤ ٣٥٨ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٩ بوصفها نفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي المستحق في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٨٥٠ ٥٦٧ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٠ بوصفه نفقات.

٤-٦ *المخصصات*

(أ) *مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*:

في عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة خمس قضايا. وقد قُضي لصالح المحكمة في ثلاث من أصل تلك القضايا الخمس، وأُلغيت مخصصاتها وأُدرجت في حسابات عام ٢٠١١ بوصفها إيرادات متنوعة. وكانت قضيتان لا تزالان قائمتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ودُفعت مخصصات إحداها جزئيا إلى الموظف في عام ٢٠١٢.

(ب) *المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*:

بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة للموظفين الدافعين للضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة الذين يبلغ عددهم ثمانية موظفين في عام ٢٠١١ نحو ٥١٠ ٧٦ يورو.

(ج) *المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها*:

في إطار *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*، وبناء على حكم قضائي صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/5-01/08-568)، دفعت المحكمة مسبقا مبلغ ١١٤ ٥٧٤ يورو في عام ٢٠١١ لتغطية النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. وقد تم استرداد ما يعادل ٨٥٢ ٦٨ يورو من الأصول المجمدة في نفس السنة وتم تحميل مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠٥ يورو على تكاليف المساعدة القانونية للشك في إمكان استرداده.

وقد خصصت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٨٤ يورو للضريبة على القيمة المضافة قيد التحصيل من حكومة أوغندا نظراً للشك في إمكان استردادها.

ولا تعتمد المحكمة مخصصات للاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها، غير أن المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنص على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المقررة لما يزيد عن سنتسن كاملتين حق التصويت في الجمعية. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

٤-٧ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: في عام ٢٠١١، بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٥٤٦ ١٠٨ ٤ يورو من أصل مبلغ قدره ٥٤٤ ٧٢٢ ٥ يورو، مما نتج عنه تحقيق وفورات أو إلغاء التزامات بمقدار ٩٩٧ ٦١٣ ١ يورو.

٤-٨ *المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف*: تم توزيع مجموع الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف المستحقة له في عام ٢٠٠٩ وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وقد أُعيد ما مقداره ٢٦٧ ٢ يورو من هذا الفائض النقدي إلى الدول الأطراف، وقيد الرصيد البالغ ٤٤٠ ٨٢٣ ٢ يورو في حساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وأُدرج في بند المبالغ قيد التحصيل في عام ٢٠١١ (الجدول ١).

٤-٩ *صندوق رأس المال العامل*: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/9/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ *الاشتراكات المقررة قيد التحصيل*: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٦٠٣ ٧٩١ ٢ يورو منها ٩٨٢ ٤٠٥ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و ٦٢١ ٣٨٥ ٢ يورو مستحقة عن عام ٢٠١١ (الجدول ١). وسجّلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٢٤٥ ٤٨٨ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ أدناه).

٤-١١ *الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل* تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ الرصيد غير المدفوع ٠٢٦ ٩ يورو (الجدولان ٢ و٣).

٤-١٢ *الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق*: يمثل مبلغ ٧٩٣ ١٣٠ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستئمانية الأخرى.

٤-١٣ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: بلغ مجموعها ٤٨٥ ٩٩٨ ١ وترد تفاصيلها في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل *(باليورو)*

الحسابات قيد التحصيل	*المبلغ في ٢٠١١*	*المبلغ في ٢٠١٠*
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)[أ]	٣٧٧ ٧٩٨	٩٢٤ ٠٠٥
الموظفون	١٩٤ ٠٦٨	٣٨٤ ٩٦٧
البائعون	٧ ٠٨١	٣١ ٧٣٢
الفائدة المستحقة	١٤٤ ٨٨٣	١١١ ٧٥٤
سلف السفر (غير السلف النقدية) [ب]	٥٣٧ ٧٢٩	٦٧١ ٥٠٥
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر[ج]	٦٣٣ ٦٠٥	٧٦٦ ٤٢٧
حسابات أخرى[د]	١٠٣ ٣٢١	١٠٢ ٠٤٨
المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون	–	٩٧ ١٦٦
المجموع	**١ ٩٩٨ ٤٨٥**	**٣ ٠٨٩ ٦٠٤**

[أ] *ضريبة القيمة المضافة*: لم يعد مبلغ ٧٩٨ ٣٧٧ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات مقابل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن السلع والخدمات يتضمن مبلغ ٧٤٥ ٣٠٠ يورو المدفوع مقابل ضريبة القيمة المضافة عن مشتريات تمت في أوغندا. ولا يزال هذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن. وتم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في أوغندا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبذلت جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها. وأدى في الواقع عدم النجاح في استرداد هذا المبلغ حتى الآن إلى عدم تسجيله اعتبارا من الآن في الحسابات قيد التحصيل. وإذا تم استرداد هذا المبلغ في المستقبل، فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابيا على بيان الإيرادات والنفقات.

[ب] *سلف السفر (السلف غير النقدية)*: يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو"البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

[ج] *السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر*: وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[د] *في الحسابات الأخرى قيد التحصيل*، أدرج مبلغ ٠٠٠ ٥٠٥ يورو في إطار التكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لأحد المتهمين. وبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٥٧٤ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. ومن المشكوك فيه أن تتمكن المحكمة من استرداد هذا

المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن جميع ممتلكاته، ولذلك قدم طلب في عام ٢٠١١ لإدراج مبلغ ٠٠٠ ٥٠٥ يورو في بند الديون المشكوك في تحصيلها. وقد تم استخراج ما يعادل ٨٥٢ ٦٨ يورو من الأصول المجمدة.

٤-١٤ *سلف منحة التعليم*: بلغت النفقات المدفوعة مقدما ٥٠٢ ٠٤٣ ١ يورو وتتعلق بمنحة التعليم المتصلة بالسنتين الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٤-١٥ *اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً*: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٢٤٥ ٤٨٨ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٧٤٩ ٦٥ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً من الدول الأطراف للاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ (الجدول ١)؛ و

(ب) مبلغ ٤٩٦ ٤٢٢ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ (الجدول ١).

٤-١٦ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٤٠٠ ٩٨٠ ٢ يورو بالتفصيل في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع *(باليورو)*

الحسابات مستحقة الدفع	٢٠١١	٢٠١٠
الموظفون	١٧٢ ٣٩٦	٣٤٠٤٤٨
البائعون [ج]	١ ٨١٠ ٧٦٠	٢ ٠٠٤ ٦٧٧
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون	٨٥ ٤٦٩	انظر الملاحظة ٤-١٣(هـ)
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن [أ]	٢٨٨ ٧٢٥	٣٦٨ ٩١٤
حسابات أخرى [ج]	٦٢٣ ٠٥٠	٢١٨ ٨١٧
الفائدة المستحقة (القرض المقدم من وزارة الخارجية الهولندية) [ب]	–	١٧ ٣٧٣
المجموع	**٤٠٠ ٩٨٠ ٢**	**٢٢٩ ٩٥٠ ٢**

[أ] *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: قسّمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤٣٩ ٢١٩ ٥ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٧٢٥ ٢٨٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

[ب] *الفائدة المستحقة*: لم يُستخدم القرض المقدم من الدولة المضيفة في عام ٢٠١١، وبالتالي لم تُستحق له أية فائدة. وسيبدأ سداد القرض، بأقساط سنوية منتظمة، بعد الانتهاء من الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

[ج] *البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع*: بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١١. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

[د] *المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون*: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين. ويمثل مبلغ ٤٦٩ ٨٥ يورو رصيد المدفوعات المسدَّدة مقدماً من المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤-١٧ *صندوق الطوارئ*: قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وفي عام ٢٠١٠، انخفض رصيد صندوق الطوارئ بسبب انخفاض الإيرادات عن النفقات بمقدار ٠٠٠ ٤١٢ يورو. وفي عام ٢٠١١، قيد على صندوق الطوارئ مبلغ إضافي قدره ٢٧٦ ٣١٨ ٤ يمثل زيادة النفقات عن المخصصات المعتمدة (البيان الرابع). وستُجدد موارد الصندوق وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.4 بمبلغ ٧٠٩ ٥٦١ ٢ يورو ليبلغ مستوى عتبته المحدد في ٧ ملايين يورو.

رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (المبالغ باليورو)	٨ ٧٥٦ ٥٧٦
المبالغ المقيدة على الصندوق	(٤ ٣١٨ ٢٧٦)
المجموع	**٤ ٤٣٨ ٢٩١**

٤-١٨ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٩٨٢ ٤٠٥ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ *الوصف العام للصناديق الاستئمانية المختلفة والغرض منها* يردان في الجدولين ٦ و٧:

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين: يقدم الدعم للمتدربين والمهنيين الزائرين بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وينفذ هذا البرنامج من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس من الفترة المالية القامة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع: يديرها قلم المحكمة لتمويل المشاورات بين المحكمة والمهنيين القانونيين عن طريق المحامين المقيدين بقوائم المحامين بالمحكمة.

هذان الصندوقان الاستئمانيان يمثلان جزأين من عقود المفوضية الأوروبية وتُعرض الأرقام المتعلقة بهما في آن واحد.

برنامج أقل البلدان نمواً: تديره أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية نفقات السفر المتعلقة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وهو برنامج جار.

الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي: يديرها قلم المحكمة من أجل دعم تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء المحليين، بمن فيهم القضاة، والمحامون، والسياسيون، والمنظمات غير الحكومية، لإذكاء الوعي بالمحكمة والمعرفة بأهدافها في جميع أنحاء العالم.

الحلقة الدراسية في تونس العاصمة نظمتها المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لتقديم التدريب التفاعلي في نظام روما الأساسي لأبرز المهنيين االقانونيين في بلدان المغرب العربي وبعض بلدان الشرق الأوسط (مصر، الأردن، لبنان، وسوريا) بغية تعزيز تعاون الدول مع المحكمة. وهذه الحلقة الدراسية جزء من سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، وقد نُظمت أولاها في داكار (السنغال) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونظمت الثانية في ياوندي (الكاميرون) في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٠.

الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي أدارتها الأجهزة الثلاثة لتحسين معرفة المشاركين بالجوانب التقنية لنظام روما الأساسي وبعمل المحكمة. وعُقدت الحلقة في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١١، وتألف المشاركون فيها من موظفي مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمستشارين القانونيين لوفود الدول الأفريقية لدى الاتحاد الأفريقي، ومنسق مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء بالأمم المتحدة، ومسؤولي المحكمة والمانحين المساهمين في تنظيم الحلقة.

مشروع الأدوات القانونية: يديره مكتب المدعي العام من أجل تيسير وتنسيق استخدام وتنفيذ مشروع الأدوات القانونية، ولاسيما مصفوفة القضايا، بين المستخدمين غير التابعين للمحكمة.

الصندوق الاستئماني العام: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظمت وحدة الضحايا والشهود من خلاله حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الحماية.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة ولكن لا تملك القدرة على ذلك للتوصل إلى حلول بدون تكلفة لزيادة عدد الأفراد المعاد توطينهم فعلياً وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. وسيتم تمويل الصندوق بالتبرعات المقدمة من الدول التي لديها استعداد لذلك.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 لتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل عن طريق المنح الطوعية والتبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد.

٥-٢ *التبرعات*: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٢٣٧ ٦٩٧ ٢ يورو لمشاريع عام ٢٠١١.

٥-٣ *إيرادات الفائدة المصرفية*: يمثل مبلغ ٤٨٣ ١٥ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستئمانية.

٥-٤ *النفقات*: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ٩٨٠ ٦٥٢ ١ يورو مجموع مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٦٣٠ ٥٥١ ١ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٩٠٨ ١٠٠ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤٤٢ يورو.

٥-٥ *المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة*: أعيد مبلغ ١٨٣ ٢٨ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٥-٦ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: يمثل مبلغ ٤٣٢ ٣ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية التي لم يتم تحصيلها بعد.

٥-٧ *التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً*: تلقت المحكمة تبرعات يبلغ قدرها ٦٩٤ ١٩٩ يورو لمشاريع سيبدأ تنفيذها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الجدول ٦).

٥-٨ *الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستئماني والصندوق العام هو ٣٥٠ ١٥٢ يورو.

٦- المتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز المتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج المتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٦: ملخص المتلكات غير المستهلكة *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١*	*الحيازات/ التسويات*	*البنود المشطوبة*	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١*
معدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	٧ ٧٧٤ ٤٧٦	٩٢٤ ٥٢٣	٤١٢ ٩١٣	٨ ٢٨٦ ٠٨٦
معدات الأمن والسلامة	٧٩٨ ٧٨٤	٢٢ ٥٨٢	–	٨٢١ ٣٦٦
معدات الخدمات العامة	١ ١٠٢ ٢٠١	٣٧ ٨٩٧	٣٣ ٤٣٢	١ ١٠٦ ٦٦٦
المركبات ومعدات النقل	٨٦٤ ٥٤٣	١٤٤ ٣٧٠	٢٩ ٠٥٤	٩٧٩ ٨٥٩
معدات مكتب المدعي العام	١ ٤٢٢ ٤٧٣	٢٤ ٧١٢	٤٥ ٢٥٥	١ ٤٠١ ٩٣٠
معدات أخرى	١ ٥٣٨ ٨٨٤	٩٠ ٢٥٢	٣٢ ٨٥٤	١ ٥٩٦ ٢٨٢
قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية*	١ ٣٦٢ ٩١٨	–	–	١ ٣٦٢ ٩١٨
المجموع	**١٤ ٨٦٤ ٢٧٩**	**١ ٢٤٤ ٣٣٦**	**٥٥٣ ٥٠٨**	**١٥ ٥٥٥ ١٠٧**

* قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة المتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٧: ملخص المتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١*	*البنود المشطوبة*[أ]	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١*
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٩ ٦٢٢	١ ٢٠٢	٨ ٤٢٠
منح للمحكمة الجنائية الدولية	٢٨٣ ٣٧٥	١١ ٢١٧	٢٧٢ ١٥٨
المجموع	**٢٩٢ ٩٩٧**	**١٢ ٤٠٩**	**٢٨٠ ٥٧٨**

[أ] في عام ٢٠١١، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٩٢٧ ٥٦٥ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والمتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١١ على النحو الوارد في البند ٦-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ٥٩٦ ١٨ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ صدرت عن المحكمة مدفوعات مجاملة قدرها ٥٤١ ١٢ يورو أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في عام ٢٠١١، حددت المحكمة ثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

١١- الإصابة أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدَّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١١ لأغراض هذا التأمين ١١٠ ٩٨٩ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٠٠٠ ٢٥ يورو) في الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة:

'١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

'٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

(ب) استخدمت المحكمة في عام ٢٠١٠ عددا من الموظفين العاملين بدون مقابل لأجل قصير بوصف ذلك خدمات عينية متلقاة تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٥٣٠ يورو.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهمته وأن يشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١١، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية قيد البحث ٦٥٨ ١١٣ ١ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤-٣ والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

١٤-٤ لاحظت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.6 أن المحكمة في أول الأمر قدرت كميا في ١ آذار/مارس ٢٠١١ التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد بمبلغ ٤٢,٢ مليون يورو. ولاحظت الجمعية أيضا أن هذه التكاليف تتعلق بعناصر الاستعمال وتشمل نوعين من العناصر:

(أ) عناصر المجموعة ٣ البالغ قدرها ٢٢,١ مليون يورو للمعدات وأجهزة الاستعمال المدمجة، أي العناصر الثابتة المدمجة في التصميم،

(ب) عناصر المجموعة ٢ والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت تبلغ أصلا ٢٠,١ مليون يورو وخفضت بعد ذلك إلى ١٩,٨ مليون يورو، لأجهزة الاستعمال غير المدمجة، أي للعناصر غير الثابتة، والتكاليف الأخرى مثل تكاليف النقل، والموظفين الإضافيين، وأجور الخبراء الاستشاريين.

ووافقت الجمعية على أن على أن لا تتجاوز تكاليف العناصر غير المدمجة (المجموعة ٢) والتكاليف الأخرى ذات الصلة مبلغ ١٩,٨ مليون يورو، على أن يتم اعتمادها سنويا في ميزانية المحكمة.

ووافقت الجمعية أيضا على أن تكاليف العناصر المدمجة (المجموعة ٣) تكاليف متصلة بالتشييد وأنها تدخل بالتالي في نطاق الميزانية الإجمالية التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو. ووافقت الجمعية كذلك على استيعاب هذه العناصر والتكاليف المتصلة بها بالكامل في الميزانية الإجمالية لعدم تجاوز الحدود المقررة لهذه الميزانية.

١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٥-١ *البيان الأول* يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

١٥-٢ *البيان الثاني* يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٥-٣ *البيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

١٥-٤ *الأنصبة المقررة*: بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة ٦٠٥ ٣٢٦ ١١ يورو بالتفصيل الوارد في الجدول أدناه (باليورو)

الدول الأطراف	٢٠١١	*السنوات السابقة*	*المجموع*
البانيا	٦ ٨٦٥	–	٦ ٨٦٥
اندورا	–	١٨ ٣٠٥	١٨ ٣٠٥
الأرجنتين	٧٤٣ ٦٤١	–	٧٤٣ ٦٤١
أستراليا	١ ٣٦٢ ٩٦٠	٢ ٧٢٥ ٩٢١	٤ ٠٨٨ ٨٨١
بنن	–	–	–
بوليفيا	–	١٣ ٧٢٩	١٣ ٧٢٩
بوركينافاسو	–	–	–
كمبوديا	–	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
كندا	–	٦ ٨١١ ٧٥١	٦ ٨١١ ٧٥١
الجمهورية التشيكية	٣٢١ ٤٨٢	–	٣٢١ ٤٨٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٨٦٤	–	٦ ٨٦٤
جيبوتي	–	–	–
فنلندا	–	١ ٢٩٠ ٥٠٣	١ ٢٩٠ ٥٠٣
هنغاريا	١٨٦ ١٠١	–	١٨٦ ١٠١
آيسلندا	–	–	–
إيطاليا	٣ ٨٧٣ ٧٩٧	٣ ٨٧٣ ٧٩٧	٧ ٧٤٧ ٥٩٤
الأردن	٩ ١٥٣	٩ ١٥٢	١٠٨ ٣٠٥
لختنشتاين	–	٢٢ ٨٨١	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	٤٧ ٢٨٨	–	٤٧ ٢٨٨
لكسمبرغ	١٩٤ ٤٩١	–	١٩٤ ٤٩١
موريشيوس	–	٢٥ ١٦٩	٢٥ ١٦٩
المكسيك	١ ٧٢١ ٤٣٣	١ ٧٢١ ٤٣٤	٣ ٤٤٢ ٨٦٧
الجبل الأسود	–	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
البرتغال	٤٠١ ٩٤٧	٤٠١ ٩٤٨	٨٠٣ ٨٩٥
ساموا	–	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
سان مارينو	–	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
صربيا	–	٤٨ ٠٥١	٤٨ ٠٥١
جنوب أفريقيا	–	٦٦٣ ٥٥٧	٦٦٣ ٥٥٧
السويد	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	–	٢ ٤٥٠ ٥٨٣
مجموع الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة	**١١ ٣٢٦ ٦٠٥**	**١٧ ٦٣٩ ٩٢٦**	**٢٨ ٩٦٦ ٥٣١**

١٥-٥ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٨٣٤ ٩١٥ ٦ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها٨٤١ ٥٩٥ ٦ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٩٩٣ ٣١٩ يورو. وتمثل نفقات المجموعة ٣ جزءاً من مجموع النفقات قدره ٩٩٣ ٩٦ يورو يشمل مبالغ مصروفة قدرها ٩٨٠ ٥٩ يورو والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠١٣ ٣٧ يورو. وتتعلق النفقات الإجمالية باستكمال مرحلة التصميم الأوّلي والنهائي الذي انتهى العمل فيه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتشمل تكاليف المهندسين المعماريين، والمستشارين، وإدارة المشروع، والرسوم القانونية.ويدخل المشروع مرحلة طلب

العطاءات واختيار المتعاقد العام، ومن المتوقع الانتهاء منها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتوقيع عقد التشييد.

١٥-٦ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٥٢٢ ٣٢٠ يورو من أصل ٥٢٢ ٣٢٠ يورو نتيجة لسداد جميع الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٠ في عام ٢٠١١.

١٥-٧ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل* البالغة ٣١٨ ٤١٥ يورو تشمل فائدة مستحقة قدرها ٣٠٢ ١٠٨ يورو لكنها لم تحصل بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومبلغ ٤٥٩ ٢٨٥ يورو من ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية، ورصيدا قيد التحصيل بين الصناديق قدره ٥٥٧ ٢١ من الصندوق العام.

١٥-٨ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: يمثل مبلغ ٣٧٨ ٥١٤ ١ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

١٥-٩ *الاشتراكات الواردة مسبقا*: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بخيار الدفع مرة واحدة (المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١١.

١٥-١٠ *القرض المقدم من الدولة المضيفة* لم يستخدم في عام ٢٠١١ نظرا لتحصيل ما يكفي من الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة.

١٥-١١ مكتب *مدير المشروع*: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب لمدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية ويخضع لمساءلتها عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١١، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٤٩٢ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٣٦٩ ٣٨٦ يورو.

وأعادت الجمعية التأكيد في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الريادة الاستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وذكرت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتدعو المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضروريا وحسب المستوى المطلوب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة. وقد تقلد المدير الجديد للمشروع مهامه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٥-١٢ *التبرعات العينية*: فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقاها مشروع المباني الدائمة في الفترة المالية:

(أ) المساعدة من الأقسام المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية في المسائل الإدارية ولاسيما من قسم الميزانية والمالية (مسك الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيل، ودفع الفواتير)؛ وقسم الخدمات الاستشارية القانونية (التفاوض على العقود والمسائل القانونية الأخرى)؛ وقسم الخدمات

العامة (خدمات المشتريات: إعداد أوامر الشراء، إدارة المرافق)؛ وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

(ب) مساهمة الدولة المضيفة في اختيار المهندس المعماري.

١٦- ترحيل الأموال فيما بين البرامج الرئيسية

في عام ٢٠١١، رحلت المحكمة ٠٠٠ ٥٢٢ يورو من فائض البرنامج الرئيسي الثاني لتغطية رصيد الإجازات السنوية البالغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو في البرنامج الرئيسي الأول و ٠٠٠ ٣٧٢ يورو في البرنامج الرئيسي الثالث، وهما مبلغان لم يكن يمكن استيعابهما في المخصصات المعتمدة أصلا في ميزانية البرنامجين الرئيسيين الأول والثالث. وبناء على طلب المراجع الخارجي للحسابات، تمت استشارة قسم الخدمات الاستشارية القانونية بالمحكمة، الذي أدلى كتابيا برأي قانوني مفاده أن الإجراء المتخذ يمتثل لأحكام البند ٤-٨ من النظام المالي، وللقرار ICC-ASP/10/Res.4(F)، الذي يجيز للمحكمة أن ترحل أموالا لتغطية التكاليف المرتبطة بأنشطة غير متوقعة أو التكاليف التي لم يمكن تقديرها بدقة.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المحتويات

خطاب الإحالة
رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف
البيانات المالية لعام ٢٠١٠
الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
البيان الأول: ديسمبر ٢٠١٠
الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
البيان الثاني: ٢٠١٠
البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالة

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

عملا بالمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) سلفانا أربيا

المسجّل

السيدة ستيف تاونلي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

M. Steve Townley
Director
National Audit Office
157 Buckingham Palace Road
London SW1W 9SS
United Kingdom

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١١. وتشمل هذه البيانات بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١١ (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (البيان الثالث). وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبينة في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهريا سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقا للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهريا الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

في رأي مراجع الحسابات المستقل:

(أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للصندوق الاستئماني للضحايا من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والأداء المالي والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ؛ و

(ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

(أ) عدم وجود سجلات محسابية سليمة؛

(ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛

(ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملا بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

أمياس سي. إي. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لعام ٢٠١١

إن الهدف من المراجعة هو تقديم تأكيدات مستقلة لمجلس الإدارة، لإضافة قيمة إلى إدارة وتيسير الصندوق من الناحية المالية، ودعم أهداف عمله.

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المكتب)، المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. ويعدّ كل من المراقب المالي والمراجع العام للحسابات والمكتب مستقلاً عن حكومة المملكة المتحدة، ويضمنان الإنفاق السليم والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. نراجع حسابات جميع هيئات القطاع العامّ المركزية فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية، ويعمل بشكل مستقلّ عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

المحتويات

الموجز التنفيذي

مقدمة

الاستعراض المالي

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

استنتاجات مراجعة الحسابات

المسائل المتعلقة بالإدارة

متابعة توصيات مراجعة الحسابات المقدمة سابقا

المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات

المرفق باء: تنفيذ توصيات مراجعة حسابات العام المنصرم

الموجز التنفيذي

١- لقد أصدرنا رأيا بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١١، مؤكدين أنها تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها.

٢- إضافة إلى التعليقات على الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")، يركز هذا التقرير على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبعض ما يهم الصندوق من القضايا العامة المتعلقة بالإدارة السليمة.

٣- تعتزم المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصفته إطارها لإعداد التقارير المالية اعتبارا من عام ٢٠١٣، وسيعدّ الصندوق أيضا تقاريره وفقا لتلك المعايير واعتبارا من نفس التاريخ.

٤- وفيما يتعلق بالإدارة السليمة، نظرنا في عمليات إدارة المخاطر وأجرينا تقييما لمدى اندماجها في الصندوق، ونظرنا كذلك في مستوى الضمانات التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى الصندوق.

٥- وتابعنا أيضا الإجراءات التي اتخذها الصندوق للاستجابة لتوصياتنا السابقة.

مقدمة

٦- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١١ وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تمّ إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئماني للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقا للقواعد المالية المنطبقة وطبّقت للأغراض المقصودة.

٧- وشملت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحسابية، وتقييما للمراقبة الداخلية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قُدمت بنزاهة.

٨- وإضافة إلى تعليقاتنا على الأداء المالي للصندوق، يركز تقريرنا عن مراجعة حسابات عام ٢٠١١ أيضا على التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويشمل استعراض أنشطة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وفحص جوانب معينة لإدارة الصندوق وإجراءاته المتعلقة بإدارة المخاطر.

٩- وترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتُلَخّص توصياتُنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠١٠، فترد في المرفق باء.

١٠- لقد أُعدّ هذا التقرير للاستخدام الحصري للصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية. لا يجب الكشف عنه لأي طرف ثالث، أو نقله أو الإشارة إليه من دون موافقة كتابية من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ولا يتحمل المكتب المسؤولية بالنسبة لأي شخص آخر.

الاستعراض المالي

١١- أُنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب نظام روما الأساسي ويضطلع الصندوق بولايتين فيما يخص ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأُسَر هذه الضحايا:

(أ) التعويضات: تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم عندما تأمر المحكمة بذلك؛ و

(ب) المساعدة العامّة: استخدام تبرعات الجهات المانحة لتزويد الضحايا وأُسرهم في الحالات التي تنشط فيها المحكمة بإعادة التأهيل البدني والدعم المادّي، و/أو إعادة التأهيل النفسي.

١٢- وزادت إيرادات الصنـــدوق الاستئماني بنسبة ١٠٦ في المائة، حيث نمت التبرعات من ١,٦ مليون يورو إلى ٣,٣ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساسا نتيجة قيام السويد في كانون الأول/ديسمبر بتقديم هبة هامة قدرها ١,١ مليون يورو، وهو ما سيمكن من تمويل تدابير المساعدة العامة والتعويضات عند الاقتضاء.

١٣- وفي عام ٢٠١١، زادت النفقات الإدارية التي تمولها المحكمة بما قدره ٠٠٠ ١٧٣ يورو (١٨ في المائة) لتبلغ ١,١ مليون يورو، لكنها ظلت في حدود المخصصات البالغة ١,٢ مليون يورو التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف (في مقابل ١,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٠).

١٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ رصيد الصندوق من الودائع النقدية والودائع لأجل ٤,٢ مليون يورو (في مقابل ٣,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٠)، وهو ما يفوق النفقات اللازمة لسنة واحدة. وجاءت هذه الزيادة أساس نتيجة توقيت الهبة الذي منحتها السويد. وفي نهاية الفترة، بلغ مجموع الاحتياطات وأرصدة الصندوق ٣,٤ مليون يورو (في مقابل ٢,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٠).

حالات الغش والغش الافتراضي

١٥- تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بمنع الغش واكتشافه على عاتق إدارة الصندوق. وخلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠، لم يتم إبلاغنا بأية حالات متعلقة بالغش. وبوسعنا كذلك أن نؤكد أن المراجعة التي قمنا بها لم تلاحظ أية حالات غش أو غش مفترض خلال السنة.

استنتاجات مراجعة الحسابات

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي تقوم على أساس الاستحقاق، في المحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٤. وسينتقل الصندوق الاستئماني للضحايا من إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نفس التاريخ.

١٧- ويلزم نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق المنظمات بالاعتراف بالتكاليف حين تكبُّدها وبالإيرادات حين كسبها. ويجب على المنظمات أيضا أن تبلغ بقيمة جميع الأصول والخصوم. وستنتج عن هذا التغيير زيادة وضوح وتماسك التقارير المـُعَدة عن الحالة المالية للصندوق وأدائه المالي، بما في ذلك تكاليف أنشطته. وسيتمكن الصندوق بفضل ذلك من الزيادة في دقة تقييم نفقاته الجارية مقابل الإيرادات، وسيمنحه مزيدا من الثقة أثناء تخصيص الموارد لبلوغ أهدافه.

١٨- وسيضطلع فريق المحكمة المعني بالشؤون المالية بصفة رئيسية بقيادة وإجراء انتقال الصندوق إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ، وقد أبلغنا بآثار اعتماد تلك المعايير وبالتقدم المحرز إلى هذا التاريخ في تقريرنا عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١١. ومع ذلك، لا يمثل الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية شواغل بالنسبة لفريق المحكمة المعني بالشؤون المالية فحسب، بل ينبغي اعتباره تغييرا يجري على نطاق المنظمة بأسرها وينبغي أن يستوعبه ويفهمه موظفو الصندوق الاستئماني.

١٩-ومن أجل ضمان الاستفادة بأقصى قدر ممكن من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي للصندوق أن يقوم بدور نشط في ذلك التنفيذ. فعلى سبيل المثال، يجب عليه أن يكفل وضع سياسات محاسبية تمتثل لتلك المعايير وتلائم الصندوق وظروفه. وينبغي أيضا للإدارة أن تنظر في المنافع المتوخاة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تضع خطة لتحقيق تلك المنافع. ومن أجل تحقيق أكبر فائدة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من المهم العمل على توثيق المنافع المتوخاة وتحديدها كميا بصورة ملائمة منذ البداية، وإدارتها بعد ذلك فعلياً ورصدها ومراجعتها والتأكد من أنها تظل حديثة.

التوصية ١:

ينبغي أن يعمل الصندوق بشكل وثيق مع فريق المحكمة المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على وضع سياسات محاسبية محددة وملائمة وممتثلة لتلك المعايير ومكيفة لوضع الصندوق واحتياجاته.

التوصية ٢:

ينبغي للصندوق أن يحدد بوضوح الأهداف والمنافع المرتقبة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يضع منهجية لتتبّع تحقيق تلك المنافع وإدارتها.

المسائل المتعلقة بالإدارة

إدارة المخاطر

٢٠- أوصينا سابقا بأن يوضع سجل منفصل للمخاطر لتوثيق مايواجه الصندوق من مخاطر تتعلق بتشغيله وماليته وسمعته. وفي تقريرنا لعام ٢٠١٠، كررنا أن هناك حاجة لوجود مثل هذه العملية، وقد أخبرنا الصندوقُ أنه يعتزم معالجة هذه المسألة في إطار خطته الاستراتيجية لفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ونحث الصندوق على إيجاد حل في أقرب وقت ممكن.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢١- في حين أن صلاحيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة تشمل جميع البرامج الرئيسية، أفادت استفساراتنا المقدمة إلى الإدارة أن آخر عملية مراجعة داخلية للحسابات ركزت على الصندوق بالتحديد أجريت في عام ٢٠٠٨ و فحصت هياكله الإدارية.

٢٢- وقد صنف تقييم المخاطر الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مخاطر المراجعة المرتبطة بالصندوق على أنها مخاطر شديدة نظرا للطابع التطوعي لتمويله ونظرا للمخاطر المرتبطة بالمناطق التشغيلية التي يتعين على الصندوق العمل فيها. ومع ذلك، وجدنا أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لم يراعي هذا التقييم في برنامج عمله و لم يخطط لأية مراجعة لحسابات الصندوق.

التوصية ٣:

ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنها تتلقى ضمانات كافية عن ملاءمة وفعالية هيكل حوكمة الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

٤٣- في تقرير عام ٢٠٠٩، قدمنا سبع توصيات بشأن ما يلي: تنفيذ نظام التبرع عبر الإنترنت؛ وطلب تقديم العطاءات للعقود؛ وإدارة المخاطر. وفي إطار أعمالنا، تابعنا التقدم الذي أحرزة الصندوق في تنفيذ تلك التوصيات. وترد في المرفق باء تفاصيل المتابعة، وهي تشمل كلاً من رد مجلس إدارة الصندوق وتعليقاتنا عليها.

شكر وتقدير

٤٤- نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس سي. إي. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات مراجعة الحسابات

التوصية ١:

ينبغي أن يعمل الصندوق بشكل وثيق مع فريق المحكمة المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على وضع سياسات محاسبية محددة وملائمة وممتثلة لتلك المعايير ومكيفة لوضع الصندوق واحتياجاته.

التوصية ٢:

ينبغي للصندوق أن يحدد بوضوح الأهداف والمنافع المرتقبة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يضع منهجية لتتبّع تحقيق تلك المنافع وإدارتها.

التوصية ٣:

ينبغي أن تتعامل إدارة الصندوق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة أنها تتلقى ضمانات كافية عن ملاءمة وفعالية هيكل حوكمة الصندوق وإدارته للمخاطر ومراقبته.

المرفق باء

تنفيذ توصيات السنة الماضية

راجعنا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمناه في السنة الماضية. وفيما يلي ملخص للردود التي قدمتها الإدارة وتقييمنا لهذه الردود بناء على المراجعة التي قمنا بها هذا العام.

التوصيات	*ردّ الإدارة*	*تعليق مراجعة الحسابات الخارجية*
التوصية ١: يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.	تم تكييف الأهداف والنتائج التي يتعين على أمانة الصندوق تحقيقها مع دورة الميزانية لعام ٢٠١٣ وفقا لذلك. وقد وافق المجلس أيضا على وضع خطة استراتيجية للصندوق الاستئماني تشمل فترة ٢٠١٣-٢٠١٦ وتوفر اطارا استراتيجيا للنتائج لتيسير تحديد الأهداف لدورات الميزانية السنوية.	جارية. نحيط علما أن الإدارة تعمل على تنفيذ هذه التوصية. وعند قيامنا بمراجعة الحسابات، لم يكن التقدم المحرز كافيا لنتمكن من فحص هذا الرد بتفصيل.
التوصية ٢: ينبغي للصندوق بذل قصارى جهوده من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات المتأتية من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع صدورها هذه السنة.	ينتظر تفعيل مرفق التبرعات عبر الإنترنت تقييم قلم المحكمة وموافقته النهائية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، ومن المتوقع أن يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٢.	جارية. نحيط علما أنه سيبدأ تشغيل النظام الجديد في عام ٢٠١٢.
التوصية ٣: يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق.	تتوخى سياسة الصندوق الاستئماني تجنب جعله الجهة المانحة الوحيدة للمنظمات المحلية الشريكة، وهو ما يخفف المخاطر المشار إليها في التوصية. وإضافة إلى ذلك، تتضمن استراتيجية المرحلة الانتقالية في أوغندا الحرص على استدامة الأنشطة حتى ما بعد توقف الدعم المالي الذي يقدمه.	نُفذت. رغم عدم وجود خطط رسمية للطوارئ، يستجيب رد الإدارة لضرورة تخفيف مخاطر فشل المشاريع بسبب وقف الصندوق دعمه المالي وغيره.
التوصية ٤: ينبغي للصندوق جعل عملية المناقصات بسيطةً قدر الإمكان للتشجيع على المشاركة. وينبغي له إصدار توجيهات واضحة بشأن تحضير العطاءات للجهات التي ليست واثقة من العملية، مما سيساعد على فتح العملية لأكبر عدد ممكن من المشاركين.	تقدم عملية المناقصات التنافسية من أجل برنامج الصندوق الاستئماني في جمهورية أفريقيا الوسطى مثالا عن جهوده الرامية إلى توفير أعلى مستوى من البساطة لمقدمي الطلبات، مع كفالة مستوى ملائم من الضمانات اللازمة بموجب النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وكذلك بموجب سياسة الصندوق في إدارة العطاءات. وقد أتيحت الوثائق الداعمة على الأنترنت خلال مرحلة التعبير عن الاهتمام. وقد زودت وحدة المشتريات التابعة لقلم المحكمة مقدمي الطلبات بمزيد من التوجيهات، وذلك بالتشاور مع أمانة الصندوق الاستئماني. وقد نظمت الأمانة حلقة عمل في الموقع لفائدة مقدمي الطلبات الذين وقع عليهم الاختيار، بغية التحضير لتقديم مقترحات مشاريع تطابق شروط الجودة التي يضعها الصندوق.	جارية. لاحظت مراجعة الحسابات في عام ٢٠١١ أنه عملية المشتريات لا تزال تعرف تأخيرات وأن هناك حاجة لمزيد من العمل لزيادة عدد العطاءات وتحسين جودتها.

التوصيات	*ردّ الإدارة*	*تعليق مراجعة الحسابات الخارجية*
التوصية ٥: ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين العملية لمقدمي العطاءات في المستقبل.	على إثر اختتام عملية المناقصة التنافسية من أجل برنامج الصندوق الاستئماني في جمهورية أفريقيا الوسطى المتوقع إنجازه في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٢، يعتزم الصندوق أن يستعرض جميع مراحل عملية طلب العطاءات بغرض التعلم منها في المستقبل.	جارية. نحيط علما برد الإدارة.
التوصية ٦: نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.	يدرك المجلس تمام الإدراك الحاجة إلى الموارد الكافية اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق ويشير إلى أن توافرها مرهون بنظر جمعية الدول الأطراف في ميزانية المحكمة، التي تشمل أمانة الصندوق الاستئماني.	نُفذت جزئيا. زودت المحكمة الصندوق الاستئماني للضحايا بموارد إضافية للمساعدة في الأعمال المالية والإدارية لعام ٢٠١٢ فقط.
التوصية ٧: ينبغي للإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.	يعتزم الصندوق الاستئماني معالجة مسألة إدارة المخاطر بكيفية شاملة في إطار خطته الاستراتيجية لفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.	جارية. نحيط علما برد الإدارة، وعلى الرغم من أن المخاطر المتعلقة بالمشاريع الفردية تتم إدارتها، لايوجد إطار عام لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة ونحث الصندوق على وضعه في أقرب فرصة.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

	٢٠١١	*رقم الملاحظة*	٢٠١٠
الإيرادات			
التبرعات	٣ ٢٥٦ ٧٠٦	٣-٤	١ ٥٦٣ ١٢٣
إيرادات الفائدة المصرفية	٥٦ ٤٥٢		٤٨ ٧٠٠
إيرادات أخرى/متنوعة	–		–
مجموع الإيرادات	٣ ٣١٣ ١٥٨		١ ٦١١ ٨٢٣
النفقات			
المدفوعات	١ ٦٦٢ ٠١٣	٣-٥	١ ٢٢٨ ٩٨٦
الالتزامات غير المصفاة	٨٤١ ٠٧٦	٣-٥/٦	٨٣٣ ٩٨٤
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٤ ٦٢٩		٢ ٨٣٦
مجموع النفقات	٢ ٥٠٧ ٧١٨		٢ ٠٦٥ ٨٠٦
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**٨٠٥ ٤٤٠**		**٤٥٣ ٩٨٤**
الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١٨٦ ٣٣٣	٣-٧	–
المبالغ الـــمُعادة إلى المانحين	١٥ ٢١٥	٣-٨	–
أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية	٢ ٤٣٣ ٧٤٩		٢ ٨٨٧ ٧٣٣
مجموع الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣ ٤١٠ ٣٠٧**		***٢ ٤٣٣ ٧٤٩***

التاريخ: التوقيع :رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....

رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

	٢٠١١	*رقم الملاحظة*	٢٠١٠
الأصول			
الودائع النقدية والودائع لأجل	٤ ٢٤٤ ٢١٨		٣ ٢١١ ١٨٩
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	١٤ ٦٣٠	٣-٩	٥٩ ٣٨١
مجموع الأصول	*٤ ٢٥٨ ٨٤٨*		*٣ ٢٧٠ ٥٧٠*
الخصوم			
الالتزامات غير المصفاة	٨٤١ ٠٧٦		٨٣٣ ٩٨٤
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٧ ٤٦٥		٢ ٨٣٦
مجموع الخصوم	*٨٤٨ ٥٤١*		*٨٣٦ ٨٢٠*
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
الفائض التراكمي	٣ ٤١٠ ٣٠٧		٢ ٤٣٣ ٧٤٩
مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	*٣ ٤١٠ ٣٠٧*		*٢ ٤٣٣ ٧٤٩*
مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	**٤ ٢٥٨ ٨٤٨**		**٣ ٢٧٠ ٥٧٠**

التاريخ: التوقيع :رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا .....

رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

	٢٠١١	٢٠١٠
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٤٣٩ ٨٠٥	٩٨٤ ٤٥٣
(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٧٥١ ٤٤	٣٢٧ ٥٧
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	٠٩٢ ٧	٠٥٢ ٣٦٩
زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	–	٢٤٨ ١٠٩
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٦٢٩ ٤	٨٣٦ ٢
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٥٢ ٥٦	٧٠٠ ٤٨
الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية	*٤٥٩ ٨٠٥*	*٣٧١ ٢٩٧*
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٥٢ ٥٦	٧٠٠ ٤٨
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	*٤٥٢ ٥٦*	*٧٠٠ ٤٨*
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	٣٣٣ ١٨٦	–
المبالغ الـــمُعادة إلى المانحين	٢١٥ ١٥	–
الصافي النقدي من مصادر أخرى	*١١٨ ١٧١*	–
صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل	**٠٢٩ ٠٣٣ ١**	**٦٧١ ٢٤٨**
الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	١٨٩ ٢١١ ٣	٨٦٠ ٤٥٩ ٣
الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر(البيان الثاني)	**٢١٨ ٢٤٤ ٤**	**١٨٩ ٢١١ ٣**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أُسر المجني عليهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجري مسك البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، ولذلك تتفق البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ *محاسبة الصندوق*: تجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٢-٣ *الفترة المالية*: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٢-٤ *أساس التكاليف التاريخية*: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٥ *عملة الحسابات*: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتمّ تحويل الأموال الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتمّ تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٢-٦ **التمويل**: يتمّ تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ و

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٢-٧ *الإيرادات*: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتمّ تسجيلها عند تلقيها فعلا من المتبرعين.

٢-٨ *الودائع النقدية والودائع لأجل* تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

٣-١ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخّص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٣-٤ التبرعات: وَرَد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٣ ٢٥٦ ٧٠٦ يورو.

٣-٥ وفي عام ٢٠١١، تمّ تخصيص ما يناهز ٢٠ في المائة أو ٦٣٥ ٠٨٥ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي. وخصّصت ٣ في المائة، أو ١١٠ ٠٠٠ يورو، قدمتها ألمانيا لتمويل مشروع يدعم أحد المستشارين القانونيين للمساعدة في التحضيرات القانونية لتنفيذ التعويضات.

الجدول ١: التبرعات المخصصة

	٢٠١١			٢٠١٠	
البلدان	*التبرعات*	*المصروفات*	*الصافي*	*التبرعات*	*المصروفات*	*الصافي*
الدانمرك	–	–	–	٣٠١ ٥٤١	٣٠١ ٥٤١	
فنلندا	٢٠٠ ٠٠٠	١٧٤ ١٣٧	٢٥ ٨٦٣	١٧٠ ٠٠٠	٧٨ ٧٣٨	٩١ ٢٦٢
ألمانيا	١٥٨ ٨٥٩	١٤٠ ٢٣١	١٨ ٦٢٨	١٥٥ ٠٠٠	١٠٦ ١٤١	٤٨ ٨٥٩
الهبة الأولى عام ٢٠١٠	٤٨ ٨٥٩	٣٣ ٦٤٤	١٥ ٢١٥	١٥٥ ٠٠٠	١٠٦ ١٤١	٤٨ ٨٥٩
الهبة الثانية عام ٢٠١١	١١٠ ٠٠٠	٩١ ٣٧٢	١٨ ٦٢٨			
المبلغ المعاد من الهبة الأولى	–	١٥ ٢١٥	١٥ ٢١٥			
موظفو المحكمة وغيرهم	–	–	–	٣ ٤٣٨	–	٣ ٤٣٨
هولندا	٢٢ ٧٢٥	٢٢ ٧٢٥	–	٢٠ ٤٧٥	١٩ ٠٧٥	١ ٤٠٠
النرويج	٢٥٣ ٥٠١	٢٠٦ ٥٨٠	٤٦ ٩٢١	٢٥٣ ٨٣٩	٢٢٤ ٩٢٠	٢٨ ٩١٩
المجموع (باليورو)	**٦٣٥ ٠٨٥**	**٥٤٣ ٦٧٣**	**٩١ ٤١٢**	**٩٠٤ ٢٩٣**	**٧٣٠ ٤١٥**	**١٧٣ ٨٧٨**

يشمل المبلغ الذي تبرعت به ألمانيا في عام ٢٠١١ رصيدا مرحلاً من هبة عام ٢٠١١ قدره ٤٨ ٨٥٩ يورو، صُرفت منها ٣٣ ٦٤٤ يورو بين ١ كانون الثاني/يناير و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.
أعيد مبلغ ١٥ ٢١٥ يورو إلى حكومة ألمانيا بموجب الاتفاق الموقع عليه.

٣-٦ *النفقات*: ينطوي ما مجموعه ٢ ٥٠٧ ٧١٨ يورو من النفقات على مصروفات مقدارها ١ ٦٦٢ ٠١٣ يورو، والتزامات غير مصفاة مقدارها ٨٤١ ٠٧٦ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن بمقدار ٤ ٦٢٩ يورو. وقد بلغت المصروفات المخصصة ٥٤٣ ٦٧٣ في عام ٢٠١١ أُنفق في مساعدة الضحايا ولتمويل مشروع يدعم مستشارا قانونيا.

٣-٧ *الالتزامات غير المصفاة*: تمّ الاعتراف بها بموجب القاعدة ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تنص على ما يلي:" تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية و لم تتم

تسويتها". ونظراً لطبيعة أنشطة الصندوق، تتعلق الالتزامات غير المصفاة الواردة في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للصندوق بالعقود القائمة التي أُبرمت في نهاية عام ٢٠١١ وبالتالي فهي تتضمن الأنشطة المتعلقة بعام ٢٠١٢. ويحتفظ الصندوق الاستئماني للضحايا بحق إلغاء هذه الالتزامات في حالات استثنائية، حاصراً الالتزامات الفعلية في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣-٨ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٦٥١ ٦٤٧ يورو من أصل ٩٨٤ ٨٣٣ يورو، وبذلك وفورات قدرها ٣٣٣ ١٨٦.

٣-٩ *المبالغ المُعادة إلى المانحين*: ٢١٥ ١٥ يورو هو رصيد مشروع يدعم مستشارا قانونيا يقدم المساعدة في تحضيرات تنفيذ التعويضات الممولة من ألمانيا في عام ٢٠١١.

٣-١٠ *الأرصدة المحصّلة الأخرى* بلغت ٦٣٠ ١٤يورو وتمثل فائدة مكتسبة لكنها لم تحصّل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣-١١ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: بموجب المقرر الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 ، وقرار الجمعية العامّة التابعة للأمم المتحدة 58/262، المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة منظمة عضواً في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. يوفّر الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي المحكمة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق في اشتراكها المقرّر وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب حصتها في أي مدفوعات سدادا لعجز اكتواري بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلاّ متى وإذا تذرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم المادة ٢٦، بعد أن يتقرّر وجود حاجة إلى هذه المدفوعات بناء على تقدير العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد هذا التقرير، لم تتذرع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

٣-١٢ *المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية*: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولا عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق الاستئماني على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠١١، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء هذه الفترة المالية ٦٥٨ ١١٣ ١ يورو.

٣-١٣ *التبرعات العينية*: في عام ٢٠١١، تبرع المدعي العام للصندوق الاستئماني للضحايا بساعة يدوية من نوع "رولكس" كان قد تلقاها هدية من أمير قطر. ووفقا للنظامين الإداري والأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز لمسؤولي المحكمة أن يقبلوا هدايا من هذا القبيل. وحسب الشهادة المرفقة بالساعة اليدوية المذكورة، فإن قيمتها تقدر ب ٥٠٠ ٨ دولار (أي ما يعادل ٥٧٩ ٦ يورو بسعر الصرف في الأمم المتحدة في ٢٠١١/١٢/٣١). وتحتفظ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بالساعة إلى حين الحصول على قيمتها النقدية بتنظيم مزاد علني، وذلك الاستثمار المبلغ المحصل في الأنشطة البرنامجية.

٣-١٤ *النفقات المطابقة من الشركاء*: ترد أدناه أهم النفقات المطابِقة من الشركاء التي سجلها الصندوق الاستئماني للضَحايا أثناء الفترة المالية:

سجل الصندوق الاستئماني للضحايا مبلغ ٠٧٧ ٧٠٥ يورو (بسعر الصرف في الأمم المتحدة في ٢٠١١/١٢/٣١) بوصفه موارد مطابقة من قبيل الخدمات، والدعم المقدّم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١١.